

السراج الوجه

من كشف مطالب
صحيح مسلم بن الحجاج

تأليف

السع العذرة إلى الطير ثور دين بن الحسن زناد

الحسيني الصوحي البخاري

وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذري
تعذرها الله بواسع رحمته وضوانه

الجزء السابع

حققه وعني بطبعه خادما العلم
عبدالله بن إبراهيم الانصارى
وعبد التواب هنكل

طبع هذا الكتاب على نفقة إدارة إحياءتراث الإسلامى

بسالة قطر

يَبْدِأُ الْجُزْءُ السَّابِعُ
مِنْ كِتَابِ السَّرْدَابِ الْوَقَاءِ

مِنْ كَشْفِ مَطَالِبِ صَحِيحِ مُسَامِ بْنِ الْحَجَّاجِ
بَابٌ : (إِعْطَاءِ السَّلِبِ بَعْضَ الْقَاتِلِينَ بِالْإِجْتِهَادِ)

بَابٌ : إِعْطَاءُ السَّلِيبِ بَعْضَ الْقَاتِلِينَ بِالْجُنُوحِ

وذكره النووي في (الباب المتقدم)

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٦١ - ٦٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن عبد الرحمن بن عوف ، أنه قال : بينما أنا واقف في الصفّ يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالی ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار ، حديثة أسنانهما . تمنيت لو كنت بين أصلع منهما . فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم ! هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم . وما حاجتك إليه ؟ يا ابن أخي ! قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ . والذى نفسي بيده ! لئن رأيته ، لا يفارق سوادى سواده ، حتى يموت الأعجل منا . قال : فتعجبت لذلك . فغمزني الآخر ، فقال مثلها . قال : فلم أنسّب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس ، فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكم الذي تسألان عنه . قال : فابتدرأه ، فضررته بسيفيهما ، حتى قتله . ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه . فقال : « أىكم قتله ؟ » فقال كل واحد منهم : أنا قتلت . فقال : « هل مسحتما سيفيكما ؟ » قال : لا . فنظر في السيفين ، فقال : « كلما قتله ». وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . (والرجالان : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء) [.

الشُّرُح

(عن عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه ؛ (أنه قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار ، حديثة أسنانهما) بالجر ، صفة لغلامين . وأسنانهما بالرفع . (تمنيت لو كنت بين أَصلعَ منهما). هكذا هو في جميع النسخ : « أَصلع » بالضاد المعجمة وبالعين . وكذا حكاه عياض عن جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو الأصوب . قال^(١) : ووقع في بعض روایات البخاري : « أَصلع ». قال^(١) : وكذا رواه مسدد . قلت^(٢) : وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم . ولكن الأول أَصلع وأَجود . مع أن الاثنين صحيحان . ولعله قالهما جمِيعاً . ومعنى « أَصلع » : أَقوى . من الضلاعة وهي القوة : قال في النهاية : معناه : بين رجلين أَقوى من اللذين كنت بينهما وأَشد .

(فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم ! هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم . وما حاجتك إلـيـه ؟ يا ابن أخي ! قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم . والذي نفسي بيده ! لئن رأيته ، لا يفارق سوادي سواده) أي : شخصي شخصه . « والسواد » بفتح السين : هو الشخص .

(حتى يموت الأَعجل منا) . أي : لا أفارقه ، حتى يموت أحـدـنا ، وهو الأَقـرـبـ أـجـلاـ .

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) (قلت) . القائل هو النووي . المحقق .

وَقِيلَ : إِن لَفْظَ «الْأَعْجَلُ» تَصْحِيفٌ . وَإِنَّمَا هُوَ «الْأَعْجَزُ» . وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرًا . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَالصَّوَابُ : مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ . لَوْضُوْحٌ مَعْنَاهُ .

(فَتَعْجَبَ^(١) لِذَلِكَ) . فَغَمَزَنِي الْآخِرُ ، فَقَالَ مُثْلَهَا . قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ^(٢) أَيِّ : لَمْ أَلْبَثْ (أَنْ نَظَرْتَ إِلَى أَبِي جَهْلٍ ، يَزُولُ فِي النَّاسِ) بِالْزَّرَايِ وَالْوَاوِ . قَالَ النَّوْوَيِّ : هَكُذا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسْخِ بَلَادِنَا . وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاضِي عَنْ جَمَاهِيرِ شَيْوَخِهِمْ . قَالَ^(٢) : وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، عِنْ أَبْنَى مَاهَانَ : « يَرْفَلُ » بِالرَّاءِ وَالْفَاءِ . قَالَ^(٢) : وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَأَوْجَهَ . وَمَعْنَاهُ : يَتَحَرَّكُ وَيَنْزَعُ ، وَلَا يَسْتَقِرُ عَلَى حَالَةٍ وَلَا فِي مَكَانٍ . « وَالْزَوَالُ » : الْقَلْقُ . قَالَ^(٢) : فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، فَمَعْنَاهُ : يُسْبِلُ ثِيَابَهُ وَدِرْعَهُ وَيَجْرِيْهُ .

(فَقَلَتْ : أَلَا تَرِيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ . قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسِيفِيهِمَا حَتَّى قُتِلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَاهُ . قَالَ : « أَيُّكُمَا قُتِلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قُتِلْتُهُ^(٣) . فَقَالَ : « هَلْ مَسْحَتُمَا سِيفِيكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السِّيفَيْنِ ، فَقَالَ : « كَلاً كَمَا قُتِلَهُ » .

قال المهلب : نظره صلى الله عليه وآلها وسلم في السيفين ، واستدلاله : ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ،

(١) (فَتَعْجَبَ) . الْوَارِدُ فِي مَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ : (قَالَ : فَتَعْجَبَ) . الْمُحَقِّقُ .

(٢) (قَالَ) أَيِّ : عِيَاضُ . الْمُحَقِّقُ .

(٣) (قُتِلْتُهُ) . الْوَارِدُ فِي مَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ : (قُتِلَتْ) بِدُونِ هَاءِ . الْمُحَقِّقُ .

ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أَبْلَغ . ولذلك سأَلَهُمَا أَوَّلًا : هل مسحتما سيفيكما أَمْ لَا ؟ لأنَّهُمَا لو مسحاهما ، لما تبيَّنَ المراد من ذلك .
(وقضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجموح) .

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ؟

فقالت الشافعية : اشترك هذان الرجال في جراحته . لكن معاذًا (١) هذا أَثْخنه أَوَّلًا ، فاستحق السَّلْب . وإنما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كلامًا قتله » تطيباً لقلب الآخر ، من حيث إن له مشاركة في قتله . وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلّق به استحقاق السَّلْب ، وهو الإثنان ، وإخراجه عن كونه متممًا : إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح . فلهذا قضى له بالسلب . وقالوا : وإنما أَخْذَ السيفين ، ليستدلّ بهما على حقيقة كيفية قتلهم . فعلم أن ابن الجموح أَثْخنه . ثم شاركه الثاني بعد ذلك ، وبعد استحقاقه السَّلْب . فلم يكن له حق في السَّلْب .

وقال أصحاب مالك : إنما أَعْطاه لأَحدهما ، لأنَّ الْإِمَامَ مُخِيرَ في السَّلْب يفعل فيه ما يشاء . قال النووي : وقد سبق الرد على مذهبهم هذا . انتهى . وأطال في النيل ، في بيان هذا الإشكال وحله . فراجعه .

(والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء) . هكذا رواه البخاري ومسلم ، من رواية يوسف بن الماجشون . وجاء في البخاري (لكن معاذًا) . في الأصل : (معاذ) بدون ألف . والصواب ما أثبتناه لأنَّه مصروف وهو اسم (لكن) . هذا وعبارة النووي : لكن معاذ بن عمرو بن الجموح .. الخ . وهي أوضاع . المحقق .

أيضاً ، من حديث إبراهيم بن سعد : أن الذي ضربه ، ابنا عفرا . وذكره أيضاً من روایة ابن مسعود . وأن ابني عفرا ضرباً حتى برد . وذكر ذلك مسلم بعد هذا .

وذكر غيرهما^(١) : أن ابن مسعود ، هو الذي أجهز عليه ، وأخذ رأسه . وكان وجده وبه رقم . وله معه خبر معروف . قال عياض : هذا قول أكثر أهل السير . قلت^(٢) : يحمل على أن الثلاثة^(٣) اشتركوا في قتله ، وكان الإثنان من « معاذ بن عمرو بن الجموح ». وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رقم ، فجز^(٤) رقبته .

قال في النيل : وقع في البخاري : أنهما ابنا عفرا . فقيل : إن « عفرا » أم معاذ . واسم أبيه : « الحارث »^(٥) . وأما ابن الجموح^(٦) ، فليس اسم أمه « عفرا ». وإنما أطلق عليه تغليساً . ويحتمل : أن تكون أم معاذ^(٧) أيضاً تسمى : « عفرا »، وأنه لما كان لمعوذ^(٨) آخر يسمى : « معاداً » باسم الذي شركه^(٩) في قتل أبي جهل ، ظنه الراوي أخاه . انتهى .

(١) (غيرهما) . أي غير البخاري ومسلم . المحقق .

(٢) (قلت) . القائل هو النووي . المحقق .

(٣) (الثلاثة) . في الأصل : (ال ثلاثة) . المحقق .

(٤) (جز) بالحيم . وفي النووي : (جز) بالحاء . وكلاهما بمعنى : قطع . المحقق .

(٥) في النيل ص ٢٨٥ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : (الحرث) بدون ألف . المحقق .

(٦) يقصد معاذ بن عمرو بن الجموح . المحقق .

(٧) أي : معاذ بن عمرو بن الجموح . المحقق .

(٨) هو معوذ ابن عفرا ، أخو معاذ بن عفرا . المحقق .

(٩) الضمير في « شركه » يعود على « معاذ » أخي معوذ .

وخلاصة المعنى : أن الراوي ، في روایة البخاري : ظن أن معاذ بن عمرو بن الجموح أخو معاذ ابن عفرا ، على أساس أن أم الأول اسمها « عفرا » أيضاً . فظنهما أخوين ، وأطلق عليهما : (ابني عفرا) . المحقق .

وفي هذا الحديث من الفوائد : المبادرة إلى الخيرات ، والاشتياق إلى الفضائل .

وفيه : الغضب لله ، ولرسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم .

وفيه : أنه ينبغي أن لا يُحتقر أحد . فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر ، أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الأمر ، كما جرى لهذين الغلامين . والله أعلم بالصواب .

باب منع القاتل السَّلَبِ بِالْجِنَاحِ

وهو في النووي في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٤ - ٦٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرَ رَجْلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَخْبَرَهُ .]

فَقَالَ لِخَالِدَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلَبَهُ ؟ » قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ .
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « ادْفِعْهُ إِلَيْهِ ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ ، فَجَرَ بِرِدَائِهِ .
ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَسَمِعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتُغْضِبَ . فَقَالَ : « لَا تُعْطِهِ ». يَا خَالِدَ ! لَا تُعْطِهِ .
يَا خَالِدَ ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ إِنَّمَا مَشَّلُكُمْ وَمَشَّلُهُمْ كَمَثَلِ
رَجُلٍ اسْتُرْعَيْتُ إِبْلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا . ثُمَّ تَحِينَ سَقِيَهَا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ،

فَشَرَعْتُ فِيهِ ، فَشَرِبْتُ صَفْوَهُ وَتَرَكْتُ كَدْرَهُ . فَصَفْوَهُ لَكُمْ ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ » [١] .

الشُّرُح

(عن عوف بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : قتل رجلٌ من حمير رجلاً من العدوّ). وهو المددي المذكور في بعض الأحاديث . وهذه القضية جرت في غزوة مؤتة ، سنة ثمان . كما بينه مسلم في الرواية الأخرى .

(فَأَرَاد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد) رضي الله عنه ، (وكان والياً عليهم . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم عوف بن مالك ، فأخبره . فقال لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » قال : استكتشرته . يا رسول الله ! قال : « ادفعه إليه ». فمرّ خالد بعوف ، فجرّ برداه . ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فاستغضب . فقال : « لا تعطه . يا خالد ! لا تعطه . يا خالد ! ») .

وهذا الحديث قد يستشكل من حيث : إن القاتل قد استحق السلب ، فكيف منعه إياه ؟ ويجب عنه بوجهين ؟

أحدهما : لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل . وإنما آخره تعزيزاً له ولعوف ابن مالك ، لكونهما أطلقا أسلتهما في خالد « رضي الله عنه » ، وانتهكا حرمة^(١) الوالي ومن وله .

(١) (وانتهكا حرمة) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٤ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

الثاني : لعله استطاب قلب صاحبه ، فتركه صاحبه باختياره وجعله للMuslimين . وكان المقصود بذلك استطابة^(١) قلب خالد ، للمصلحة في إكرام الأمراء . قاله النووي . ولا يخلو عن بعد .

ويمكن الجواب : بأن الإمام أن يعطي السُّلْب لغير القاتل ، لأمر يعرض فيه مصلحة ، من تأديب أو غيره . قاله في النيل .

وفيه : جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه . وأن النهي للتنتزية لا للتحريم . قاله النووي .

والحق : أن النهي للتحرير هنا . ولا يقاس أحد على رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم . (هل أنتم تاركوا لي أمراي ؟) . هكذا هو في بعض النسخ : « تاركوا » بغير نون . وفي بعضها : « تاركون » بالنون . قال النووي : وهذا هو الأصل . والأول صحيح أيضاً ، وهي لغة معروفة . وقد جاءت بها أحاديث كثيرة ؟

منها قوله صلى الله عليه وآلها وسلم : « لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا . وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا » .

قال في النيل : فيه الزجر عن معارضه الأماء ومحاصبهم ، والشماتة بهم . للأدلة الدالة على وجوب طاعتهم ، في غير معصية الله .

(إنما مثلكم ومثلهم ، كمثل رجل استرعى إبلأ أو غنمأ فرعاها .

ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، وشربت^(٢) صفوه

(استطابة) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٤ ج ١٢ المطبعة المصرية .

المحقق .

(٢) (وشربت) . في مصدر حديث الباب : (فشربت) بالفاء . المحقق .

وتركت كدره . فصفوه لكم) يعني : الرعية . (وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ)
يعني : على الامراء .

قال أهل اللغة : « الصّفو » هنا بفتح الصاد لا غير . وهو الحالص .
فإذا ألحقوه الهاء ، فقالوا : « الصفوة » ، كانت الصاد مضمومة ،
ومفتوحة ، ومكسورة . ثلات^(١) لغات .

ومعنى الحديث : أن الرعية يأخذون صفو الأمور ، فتصلهم أعطياتهـم
بغير نكـد . وتـبتلى الـولاـة بـمقـاسـة الـأـمـور ، وجـمع الـأـمـوال عـلـى وجـوهـها
وـصـرـفـهـا في وجـوهـها ، وـحـفـظـ الرـعـيـة ، وـالـشـفـقـةـ عـلـيـهـم ، وـالـذـبـ عنـهـم ،
وـإـنـصـافـ بـعـضـهـمـ منـ بـعـضـ . ثـمـ متـىـ وـقـعـ عـلـقـةـ أـوـ عـتـبـ فيـ بـعـضـ ذـلـكـ ،
تـوجـهـ عـلـى الـأـمـراءـ دونـ النـاسـ .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

بَابٌ : فِي إِعْطَاءِ جَمِيعِ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ

وأورد النموي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النموي ص ٦٥ - ٦٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي : سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَاعِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ . فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَأَنَّا خَهُ . ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقِّبِهِ ، فَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ . وَفِينَا ضَعْفَةً ، وَرَقَّةً فِي الظَّهَرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاهَةً . إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَاتَّى جَمْلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَّا خَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَأَثَارَهُ . فَاشْتَدَ بِهِ الْجَمَلُ . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَّاءً .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشَتَدُ ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَتْ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ . ثُمَّ تَقَدَّمَتْ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَانْخَتَهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ ، اخْتَرَطَتْ سَيْفِي ، فَضَرَبَتْ رَأْسَ الرَّجُلِ ، فَنَدَرَ . ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسَلَاحُهُ . فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعْهُ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَاعِ . قَالَ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » [].

الشرح

(عن سلمة بن الأكوع)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم هوازن . فبينا نحن نتضحي مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أَيْ : نأكل في وقت الضحى . كما يقال : « نتغدى ». مأخوذ من « الضحاء » بالمد وفتح الضاد . وهو بعد امتداد النهار ، فوق الضحى بالضم والقصر .

(إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فأناخه . ثم انتزع طلقاً من حقبه) .

« الطلق » بفتح الطاء واللام ، وبالقاف : هو العقال من جلد .

ولفظ النيل : « قيد من جلود ». والمعنى واحد .

« والحقب » بفتح الحاء والقاف : جبل يشد على حقوق البعير . قال عياض : لم يرو هذا اللفظ إلا بفتح القاف . قال : وكان بعض شيوخنا يقول : صوابه بإسكانها . أَيْ : مما احتقب خلفه ، وجعله في حقيبته . وهي الرفادة في مؤخر القتب . ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود : « حقوه ». وفسره : بمؤخره . قال عياض : والأشبه عندي ، أن يكون « حقوه » في هذه الرواية : حجزته وحزامه . « والحقو » : معقد الإزار من الرجل . وبه سمي الإزار « حقوا ». ووقع في رواية السمرقندى في مسلم : « من جعنته » بالجيم والعين . فإن صح ولم يكن تصحيفا ، فله وجه ، بـأَن علقة بجعنة سهامه ، وأدخله فيها .

(١) أثبنا من السندي من أول (إيس بن سلمة) . من مصدر حديث الباب . المحقق .

قال في النهاية : « الجعبة » التي يجعل فيها النشاب .

(فقيد به الجمل ، ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعل ينظر . وفيينا ضعفة ورقة من ^(١) الظهر ، وبعضنا مشاة) . ضبطوه على وجهين ، الصحيح المشهور ، ورواية الأكثرين : بفتح الضاد وإسكان العين . أي : حالة ضعف وهزال . قال عياض : وهذا الوجه هو الصواب .

والثاني : بفتح العين . جمع ضعيف .

وفي بعض النسخ : « وَفِينَا ضَعْفٌ » بحذف الهاء .

(إِذ خرج يشتَدَّ) أي : يعدو . (فَأَتَى جمله فَأَطْلَقَ قيده ، ثم أَنَاخَه فَقَعَدَ ^(٢) عليه فَأَثَارَه) أي : ركبته ، ثم بعثه قائماً . (فاشتد به الجمل . فاتَّبعَه رجل على ناقةٍ ورقاءٍ) أي : في لونها سواد كالغبرة .

(قال سلمة : وخرجت أَشْتَدَّ ، فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدَّمت حتى كنت عند ورك الجمل . ثم تقدَّمتُ حتى أَخْذَت بخطام الجمل فأنَّختَه ، فلما وضع ركبته في الأرض ، اخترطت ^(٣) سيفي) أي : سلطنه ، (فضربت رأس الرجل ، فندر) هو بالنون . أي : سقط (ثم جئت بالجمل أَقوَدَه ، عليه رحله وسلامه . فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم والناس معه ، فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأَكْوَع . قال : « له سلبه أَجْمَع ») .

(١) (من الظهر) . في مصدر حديث الباب : (في الظهر) . المحقق .

(٢) (فَقَعَدَ) . في مصدر حديث الباب : (وَقَدَ) بالواو . المحقق .

(٣) (اخْتَرَطَتْ) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

فيه : استقبال السّرايا . والثّناء على من فعل جميلاً .

وفيه : قتل الجاسوس الكافر العربي . قال النووي : وهو كذلك بإجماع المسلمين . وفي رواية النسائي : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ أَمْرَهُمْ بِطَلَبِهِ وَقَتْلِهِ ». ^١

قال ^(١) : وأما الجاسوس المعاهد ، والذمي ؟

فقال مالك والأوزاعي : يصير ناقضاً للعهد . فإن رأى استرقاقه أرقه ^(٢) . ويجوز قتله .

وقال جماهير العلماء : لا ينتقض عهده بذلك . قالت الشافعية : إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاد العهد بذلك .

وأما الجاسوس ^(٣) المسلم ؟

فقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وبعض المالكية ، وجمahir العلماء : يعزّره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما . ولا يجوز قتله .

وقال مالك : يجتهد فيه الإمام . ولم يفسّر الاجتهاد .

وقال ^(٤) عياض : قال كبار أصحابه ^(٥) : يقتل . قال : وختلفوا في ترکه بالتوبه ؟

(١) (قال) أي : النووي .

(٢) (أرقه) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (واما الجاسوس) . في الأصل غير واضحة .

(٤) (وقال) . في الأصل (قال) بدون واو . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (أصحابه) أي : أصحاب مالك . المحقق .

قال الماجشون : إن عرف بذلك ، قتل . وإلا عزّر .

وفي هذا الحديث : دلالة ظاهرة على أن القاتل يستحق السلب ، وأنه لا يخمس .

وفيه : استحباب مجانية^(١) الكلام ، إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة . والله أعلم . قاله النووي .

وقال في النيل : في قوله « له سببه أجمع » : دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب ، وإن كان كثيراً . وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال ، حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزاً . وقال أحمد : لا يستحقه إلا بالمبازرة . وعن الأوزاعي : إذا التقى الزحفان فلا سلب . وقد اختلف « إذا كان المقتول امرأة » ، هل يستحق سببها القاتل أم لا ؟

فذهب أبو ثور ، وابن المنذر : إلى الأول .

وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة .

قال في البحر : إنما يستحق السلب حيث قتله ، وال الحرب قائمة . لا لو قتله نائماً ، أو فارقاً قبل مبارزته ، أو مشغولاً بأكل . ولا لو رماه بسهم . إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ، ولا مخاطرة هنا . انتهى^(٢) .

(١) (مجانية) . في الأصل : (محاسنة) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٧ ج ١٢
المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (انتهى) أي كلام النيل بص ٢٨٣ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

قلت : ولا دلالة على هذا التفصيل في الحديث . والإطلاق أوفق
بظاهر السنة . والله أعلم .

قال^(١) : المراد بالسلب : هو ما أجلب به^(٢) المقتول ؟ من ملبوس ،
ومركوب ، وسلاح . لا ما كان باقياً في بيته .

وظاهر الحديث المؤكّد بلفظ «أجمع» : أنه يقال لكل شيءٍ وجد
مع المقتول وقت^(٣) القتل : «سلب» ، سواء كان مما يظهر أو يخفى ،
من جواهر أو دراهم أو نحوها .

بابُ فِي التَّفْصِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسَلِّمِينَ بِالْأَسَارِي

ومثله في النووي ، إلا لفظ «في» .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيحة مسلم / النووي ص ٦٧ - ٦٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةً ، وَعَلَيْنَا
أَبُو بَكْرٍ . أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا . فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً ،
أَمْرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا . ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ ، فَوَرَّدَ الْمَاءَ ، فَقُتِلَ مَنْ قَتَلَ
عَلَيْهِ ، وَسَبَى . وَأَنْظُرُ إِلَى عَنْقِ مِنَ النَّاسِ ، فِيهِمُ الدَّرَارِيُّ . فَخَشِيتُ أَنْ
يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوْا

(١) (قال) أي : الشوكاني بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) (أجلب) في الأصل : (جلب) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (وقت) . في الأصل سواد .

السَّهْمَ وَقَفُوا . فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ آدَمَ . (قَالَ : « الْقَشْعُ » : السَّنْطُ) مَعَهَا ابْنَةً لَهَا ، مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ . فَسَقَتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرًا ، فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٌ ابْنَتَهَا . فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهُ ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي . وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ ، فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ . اللَّهُ أَبُوكَ ! » . فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَوَاللَّهِ ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَفَدَى بِهَا نَاسًاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا أَسِرُوا بِمَكَّةَ [] .

الشرح

(عن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ^(١) « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةً ، وَعَلَيْنَا أَبُوبَكْرَ . أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا . فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً) هَكُذا روَاهُ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ . وَفِي رَوَايَةِ بَعْضِهِمْ : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً » . وَالصَّوَابُ . الْأَوَّلُ^(٢) .

(أَمْرَنَا أَبُوبَكْرَ فَعَرَّسْنَا) . التَّعْرِيسُ : النَّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ . (ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ) : فَرَقْهَا (فَوْرَدَ الْمَاءَ ، فَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى) . وَأَنْظَرَ إِلَى

(١) (عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) . فِي مَصْدِرِ حَدِيثِ الْبَابِ : (حَدَّثَنِي أَبِيهِ) . الْمُحَقِّقُ .

(٢) أي الصواب : (فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ) . الْمُحَقِّقُ .

عنق من الناس) أي : جماعة . (فيهم الذّاري) يعني : النساء والصبيان .
 (فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل .
 فلما رأوا السهم وقفوا . فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بنى
 فزاره ، عليها قشع من آدم) بقاف ، ثم شين معجمة ساكنة ، ثم عين
 مهملة . وفي القاف لغتان : فتحها وكسرها . وهما مشهورتان . وفسره في
 الكتاب « بالنطع ». حيث (قال : « القشع » : النطع) وهو صحيح .
 (معها ابنة لها ، من أحسن العرب . فسُقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ،
 فنفلني أبو بكر ابنته) .

فيه : جواز التّنفيل . وقد يحتاج به من يقول : التنفيل من أصل
 الغنيمة . وقد يجيب عنه الآخرون : بأنه حسب قيمتها ، ليغوض أهل
 الخمس عن حصتهم .

(فقدمنا المدينة ، وما كشفت لها ثوباً) .

فيه : استحباب الكنية عن الواقع بما يفهمه .

(فلقيني رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم في السوق ، فقال :
 « يا سلمة ! هب لي المرأة . اللـه أـبـوكـ !) فقلت : يا رسول الله ! والله !
 لقد أـعـجـبـتـني . وما كـشـفـتـ لها ثـوـبـاـ . ثم لـقـيـنـيـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ)
 وآلـهـ (وسلمـ مـنـ الـغـدـ فيـ السـوقـ ، فـقـالـ لـيـ : « يا سـلـمـةـ ! هـبـ لـيـ الـمـرـأـةـ .
 اللـهـ أـبـوكـ !) فـقـلتـ : هيـ لـكـ . يا رسـولـ اللـهـ ! فـوـالـلـهـ ! ماـ كـشـفـتـ لهاـ ثـوـبـاـ .

(1) (اللـهـ أـبـوكـ) . لم تذكر هذه الجملة في هذا الموضع ، بمصدر حديث الباب . وإنما ذكرت
 مرة واحدة فقط . المحقق .

فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسرروا بمكة) .

فيه : جواز المقاداة . وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات .

وفيه : جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ . قال النووي : ولا خلاف في جوازه عندنا .

وفيه : جواز استيهاب^(١) الإمام أهل جيشه : بعض ما غنموه ، ليفادي به مسلماً . أو يصرفه في صالح المسلمين . أو يتآلف به من في تألفه مصلحة . كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنا ، وفي غنائم حنين .

وفيه : جواز قول الإنسان للآخر : « الله أبوك . والله درك » ونحوهما . والله أعلم .

(١) (الاستيهاب) : طلب الهمة . المحقق .

بَابُ السَّهْمَانِ وَالْخَمْسِ، فِيهَا فَتْنَةٌ مِنَ الْقَرْئِي بِقَتَالٍ

وقال النووي : (باب حكم الفيء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٦٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن معمر عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حَدَثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ^(١) : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا قَرِيَةً أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْتَمْتُمْ ^(٢) فِيهَا ؟ فَسَهْمُكُمْ فِيهَا . وَأَيُّمَا قَرِيَةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . ثُمَّ هِيَ لَكُمْ »] .

التَّشْرِح

قال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالأولى : الفيء الذي لم يوجد في المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه . فيكون سهمهم فيها (أي : حقهم من العطايا) : كما يصرف الفيء . ويكون المراد بالثانية : ما أخذ عنوة ، فيكون غنيمة ، يخرج منه الخمس . وباقيه للغانيين . وهو معنى قوله : « ثم هي لكم » أي : باقيها .

وقد يحتاج من لم يوجب الخمس في الفيء : بهذا الحديث .

وقد أوجب الشافعي : الخمس في الفيء . كما أوجبوا كلهم في الغنيمة .

(١) (عن معمر .. إلى : أحاديث منها : وقال) . في الأصل : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) . المحقق .

(٢) (وأقتم) . في الأصل بدون واو . المحقق .

وقال جميع العلماء «سواه»^(١): لا خمس في الفيء . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً « قبل الشافعي » قال بالخمس في الفيء . والله أعلم . هكذا في النووي . وظاهر الحديث يرد عليه .

بَابٌ فِيمَا يُصْرَفُ الْفَيْءُ، إِذَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِقَتَالٍ

وذكره النووي في (باب حكم الفيء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧١ - ٧٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضُّبَاعِيِّ . حَدَّثَنَا جُوبِرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسَ حَدَّثَهُ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَجَئَتْهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ ، مُفْضِيًّا إِلَى رُمَالِهِ ، مُتَكَبِّلًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ آدَمَ . فَقَالَ لِي : يَا مَالُ ! إِنَّهُ قَدْ دَفَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمْرَتَ بِهَذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ . يَا مَالُ ! قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبِيرِ ، وَسَعْدَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . فَأَذَنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا . ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَاسٍ ، وَعَلِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذَنَ لَهُمَا . فَقَالَ عَبَاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَادِبِ الْآثِمِ الْعَادِرِ الْخَائِنِ .

(١) (سواه) . أي : سوى الشافعي . المحقق .

فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلٌ . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحُمْ . (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدْمُوهُمْ لِذَلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ : أَتَشَدَّدُ كُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْسُدْ كُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ؟ » قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ ، كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ ، لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ ، قَالَ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ^(۱) » (مَا أَدْرِي ، هَلْ قَرَأَ الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا ؟) قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ . فَوَاللَّهِ ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ . وَلَا أَخْذَهَا دُونَكُمْ . حَتَّى يَبْقَى هَذَا الْمَالُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْسُدْ كُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ : أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » فَرَأَيْتُمَا كَاذبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارُّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تُوفِيَ أَبُو بَكْرٍ .

(۱) سورة الحشر الآية : ۷ .

وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ . فَرَأَيْتُمَا نِي كَادِبًا آثَمًا غَادِرًا خَائِنًا . وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارِ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . فَوَلِيْتُهَا . ثُمَّ جِئْتُنِي أَنْتَ وَهَذَا . وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ . وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ . فَقُلْتُمَا : ادْفَعُهَا إِلَيْنَا . فَقُلْتُ : إِنْ شَعْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا ، بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَأَخَذْتُمَا هَا بِذَلِكَ . قَالَ : أَكَذَّلَكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَا لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا . وَلَا ، وَاللَّهُ ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا ، فَرَدَّاهَا إِلَيَّ] .

الشرح

(عن مالك بن أوس^(١) ، قال : أَرْسَلْتُ إِلَيْيَهُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ) رضي الله عنه ، (فجئته حين تعالى النهار) أي : ارتفع . وهو بمعنى « مَتَعَ النَّهَارُ » ^(٢) بفتح التاء . كما وقع في رواية البخاري .

(قال : فوجده في بيته جالساً على سرير ، مفضياً ^(٣) إلى رُمَالِهِ) بضم الراء وكسرها . هو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ، ليضطجع عليه .

ومعنى « الإِفْضَاءِ » : ليس بينه وبين رماله شيء . وإنما قال هذا ، لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره ^(٤) .

(١) ذكرنا السندي بتمامه ، من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (مت العنهار) . أي : ارتفع . المحقق .

(٣) (مفضياً) . في الأصل : (مغضياً) بالعين . المحقق .

(٤) (فراش أو غيره) . في الأصل غير واضحة .

(متكئاً على وسادة من أَدْم) . وهذا كله من دلائل زهد الفاروق ،
« رضي الله عنه » .

(فقال لي يا مالٌ !) هكذا هو في جميع النسخ . وهو ترخيم^(١) « مالك »
بحذف الكاف . ويجوز كسر اللام وضمها . وجهان مشهوران لأَهْل
العربية . فمن كسرها ، تركها على ما كانت . ومن ضمها ، جعله اسمًا
مستقلًا .

(إنَّه^(٢) قد دَفَّ أَهْلَ أَبِيَاتٍ مِّنْ قَوْمِك) .

« الدَّفَّ » : المشي بسرعة . كأنهم جاءوا مسرعين ، للضر الذي نزل بهم .
وقيل : السير اليسير .

(وقد أَمْرَتْ فِيهِمْ بِرِضْخٍ) بِإِسْكَانِ الضَّادِ ، وَبِالْخَاءِ . وَهِيَ : الْعَطِيَّةُ
القليلة .

(فَخَذَهُ فَاقْسَمَهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : قَلْتُ : لَوْ أَمْرَتْ بِهَذَا غَيْرِي ؟ قَالَ :
خَذْهُ يَا مالٌ ! قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَا)^(٣) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَبِالْفَاءِ
غَيْرِ مَهْمُوزٍ . هكذا ذكره الجمهور . ومنهم من همزه .

وفي سنن البيهقي ، في باب الفيء : « الْيَرْفَا » بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ . وَهُوَ
حاجب عمر بن الخطاب ، « رضي الله عنه » .

(١) (ترخيم) . في الأصل بياض .

(٢) (اسمًا مستقلًا إنه) في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٧١ ج ١٢ المطبعة
المصرية .

(٣) (يرفا) . في الأصل بياض .

(فقال : هل لك ، يا أمير المؤمنين ! في عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد ؟ فقال عمر : نعم . فلَذِنْ لهم فدخلوا . ثم جاءَ فقال : هل لك في عباس ، وعلي ؟ قال : نعم . فلَذِنْ لهما . فقال عباس : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا) وذكر كلاماً ، نصّه عند مسلم في هذه الرواية : (الكاذب الآثم الغادر الخائن).

قال النووي : قال جماعة من العلماء : معناه « هذا الكاذب ، إن لم ينصف ». فحذف الجواب . وقال عياض : قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع ، لا يليق ظاهره بالعباس . وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلاً عن كلها . ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ولمـن شهد له بها . لكنـا مأمورون بحسن الظن بالصحابـة « رضي الله عنـهم » ، ونـفي كلـ رذـلة عنـهم . وإذا انسـدت طرق تـأوـيلـها ، نـسبـنا الكـذـب إـلى روـاتـها . قال^(١) : وقد حـملـ هذا المعـنى بعضـ الناسـ : علىـ أنـ أـزالـ هذاـ الـلفـظـ منـ نـسـخـتهـ ، تـورـعاًـ عنـ إـثـباتـ مثلـ هـذاـ . ولـعلـهـ حـملـ الوـهمـ عـلـى روـاتـهـ .

قال^(١) : وإذا كانـ هذاـ الـلفـظـ لـابـدـ منـ إـثـباتـهـ ، ولـمـ نـضـفـ الوـهمـ إـلى روـاتـهـ ؛ فـأـجـبـودـ ماـ حـمـلـ عـلـيـهـ : أنـهـ صـدـرـ منـ العـبـاسـ عـلـى جـهـةـ الإـدـلـالـ عـلـى ابنـ أـخـيهـ ، لأنـهـ بـنـزـلـةـ اـبـنـهـ . وـقـالـ مـاـ لـاـ يـعـتـقـدـهـ ، وـمـاـ يـعـلـمـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ اـبـنـ أـخـيهـ مـنـهـ . ولـعلـهـ قـصـدـ بـذـلـكـ : رـدـعـهـ عـمـاـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ مـخـطـئـ فـيـهـ ، وـأـنـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ يـتـصـفـ بـهـاـ ، لـوـ كـانـ يـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ عـنـ قـصـدـ . وـأـنـ

(١) (قال) أي : المازري . المحقق .

علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك ، في اعتقاده . وهذا كما يقول المالكي : شارب النبيذ ناقص الدين . والحنفي : يعتقد أنه ليس بناقص . فكل واحد محق في اعتقاده . ولا بد من هذا التأويل ، لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه : عمر « رضي الله عنه » ، وهو الخليفة . وعثمان ، وسعد ، وزبير ، وعبد الرحمن . « رضي الله عنهم » . ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام ، مع تشددتهم في إنكار المنكر . وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال : أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره ، مبالغة في الضرر .

(قال^(١) : فقال القوم : أَجَل . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحِمْهُمْ . « فقال مالك بن أوس : يخيل إلى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك ». فقال عمر : اتئدا) أَيْ : اصبرا ، وأمهلا (أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقْوُمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضَ !) أَيْ : أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ . مَأْخُوذُ مِنْ « النَّشِيدَ » وَهُوَ رَفِعُ الصَّوْتِ . يَقُولُ : أَنْشَدْتَكَ ، وَنَشَدْتَكَ ، بِاللَّهِ (أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً ؟ ») بِالرَّفِعِ . « وَمَا » بِعْنَى الَّذِي . أَيْ : الَّذِي تَرَكْنَا فَهُوَ صَدْقَةٌ . وقد ذكر مسلم من حديث عائشة رفعته : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ». قال النووي : وإنما نبهت على هذا ، لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه .

قال العلماء : والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون : أنه لا يؤمنُ أن يكون في الورثة من يتمنى موته ، فيهلك . ولئلا يظنَّ بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم ، فيهلك الظان ، وينفر الناس عنهم .

(١) (قال : فقال القوم) . في مصدر حديث الباب : (فقال القوم) بدون ذكر (قال) . المحقق .

(قالوا : نعم . ثم أقبل على العباس وعلي) رضي الله عنهمَا ، (فقال : أَنْشَدَ كَمَا بِالذِّي^(١) بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا^(٢) صَدْقَةً ؟ » قَالَا : نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ^(٣) : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٤) كَانَ خَصًّا رَسُولَ اللَّهِ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ ، لَمْ يَخْصُّ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ ؛ قَالَ : « مَا أَفَاءَ^(٦) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » [مَا أَدْرِي ، هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا ؟].

ذكر عياض في معنى هذا : احتمالين ؟

أحدهما : تحليل الغنيمة له ولأمته .

والثاني : تخصيصه بالفيء ، إما كله أو بعضاً . قال^(٧) : وهذا الثاني أَظْهَرَ ، لاستشهاد عمر على هذا بالآية (قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم بينكم أموالـ بـنـيـ النـصـيرـ . فـوـ اللهـ ! ماـ اـسـتـأـثـرـ عـلـيـكـمـ ، وـلـاـ أـخـذـهـ دـوـنـكـمـ ، حـتـىـ بـقـيـ هـذـاـ مـالـ . فـكـانـ رـسـولـ اللهـ صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم يـأـخـذـ مـنـهـ نـفـقـةـ سـنـةـ ، ثـمـ يـجـعـلـ مـاـ بـقـيـ)

(١) (أنشد كما بالذى). في مصدر حديث الباب : (أنشد كما بالله الذى). المحقق .

(٢) في مصدر حديث الباب : (ما ترکناه) . المحقق .

(٣) (قال عمر) . في مصدر حديث الباب : (فقال عمر) بالفاء . المحقق .

(٤) (تعالى) . في مصدر حديث الباب : (جل وعز) . المحقق .

(٥) (رسول الله). في مصدر حديث الباب : (رسوله). المحقق .

(٦) (ما أفاء) . في الأصل : (وما أفاء) بزيادة واو . والتصحيح من كتاب الله تعالى الآية :

(٧) من سورة الحشر . المحقق .

(٧) (قال) أي : عياض . المحقق .

أُسْوَةِ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْشَدْكُمْ بِاللَّهِ ، الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقْوُمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَاسًا وَعَلَيْهِ بَمْثُلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ : أَتَعْلَمَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلِمَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَآلِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) . فَجَئْتُمَا ، تَطَّلَّبُ مِيراثَكُمْ مِنْ ابْنِ أَخِيكُمْ ، وَيَطَّلَّبُ هَذَا مِيراثُ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا) .

فِيهِ : إِشْكَالٌ مَعَ إِعْلَامِ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نُورٌ » .

وَجَوابُهُ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ إِنَّمَا طَلَبَ الْقِيَامَ وَحْدَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَيَحْتَاجُ هَذَا بِقَرْبِهِ بِالْعُوْمَةِ . وَذَلِكَ بِقَرْبِ امْرَأَتِهِ بِالْبَنِوَةِ . وَلَيْسَ الْمَرَادُ : أَنَّهُمَا طَلَبَا مَا عَلِمَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْعَمُهُمَا مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَبَيْنَ لَهُمَا دَلِيلُ الْمَعْنَى . وَاعْتَرَفَا لَهُ بِذَلِكَ .

قَالَ النَّوْوَيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَوْلَى أَمْرَ كُلِّ قَبْيَلَةٍ سِيدُهُمْ ، وَيَفْوَضُ إِلَيْهِ مَصْلَحَتِهِمْ ، لَأَنَّهُ أَعْرَفُ بِهِمْ ، وَأَرْفَقُ بِهِمْ . وَأَبْعَدُ مَنْ أَنْ يَأْنِفُوا مِنَ الْاِنْقِيَادِ لَهُ . وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا) ^(۱) .

وَفِيهِ : جَوَازُ نِدَاءِ الرَّجُلِ بِاسْمِهِ ، مِنْ غَيْرِ كَنْيَةٍ .

وَفِيهِ : جَوَازُ احْتِجَابِ الْمُتَوَلِّ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، لِطَعَامِهِ أَوْ وَضُوئِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

(۱) جَزءٌ مِنَ الْآيَةِ : ۳۵ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ . الْمُحْقَقُ .

وفيه : جواز قبول خبر الواحد

وفيه : استشهاد الإمام « على ما ي قوله بحضورة الخصميين » : العدول ، لتحقق حجته في إقامة الحق وقمع الخصم . والله أعلم .

(فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « مَا نُورث^(١) . ما تركنا صدقة » فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً . والله يعلم إنه لصادق بار راشد ، تابع للحق . ثم توفي أبو بكر . وأنا ولی رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وولي أبي بكر . فرأيتمني كاذباً آثماً غادراً خائناً . والله يعلم إني لصادق بار راشد ، تابع للحق . فوليتها . ثم جئتنی أنت وهذا ، وأنتما جميع ، وأمر كما واحد . فقلت^(٢) : ادفعها إلينا . فقلت : إن شئتم دفعتها إليکم^(٣) ، على أنّ عليکما عهد الله أن تعملا فيها ، بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . فأخذتها بذلك . قال : أكذلك ؟ قالا : نعم . قال : ثم جئتماني لأقضى بينکما . ولا ، والله ! لا أقضى بينکما بغير ذلك ؛ حتى تقوم الساعة . فإن عجزتما عنها ، فرداها إلى) .

قال المازري^(٤) : تأويل هذا على نحو ما سبق . وهو أن المراد : أنكم تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية ، خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر . فنحن على مقتضى رأيكما ، لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما

(١) (ما نورث) حروفها متداخلة . المحقق .

(٢) (فقلت) . الوارد في مصدر حديث الباب : (فقلتما) بألف الاثنين . المحقق .

(٣) (إليکم) . الوارد في مصدر حديث الباب : (إليکما) بألف الاثنين . المحقق .

(٤) (قال المازري) . في الأصل : (قال الماذدي) . المحقق .

تعتقدانه . لكننا بهذه الأوصاف . أو يكون معناه : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ، ويتهم في قضيائاه . فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها : أنكم تعقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال^(١) : وأما الاعتذار عن علي والعباس «رضي الله عنهم» ، في أنها تردد إلى الخليفتين (مع قوله صلى الله عليه وآلها وسلم : «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» ، وتقرير عمر «رضي الله عنه» : أنها يعلمان ذلك) : فأمثل ما فيه^(٢) : ما قاله بعض العلماء : أنها طلباً أن يقسمها بينهما نصفين ، ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها ، لو ولتها بنفسه . فكره عمر أن يقع عليها اسم القسمة ، لئلا يظن لذلك - مع تطاول الأزمان - أنها ميراث ، وأنهما ورثاه . لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان . فيلتبس ذلك ، ويظن أنهم تملکوا ذلك . وما يؤيد ما قلناه : ما قاله أبو داود : أنه لما صارت^(٣) الخلافة إلى علي «رضي الله عنه» ، لم يغيرها عن كونها صدقة . وبنحو هذا احتج السفاح ؛ فإنه لما خطب أول خطبة قام بها ، قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف ، فقال : أنشدك الله ! إلا ما حكمت بي وبي وبين خصمي بهذا المصحف . فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر في منعه «فدرك» . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . قال : فمن بعده ؟ قال عمر . قال : أظلمك ؟

(١) (قال) أبي المازري . كما حكاه النووي بص ٧٣ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (أمثل ما فيه) . أي : فأفضل ما فيه ، وقد وردت في الأصل : (أمثل فيه) بحذف (ما) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (صارت) . في الأصل : (صادرت) بالدال . المحقق .

قال : نعم . وقال في عثمان كذلك . قال : فعل ظلمك ؟ فسكت الرجل .
فأغلظ له السفاح .

قال عياض : وقد تأول قوم « طلب فاطمة » رضي الله عنها : ميراثها من أبيها ، على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله صلى الله عليه وآلها وسلم « لا نورث » - : على الأموال التي لها بال . فهي^(١) التي لا تورث . لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح . وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر ، وسائر الصحابة .

وأما قوله صلى الله عليه وآلها وسلم : « مَا ترَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمَؤْوِنَةِ عَامِلِي » : فليس معناه : إرثهن^(٢) منه . بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه . أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن ، وكونهن أمهات المؤمنين . وكذلك ، اختصصن بمساكنهن لم يرثها^(٣) ورثتهن .

قال عياض : وفي ترك « فاطمة » منازعة أبي بكر - بعد احتجاجه عليها بالحديث - : التسليم للإجماع على قضية . وأنها لما بلغها الحديث ؛ وبين لها التأويل : تركت رأيها . ثم لم يكن منها ، ولا من ذريتها بعد ذلك : طلب ميراث . ثم ولي علي الخلافة ، فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر « رضي الله عنهما » . فدل على أن طلب علي وعباس ، إنما

(١) (فهي) . في الأصل : (نهي) بالنون بدل الفاء . المحقق .

(٢) (مؤونة) إلى (إرثهن) . غير واضح في الأصل . والتصحيح من المصدر السابق .

(٣) (لم يرثها) . في الأصل غير واضحة .

كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق . قال^(١) : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر ، فمعناه : انقباضها عن لقائه . وليس هذا من الهجران المحرّم ، الذي هو ترك السلام والكلام ، والإعراض عند اللقاء . انتهى . هذا آخر كلام النووي ، على هذا الحديث .

وقد جمع السيد العلامة « محمد بن إسماعيل الأَمير » في هذا الباب : رسالة مستقلة سماها : « رفع الالتباس ، عن تنازع الأَمير والعباس » . وهي عندي بخطه « رحمه الله تعالى » . قال فيها : إن حديث « مالك بن أَوس بن الحدثان » في قصة تنازعهما^(٢) في وصيّة رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وإتيانهما إلى عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » ، ليحكم بينهما فيما تنازعا فيه . وهو حديث أخرجه الشیخان ، وأبو داود ، والترمذی ، والنسائي . وفي روایاتهم اختلاف في الفاظه . وقد استوفاها ابن الأثیر في « جامع الأصول » : قد أوردت^(٣) عليه إشكالات ، في هامش جامع الأصول . ثم ذكرها . وتعقب عليها ، وعلى تأویلات الحافظ ابن حجر في الفتح ، وعلى كلام الجلال . وقال : لا يستنكر ما وقع بين هؤلاء الأعيان من الخصم والترافع . فإن هذه المطالب الدنيوية لا تدخل بين اثنين ، ولا تكون مطلباً لأحد : إلا غيّرت الآداب ، وأثارت من الوحشة بينهما ، وفتحت للشجار كل باب . قال تعالى : « إِنْ يَسْأَلُوكُمُوهَا

(١) (قال) . أي عياض . حكاہ النووي بال المصدر السابق . المحقق .

(٢) (تنازعهما) أي : علي والعباس . المحقق .

(٣) (قد أوردت عليه .. الخ) هذه الجملة خبر (إن) في قوله : (إن حديث مالك .. الخ) . المحقق .

فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجُ أَضْغَانَكُمْ^(١) فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِخْرَاجُ «الْأَضْغَانَ»
 وَهِيَ الْأَحْقَادُ ، إِلَّا عِنْدَ فِرْضِ اللَّهِ إِيَاهُمُ الْأَمْوَالِ . وَالْفِرْضُ أَنَّ السَّائِلَ
 هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَقَالَ تَعَالَى : «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ»^(٢) سَوَاءَ كَانَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ دَاوُدَ وَأَقْرَبَهُ^(٣) اللَّهُ ،
 وَاسْتَشْنَى الَّذِينَ آمَنُوا . وَنَاهِيكُمْ بِمَا وَقَعَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 مِنَ الْعَنَادِ ، كَقُولَّهُمْ : «أَتَقِنَّ اللَّهَ وَأَعْدِلُ» . وَقُولَّهُمْ : «هَذِهِ قَسْمَةٌ
 مَا أُرِيدَ بِهَا»^(٤) وَجْهُ اللَّهِ . وَقُولُ الْقَائِلِ : «إِنْكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُظَلِّبِ !
 قَوْمٌ مُّطْلُّ» . وَقُولُ الْقَائِلِ : «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمْتَكَ ؟» . وَقُولُ الْأَنْصَارِ :
 «تُعْطِي قُرَيْشًا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ؟» . وَاحْتَاجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَتَرَضَّهُمْ . وَهُلْ أَعْقَبَ اللَّهُ «ثَلْبَةَ بْنَ حَاطِبَ» نَفَاقًا فِي
 قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، إِلَّا بِمَنْعِهِ الْوَاجِبُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ وَهُلْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّاعِي الَّذِي قَالَ : هَذَا أَهْدِي لِي : «هَلَّ قَدَّ
 بَيْتٌ أُمِّهِ» ، وَهُلْ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي عَلَيْهِ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» :
 إِلَّا فِي الغَالِ .

وَبِالْجَمْلَةِ ؛ فَغَالِبُ الْفَتْنَ بَيْنَ الْعِبَادِ ، لَا تَنْشَأُ إِلَّا مِنَ الْمُطَالِبِ
 الدُّنْيَوِيَّةِ . وَهُلْ نَصَبُوا الْحُكَمَ إِلَّا لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ بَيْنَ الْعِبَادِ ؟
 وَلَا تَجِدُهَا دَائِمًا إِلَّا فِي الْمُطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ . وَلَا يَسْتَنْكِرُ الْإِنْسَانُ مَا يَقُعُ بَيْنَ

(١) الآية : ٣٧ من سورة محمد . المحقق .

(٢) جزء من الآية : ٢٤ من سورة ص . المحقق .

(٣) (وَأَقْرَبَهُ) . في الأصل بياض . المحقق .

(٤) (ما أُرِيدَ بِهَا) . في الأصل بياض . المحقق .

أفضل العباد من ذلك . فكان ذلك جبله بشرية ، لا يكاد يخلو منها أحد من البرية . انتهى .

باب مثہ

وهو في النووي في (باب حكم الفي) .

حدث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٧٦ - ٧٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها أخبرته ؛ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق ، تسلّله ميراثها من رسول الله ﷺ ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفده ، وما بقي من خمس خيبر . فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لانورث . ما تركنا صدقة . إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال ». وإنني ، والله ! لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها ، في عهد رسول الله ﷺ . ولا عملن فيها ، بما عمل به رسول الله ﷺ . فابي أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً . فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك . قال : فهو هجرته . فلم تكلمه حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . فلما توفيت دفنتها زوجها : علي بن أبي طالب ليلاً . ولم يؤذن بها أبو بكر . وصلى عليها علي . وكان لعلي من الناس وجهة ، حياة فاطمة . فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته . ولم يكن بایع تلك الأشهر . فأرسل إلى أبي بكر :

أَنْ أَئْتَنَا . وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَّةَ مَحْضِرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) . فَقَالَ
 عُمَرُ لَأَبِي بَكْرٍ : وَاللهِ ! لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحدَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا
 عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا بِي ؟ إِنِّي ، وَاللهِ ! لَا تَيَّنَّهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ .
 فَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَا قَدْ عَرَفْنَا ، يَا أَبَا بَكْرٍ !
 فَضَيَّلْتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ . وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ .
 وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ . وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ .
 فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَّ مِنْ قَرَابَتِي . وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ
 الْأَمْوَالِ ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ . وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا ، إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلَيْهِ أَبَيْ بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ : الْعَشِيَّةُ
 لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهُرِ ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ .
 وَذَكَرَ شَانَ عَلَيْهِ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ
 اسْتَغْفَرَ . وَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَعَظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ . وَأَنَّهُ
 لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي
 فَضَلَّهُ اللَّهُ بِهِ . وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتَبَدَ عَلَيْنَا بِهِ ،
 فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ . وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فَكَانَ
 الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ [] .

الشَّرْح

(عن عائشة)^(١) رضي الله تعالى عنها ؛ (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أرسلت إلى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه ، (تسلّه ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفده) ، وما بقي من خمس خيبر . فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نورث . ما تركنا صدقة . إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المال ، وإنني والله ! لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كانت عليها ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولا أعملنّ فيها بما عمل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأبى^(٣) أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً . فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك . قال : فهجرته فلم تكلمه^(٤) حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر) .

أما هجرانها فمعناه : ما مرّ من انقباضها عن لقائه . وليس هذا من الهجران المحرّم ، الذي هو ترك السلام والكلام ، والإعراض عن اللقاء . ومعنى « فلم تكلمه » : يعني في هذا الأمر . أو لانقباضها لم تطلب

(١) ذكرنا من السنّد من أول : (عن عروة) من مصدر حديث الباب . المحقّق .

(٢) في مصدر حديث الباب « بما عمل به » بزيادة لفظة (به) . المحقّق .

(٣) (وأبى) . في مصدر حديث الباب : (فأبى) بالفاء . المحقّق .

(٤) (تكلمه) . غير واضحة في الأصل .

منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه . ولم ينقل أنهما التقى فلم تسلم عليه ولا كلامته .

وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ستة أشهر » ، فهذا هو الصحيح المشهور . وقيل : « ثمانية أشهر » . وقيل : « ثلاثة » ^(١) . وقيل : « شهرين » . وقيل : « سبعين يوماً » .

فعلى الصحيح ؛ قالوا : توفيت لثلاث ^(٢) ماضين من شهر رمضان ، سنة إحدى عشرة .

(فلما توفيت ، دفنتها زوجها علي بن أبي طالب) رضي الله عنهم ^(٣) (ليلاً . ولم يؤذن بها أبو بكر . وصلى عليها عليّ) . فيه . جواز الدفن ليلاً . وهو مجمع عليه . لكن النهار أفضل ، إذا لم يكن عذر .

(وكان علي من الناس وجهة ، حياة فاطمة) رضي الله عنهم . (فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر وبمبايعته . ولم يكن بايع تلك الأشهر) .

أما تأخر علي « رضي الله عنه » عن البيعة ، فقد ذكره عليّ في هذا الحديث ، واعتذر أبو بكر ^(٤) « رضي الله عنه » . ومع هذا ، فتأخره ليس بقادح في البيعة ، ولا فيه ؟

(١) ثلاثة . في الأصل : (ثلاثة) . (٢) (ثلاث) . في الأصل : (لثلاث) .

(٣) كان الأولى أن يقول : (رضي الله عنهم) لا « عنهم » . المحقق .

(٤) هكذا العبارة في الأصل ، كما في الترمذ ص ٧٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . ولعل الصواب : (واعتذر عنه أبو بكر .. الخ) . المحقق .

أما البيعة : فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها ، مبادعة كل الناس . ولا كل أهل الحلّ والعقد . وإنما يشترط مبادعة من تيسّر إجماعهم من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس .

وأما عدم القدر فيه^(١) : فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام ، فيوضع يده في يده وبياعته . وإنما يلزمـه – إذا عقد أهل الحلّ والعقد للإمام – : الانقياد^(٢) له ، وأن لا يظهر خلافاً ، ولا يشق العصا . وهكذا كان شأن علي « رضي الله عنه » ، في تلك المدة التي قبل بيعته . فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافاً ، ولا شق العصا . ولكنه تأخر عن الحضور عنده ، للعذر المذكور في الحديث . ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره ، فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره . فلما لم يجب : لم يحضر . وما نقل عنه قدر في البيعة ، ولا مخالفة . ولكن بقي في نفسه عتب ، فتأخر حضوره إلى أن زال^(٣) العتب .

وكان سبب العتب : أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء ، وقربه من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وغير ذلك : رأى أنه لا يستبد^(٤) بأمر إلا بمشورته وحضوره .

وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً . لأنهم رأوا المبادرة

(١) (فيه) أي : في علي رضي الله عنه . المحقق .

(٢) (الانقياد) فاعل « يلزمـه ». المحقق .

(٣) (زال) . في الأصل : (قال) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٧٨ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (رأى أنه لا يستبد) . غير واضحة في الأصل .

بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين . وخفوا من تأخيرها : حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة . ولهذا أخرّوا دفن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حتى عقدوا البيعة . لكونها^(١) كانت أهم الأمور . كيلا يقع نزاع في مدفنه ، أو كفنه ، أو غسله ، أو الصلاة عليه ، أو غير ذلك ، وليس لهم من يفصل الأمور . فرأوا تقدّم البيعة أهم الأشياء . والله أعلم . ذكر ذلك كلـه السنوي ، « رحـمه الله تعالى » .

(فأرسل إلى أبي بكر : أن ائتنا ، ولا يأتـنا معك أحد ، « كراهيـة حضر عمر بن الخطاب ») رضي الله عنه (فقال عمر لأبي بكر : والله ! لا تدخل عليهم وحدك) .

أما كراهيـةـهمـ لـحضرـ عمرـ : فـلـمـاـ عـلـمـواـ مـنـ شـدـتـهـ وـصـدـعـهـ بـماـ يـظـهـرـ لـهـ . فـخـافـواـ أـنـ يـنـتـصـرـ لـأـبـيـ بـكـرـ « رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ » ، فـيـتـكـلـمـ بـكـلامـ يـوـحـشـ قـلـوبـهـمـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ . وـكـانـتـ قـلـوبـهـمـ قدـ طـابـتـ عـلـيـهـ وـانـشـرـحتـ لـهـ . فـخـافـواـ أـنـ يـكـونـ خـضـورـ عـمـرـ سـبـبـاـ لـتـغـيـرـهـ .

وـأـمـاـ قـولـ عـمـرـ : « لـاـ تـدـخـلـ الـغـ » ، فـمـعـناـهـ أـنـ خـافـ أـنـ يـغـلـظـواـ عـلـيـهـ فـيـ المـعـاتـبـةـ ، وـيـحـمـلـهـمـ عـلـىـ الإـكـثـارـ مـنـ ذـلـكـ : لـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـصـبـرـهـ عـنـ الـجـوابـ عـنـ نـفـسـهـ . وـرـبـمـاـ رـأـىـ مـنـ كـلـامـهـ مـاـ غـيـرـ قـلـبـهـ ، فـيـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـفـسـدـةـ خـاصـةـ أـوـ عـامـةـ . وـإـذـاـ حـضـرـ عـمـرـ اـمـتـنـعـواـ مـنـ ذـلـكـ .

وـأـمـاـ كـوـنـ عـمـرـ حـلـفـ : أـنـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـحـدـهـ ، فـحـنـثـهـ أـبـوـ بـكـرـ (فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : وـمـاـ عـسـاـهـمـ أـنـ يـفـعـلـواـ بـيـ ؟ وـالـلـهـ^(٢) ! لـآـتـيـنـهـ)

(١) (لـكـونـهـ) . فـيـ الأـصـلـ : (لـكـونـنـاـ) .

(٢) (وـالـلـهـ) فـيـ مـصـدـرـ حـدـيـثـ الـبـابـ : (إـنـيـ وـالـلـهـ) . المـحـقـقـ .

ودخل وحده : ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان ،
إذاً أمكن احتماله بلا مشقة ، ولا تكون فيه مفسدة . وعلى هذا يحمل
الحديث بإبرار القسم .

(فدخل عليهم أبو بكر) وحده ، (فتشهد علي بن أبي طالب ،
ثم قال : إننا قد عرفنا ، يا أبي بكر ! فضيلتك وما أعطاك الله . ولم
ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك) هو بفتح الفاء . يقال : « نفست ^(١)
عليه » بكسر الفاء « أنفَس » ^(٢) بفتحها « نفاسة » ، وهو قريب من
معنى « الحسد » .

(ولكنك استبدلت علينا بالأمر . وكنا نحن نرى لنا حقاً ^(٣) ،
لقربتنا من رسول الله صلى الله عليه) وآلهم (وسلم . فلم يزل يكلم
أبا بكر ، حتى فاضت عيناً أبي بكر) رضي الله عنه . (فلما تكلم
أبو بكر قال : والذى نفسي بيده ! لقرابة رسول الله صلى الله عليه)
وآلهم (وسلم ، أحب إلى أن أصل من قرابتي . وأما الذي شجر بيدي وبينكم
من هذه الأموال ، فإني لم آل فيها عن الحق ، ولم أترك أمراً ^(٤) رأيت
رسول الله صلى الله عليه) وآلهم (وسلم يصنعه فيها ، إلا صنته) .
معنى « شجر » : الاختلاف ، والمنازعة . « ولم آل » معناه : لم أقصر .

(١) (نفست) في الأصل بدون نقط .

(٢) (أنفس) . في الأصل بدون نقط .

(٣) (نرى لنا حقاً) . لم يذكر في الأصل لفظ : (حقاً) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .
المحقق .

(٤) (أمراً) . في الأصل : (امراً) .

(فقال علي ل أبي بكر : موعدك العشية للبيعة ، فلما صلَّى أبو بكر صلاة الظهر ، رقى على المنبر) بكسر القاف . يقال : « رقِيَ يُرقِي » كعلم يعلم .

« والعشي » بحذف الهاء . هو من زوال الشمس . ومنه الحديث : « صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ، إِمَّا الظَّهَرُ ، وَإِمَّا الْعَصْرُ ». .

وفي هذا الحديث : بيان صحة خلافة أبي بكر ، وانعقاد الإجماع عليها .

(فتشهد . وذكر شأن علي) رضي الله عنه ، (وتخلفه عن البيعة ، وعذره بالذي اعتذر إليه . ثم استغفر . وتشهد علي بن أبي طالب ، فعظم حق أبي بكر . وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ، ولا إنكاراً^(١) للذي فضل الله عز وجل^(٢) به . ولكننا كنا نرى لنا في الأمر نصيباً ، فاستبدل علينا به ، فوجدنا في أنفسنا . فسرّ بذلك المسلمين . وقالوا : أصبت . وكان^(٣) المسلمون إلى علي^(٤) « رضي الله عنه » قريباً ، حين راجع الأمر المعروف) .

هذا الحديث : له طرق وألفاظ عند مسلم ، ترجع إلى معنى ما ذكرنا . وقد تعلقت بها الشيعة في الطعن على أبي بكر وعمر ، « رضي الله عنهمَا »

(١) (ولا إنكاراً) . في الأصل : (ولا إنكار) بدون ألف . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (عز وجل) . لم يذكر هذا اللفظ في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (وكان المسلمون) . في الأصل : (فكان) بالفاء . المحقق .

(٤) (إلى علي رضي الله عنه) . في الأصل : (إلى رض علي) .

بناءً على أوهامهم فيهما . وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والتصديق بالإيمان ، والاتّصاف بالإنصاف الذي هو خير الأوصاف . وليس ذكر الرد عليهم من غرضنا في هذا الكتاب . فقد قضى علماء السنة والجماعة « الوطر » عنهم . وكذبواهم في دعواهم في كتب مستقلة .

بابٌ مِثْلُهُ

وهو في النووي في (باب حكم الفيء) .

حدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا . مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤْونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ »] .

الشُّرُح

قال العلماء : هذا التّقييد بالدينار ، هو من باب التّنبية على ما سواه . كما قال الله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » ^(١) . وقال تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ » ^(٢) .

(١) الآية : ٧ من سورة الزّلزلة .

(٢) جزء من الآية : ٧٥ من سورة آل عمران .

قالوا : وليس المراد بهذا اللفظ^(١) ، النهي . لأنَّه إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يُمْكِن وقوعه . وَإِرْثُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُمْكِن . وَإِنَّمَا هُوَ بَعْنَى الْإِخْبَارِ . وَمَعْنَاهُ : لَا يَقْتَسِمُونَ شَيْئًا ، لَأَنَّ لَا أُورَثٌ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ . وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُهُمْ .

وَحَكَى عِيَاضُ عَنْ أَبْنَى عُلَيْهِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا لَمْ يَوْرُثْ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ أَنْ جَعَلَ مَالَهُ كُلَّهُ صَدْقَةً .

وَالصَّوَابُ : الْأَوَّلُ . وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِياقُ الْحَدِيثِ . ثُمَّ إِنْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، لَا يَوْرَثُونَ .

وَحَكَى عِيَاضُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : عَدْمُ الْإِرْثِ بَيْنَهُمْ مُخْتَصٌ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ زَكْرِيَا « يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ »^(٢) . وَزَعْمُ أَنَّ الْمَرَادَ : وَرَاثَةُ الْمَالِ .

وَقَالَ : لَوْ أَرَادَ وَرَاثَةَ النَّبِيَّ ، لَمْ يَقُلْ : « وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي »^(٣) . إِذَا لَا يَخَافُ الْمَوَالِي عَلَى النَّبِيَّ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَوَرَثَ سُلَيْمَانُ دَاؤِدَ »^(٤) .

قَالَ النَّوْوَيُّ : وَالصَّوَابُ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْجَمَهُورِ ؛ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَوْرَثُونَ . وَالْمَرَادُ بِقَصْةِ زَكْرِيَا وَدَاؤِدَ : وَرَاثَةُ النَّبِيَّ . وَلَيْسَ الْمَرَادُ حَقِيقَةُ الْإِرْثِ ، بَلْ قِيَامَهُ مَقَامَهُ وَحلُولَهُ مَكَانَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اِنْتَهَى .

(١) (بَهْذَا الْلَّفْظِ) . أَيْ : قَوْلُهُ : (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَيٌ .. الخ) . الْمُحْقِقُ .

(٢) الْآيَةُ : ٦ مِنْ سُورَةِ مَرِيمٍ .

(٣) الْآيَةُ : ٥ مِنْ سُورَةِ مَرِيمٍ .

(٤) الْآيَةُ : ١٦ مِنْ سُورَةِ النَّمَلِ .

وإن شئت مزيد الاطلاع على معنى الآيات ، فراجع تفسيرنا «فتح البيان» .
والمراد بالعامل في قوله : مؤونة عاملٍ ؟
قيل : هو القائم على هذه الصدقات ، والناظر فيها .

وقيل : كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره . لأنَّه عامل النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ونائب عنه في أمته .
وأما مؤونة نسائه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فسبق بيانها قريباً .

قال عياض - في تفسير صدقات النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
المذكورة في أحاديث هذا الباب - : صارت إِلَيْهِ^(١) بثلاثة^(٢) حقوق ؛
أحدها : ما وُهِبَ لَه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وذلك وصية
«مخيريق» اليهودي له عند إسلامه يوم أحد . وكانت سبع حوائط في
بني النضير . وما أَعْطَاهُ الأنصار من أَرْضِهِمْ ، وهو ما لا يبلغه الماء^(٣) .
وكان هذا ملكاً له ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الثاني : حقه من الفيء من أرض بني النضير ، حين أجلاهم . كانت
له خاصّة . لأنَّها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا رِكاب .

وأما منقولات بني النضير^(٤) ، فحملوا منها ما حملته الإبل ، غير
السلاح كما صالحهم .

(١) (إِلَيْهِ) أي : إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . المحقق .

(٢) (بثلاثة) . في الأصل : (بثلة) .

(٣) (الماء) . في الأصل : (الما) بدون همزة والتصحيح من التوسي / مسلم ص ٨٢ ج ١٢
المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (وأما منقولات بني النضير) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

ثم قسم صلى الله عليه وآلها وسلم الباقي بين المسلمين . وكانت الأرض لنفسه ، ويخرجها في نوائب المسلمين .

وكذلك نصف أرض « فَدَك » . صالح أهلها بعد فتح « خيبر »^(١) على نصف أرضها . وكان خالصاً له^(٢) .

وكذلك ثلث أرض وادي القرى . أخذه في الصلح ، حين صالح أهلها اليهود .

وكذلك حصنان من حصون خيبر ، وهما « الوطيخ^(٣) ، والسلام » ، أخذهما صلحاً .

الثالث : سهمه من خمس خيبر ، وما افتح فيها عنوة .

فكانت هذه كلها ، ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم خاصة ، لا حق فيها لأحد غيره . لكنه صلى الله عليه وآلها وسلم كان لا يستأثر^(٤) بها ، بل ينفقها على أهلها والمسلمين ، وللمصالح العامة . وكل هذه صدقات محّمات التملّك بعده . والله أعلم بالصواب .

(١) (خيبر) غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٢) (خالصاً له) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (الوطيخ) هكذا في الأصل . وهكذا في النحو بالخاء . والصواب : (الوطيخ) بالخاء . المحقق .

(٤) (كان لا يستأثر) حروفها متداخلة .

١ بَابُ : سُهْمَانُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

وقال النووي : (باب كيفية قسمة الغنيمة في الحاضرين) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٨٢ - ٨٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهم ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآلِهِ (وَسَلَّمَ ، قَسَمَ فِي النَّفَلِ^(١) : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ) . هكذا هو في أكثر الروايات . وفي بعضها : « لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَيْنِ » بالآلف . وفي بعضها : « لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ »] .

الشرح

والمراد بالنفل هنا : « الغنيمة » . وأطلق عليها اسم « النفل » : لكونها تسمى « نفلاً » لغة . فإن النفل في اللغة : الزيادة والعطيبة . وهذه عطيبة من الله تعالى . فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها .

قال النووي : واختلف العلماء في سهم الفارس والرجل من الغنيمة ؟

فقال الجمهور : يكون للرجل سهم واحد ، وللفارس ثلاثة^(٢) سهم : (سهمان بسبب فرسه ، وسهم بسبب نفسه) . ومن قال بهذا : ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ،

(١) (في النفل) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وابن جرير ، وآخرون .

وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان فقط ؛ سهم لها^(١) ، وسهم له . قالوا : ولم يقل بقوله هذا أحد ، إلا ما روي عن علي وأبي موسى .

وحجة الجمهور : هذا الحديث . وهو صريح على روایة من روی : « لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا » بغير ألف . وهي روایة الأكثرين . ومن روی « وَلِلرَّاجِلِ » روایته محتملة ، فيتعین حملها على موافقة الأولى ؛ جمعاً بين الروایتين . قال أصحابنا وغيرهم : ويرفع هذا الاحتمال ، ما ورد مفسراً^(٢) ، في غير هذه الروایة ، في حديث ابن عمر هذا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَفَرْسَهُ : ثَلَاثَةٌ^(٣) أَسْهَمَ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانٌ لَفَرْسِهِ ». ومثله من روایة ابن عباس ، وأبي عمرة الأنصاري : ولو حضر بأفراط ، لم يُسْهِم إِلَّا لفَرْسٍ وَاحِدٍ . هذا مذهب الجمهور ؛ منهم الحسن ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن . « رضي الله عنهم » .

وقال الأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وأبو يوسف : يسهم لفَرسَين . ويروى مثله أيضاً عن الحسن ، ومكحول ، ويحيى الأنصاري ، وابن وهب ، وغيره من المالكيين . قالوا : ولم يَقُلْ أَحدٌ : إِنَّهُ يُسْهِم لِأَكْثَر

(١) (هـ) أي : لفَرسَه . المحقق .

(٢) (مفسراً) . في الأصل : (مضراً) . والتصحيح من التوسي / مسلم ص ٨٣ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

من فرسين ، إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى : أنه يسهم . انتهى .

وأقول : لا شك أن أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة^(١) أسمهم : تشهد لها الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، المذكورة في المنتقى وغيره . وأما حديث « مُجَمِّعُ بْنِ جَارِيَةَ » بلفظ : « فَاعْطَى الْفَارَسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمَمَاً » رواه أحمد ، وأبو داود ؛ فذكر أبو داود : أن حديث ابن عمر أصح . قال : وأتي الوهم في حديث مجتمع أنه قال : « فِيهِمْ ثَلَاثُمَائَةٍ فَارِسٌ ». وإنما كانوا مائةي فارس . وقال الحافظ في الفتح : إن في إسناده ضعفاً . وعلى فرض صحته : فيمكن تأويله بأن المراد : أسمهم للفارس بسبب^(٢) فرسه « سهمين » ، غير سهمه المختص به . قال في النيل : ولا بد من المصير إلى تأويل حديث مجتمع ، وما ورد في معناه . لعارضته للأحاديث الصحيحة ، الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . وقد تمسك بحديث مجتمع^(٤) : أبو حنيفة وغيره .

وأما احتمال : أن الثالث^(٥) في بعض الحالات تنفيلاً^(٦) ، جمعاً

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . (٢) (ثلاثمائة) . في الأصل : (ثلاثمائة) .

(٣) (بسبب) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٤) نصّ حديث مجتمع نقلًا من المنتقى ص ٢٩٩ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وعنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ) ؛ قال : قُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً ، فِيهِمْ ثَلَاثُمَائَةٍ فَارِسٌ . فَاعْطَى الْفَارَسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمَمَاً) . رواه أحمد وأبو داود . وذكر أن حديث ابن عمر أصح . قال : وأتي الوهم في حديث مجتمع أنه قال : « ثَلَاثُمَائَةٍ فَارِسٌ ». وإنما كانوا مائةي فارس . المحقق .

(٥) (الثالث) أي : السهم الثالث . المحقق .

(٦) (تنفيلاً) . خبر أن . المحقق .

بين الأخبار ، فلا يخفى ما فيه من التعسّف . وقد أمكن الجمع بما سلف . وهو جمع نير ، دلت عليه الأدلة . وقد تقرر في الأصول : أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح . والأدلة القاضية بـأن للفارس وفرسه سهرين ، مرجوحة . لا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة . والله أعلم .

باب: لَا يَسْهِمُ النِّسَاءُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَيُحَذَّرُنَّ وَقَتْلِ الْوِلَادَانِ فِي الْغَزْوِ

وقال النووي : (باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب) .

حدیث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٩٠ - ١٩١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خَلَالٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةً : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبَرْنِي ؛ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتَمِّ ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلِنِي : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحَذِّرُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ

يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ . فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَانَ . وَكَتَبَ تَسْأَلِي : مَتَى يَنْقَضِي
يُتْسُمُ الْيَتِيمُ ؟ فَلَعَمْرِي ! إِنَّ الرَّجُلَ لَتَبْتُ لِحَيَتِهِ ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ
لِنَفْسِهِ . ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا . فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ،
فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ .

وَكَتَبَ تَسْأَلِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا .
فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمًا ذَاكَ [] .

الشَّرْح

(عن يزيد بن هرمز ؛ أَنْ نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ؟ فقال ابن عباس : لو لا أَكْتُمُ عِلْمًا ، ما كتبت إليه) يعني : إلى نجدة «الحروري» ، من الخوارج .

«ونجدة» بفتح النون وسكون الجيم ، بعدها دال مهملة . هو ابن عامر الحنفي الخارجي . وأصحابه يقال لهم : «النجادات» محركة . «والحروري» : نسبة إلى «حروراء»⁽¹⁾ ، وهي قرية بالكوفة .

قال النووي : معناه : أَنَّ ابن عباس يكره «نجدة» لبدعته . وهي كونه من الخوارج ، الذين يرقو من الدِّين مروق السهم من الرمية . ولكن لما سأله عن العلم ، لم يمكنه كتمه . فاضطر إلى جوابه . وقال : لو لا أَنِّي إِذَا تركت الكتابة ، أَصِيرُ كاتمًا للعلم ، مستحقًا لوعيد كاتمه : لما كتبت إليه .

(1) (حروراء) . في الأصل : (حرورا) بالقصر . والتصحيح من النيل ص ٢٩٧ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(كتب إِلَيْهِ نَجْدَةً : أَمَا بَعْد ؛ فَأَخْبُرْنِي ؛ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَغْزُو النِّسَاءَ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَنْ يَنْفَضِيْ يُتَمَّ الْبَيْتِيمَ ؟ وَعَنِ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلَنِي : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو النِّسَاءَ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فِيدَائِينَ الْجَرْحِيَّ ، وَيُحَدِّيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ) .

فِيهِ : حُضُورُ النِّسَاءِ الْغَزوَ ، وَمَدَاوَاتُهُنَّ الْجَرْحِيَّ ، كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلِهِ .

«وَيُحَدِّيْنَ» : بضم الهمزة وفتح الحاء وفتح الذال ، أي : يعطين تلك العطية . وتسمى : «الرَّضْخ». قال في القاموس : «الحدوة» بالكسر : العطية . وفي هذا : أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحْقُ الرَّضْخَ ، وَلَا تَسْتَحْقُ السَّهْمَ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي . وجماهير العلماء .

وقال الأوزاعي : تستحق السهم ، إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى . وقال مالك : لا رضخ لها . قال النووي : وهذا المذهبان ، مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . انتهى .

قال في النيل : والظاهر أنَّه لا يُسْهِمُ للنساء ، والصبيان ، والعبيد ، والذميين . وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَسْهَمَ لَأَحَدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ ، فَيُنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الرَّضْخِ ، وَهُوَ الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ ، جَمِيعًا بَيْنَ الْأَهَادِيثِ . وقد صرَّحَ حديث ابن عباس بما يرشد إلى هذا الجمع :

فإنه نفي أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم . وأثبتت الحذية^(١) . وهكذا حديثه الآخر ، فإنه صرّح فيه بأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، كان يعطي المرأة والمملوك ، دون ما يصيب الجيش .

وهكذا حديث عمير^(٢) ، فإن فيه أن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم : رضخ له بشيء من الأثـاث ، ولم يسـهم له .

فيحمل ما وقع في حديث « حشرج »^(٣) : من أن النبي صـلى الله عليه وآلـه وسلم أـسـهم للنساء بـخـيـبر : على مجرد العـطـية من الغـنـيمـة . وهـكـذا يـحـمـلـ ما وـقـعـ فيـ مرـسـلـ الزـهـريـ ،ـ منـ الإـسـهـامـ لـقـوـمـ مـنـ الـيـهـودـ .ـ وـمـاـ وـقـعـ فيـ مرـسـلـ الـأـوزـاعـيـ أـيـضاـ مـنـ الإـسـهـامـ لـلـصـبـيـانـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(وإن رسول الله صـلى الله عليه) وـآلـهـ (وـسـلمـ .ـ لـمـ يـكـنـ يـقـتـلـ الصـبـيـانـ .ـ فـلـاـ تـقـتـلـ الصـبـيـانـ) .

(١) (الـحـذـيـةـ) الـحـذـوـةـ ،ـ وـالـحـذـيـةـ ،ـ وـالـحـذـيـةـ :ـ الـعـطـيـةـ .ـ وـالـكـلـمـةـ يـائـيـةـ بـدـلـيـلـ «ـ الـحـذـيـةـ»ـ .ـ وـوـاـوـيـةـ بـدـلـيـلـ «ـ الـحـذـوـةـ»ـ .ـ لـسـانـ الـعـرـبـ .ـ الـمـحـقـقـ .

(٢) (عمـيرـ) مـنـ الـمـوـالـيـ .ـ وـكـانـ مـوـلـيـ لـآـبـيـ الـلـحـمـ .ـ اـنـظـرـ الـمـتـقـىـ صـ296 جـ7 طـبـ وـنـشـرـ الـخـلـيـ بـمـصـرـ .ـ الـمـحـقـقـ .

(٣) نـصـ حـدـيـثـ «ـ حـشـرـجـ بـنـ زـيـادـ .ـ عـنـ أـخـيـهـ ،ـ عـنـ جـدـتـهـ أـمـ أـبـيـهـ ؛ـ أـنـهـاـ خـرـجـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ غـزـوـةـ خـيـبرـ .ـ سـادـسـ سـيـسـةـ نـسـوـةـ ،ـ فـبـلـغـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ فـبـعـثـ إـلـيـنـاـ فـجـعـلـنـاـ ،ـ فـرـأـيـنـاـ فـيـهـ الـغـضـبـ .ـ فـقـالـ :ـ «ـ مـعـ مـنـ خـرـجـتـنـ ؟ـ وـبـإـذـنـ مـنـ خـرـجـتـنـ ؟ـ»ـ فـقـلـتـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ !ـ خـرـجـنـاـ نـغـزـلـ الشـعـرـ ،ـ وـنـعـيـنـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ ،ـ وـمـعـنـاـ دـوـاءـ لـلـجـرـحـىـ ،ـ وـنـسـأـلـ السـهـامـ ،ـ وـنـسـقـيـ السـوـيـقـ .ـ قـالـ :ـ «ـ قـُمـنـ فـانـصـرـفـنـ»ـ .ـ حـتـىـ إـذـاـ فـتـحـ اللـهـ عـلـيـهـ خـيـبرـ :ـ أـسـهـمـ لـنـاـ ،ـ كـمـاـ أـسـهـمـ لـلـرـجـالـ .ـ قـالـ :ـ فـقـلـتـ لـهـاـ :ـ يـاـ جـدـةـ !ـ وـمـاـ كـانـ ذـكـلـكـ ؟ـ قـالـتـ :ـ تـمـرـاـ)ـ .ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ .ـ الـمـحـقـقـ .

فيه : النهي عن قتل ذراري أهل الحرب . وهو حرام إذا لم يقاتلوا .
وكذلك النساء . فإن قاتلوا ^(١) جاز قتلهم . قاله النووي .

(وكتبَ تَسَأْلَنِي : متى ينقضي يُتم الْيَتَم ؟ فلعمري ! إن الرجل
لتنتبه لحيته ، وإنه لضعف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها . فإذا
أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه الْيَتَم) .

قال النووي : معنى هذا : متى ينقضي حكم الْيَتَم ، ويستقل بالتصرف
في ماله ؟ وأما نفس الْيَتَم ، فينقضي بالبلوغ . وقد ثبت أن النبي
صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : « لا يُتمَ بَعْدَ الْحُلْم » .

قال ^(٢) : وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء : أن حكم
الْيَتَم لا ينقطع بمجرد البلوغ ، ولا بعلو السن . بل لابد أن يظهر منه
الرشد في دينه وماله . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ،
زال عنه حكم الصبيان ، وصار رشيداً يتصرف في ماله ، ويجب
تسليمـه ^(٣) إليه ، وإن كان غير ضابط له .

وأما الكبير إذا طرأ تبديره ؛ فمذهب مالك وجماهير العلماء :
وجوب الحجر عليه .

وقال أبو حنيفة « رحمـه الله ^(٤) » : لا يحجر .

(١) قال : (قاتلوا) ولم يقل : (قاتلـنـ) ، لأن الضمير يعود على ما سبق ذكره من الذراري
والنساء ، فغلـب جانب الذكور على جانب الإناث . وكذلك (قتلـهـ) . المحقق .

(٢) (قال) أي : النووي . المحقق .

(٣) (تسليمـهـ) أي : تسلـيمـ المـالـ . المـحققـ .

(٤) (رحمـهـ اللهـ) . في الأصل : (رحـ) .

قال ابن القصار وغيره : الصحيح الأول . وكأنه إجماع . انتهى^(١) .

قلت : ولا دليل لما ذهب إليه أبو حنيفة « رحمه الله »^(٢) .

(وكتب تسالني عن الخمس ، من هو ؟ وإنما كنا نقول : هو لنا) .

معناه : خمس خمس الغنية ، الذي جعله الله لذوي القربى . وقد اختلف العلماء فيه ؟

فقال الشافعى مثل قول ابن عباس . وهو أن خمس الخمس من الفي
والغنية : يكون لذوى القربى . وهم عند الشافعى والأكثرين : بنو
هاشم ، وبنو المطلب .

(فأبى علينا قومنا ذاك) أي : رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا ،
بل يصرفونه في المصالح .

وأراد بقومه : ولادة الأمر من بني أمية . وقد صرخ في سن أبي داود
في رواية له : بأن سؤال « نجدة » لابن عباس عن هذه المسائل ، كان
في فتنة ابن الزبير . وكانت هي^(٣) بعد بضع وستين سنة من الهجرة .

وقال الشافعى : يجوز أن ابن عباس أراد بقوله هذا : من بعد الصحابة ؟
وهم « يزيد بن معاوية ». والله أعلم .

(١) (انتهى) أي : كلام النووي بص ١٩١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

(٣) (هي) أي : فتنة ابن الزبير . المحقق .

بَابُ : فِي تَزْكِيَةِ الْأَسَارِيِّ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ

وقال النووي : (باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٨٧ - ٨٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أبي سعيد ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجلاً منبني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سورى المسجد . فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : « ماذا عندك ؟ يا ثمامة ! » فقال : عندي ، يا محمد ! خير . إن تقتل تقتل ذا دم . وإن تنعم تنعم على شاكر . وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد . حتى كان بعد الغد . فقال : « ما عندك ؟ يا ثمامة ! » قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر . وإن تقتل تقتل ذا دم . وإن كنت ت يريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد . فقال : « ما عندك ؟ يا ثمامة ! » فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر . وإن تقتل تقتل ذا دم . وإن كنت ت يريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله ﷺ : « أطلقو ثمامة ». فانطلق فسل تعط منه ما شئت . أشهد من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد إلى نخل قريب من المسجد ، وأشهد أن دخلك المسجد فقام : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا محمد ! والله ! ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك ، فقد أصبح وجهك

أَحَبَ الْوُجُوهِ كُلُّهَا إِلَيَّ . وَاللهُ ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ . وَاللهُ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَ الْبِلَادِ كُلُّهَا إِلَيَّ .

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْذَتِنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمَرَةَ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَّوْتَ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلَا ، وَاللهُ ! لَا يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةً حِنْطَةً ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

الشرح

(عن أبي هريرة)⁽¹⁾ رضي الله عنه ؛ (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءـت بـرـجـلـ منـ بـنـيـ حـنيـفـةـ) هي قـبـيلـةـ كـبـيرـةـ مشـهـورـةـ ، يـنـزـلـونـ الـيـمـامـةـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـيـمـنـ .

(يـقـالـ لـهـ ثـمـامـةـ) بـضمـ المـلـثـلـةـ (بـنـ أـثـالـ) بـضمـ الـهـمـزـةـ ، وـبـمـثـلـثـةـ خـفـيـفـةـ . وـهـوـ مـصـرـوـفـ . وـهـوـ اـبـنـ النـعـمـانـ بـنـ مـسـيـلـمـةـ الـحنـفـيـ . وـهـوـ مـنـ فـضـلـاءـ الصـحـابـةـ (سـيـدـ أـهـلـ الـيـمـامـةـ ، فـرـبـطـوـهـ بـسـارـيـةـ مـنـ سـوـارـيـ الـمـسـجـدـ) . وـفـيـ هـذـاـ : جـواـزـ رـبـطـ الـأـسـيرـ وـحـبـسـهـ ، وـجـواـزـ إـدـخـالـ الـكـافـرـ الـمـسـجـدـ . وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ : جـواـزـهـ بـإـذـنـ مـسـلـمـ ، سـوـاءـ كـانـ الـكـافـرـ كـتـابـيـاـ أـوـ غـيـرـهـ .

وـقـالـ قـتـادـةـ ، وـمـالـكـ : لـاـ يـجـوزـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : يـجـوزـ لـكـتـابـيـ دونـ غـيـرـهـ . وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـلـيـلـ عـلـيـهـمـ .

(1) أثبـتـنـاـ مـنـ السـنـدـ مـنـ أـوـلـ (عنـ أـبـيـ سـعـيدـ) . المـحـقـقـ .

وأما قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١)
 فهو خاص بالحرم . والشافعية تقول : لا يجوز إدخاله الحرم . والله أعلم .

(فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، فقال له^(٢) :
 « ماذا عندك ؟ يا ثامة ! ») يحتمل : أن تكون « ما » استفهامية ، و « ذا »
 موصولة ، و « عندك » صلة . أي : ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك ؟
 فأجاب بأنه ظن خيراً (وقال^(٣) : عندي يا محمد ! خير) لأنك لست
 من يظلم ، بل من يعفو ويحسن .

(إن تقتلْ تقتلْ ذا دمِ) بمهملة وتحقيق الميم للأكثر . وللكشميهني :
 « ذمٌ بمعجمة ، بعدها ميم مشددة .

قال النووي : معنى رواية الأكثـر : إن تقتلْ تقتلْ صاحب دم ، لدمه
 موقع يستشفـي قاتله بقتله ، ويدرك قاتله به ثـاره . أي : لرياسته
 وعظمته وفضيلته . وحذف هذا لأنـهم يفهمونه في عرفـهم .

ويحتمـل : أن يكون المعنى : عليه دم ، وهو مطلوب به ، وهو مستحق
 عليه ، فلا لوم عليك في قـتله .

وأما الرواية بالمعجمة ، فمعناها : « ذا ذمة^(٤) » . وثبت ذلك في رواية
 أبي داود . وضـعـفـها عياضـ بـأنـه يـقلبـ المعـنىـ . لأنـهـ إـذـاـ كانـ ذـمةـ
 جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ : ٢٨ـ مـنـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ . المـحـقـقـ .

(قالـ لهـ) . لمـ يـذـكـرـ بـمـصـدـرـ حـدـيـثـ الـبـابـ كـلـمـةـ (ـلـهـ)ـ .ـ المـحـقـقـ .

(ـ وـقـالـ)ـ فيـ مـصـدـرـ حـدـيـثـ الـبـابـ (ـقـالـ)ـ بـالـفـاءـ .ـ المـحـقـقـ .

(ـ ٤ـ)ـ عـبـارـةـ النـوـوـيـ بـصـ ٨٨ـ جـ ١٢ـ الـمـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ نـصـهاـ :ـ (ـ وـرـوـاهـ بـعـضـهـمـ فـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ وـغـيـرـهـ)ـ ذـاـ ذـمـةـ »ـ أـيـ :ـ ذـاـ ذـمـامـ وـحـرـمـةـ فـيـ قـوـمـهـ .ـ وـمـنـ إـذـاـ عـقـدـ ذـمـةـ وـفـيـ بـهـ .ـ المـحـقـقـ .

يمتنع قتله . قال النووي : ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول .
أي : تقتل رجلاً جليلاً^(١) ، يحتفل قاتله بقتله . بخلاف ما إذا قتل
ضعيفاً مهيناً ، فإنه لا فضيلة في قتله ، ولا يدرك به قاتله شاره .

والمراد بالذمة : الحرمة في قومه . وأوجه الجميع : الثاني لأن مشاكل
لقوله بعد ذلك (وإن تنعم تنعم على شاكر) .

وجميع ذلك تفصيل لقوله : « عندي خير ». وفعل الشرط إذا كرر
في الجزاء دل على فخامة الأمر .

(وإن كنت تريد المصال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله
صلى الله عليه) وآلهم (وسلم حتى كان بعد الغد . فقال : « ما عندك ؟
يا ثمامة ! » قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر . وإن تقتل
تقتل ذا دم . وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه
رسول الله صلى الله عليه) وآلهم (وسلم حتى كان من الغد . فقال :
« ماذا عندك ؟ يا ثمامة ! ») كرر ذلك ثلاثة^(٢) أيام . وهذا من باب
تأليف القلوب ، وملائفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف ، الذين يتبعهم
على إسلامهم خلق كثير .

(فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر . وإن تقتل
تقتل ذا دم . وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت) .

قدم في اليوم الأول : القتل . وفي اليومين الآخرين : الإنعام .

(١) (جيلاً) . في الأصل : (جلبل) بالباء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

وفي ذلك نكتة . وهي أنه قدم أَوْلَ يوم أَشَقَ الْأَمْرِينَ عليه . وأَشْفَاهُما لصدر خصومه ، وهو القتل . فلما لم يقع ، قدّم الإنعام استعطافاً . وكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب ، دون اليومين الآخرين .

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم : « أَطْلَقُوا ثَمَامَةً ») . وفي رواية ابن إسحاق ، قال : « قَدْ عَفَوتُ عَنْكَ ، يَا ثَمَامَةً ! وَأَعْتَقْتُكَ » وزاد أيضاً ، أنه لما كان في الأسر ، جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامـة موقعـه . فلما أسلم جاءـوا بالطعام ، فلم يُصـبـ منه إـلا قليـلاً فـتعـجبـوا .. فقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فـي سـبـعةِ أَمـعـاءِ . وَإِنَّ الْمُسـلـيمـ يـأـكـلـ فـي مـعـيـ وـاحـدـ » .

وبالجملة ؛ فـفي إـطلاقـه دـليلـ على جـوازـ المـنـ على الأـسـيرـ . وـهوـ مـذهبـ الجمهورـ . وبـهـ قـالتـ الشـافـعـيـةـ .

(فـانـطـلـقـ إـلـىـ نـخلـ قـرـيبـ مـنـ المسـجـدـ) . هـكـذـاـ هوـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـماـ : « نـخلـ » بـالـخـاءـ المعـجمـةـ . وـتـقـدـيرـهـ : انـطـلـقـ إـلـىـ نـخلـ فـيـ مـاءـ . قالـ بـعـضـهـمـ : صـوابـهـ : « نـجلـ » بـالـجـيمـ . وـهـوـ مـاءـ الـقـلـيلـ الـمـبـعـثـ . وـقـيـلـ : الجـارـيـ .

قالـ التـوـوـيـ : بلـ الصـوـابـ الـأـوـلـ . لـأـنـ الـرـوـاـيـاتـ صـحـتـ بـهـ ، وـلـمـ يـرـوـ إـلـاـ هـكـذـاـ . وـهـوـ صـحـيـحـ لاـ يـجـوزـ العـدـولـ عـنـهـ .

(فـاغـتـسلـ) قـالتـ الشـافـعـيـةـ : إـذـا أـرـادـ الـكـافـرـ الإـسـلـامـ ، بـادـرـ بـهـ

ولا يؤخره للاغتسال . ولا يحلّ لأحد أن يأذن له في تأخيره ، بل يبادر به ، ثم يغتسل .

قال النووي : ومذهبنا : أن اغتساله واجب ، إن كان عليه جنابة في الشرك ، سواء كان اغتسل منها أم لا . وقيل : إن كان اغتسل أجزاء ، وإنما واجب .

وقال بعض المالكية : لا غسل عليه . ويسقط حكم الجنابة بالإسلام ، كما تسقط الذنوب . وضيقوا هذا بالوضوء ، فإنه يلزمـه بالإجماع . ولا يقال : يسقط أثرـ الحـدـثـ بالإسلام . هذا كـلـهـ إـذـاـ كانـ أـجـنـبـ فيـ الـكـفـرـ . أمـاـ إـذـاـ لمـ يـعـجـبـ أـصـلـاـ ،ـ ثـمـ أـسـلـمـ : فالـغـسـلـ مـسـتـحـبـ لـهـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ .ـ هـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ ،ـ وـمـذـهـبـ مـالـكـ وـآخـرـيـنـ .ـ وـقـالـ أـحـمـدـ وـآخـرـونـ :ـ يـلـزـمـهـ الغـسـلـ .

(ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا محمد ! والله ! ما كان على الأرض أبغض^(١) إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي . والله ! ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كلـهـ إـلـيـ . والله ! ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك ، فأصبح بلدك أحبـ البلادـ كلـهاـ إـلـيـ) وهذا شأن من أسلم وأخلص . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وسلمـ : « لـاـ يـؤـمـنـ أـحـدـ كـمـ حـتـىـ أـكـوـنـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ وـالـدـهـ ،ـ

(١) في مصدر حديث الباب : (ما كان على الأرض وجه أبغض إلي ... الخ) . المحقق .

وَوَلَدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » أَوْ كَمَا قَالَ . وَقَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا
أَشَدُّ حِبًا لِلَّهِ » ^(١) .

(وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْذَتِنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَمَ ^(٢) ، وَأَمْرِهِ أَنْ يَعْتَمِرُ) يَعْنِي : بَشَّرَهُ بِمَا حَصَلَ لَهُ
مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ . وَأَمْرِهِ
بِالْعُمْرَةِ ، فَاسْتَحْبَابُ . لَأَنَّ الْعُمْرَةَ مُسْتَحْبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، لَا سِيمَا
مِنْ هَذَا الشَّرِيفِ الْمَطَاعِ ، إِذَا أَسْلَمَ وَجَاءَ مِرَاغِمًا لِأَهْلِ مَكَّةَ ، فَطَافَ
وَسَعَ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ ، وَأَغَاظَهُمْ بِذَلِكَ .

وَقَالَ فِي النَّيْلِ : بَشَّرَهُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . أَوْ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ .
أَوْ بِمحَوِ ذَنْبِهِ وَتَبَعَّدِهِ السَّابِقَةِ . انتَهَى ^١ .

(فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصْبُوتُ ؟) هَكُذا هُوَ فِي الْأَصْوَلِ :
« أَصْبُوتُ ؟ » وَهِيَ لِغَةُ . وَالْمَشْهُورُ : « أَصْبَاتُ ؟ » بِالْهَمْزَةِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ
جَاءَقْ وَلَهُمْ : « الصَّبَّاءُ ». كَفَاضُ وَقُضَا . وَهَذَا الْفَظْوُ كَانُوا يَطْلَقُونَهُ عَلَى
مِنْ أَسْلَمَ . وَأَصْلَهُ يَقَالُ لِمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الصَّابِيَّةِ . وَهُمْ فِرْقَةٌ مَعْرُوفَةٌ .
(فَقَالَ : لَا . وَلَكِنِي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَمَ) .
كَأَنَّهُ قَالَ : لَا . مَا خَرَجْتُ مِنِ الدِّينِ . لَأَنَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ لَيْسَ ^(٣) دِينًا ،
فَإِذَا تَرَكْتَهَا أَكُونُ قَدْ خَرَجْتُ مِنْ دِينِ . بَلْ اسْتَحْدَثْتُ دِينَ الْإِسْلَامِ .

(١) جَزءٌ مِنَ الْآيَةِ : ١٦٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ . الْمُحَقِّقُ .

(٢) (فَبَشَّرَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ) . الْوَارِدُ فِي مَصْدِرِ حَدِيثِ الْبَابِ (فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ) . الْمُحَقِّقُ .

(٣) (لَيْسَ دِينًا) . لَوْ قَالَ : (لَيْسْ) بِالتَّأْنِيَّةِ لِكَانَ أَوْلَى . الْمُحَقِّقُ .

وقوله : « مع محمد » أي : وافقته على دينه ، فصرنا متصاحبين في الإسلام .

وفي رواية ابن هشام : « وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُ خَيْرَ الدِّينِ ، دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

(ولا ، والله !) فيه : حذف . تقديره : والله لا أرجع إلى دينكم .
ولا أرفق بكم فاترك الميرة^(١) تأتيكم من اليمامة . كما قال :

(لا تأتِيكُم^(٢) مِن اليمامة حَبَّةً حنطةً ، حَتَّى يأذنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . زاد ابن هشام : « ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَامَةِ ، فَمَنَعَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا إِلَى مَسْكَةَ شَيْئًا ، فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِيمِ . فَكَتَبَ إِلَى ثُمَامَةَ : أَنْ يُخْلِي فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ إِلَيْهِمْ » .

وفي هذه القصة من الفوائد :

رَبْطُ الكافر في المسجد ، والمن على الأسير الكافر ، وتعظيم أمر العفو عن المسيء ، لأن ثماماً أقسم أن بغضاً القلب انقلبت حباً في ساعة واحدة ، لما أسداه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ والمن ، بغير مقابل .

وفيه : الاغتسال عند الإسلام . وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت

(١) (الميرة) : الطعام . المحقق .

(٢) (لا تأتِيكُم) . في مصدر حديث الباب : (لا يأتِيكُم) بالياء . المحقق .

الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم ، شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير .

وفيه : الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسرى ، إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكبير من قومه .

وفيه : بعث السرايا إلى بلاد الكفار ، وأسر من وجد منهم ، والتخدير بعد ذلك في قتله والإبقاء عليه .

وقد أشرنا إلى بعض هذه ، في مطاوي فحاوي هذا الحديث ، فلتذكّر .

باب إجلاء اليهود من المدينة

وقال النووي : (باب إجلاء اليهود من الحجاز) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أبي هريرة ، أنه قال : بينما نحن في المسجد ، إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : « انطلقو إلى يهود » فخرجن معه ، حتى جئناهم . فقام رسول الله ﷺ فناداهم ؛ فقال : « يا عشر يهود ! أسلموا تسلموا ». فقالوا : قد بلغت . يا أبا القاسم ! فقال لهم رسول الله ﷺ : « ذلك أريد . أسلموا تسلموا ». فقالوا : قد بلغت . يا أبا القاسم ! فقال لهم أريد . أسلموا تسلموا ». فقال : « ذلك أريد ». فقال لهم الثالثة . فقال : « اعلموا رسول الله ﷺ : « ذلك أريد ». فقال لهم الثالثة . فقال : « اعلموا أنما الأرض لله ورسوله ، وأنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض .

فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْئًا فَلْيَبْعُهُ . وَإِلَّا فَاعْلَمُوا : أَنَّ الْأَرْضَ
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » [] .

الشَّرْح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أنه قال : بينما نحن في المسجد ، إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، فقال : « انطلقوا إلى يهود » فخرجنـا معـه ، حتى جئناـهم . فقام رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم فنادـاهـم ؛ فقال : « يا معاشر اليهود^(١) ! أـسلـمـوا تـسـلـمـوا » . فقالـوا : قد بلـغـتـ . يا أـبا القـاسـمـ ! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم : « ذـلـكـ أـرـيدـ . أـسـلـمـوا تـسـلـمـوا » . فقالـوا : قد بلـغـتـ . يا أـبا القـاسـمـ ! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم : « ذـلـكـ أـرـيدـ » . معـناـهـ : أـرـيدـ أـنـ تـعـرـفـواـ أـنـيـ بـلـغـتـ .

وفي هذا الحديث : استحبـاب تجـنيـس الكلـامـ . وهو من بدـيعـ الكلـامـ
وأنـواعـ الفـصـاحـةـ .

(فقال لهم الثالثـةـ . فقال : اعلـمـواـ أـنـماـ الـأـرـضـ للـهـ وـرـسـوـلـهـ) . معـناـهـ :
ملـكـهاـ^(٢) والـحـكـمـ فـيـهاـ .

وـإـنـماـ قالـ لهمـ هـذـاـ ، لـأـنـهـمـ حـارـبـواـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ؛
كـمـاـ ذـكـرـهـ « ابنـ عمرـ » ، فيـ روـاـيـةـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ بـعـدـ هـذـهـ ، فيـ صـحـيـحـهـ .

(١) (يا معاشر اليهود) . فيـ مصدرـ حـدـيـثـ الـبـابـ : (يا معاشرـ يـهـودـ) بـدـونـ (الـ) . المـحـقـقـ .

(٢) (مـلـكـهـاـ) . فيـ الأـصـلـ : (مـلـكـهـمـاـ) بـالـثـيـنـيـةـ . وـالـتـصـحـيـحـ مـنـ التـوـيـ / مـسـلـمـ صـ ٩٠ جـ ١٢ .
المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ . المـحـقـقـ .

(وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ . فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْئاً ، فَلِيَبْعَهُ . وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قال ابن عمر : إِنْ يَهُودَ بْنِ النَّضِيرَ ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَجَلَّ بْنِ النَّضِيرَ وَأَفْرَقَ قَرِيبَةَ ، وَمِنَّ عَلَيْهِمْ . حَتَّى حَارَبَتْ قَرِيبَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقُتِلَ رِجَالُهُمْ . وَقَسْمٌ نِسَاءُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضُهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْنُهُمْ وَأَسْلَمُوا . وَأَجَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ ؛ بَنِي قَيْنَاقَاعَ « وَهُمْ قَوْمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ » . وَيَهُودَ بْنِ حَارَثَةَ . وَكُلُّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَهُوَ فِي النَّوْوَى فِي (الْبَابُ الْمُتَقْدِمُ) .

وَقَالَ فِي الْمَنْتَقِى : (بَابُ مَنْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ سُكُونِ الْحِجَازِ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وَهُوَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ / النَّوْوَى ص ٩٢ ج ١٢ المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ

[(عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ^(١) : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُرْجِنَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا ») .

(١) فِي الْأَصْلِ : (عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ .. الْخَ) . الْمَحْقُوقُ .

ولفظ المتنقى : « حَتَّىٰ لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ». قال : ورواه أَحْمَد ، وَمُسْلِم ، والترمذى وصححه .

وفي حديث ابن عباس ؛ (قال : اشتدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجْعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ^(١) : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ^(٢) الحديث متفق عليه .

وعن عائشة ؛ (قَالَتْ : آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ قَالَ : لَا يُرْتَكِبُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ) . رواه أَحْمَد .

وفي حديث أَبِي عبيدة بن الجراح ؛ (قال : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلِ نَجَرَانَ ، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) . رواه أَحْمَد . وفي الباب أحاديث سوى ذلك [] .

الشَّرْح

قال الأَصْمَعِي : « جَزِيرَةُ الْعَرَبِ » مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنِ أَبْيَنَ ، إِلَى رِيفِ الْعَرَاقِ طَوْلًا . وَمِنْ جَدَّةَ وَمَا وَالاَهَا مِنْ أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا . وَسُمِّيَتْ « جَزِيرَةً » : لِإِحْاطَةِ الْبَحَارِ بِهَا . يَعْنِي : بَحْرُ الْهَنْدِ ، وَبَحْرِ

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) .

(٢) تكملة الحديث : (وَأَجِيزُوا الْوَقْدَنَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ . وَتَسَيَّطُ الثَّالِثَةَ) . متفق عليه . والشك من سليمان الأحوال . انظر المتنقى ص ٦٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

فارس ، والحبشة . وأضيفت إلى العرب . لأنها كانت بآيديهم قبل الإسلام ، وبها أوطانهم ومنازلهم .

قال في القاموس : وجزيرة العرب : ما أحاط بها بحر الهند ، وبحر الشام ، ثم دجلة والفرات . أو ما بين عَدَنَ أَبْيَنَ إلى أطراف الشام طولاً . ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً . انتهى^(١) .

وظاهر حديث ابن عباس : أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب ، سواء كان يهودياً ، أو نصراانياً ، أو مجوسياً . ويفيد هذا : ما في حديث عائشة . وبهذا يعرف : أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث (من التصریح بإخراج اليهود والنصارى ، كما في حديث الباب وحديث أبي عبيدة . ومن الاقتصر على الأمر بإخراج اليهود) : لا ينافي الأمر العام ، لما تقرر في الأصول : أن التنصيص على بعض أفراد العام ، لا يكون مختصاً للعام المتصرّح به في لفظ آخر . وما نحن فيه : من ذلك الباب .

وظاهر الحديث : أنه يجب إخراج المشركين ، من كل مكان داخل في جزيرة العرب .

وحکى الحافظ في الفتح ، في كتاب الجهاد ، عن الجمهور : أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب : هو الحجاز خاصة . قال : وهو مكة ، والمدينة ، واليمامة وما والاها . لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه

(١) (انتهى) . أي قول الأصمسي . نقلًا عن النيل ص ٦٨ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

اسم : « جزيرة العرب ». لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها ، مع أنها من جملة جزيرة العرب .

قال^(١) : وعن الحنفية : يجوز مطلقاً ، إلا المسجد^(٢) .

وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة .

وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلًاً ، إلا بإذن الإمام ، لمصلحة المسلمين . انتهى^(٣) .

قال ابن عبد البر « في الاستذكار » ما لفظه : قال الشافعي : جزيرة العرب ، التي أخرج عمر اليهود والمصارى منها : مكة ، والمدينة ، واليمامنة ومخاليفها . فاما اليمن ، فليس من جزيرة العرب . انتهى^(٤) .

قال في البحر : ولا يجوز إقرارهم في الحجاز ، إذ أوصى صلى الله عليه وآلله وسلم بثلاثة^(٥) أشياء ؛

« إخراجهم من جزيرة العرب » الخبر^(٦) ، ونحوه .

والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار : مكة ، والمدينة ، واليمامنة ومخاليفها ، ووج الطائف وما ينسب إليهما . وسمى الحجاز « حجازاً » :

(١) (قال) أي : الحافظ في الفتح . نقلًا عن المصدر السابق . المحقق .

(٢) (إلا المسجد) أي : المسجد الحرام . المحقق .

(٣) (انتهى) أي كلام الحافظ . نقلًا من المصدر السابق . المحقق .

(٤) (انتهى) أي : كلام ابن عبد البر . المحقق .

(٥) (بثلاثة) في الأصل : (ثلاثة) .

(٦) (الخبر) أي : إلى آخر الخبر الذي رواه أبو عبيدة وغيره . المحقق .

للحجزة بين نجد وتهامة . ثم حكى^(١) كلام الأصمسي السابق . ثم حكى^(١) عن أبي عبيدة أنه قال : « جزيرة العرب » هي ما بين حفر أبي موسى (وهو قريب من البصرة) ، إلى أقصى اليمن طولاً ، وما بين يَبْرِين إلى السَّمَاوَةِ عرضاً .

ثم قال^(٢) : لنا ما روى أبو عبيدة : أن آخر ما تكلّم به النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم : « أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ... الْخَبَرُ » وأَجْلَى عمر أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنْ الْحَجَازَ ، فلحق ببعضهم بالشام ، وبعضهم بالكوفة . وأَجْلَى أَبُو بَكْرَ قَوْمًا ؛ فلحقوا بخيبر . فاقتضى أَنَّ المراد : الحجاز ، لا غير . انتهى^(٣) .

قال في القاموس : « الحجاز » مكة ، والمدينة ، والطائف ومخاليفها . لأنها حجزت بين نجد وتهامة . أو بين نجد والسّراة . أو لأنها احتُجزت بالحرار الخمس ؛ حرّة بني سليم ، وواقم ، وليلي ، وشوران ، والنار . انتهى^(٤) .

قال الشوكاني « رحمه الله »^(٤) في النيل : ولا يخفى أنه : لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره ، لم يدل^(٥) على أَنَّ المراد بجزيرة

(١) (ثم حكى) . أي : صاحب البحر . نفلاً عن النيل ص ٦٨ ج ٨ طبع ونشر الخلبي بمصر . المحقق .

(٢) (ثم قال) . أي صاحب البحر . نفلاً عن المصدر السابق . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام صاحب البحر . نفلاً عن المصدر السابق . المحقق .

(٤) (رحمه الله) . في الأصل (رح) .

(٥) (ذكره لم يدل) . في الأصل بياض .

العرب : هو الحجاز فقط ، ولكنه باللفظ الذي تقدم . فيكون دليلاً لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز . وفيه ما سيأتي . ثم قال : فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز ، لكان المعيين إلهاق بقية جزيرة العرب^(١) به . فكيف والنص الصريح^(٢) مصرح بالإخراج من جزيرة العرب ؟

وأيضاً ؛ هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز . فيه الأمر بإخراج أهل نجران . كما وقع في حديث أبي عبيدة . وليس «نجران» من الحجاز . فلو كان لفظ «الحجاز» مخصصاً للفظ «جزيرة العرب» على انفراده ، أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب «الحجاز» فقط : لكان ذلك إهمالاً لبعض الحديث . وإنما لبعض . وإنه باطل .

وأيضاً ؛ غاية ما في حديث أبي عبيدة (الذي صرخ فيه بلفظ الحجاز) : مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس ، المصرّح فيه بلفظ «جزيرة العرب» . والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق . فكيف يرجح عليه ؟ انتهى ما في النيل ملخصاً .

والحاصل : أن العمل على حديث عمر الذي في الباب متعين ،

(١) النص من النيل ص ٦٩ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر : (لكان المعيين : إلهاق بقية جزيرة العرب به ، لهذه العلة) . ويقصد صاحب النيل بالعلة : كراهة اجتماع دينين بجزيرة العرب . المحق .

(٢) في المصدر السابق : (الصحيح) بدل (الصريح) . المحق .

والمصير إلية متحتم . ويجب إخراجهم عن جزيرة العرب . وقد تقدم
تعريفها والمراد بها . والله أعلم .

باب الحكم فيمن حارب ونقض العهد

وقال النووي : (باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل
الحسن على حكم حاكم عدل ، أهل للحكم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٩٤ - ٩٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ؛ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ
قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : « ابْنُ الْعَرِقَةِ ». رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ . فَضَرَبَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِيمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ .

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْخَنْدَقِ ، وَضَعَ السَّلَاحَ ، فَاغْتَسَلَ .
فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفَضُّ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبارِ ، فَقَالَ : وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟
وَاللَّهُ ! مَا وَضَعْنَاهُ . اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنَّ ؟ »
فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . فَقَاتَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي
أَحْكُمُ فِيهِمْ : أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الْذُرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقْسَمَ
أَمْوَالُهُمْ .

قَالَ هِشَامٌ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ
فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » [] .

الشُّرُح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قَاتْ : أُصِيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش « ابن العرقة »^(١) بعين مفتوحة وراء مكسورة ، ثم قاف . قال أبو عبيد : هي أمه .

قال ابن الكلبي : اسم هذا الرجل : « حِبَّان » بكسر الحاء ، ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف^(٢) . قال : واسم العرققة : « قِلَابَة » بكسر القاف وبالموحدة ، بنت سعد بن سهل بن عبد مناف^(٣) . وسميت بالعرقة : لطيب ريحها . وكنيتها : « أم فاطمة » .

(رماه في الأَكْحل) هو عرق معروف . قال الخليل : إِذَا قطع في اليد لم يرقأ الدّم . وهو عرق الحياة ، في كل عضو منه : شعبه لها اسم .

(فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، خيمة في المسجد) فيه : جواز النوم في المسجد . وجواز مكث المريض فيه ، وإن كان جريحاً . (يعوده من قريب) .

فيه : جواز عيادة المريض ، وجوازها من قرب .

(فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله ، (وسلم من الخندق ، وضع السلاح فاغتسل . فَاتَّاهُ جَبَرِيلُ) عليه السلام (وهو ينفض رأسه

(١) (من قريش ابن العرققة) . في مصدر حديث الباب (من قريش يقال له : ابن العرققة) . المحقق .

(٢) (ابن عبد مناف) ابن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيض بن عامر بن لؤي بن غالب . انظر الترمذى مسلم ص ٩٤ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (ابن عبد مناف) ابن الحارث . انظر المصدر السابق . المحقق .

من الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟ والله ! ما وضعناه . اخرج إليهم .
 فقال رسول الله صلى الله عليه (وآلـه) وسلم : « فـأـيـن ؟ » فـأـشـارـ إـلـى
 بـنـيـ قـرـيـظـةـ . فـقـاتـلـهـمـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ (وـآلـهـ)ـ وـسـلـمـ ، فـنـزـلـواـ
 عـلـىـ حـكـمـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ (وـآلـهـ)ـ وـسـلـمـ . فـرـدـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 عـلـيـهـ)ـ وـآلـهـ (وـسـلـمـ الـحـكـمـ فـيـهـمـ إـلـىـ سـعـدـ . قـالـ : فـإـنـيـ أـحـكـمـ فـيـهـمـ)ـ
 وـفـيـ روـاـيـةـ : أـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ : (أـنـ تـقـتـلـ الـمـقـاتـلـةـ ، وـأـنـ تـسـبـيـ الـذـرـيـةـ
 وـالـنـسـاءـ ، وـتـقـسـمـ أـمـوـالـهـمـ)ـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ : (قـالـ : إـنـ هـؤـلـاءـ نـزـلـواـ عـلـىـ حـكـمـكـ)ـ . قـالـ عـيـاضـ :
 يـجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ : بـأـنـهـمـ نـزـلـواـ عـلـىـ حـكـمـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 وـآلـهـ وـسـلـمـ^(١)ـ ، فـرـضـواـ بـرـدـ الـحـكـمـ إـلـىـ سـعـدـ ، فـنـسـبـ إـلـيـهـ . قـالـ :
 وـالـأـشـهـرـ : أـنـ الـأـوـسـ طـلـبـواـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـعـفـوـ
 عـنـهـمـ ، لـأـنـهـمـ كـانـواـ حـلـفـاءـهـمـ . فـقـالـ لـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
 وـسـلـمـ : « أـمـاـ تـرـضـأـنـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـهـمـ رـجـلـ مـنـكـمـ ؟ »ـ يـعـنيـ : مـنـ الـأـوـسـ .
 يـرـضـيـهـمـ^(٢)ـ بـذـلـكـ . فـرـضـواـ . فـرـدـ إـلـىـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ الـأـوـسـيـ .

وـفـيـ : جـوـازـ التـحـكـيمـ فـيـ أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ ، وـفـيـ مـهـمـاتـهـمـ الـعـظـامـ .
 قـالـ النـوـويـ : وـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـهـ إـلـاـ الـخـوارـجـ ،
 فـإـنـهـمـ أـنـكـرـواـ عـلـىـ التـحـكـيمـ ، وـأـقـامـ الـحـجـةـ عـلـيـهـمـ .

وـاـخـتـلـفـ فـيـ عـدـتـهـمـ^(٣)ـ ،

(١) (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ . لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الأـصـلـ لـفـظـ : (وـسـلـمـ)ـ . المـحـقـقـ .

(٢) (يـرـضـيـهـمـ)ـ فـيـ الأـصـلـ حـرـوفـهـاـ مـتـشـابـكـةـ . أـيـ : يـرـضـيـ الـأـوـسـ . المـحـقـقـ .

(٣) (فـيـ عـدـتـهـمـ)ـ أـيـ : عـدـةـ يـهـودـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ . المـحـقـقـ .

ف عند ابن إسحاق : أنهم كانوا ستمائة . وبه جزم ابن عبد البر .

و عند ابن عائذ ، من مرسل قتادة : كانوا سبعمائة .

قال السهيلي : المكثر يقول : إنهم ما بين الشمامائة إلى السبعمائة .

وفي حديث «جابر» عند الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، بـإسناد صحيح : أنهم كانوا أربعمائة مقاتل . فيجمع بأن الباقيين كانوا أتباعاً . وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل : إنهم كانوا تسعمائة . والله أعلم .

(قال هشام : قال أبي : فأخبرتُ أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ») .

وفي رواية : « حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » .

وفي رواية : « لَقَدْ حَكَمْتَ الْيَوْمَ فِيهِمْ ، بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ ، مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ » .

وفي رواية : « قَدْ أَمْرَكَ اللَّهُ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِمْ » .

وقال مرة : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » . وفي رواية : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » .

وفي أخرى : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » بـكسر اللام . وهو الله سبحانه وتعالى . وتأييدها الروايات التي قال فيها : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » . قال عياض : وروينا في صحيح مسلم : بـكسر اللام بـغير خلاف . قال : وضبطه بعضهم في صحيح البخاري : بـكسرها وفتحها . فإن صحة الفتح

فالمراد به : « جبريل عليه السلام ». وتقديره : بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى .

وفي الحديث : جواز مصالحة أهل قرية أو حصن ، على حكم حاكم مسلم عدل ، صالح للحكم ، أمين على هذا الأمر . وعليه : الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين . وإذا حكم بشيء ، لزم حكمه ؛ من قتل وأسر واسترقاق . ولا يجوز للإمام ولا لهم : الرجوع عنه . ولهم الرجوع قبل الحكم .

كتاب الهجرة والغاري

وفيه أبواب حسنة من هذه المسائل

باب في هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأياته

أي : معجزاته .

وقال النووي في آخر الجزء الخامس : (باب في حديث الهجرة . ويقال له : حديث الرحل) بالحاء المهملة .

حدثيت الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ - ١٥٠ ج ١٨ المطبعة المصرية

[عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب يقول : جاء أبو بكر الصديق إلى أبي في منزله ، فاشترى منه رحلاً . فقال لعازب : أبعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي . فقال لي أبي : احمله . فحملته . وخرج أبي معه ينتقد ثمنه . فقال له أبي : يا أبو بكر ! حدثني كيف

صَنَعْتُمَا ، لَيْلَةَ سَرِيتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلُّهَا !
 حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَخَلَالَ الطَّرِيقِ فَلَا يَمْرُرُ فِيهِ أَحَدٌ . حَتَّى رُفِعَتْ
 لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً ، لَهَا ظَلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ . فَنَزَلْنَا عَنْهَا .
 فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ ، فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا ، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ظَلِّهَا .
 ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرِوَةً . ثُمَّ قُلْتُ : نَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ
 مَا حَوْلَكَ . فَنَامَ . وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ
 بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا . فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ ؟
 يَا غُلَامُ ! فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قُلْتُ : أَفِي غَنَمَكَ لَبَنٌ ؟
 قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفَتَحْلِبُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَاخْتَدَ شَاهَ . فَقُلْتُ لَهُ :
 أَنْفُضِ الضرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالثُّرَابِ وَالْقَنَدِيِّ (قَالَ : فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ
 بِيَدِهِ عَلَى الْأَخْرَى يَنْفُضُ) ، فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبِ مَعَهُ : كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ .
 قَالَ : وَمَعِي إِدَاؤُهُ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ .
 قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقَطَهُ مِنْ نَوْمِهِ . فَوَافَقْتُهُ اسْتِيَقْظَ
 فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ . قَالَ : فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتُ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ يَأْنِ
 لِلرَّحِيلِ ؟ » قُلْتُ : بَلِّ . قَالَ : فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَاتَّبَعْنَا
 سَرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : وَنَحْنُ فِي جَلَدِ مِنَ الْأَرْضِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 أُتِينَا . فَقَالَ : « لَا تَحْزَنْ . إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ». فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 فَارْتَطَمَتْ فَرْسُهُ إِلَى بَطْنِهَا . أَرَى فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا
 عَلَيَّ . فَادْعُوا لِي ، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الْطَّلَبَ . فَدَعَا اللَّهَ ، فَنَجَّا .

فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : قَدْ كَفَيْتُكُم مَا هَمْنَا . فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَهُ . قَالَ : وَوَفَى لَنَا] .

الشِّرْح

(عن أبي إسحاق ؛ قال : سمعت البراء بن عازب) رضي الله عنهما ،
 (يقول : جاء أبو بكر^(١) إلى أبي في منزله ، فاشترى منه رحلاً . فقال
 عازب : أبعث معي ابنك يحمله إلى منزلي . فقال لي أبي : احمله .
 فحملته . وخرج أبي معه ينتقد ثمنه) أي : يستوفيه ، (فقال له أبي :
 يا أبي بكر ! حذّني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله ، صلى الله
 عليه) وآلـه (وسلم ؟ قال : نعم . أسرينا ليلتـنا كلـها) يقال : سرى
 وأسرى . لغتان بمعنى .

(حتى قام قائم الظهيرة) أي : نصف النهار . وهو حال استواء
 الشمس . سمي قائماً : لأنّ الظل لا يظهر . فكانه واقف قائم . ووقع في
 أكثر النسخ : « قائم الظُّهُر » بضم الظاء وحذف الياء .

(وخلا الطريق ، فلا يمر فيه أحد . حتى رفعت لنا صخرة) أي
 ظهرت لأبصارنا . (طويلة ، لها ظلّ لم تأت عليها الشمس بعد .
 فنزلنا عندها فأتيت الصخرة ، فسويت بيدي مكاناً ينام فيه النبي ،
 صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، في ظلـها . ثم بسطت عليه فروة) . المراد:
 الفروة المعروفة ، التي تلبـس . هذا هو الصواب .

(١) (أبو بكر) . في مصدر حديث الباب : (أبو بكر الصديق) . المحقق .

وذكر عياض : أن بعضهم قال : المراد بها هنا : الحشيش . فإنه يقال له : « فروة ». قال النووي : وهذا قول باطل . وما يردّه : قوله في رواية البخاري : « فروة معي ». ويقال لها : « فروة » بالباء . « وفرو » بحذفها . وهو الأشهر في اللغة . وإن كانتا صحيحتين . (ثم قلت : يا رسول الله ! نم^(١) . وأنا أَنْفَضُ لِكَ مَا حَوْلَكَ) أي : أفتّش ، لئلا يكون هناك عدوًّ . (فnam . وخرجت أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ ، فإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَمْ مَقْبِلٌ بِغَنْمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ^(٢) ، يَرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا) فلقيته فقلت : مَنْ أَنْتَ ؟ يا غلام ! قال : لرجل مِنْ أَنْجَانَ الْمَدِينَةِ) . المراد بالمدينة هنا : « مكة ». ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، سميت « بالمدينة ». إنما كان اسمها : « يثرب ». هذا هو الجواب الصحيح .

وأما قول عياض : إن ذكر المدينة هنا وهم ، فليس كما قال . بل هو صحيح . والمراد بها : « مكة ». قاله النووي .

(قلت : « أَفِي غَنْمَكَ لَبَنْ ؟ ») بفتح اللام والباء . يعني : اللبن المعروف . هذه الرواية مشهورة . وروى بعضهم : « لَبَنْ » بضم اللام وإسكان الباء . أي : شياه ذات ألبان .

(قال : نعم . قلت : أَفْتَحْلِبُ لِي ؟ قال : نعم . فَأَخْذُ شَاءَ . فقلت له : انْفَضُ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالْتَّرَابِ وَالْقَذْرِ) . « قال : فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض » ، فحلب لي في قعب معه) . « القعب » : قدح من خشب معروف .

(١) في مصدر حديث الباب : « نم يا رسول الله ». بتقديم الكلمة (نم) . المحقق .

(٢) (إلى الصخرة) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

(كُثبة) بضم الكاف والثاء^(١) وهي قدر الحَلْبة . قاله ابن السّكّيت .
وقيل : هي القليل منه . (من لبن . قال : ومعي إِداوة) هي كالرَّكوة .
(أَرْتَوْي) أَي : أَسْتَقِي (فيها للنبي ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
ليشرب منها ويتوسّأً) .

هذا الحديث ، مما يسأل عنه ، فيقال : كيف شربوا اللبن من الغلام ،
وليس هو مالكه ؟ وجوابه من أوجه ؟

أَحدها : أَنَّه محمول على عادة العرب ، أَنَّهم يأذنون للرعاة إِذَا مَرُّ بهم
ضيف أو عابر سبيل : أَن يسقوه اللبن ونحوه .

والثاني : أَنَّه كان لصَدِيقٍ لهم يدَلُّون عليه . وهذا جائز .

والثالث : أَنَّه مال حربي لا أَمان له . ومثل هذا جائز .

والرابع : لعلهم كانوا مضطرين . قال النووي : والجوابان الأوَّلان
أَجود .

(قال : فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَكَرِهْتَ أَن
أُوقظَهُ مِنْ نُومِهِ . فَوَافَقْتَهُ أَسْتِيقَاظُ ، فَصَبَبْتُ عَلَى الْلَّبَنِ مِنْ المَاءِ ، حَتَّى
بَرَدَ أَسْفَلَهُ) بفتح الراء على المشهور . وقال الجوهرى بضمها .

(فقلت : يا رسول الله ! اشرب من هذا اللبن . قال : فشرب حتى
رضيَتُ . ثم قال : « أَلَمْ يَأْنَ لِلرَّحِيلِ ؟ » قلت : بلى . قال : فارتَحَلْنَا

(١) (بضم الكاف والثاء) هكذا في الأصل . والوارد في مصدر حديث الباب : (كُثبة)
بضم الكاف وإسكان الثاء . المحقق .

بعد ما زالت الشمس . واتّبعَنا سراقة بن مالك . قال : ونحن في جَلْدٍ من الأَرْض) بفتح الجيم واللام . أَي : أَرْض صُلْبَة . وروي : « جَدَد » بـ(الـ) بدالين . وهو المستوي . وكانت الأَرْض مستوية صُلْبَة .

(فقلت : يا رسول الله ! أتَينا . فقال : « لا تحزن . إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » . فدعا عليه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فارتطمَتْ فرسه إلى بطنه) أَي : غاصت قوائمهَا في تلك الأَرْض الجَلْد . وفي رواية : « فَسَاقَ فَرَسَهُ فِي الْأَرْضِ ، إِلَى بَطْنِهِ ». وهذا بمعنى : ارتطمَتْ .

(فقال ^(١) : إِنِّي قد علمْتُ أَنَّكُمَا قد دعوْتُمَا عَلَيْ . فادْعُوا لِي . فَإِنَّ اللَّهَ لَكُمَا أَنَّ أَرْدَّ عَنْكُمَا الْطَّلْبَ) وفي رواية : « يَا مُحَمَّدُ ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ . فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ . وَلَكَ عَلَيَّ لَأَعْمِلَ عَلَى مَنْ وَرَأَيْ . الحَدِيثَ » .

(فدعا الله ، فنجا . فرجع لا يلقى أحداً إِلَّا قال : قد كفيتكم ما هُنَّا . فلا يلقى أحداً إِلَّا ردَّه . قال ووْفِي لَنَا) بتخفيف الفاء .

قال النووي : وفي هذا الحديث فوائد منها : هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وفضيلة ظاهرة لأبي بكر ، « رضي الله عنه » ، من وجوه .

وفيء : خدمة التابع للمتبوع .

(١) (فقال) هكذا بدون ذكر لفظ (أرى) قبله . وهذا اللفظ وارد بمصدر حديث الباب . وهو بمعنى : « أظن ». المحقق .

وفيه : استصحاب الركوة والإبريق ونحوهما في السفر ، للطهارة والشرب .

وفيه : فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى ، وحسن عاقبته .

باب في غزوة بدْرٍ

ونحوه في النووى .

حدث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووى ص ١٢٤ - ١٢٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أنس ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَافَرَ ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفِيَانَ . قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : إِيَّا نَا تُرِيدُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نُخِيْصَهَا الْبَحْرَ ، لَا خَضَنَاها . وَلَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نَصْرِيبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغَمَادِ ، لَفَعَلْنَا . قَالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا . وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ ، فَأَخْذُوهُ . فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفِيَانَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفِيَانَ . وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةً ، وَشَيْبَةً ، وَأُمَّيَّةً بْنُ خَلْفٍ . فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، ضَرِبُوهُ . فَقَالَ : نَعَمْ . أَنَا أُخْبِرُكُمْ . هَذَا أَبُو سُفِيَانَ . فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ : مَا لِي بِأَبِي سُفِيَانَ عِلْمٌ . وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةً ، وَشَيْبَةً ، وَأُمَّيَّةً بْنُ خَلْفٍ ، فِي النَّاسِ . فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ،

صَرِبُوهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ . وَتَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ». قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ » . قَالَ : وَيَضْطُرُ يَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، هَهُنَا وَهُنَا . قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ [].

الشَّرْح

(عن أَنْسٍ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاوِرٌ ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سَفِيَّانَ . فَتَكَلَّمَ^(١) أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، فَقَالَ : إِيَّاكَا تَرِيدُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نَخِيْضُهَا السُّحُرَ لِأَنْخُضُنَا هَا) .

قال أَهْلُ الْعِلْمَ : إِنَّمَا قَصْدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اخْتِبَارُ الْأَنْصَارَ .
لَا نَهَا لَمْ يَكُنْ بَايِعُهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ لِلقتالِ وَطَلْبِ الْعُدُوِّ . وَإِنَّمَا
بَايِعُهُمْ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ يَقْصِدُهُ . فَلَمَّا عَرَضَ الْخُرُوجَ لِعِيرَ أَبِي سَفِيَانَ ،
أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ يَوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ . فَأَجَابُوهُ أَحْسَنُ جَوابٍ : بِالْمُوَافِقةِ
الْتَّامَةِ فِي هَذِهِ الْمَرَةِ وَغَيْرِهَا .

وفيه : استشارة الأَصْحَاب ، وَأَهْل الرأي والخبرة .

(ولو أُمِرْتَنَا أَن نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكَ الْغَمَاد ، لَفَعَلْنَا) . أَمَّا

(١) (فتكلم) . في مصدر حديث الباب : (قال : فتكلم) بزيادة لفظ (قال) . المحقق .

«برك» فهو بفتح الباء وإسكان الراء . هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث ، وروایات المحدثين . وكذا نقله عياض عن روایتهم . قال^(١) : وقال بعض أهل اللغة : صوابه كسر الراء^(٢) . قال^(١) . وكذا قيده شیوخ أبي ذر ، في البخاري . وقال^(١) في المشارق : هو بالفتح^(٣) لأكثر الرواية . قال^(١) : ووقع للأصيلي والمستملي وأبى محمد الحموي : بالكسر^(٤) . قال النووي قلت : وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر^(٤) لغير .

وأتفق الجميع على أن الراء ساكنة ، إلا ما حکاه القاضي عن الأصيلي أنه ضبطه : بإسكانها وفتحها^(٥) . وهذا غريب ضعيف .

وأما «الغماد» فبكسر الغين وضمها . لغتان مشهورتان . لكن الكسر أفصح . وهو المشهور في روایات المحدثين . والضم هو المشهور في كتب اللغة^(٦) . وحکى صاحب «المشارق والمطالع» : الوجهين ، عن ابن دريد . وقال عياض في الشرح : ضبطناه في الصحيحين بالكسر : قال : وحکى ابن دريد فيه : الضم والكسر . وقال الحازمي في كتابه «المؤتلف والمختلف

(١) (قال) أي : عياض . كما حکاه عنه النووي بص ١٢٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (كسر الراء) هكذا في الأصل . وهكذا في النووي بالمصدر السابق . وقد وجدت في الكلام تناقضًا . ولا يستقيم المعنى إلا إذا قلنا (كسر الباء) لا الراء . وما يؤيد هذا قوله بعد : (وأتفق الجميع على أن الراء ساكنة . . . الخ) . المحقق .

(٣) (بالفتح) يقصد : فتح الباء . المحقق .

(٤) (بالكسر) أي : كسر الباء . المحقق .

(٥) (بإسكانها وفتحها) الضمير يعود على الراء ، كما يفهم من السياق . المحقق .

(٦) (والضم هو المشهور في كتب اللغة) . في الأصل بياض .

في أسماء الأماكن » : هو بكسر الغين ، ويقال بضمها . قال^(١) : وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر الموضع : بالضم . لكن أكثر ما سمعته من المشايخ : بالكسر . قال^(١) : وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال ، بناحية الساحل^(٢) . وقيل : بلدتان . هذا قول الحازمي .

وقال عياض ، وغيره : هو موضع بأفاصي هجر .

وقال إبراهيم الحربي : « برك الغمام ، وسعفان هجر » كنایة . يقال فيما تباعد .

(قال : فندب رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم الناس ، فانطلقاـوا حتى نزلوا بدرأً ووردت عليهم روايا قريش ، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج ، فأخذوه . فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، يسألـونه عن أبي سفيان وأصحابـه ؟ فيقول : مالي علم بأبي سفيان . ولكن هذا أبو جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وأمية بن خلف . فإذا قال ذلك ، ضربـوه . فقال : نعم . أنا أخبركم . هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألـوه ؟ فقال : مالي بأبي سفيان علم . ولكن هذا أبو جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وأمية بن خلف ، في الناس . فإذا قال هذا أيضاً ، ضربـوه . ورسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم قائم يصلي . فلما رأى ذلك انصرف) أيـ : سـلم من صلاتـه .

فيـه : استـحباب تـخـيـفـها ، إذا عـرـضـ أمرـ فيـ أـثـنـائـها .

(١) (قال) أيـ الحازمي . انظر التـوـويـ / مسلم ص ١٢٥ ج ١٢ المـطبـعة المـصـرـية . المـحقـقـ .

(٢) (الـسـاحـلـ) فيـ الأـصـلـ : (الـسـائلـ) . والتـصـحـيـحـ منـ المـصـدـرـ السـابـقـ . المـحقـقـ .

(وقال^(١) : والذى نفسي بيده ! لتضربوه إذا صدقكم . وتتركوه إذا كذبكم) . هكذا وقع في النسخ : « تضربوه وتتركوه » بغير نون . وهي لغة سبق بيانها مرات . أعني : حذف النون بغير ناصب ولا جازم . وفيه : جواز ضرب الكافر ، الذي لا عهد له ، وإن كان أسيراً .

(قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : « هذا مصرع فلان » ويضع^(٢) يده على الأرض ، ههنا وههنا) . في هذا الحديث : معجزتان من أعلام النبوة .

إحداهما : إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بمصرع جبابرتهم . فلم يبعد أحد مصرعه^(٣) ، كما قال أنس « رضي الله عنه » : (فما ماط أي . فما تباعد أحدهم عن موضع يد رسول الله ، صلى الله عليه وآله (وسلم) .

الثانية : إخباره صلى الله عليه وآله وسلم ، بأن الغلام الذي كانوا يضربونه : يصدق إذا تركوه . ويكتذب إذا ضربوه . وكان كذلك في نفس الأمر . والله أعلم ، والله الحمد .

(١) (وقال) في مصدر حديث الباب : (قال) بدون واو . المحقق .

(٢) (ويضع) . في مصدر حديث الباب : (قال : ويضع) بزيادة لفظ : (قال) . المحقق .

(٣) لو قال : (فلم يجاوز أحد مصرعه) لكان أوضح . هذا ، وعبارة التوسي : (فلم ينفذ أحد مصرعه) . انظر ص ١٢٦ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ مِئَةٍ

وقال النووي : (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٤٤ - ٤٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن أنس بن مالك ؛ قال : بعث رسول الله عليه السلام بسيسة ، عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان . فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله عليه السلام . (قال : لا أدرى ، ما استثنى بعض نسائه) قال : فحدثه الحديث . قال : فخرج رسول الله عليه السلام فتكلم ، فقال : « إن لنا طلبة . فمن كان ظهره حاضراً ، فليركب معنا ». فجعل رجال يستاذونه في ظهريهم في علو المدينة . فقال : « لا . إلا من كان ظهره حاضراً ». فانطلق رسول الله عليه واصحابه ، حتى سبقوا المشركون إلى بدر . وجاء المشركون . فقال رسول الله : « لا يقدمن أحد منكم إلى شيء ، حتى أكون أنا دونه ». فدنا المشركون ، فقال رسول الله عليه : « قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض » . قال : يقول عمر بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله ! جنة عرضها السماوات والأرض ؟ قال : « نعم ». قال : بخ بخ . فقال رسول الله عليه : « ما يحملك على قولك : بخ بخ ؟ » . قال : لا . والله ! يارسول الله ! إلا رجاء أن أكون من أهلها . قال : « فإنك من أهلها ». فآخر تمرات من قرنه ، فجعل يأكل منها . ثم قال : لعن أنا حيت حتى أكل تمراتي هذه ، إنها لحياة طويلة . قال : فرمى بما كان معه من التمر . ثم قاتلهم حتى قتل] .

الشَّرْح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم بُسِيْسَة) هكذا هو في جميع النسخ : « بسيسة » بباءٍ موحدة مضمومة ، وبسيتين مهمليتين مفتوحتين ، بينهما ياء ساكنة .
قال عياض : وكذا رواه أبو داود ، وأصحاب الحديث .

قال ^(١) : المعروف في كتب السيرة : « بَسَبَسٌ » . وهو ابن عمرو (ويقال : ابن بشر) . من الأنصار ، من الخزرج . ويقال : حليف لهم .
قال النووي : ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسمًا له ، والآخر لقباً .
(عينا) أي : متجلساً ورقيباً (ينظر ما صنعت عير ^(٢) أبي سفيان) هي الدواب ، التي تحمل الطعام وغيره من الأمة . قال في « المشارق » : العير ، هي الإبل والدواب ، تحمل الطعام وغيره ، من التجارات .
قال : ولا تسمى عيراً ، إلا إذا كانت كذلك . وقال الجوهري : « العير » الإبل تحمل الميرة . وجمعها : « عِيرَاتٌ » بكسر العين وفتح الياء .

(فجأة ، وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم - قال : لا أدرى ، ما استثنى بعض نسائه - قال : فحدثه الحديث . قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم فتكلّم ، فقال : إن لنا طلبة) بفتح الطاء وكسر اللام . أي : شيئاً نطلب .
(فمن كان ظهره حاضراً ، فليركب معنا) . الظهر: الدواب التي تركب .

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) (عير) . في الأصل : (غير) بالغين . المحقق .

(فجعل رجال يستأذنونه في ظهار انهم) ، بضم الظاء و إسكان الهاء .
أي : مر كوباتهم .

وفي هذا : استحباب التورية في الحرب . وأن لا يبين الإمام جهة
إغارتة وإغارة سراياه ، لشلا يشيع ذلك في حذرهم العدو .

(في علو المدينة) بضم العين وكسرها .

(فقال : لا . إلا من كان ظهره حاضراً . فانطلق رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم وأصحابـه ، حتى سبقوا المشركـين إلى بدر . وجاءـ المـشـرـكـوـنـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وسلم : لا يتقدمنـ^(١)ـ أحـدـ مـنـكـمـ إـلـىـ شـيـءـ ، حتـىـ أـكـوـنـ آـنـاـ دـوـنـهـ) أيـ : قـدـامـهـ مـتـقـدـمـاـ فيـ ذـلـكـ الشـيـءـ ، لـشـلاـ يـفـوـتـ شـيـءـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـتـيـ لـاـ تـعـلـمـونـهـاـ .

(فـدـنـاـ الـمـشـرـكـوـنـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وسلم :
قـوـمـوـاـ إـلـىـ جـنـةـ عـرـضـهـاـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ . قـالـ : يـقـوـلـ عـمـيرـ بـنـ الـحـمـامـ)
بـضـمـ الـحـاءـ وـتـخـفـيفـ الـيـمـ (الـأـنـصـارـيـ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : (ياـ رـسـوـلـ اللـهـ !
جـنـةـ عـرـضـهـاـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ؟ قـالـ : «ـ نـعـمـ » . قـالـ : بـَخـِ بـَخـِ . فـقـالـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وسلم : ما يـحـمـلـكـ عـلـىـ قـوـلـكـ بـَخـِ بـَخـِ)
فيـهـ لـغـتـانـ : إـسـكـانـ الـخـاءـ ، وـكـسـرـهـاـ مـنـوـنـاـ . وـهـيـ كـلـمـةـ تـطـلـقـ لـتـفـخـيمـ
الـأـمـرـ وـتـعـظـيمـهـ فـيـ الـخـيـرـ .

(قالـ : لاـ . وـالـلـهـ ! يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ! إـلـاـ رـجـاءـهـ) بـالـمـدـ وـنـصـبـ الـتـاءـ . وـفـيـ

(١) (لا يتقدمنـ) . في مصدر حديث الباب : (لا يـقـدـمـ) . المـحقـقـ .

بعضها : «رجاء» بلا تنوين . وفي بعضها بالتنوين «مددان بحذف التاء» .
وكله صحيح معروف في اللغة .

ومعناه : ما فعلته لشيء ، إلا لرجاء (أن أكون من أهلها) . قال :
«فإنك من أهلها» قال : فأخرج تمرات^(١) من قرنه) بفتح القاف
والراء ، ثم نون . أي : جعبة النشاب .

(يجعل يأكل منها . ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه ،
إنها لحياة طويلة . فرمى^(٢) بما كان معه من التمر . ثم قاتلهم حتى قتل) .
قال النووي : فيه : جواز الانغمار في الكفار ، وال تعرض للشهادة .
وهو جائز بلا كراهة ، عند جماهير العلماء .

وفيه : ثبوت الجنة للشهيد .

وفيه : المبادرة بالخير ، وأنه لا يستغله بحظوظ النفوس .

(١) (قال : فأخرج تمرات .. الخ) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة : (قال) . المحقق .
(٢) (رمى) بمصدر حديث الباب : (قال : فرمى) بزيادة (قال) . المحقق .

بابٌ : في الإمداد بالملائكة، وفداء الأسرى، وتخليل الغنيمة

وقال النووي : (باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم)

حدیثُ الْبَابِ

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ٨٤ - ٨٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن عبد الله بن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثة وعشرين رجلاً . فاستقبل نبي الله القبلة ، ثم مدد يديه فجعل يهتف بربه : « اللهم ! أنجز لي ما وعدتني . اللهم ! آتِ ما وعدتني . اللهم ! إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام ، لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بربه ، مادا يديه ، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداوه عن مشكبيه . فاتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه فالقام على منكبيه ، ثم التزم من ورائه . وقال : يا نبي الله ! كفاك من أشدتك ربك . فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله عز وجل : « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بآلفٍ من الملائكة مردفين ». فامده الله بالملائكة .]

قال أبو زمِيل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتدد في أمر رجل من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه ، وصوت الفارس يقول : أقدم . حيزوم ! فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً . فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضربة

السَّوْطِ . فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ . فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ . ذَلِكَ مِنْ مَدِ السَّمَاءِ التَّالِثَةِ » . فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ .

قَالَ أَبُو زُمِيلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَىٰ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَىٰ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هُمْ بَنُو الْعَمْ وَالْعَشِيرَةِ . أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ . فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَرَىٰ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَابِ ! » قُلْتُ : لَا . وَاللَّهُ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَرَىٰ الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ . وَلَكِنِي أَرَىٰ أَنْ تُمْكِنَنَا فَنَضِربَ أَعْنَاقَهُمْ . فَتُمْكِنَنَ عَلَيْهَا مِنْ عَقِيلٍ ، فَيَضْرِبَ عُنْقَهُ . وَتُمْكِنَنَ مِنْ فُلانَ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) ، فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا . فَهُوَ يَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدِينِ يَبْكِيَانِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً ، بَكَيْتُ . وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً ، تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ ، مِنْ أَخْذِهِمُ الْفَدَاءَ . لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةُ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ] .

الشرح

(عن عبد الله بن عباس ؛ قال : حَدَّثَنِي عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم ؛ (قال : لما كان يوم بدر) ، هو موضع الغزوة العظمى المشهورة . وهو ماء معروف ، وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة ، بينها وبين مكة .

قال ابن قتيبة : « بدر » بئر كانت لرجل يسمى : « بدرأً » ، فسميت باسمه .
قال أبو اليقظان : كانت لرجل من بني غفار .

و كانت هذه الغزوة يوم الجمعة ، لسبع عشرة خلت من شهر رمضان ، في السنة الثانية من الهجرة .

وفي رواية فيها ضعفاء : أنها كانت يوم الاثنين . قال الحافظ « أبو القاسم » : والمحفوظ هو الأول .

وثبت في صحيح البخاري ، عن ابن مسعود : أن يوم بدر كان يوماً حاراً .

(نظر رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثة وستة عشر رجلاً . فاستقبل النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه) بفتح الياء و كسر التاء . أي : يصيح ويستغيث بالله بالدعاء .

وفيه : استقبال القبلة في الدعاء ، ورفع اليدين فيه . وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء .

(اللهم ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي . اللهم ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي . اللهم ! إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ^(١) هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ) .

« تهلك » بفتح التاء وضمها . فعلى الأول : ترفع « العصابة »^(٢) على أنها فاعل . وعلى الثاني : تنصب ، وتكون مفعولاً : « والعصابة » : الجماعة .

(فما زال يهتف بربه ، ماداً يديه ، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداوئه عن منكبيه^(٣) . فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه فالقام على منكبيه ، ثم التزمه من وراءه . وقال : يا نبي الله ! كذاك مناشتك ربك) .

« المناشدة » : السؤال . مأخوذ من « النشيد » وهو رفع الصوت . هكذا وقع لجماهير رواة مسلم : « كذاك » بالذال . ولبعضهم : « كفاك » بالفاء . وفي رواية للبخاري : « حَسْبُكَ مُنَاسِدَتُكَ رَبَّكَ » وكل بمعنى .

وضبطوا « مناشتك » بالرفع ، والنصب وهو الأشهر . قال أهل العلم : هذه المناشدة ؛ إنما فعلها النبي صلى الله عليه وآلـه وأصحابـه وسلم ، ليراه أصحابـه بتلك الحال ، فتقوى قلوبـهم بدعـائه وتضرـعـه . مع أن الدـعـاء عبـادة . وقد كان وعـده الله إـحدـى الطائفـتين ؛ إـما العـير ، وإـما الجـيش . وكانت العـير قد ذـهـبت وفـاتـت . فـكان عـلى ثـقـة من حـصـول الـأـخـرى . ولكن بـسـأل تعـجـيل ذـلـك وـتـنـجيـزـه ، من غـير أـذـى يـلـحقـ المـسـلمـين .

(١) (إنك إن تهلك) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (إنك) . المحقق .

(٢) (العصابة) . في الأصل : (العصابة بالياء) . المحقق .

(٣) (منكبـيه) . في الأـصل : (منـكـيه) بيـاءـين . المـحـقـق .

(فَإِنَّهُ سِينْجَزُ لَكَ مَا وَعَدْكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ . أَنِّي مُمْدُوكُمْ) أَيْ : مَعِينَكُمْ . وَالْإِمْدادُ : الْإِعْانَةُ (بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ)^(١) مُتَابِعِينَ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

(فَأَمْدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ . قَالَ أَبُو زَمِيلٍ^(٢) : فَحَدَثَنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ ، يَشْتَدُّ فِي أَثْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذَا سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَارَسِ فَوْقَهُ^(٣) يَقُولُ : أَقْدَمْ ، حِيزُومْ !) بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَسَكُونِ الْيَاءِ ، وَضَمِ الزَّايِ . ثُمَّ وَأَوْ ثُمَّ مِيمٌ .

قَالَ عِيَاضٌ : وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعَذْرِيِّ : « حِيزُونْ » بِالنُّونِ . وَالصَّوَابُ : الْأَوَّلُ . وَهُوَ الْمُعْرُوفُ لِسَائِرِ الرِّوَايَةِ ، وَالْمَحْفُوظُ . وَهُوَ اسْمُ « فَرَسٍ » الْمَلَكِ . وَهُوَ مَنَادٍ بِحَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ . أَيْ : يَا حِيزُومْ .

وَضَبَطُوا « أَقْدَمْ » بِوْجَهَيْنِ ؟

أَصْحَاهُمَا وَأَشَهَرُهُمَا : أَنَّهُ بِهِمْزَةٍ قَطْعَ مُفْتَوَحَةٍ ، وَبِكَسْرِ الدَّالِّ ، مِنْ « الْإِقْدَامِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ دَرِيدَ ، وَكَثِيرُونَ « أَوْ الْأَكْثَرُونَ » : غَيْرُهُ . قَالُوا : وَهِيَ كَلْمَةٌ زَجْرٌ لِلْفَرَسِ . مَعْلُومَةٌ فِي كَلَامِهِمْ .

وَالثَّانِي : بِضَمِ الدَّالِّ وَبِهِمْزَةٍ وَصَلٌّ مُضْسِمٌ . مِنْ « الْقَدْوَمِ » .

(فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًّا . فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قدْ خُطِمَ أَنْفُهُ) . « الْخُطْمُ » : الْأَثْرُ عَلَى الْأَنْفِ . وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ .

(١) الآية : ٩ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ . الْمَحْقُوقُ .

(٢) (أَبُو زَمِيلٍ) هُوَ « سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ » الرَّاوِي ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ . الْمَحْقُوقُ .

(٣) (وَصَوْتُ الْفَارَسِ فَوْقَهُ) . لَمْ يَذْكُرْ بِمَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ كَلْمَةً : (فَوْقَهُ) . الْمَحْقُوقُ .

(وشق وجهه ، كضربة السوط . فاخضر ذلك أجمع . فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ، صلى الله عليه وآله (وسلم ، فقال : « صدقت . ذلك من مدد السماء الثالثة » . فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين . قال أبو زمِيل^(١) : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبِي الله ! هم بنو العم والعشيرة . أرى^(٢) أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار . فعسى الله أن يهدِيهِم للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : « ما ترى ؟ يا ابن الخطاب ! » قال : قلت^(٣) : لا . والله ! يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر^(٤) . ولكني أرى أن تمكناً نضرب^(٥) أعناقهم . فتمكن علياً من عقيل ، فيضرب عنقه . وتمكن من فلان (نسبياً لعمر) ، فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعني : أشرافها . الواحد : « صنديد » بكسر الصاد .

والضمير في « صناديدها » : يعود على أئمة الكفر . أو مكة .

فَهَوَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَا قَالَ أَبُو بَكْرَ .

(١) (أبو زمِيل) هو « سماك الحنفي » ، أحد رواة هذا الحديث . وهو الراوي عن ابن عباس . المحقق .

(٢) (أرى) . في الأصل : (أوى) بالواو . المحقق .

(٣) (قال : قلت) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة : (قال) . المحقق .

(٤) (أبو بكر) . في الأصل : (الوبكر) . المحقق .

(٥) (ضرب) بمصدر حديث الباب : (فضرب) . المحقق .

«هوي» بكسـر الواو . أـي : أـحب ذلك واستحسـنه . يـقال : هـوي الشـيء
بـكسـر الواـو . يـهـوي^(١) بـفتحـها «هـوي» . والـهـوي : «الـمحـبة» .

(ولم يـهـوـ ما قـلتُ) هـكـذا هوـ في بعض النـسـخ ، «ولـم يـهـوـ» . وفي كـثـيرـها : بـإـثـباتـ الـيـاءـ معـ الـجـازـم . وـهـيـ لـغـةـ قـلـيلـةـ . وـمـنـهـ : قـرـاءـةـ منـ قـرـأـًـاـ : «إـنـهـ مـنـ يـتـقـيـ وـيـصـبـرـ»^(٢) بـالـيـاءـ . وـمـنـهـ قولـ الشـاعـرـ : أـلمـ يـأـتـيـكـ
وـالـأـنـبـاءـ تـنـمـيـ^(٢) .

(فـلـمـ كـانـ مـنـ الـغـدـ ، جـئـتـ فـإـذـا رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ) وـآـلـهـ
(وـسـلـمـ وـآـبـو بـكـرـ قـاعـدـيـنـ ، وـهـمـا يـبـكـيـانـ^(٤) . قـلـتـ : يا رـسـوـلـ اللـهـ ! أـخـبـرـنيـ
مـنـ أـيـ شـيـءـ تـبـكـيـ أـنـتـ وـصـاحـبـكـ ؟ فـإـنـ وـجـدـتـ بـكـاءـ بـكـيـتـ . وـإـنـ لـمـ أـجـدـ
بـكـاءـ ، تـبـاكـيـتـ لـبـكـائـكـماـ . فـقـالـ رـسـوـلـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ) وـآـلـهـ (وـسـلـمـ :
«أـبـكـيـ لـلـذـيـ عـرـضـ عـلـيـ أـصـحـابـكـ ، مـنـ أـخـذـهـمـ الـفـدـاءـ . لـقـدـ عـرـضـ عـلـيـ
عـذـابـهـمـ أـدـنـىـ مـنـ هـذـهـ الشـجـرـةـ » - شـجـرـةـ قـرـيبـةـ مـنـ نـبـيـ اللـهـ ، صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ)
وـآـلـهـ (وـسـلـمـ - فـأـنـزـلـ^(٥) اللـهـ عـزـ وـجـلـ : مـاـ كـانـ لـنـبـيـ أـنـ يـكـونـ لـهـ أـسـرـىـ
حـتـىـ يـشـخـنـ فـيـ الـأـرـضـ) أـيـ : يـكـثـرـ الـقـتـلـ وـالـقـهـرـ فـيـ الـعـدـوـ (إـلـىـ قـوـلـهـ :
«فـكـلـوـ مـاـ غـنـمـتـ حـلـلاـ طـيـباـ»^(٦) . فـأـحـلـ اللـهـ الغـنـيمـةـ لـهـمـ) .

(١) (يهـويـ) . فـيـ الأـصـلـ غـيرـ وـاضـحةـ .

(٢) جـزـءـ مـنـ الـآـيـةـ : ٩٠ـ مـنـ سـوـرـةـ يـوـسـفـ .

(٣) الـبـيـتـ كـامـلاـ : أـلمـ يـأـتـيـكـ وـالـأـنـبـاءـ تـنـمـيـ بماـ لـاقـتـ لـبـونـ بـنـيـ زـيـادـ . المـحـقـقـ .

(٤) (وـهـمـا يـبـكـيـانـ) . لـمـ يـذـكـرـ بـمـصـدرـ حـدـيـثـ الـبـابـ لـفـظـ : (وـهـمـا) . المـحـقـقـ .

(٥) (فـأـنـزـلـ) بـمـصـدرـ حـدـيـثـ الـبـابـ : (وـأـنـزـلـ) بـالـوـاـوـ . المـحـقـقـ .

(٦) الـآـيـاتـ : مـنـ ٦٧ـ : ٦٩ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ .

باب: كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لقتل بيذن،

بعد موتهم

وقال النووي ، في الجزء الخامس : (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٦ - ٢٠٧ المطبعة المصرية

[(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ، (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَرَكَ فَتَلَى بَدْرَ ثَلَاثَةً^(١) . ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ ؛ فَقَالَ : « يَا أَبَا جَهَلِ بْنَ هَشَامٍ ! يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفَ ! يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ! يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ رَبَّكُمْ حَقًا^(٢) ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقًّا » . فَسَمِعَ عُمَرُ رضي الله عنه^(٣) (قولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَآلِهِ (وَسَلَمَ) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَسْمَعُونَ ، وَأَنَّى يُحِبُّونَ^(٤) ، وَقَدْ جَيَّفُوا ؟ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا أَنْتُمْ بِاسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُحِبُّوا شَمَّ أَمْرَ بِهِمْ ، فَسُحْبُوا وَأَلْقُوا^(٥) في قَلِيبِ بَدْرٍ) .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثا) . المحقق .

(٢) (ما وعدكم ربكم) في مصدر حديث الباب : (ما وعد ربكم) . المحقق .

(٣) (رضي الله عنه) . في الأصل (رض) . المحقق .

(٤) (يسمعون . يحببون) . في مصدر حديث الباب بدون نون . وهي لغة صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال . المحقق .

(٥) (وألقوا) . في مصدر حديث الباب : (فألقوا) بالفاء . المحقق .

الشرح

قال المازري : قال بعض الناس : الميت يسمع . عملاً بظاهر هذا الحديث . ثم أنكره المازري ، وادعى أن هذا خاص في هؤلاء . ورد عليه عياض ، وقال : يحمل سماعهم ، على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر ، وفتنته التي لا مدفع لها . وذلك بإحياءهم أو إحياء جزء منهم ، يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله . انتهى .

قال النووي : وهو الظاهر المختار ، الذي يقتضيه أحاديث السلام على القبور . انتهى .

وأقول : ذهبت الحنفية إلى عدم سماع الموتى . ومذهبهم هذا محجوج بأدلة صحيحة ثابتة في سماعهم . والحق في المقام : قصر السماع على الموارد ، والقول به على ما جاء .

ومعنى «جيّفوا» أي : أنتنوا وصاروا جيّفاً . يقال : جيّف الميت ، وجاف ، وأجاف ، وأروح^(١) ، وأنتن .

ويسمعوا ويجيّبوا وجيّفوا^(٢) . كل ذلك من غير نون . وهي لغة

(١) (أروح) . في الأصل : (أزوح) بالزاي . المحقق .

(٢) (ويسمعوا ويجيّبوا وجيّفوا كل ذلك من غير نون .. الخ) . هكذا ورد في الأصل . وكان على المصنف : أن يقتصر على الفعلين الأولين ، لأنهما هما اللذان ورد فيهما بإثبات النون وحذفها . أما الفعل الثالث وهو (جيّفوا) ، فهو فعل ماض مبني على حذف النون دائماً . هذا وقد ذكر المصنف الفعلين في حديث الباب بإثبات النون ، لا بحذفها . كما يفهم من كلامه المشار إليه آنفاً . المحقق .

صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال . وقد سبق بيانها مرات . ومنها حديث : « لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » .

وقد بنى قوم على ثبوت السماع للأموات : جواز التوسل والاستشفاف والاستغاثة بهم ، والاستعانة منهم . وهذا غلط واضح ، وخطأ فاحش . والتمسك بهذا على ذلك : خارج عن محل النزاع . ولم يُنقل إلينا ؛ من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ولا من أحد من أصحابه والتابعين لهم بالإحسان : شيء من هذه الأشياء المفضية إلى الشرك بالله تعالى . ولم يدل على هذا دليل ، لا من الكتاب ولا من السنة . وإنما جاء بهذا : من لم يعرف الإسلام ، ولم يهتد إلى مداركه العظام . وخيطه الشيطان من المس . بل ورد الدليل على زيارة القبور للعبرة ، والزهد في الدنيا . لا لذلك ، كما زعم جهلة هذه الأمة . وهم في خوضهم يلعبون . واتخذوا دينهم لهواً ولعباً . « أَعَاذُنَا اللَّهُ وَإِخْرَانَا : عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَحْدُثَاتِ الْمُضَلَّاتِ » .

بَابُ فِي غَزْوَةِ أَحْدٍ

ونحوه في النموي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٤٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد ، في سبعة من الأنصار ، ورجلين من قريش . فلما رهقوه قال : « من يردهم علينا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ » فتقدّم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قُتل . ثم رهقوه أيضاً . فقال : « من يردهم علينا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ » فتقدّم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قُتل . فلم يزل كذلك ، حتى قُتل السبعة . فقال رسول الله ﷺ لصاحبته : « ما أنصفنا أصحابنا »] .

الشرح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ، (أن رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ، ورجلين من قريش . فلما رهقوه) بكسر الهاء . أي : غشوه وقربوا منه . قال صاحب الأفعال : رهقته وأرهقته ، أي : أدركته . « أرهقه » أي : غشيه .

قال عياض في المشارق : قيل : لا يستعمل ذلك إلا في المكروره . قال ^(١) :
وقال ثابت : كل شيء دنوت منه فقد رهقته .

(١) قال : وقال ثابت .. الخ) قال . أي : عياض . ولم يذكر المصنف لفظة (قال) . وقد أثبناها من النووي / مسلم ص ١٤٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(قال : « من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ » فتقدّم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل . ثم رهقه أيضاً . فقال : « من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ » فتقدّم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل . فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم لصاحبيه : « ما أنصفنا أصحابنا) بِإِسْكَانِ الْفَاءِ . « وَأَصْحَابِنَا » منصوب ، مفعول به . هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدّمين والمتّاخرين . ومعنى ذلك : ما أنصفت قريش الأنصار . لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال ، بل خرجت الأنصار ، واحداً بعد واحد .

وذكر عياض وغيره : أن بعضهم رواه بفتح الفاء^(١) . المراد على هذا : الذين فروا من القتال . فإنهم لم ينصفوا لفراهم .

(١) وفي هذه الحالة يكون (أصحابنا) فاعلاً مرفوعاً بالضمة . المحق .

باب: جَنْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أَحَدٍ

وهو في النموي ، في الباب المتقدم .

حدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النموي ص ١٤٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسَأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ أَحَدٍ ؟ فَقَالَ : جُرْحٌ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُسْرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ ، وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ . فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ . وَكَانَ عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجَنِّ . فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قَطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ] .

الشُّرُح

(عن أبي حازم ^(١) ؛ أنه سمع سهل بن سعد الساعدي ، يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه) وآلهم (وسلم ، يوم أحد ؟ فقال : جرح وجه رسول الله صلى الله عليه) وآلهم (وسلم ، وكسرت رباعيته) بتخفيف الياء . وهي السنّ التي تلي الثانية من كل جانب . وللإنسان أربع رباعيات . وفي هذا : وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء ، عليهم السلام ، لينالوا

(١) أثبتنا السنّد بتمامه من مصدر حديث الباب . المحقق .

جزيل الأجر ، ولتعرف أئمهم^(١) وغيرهم : ما أصابهم ، ويتأسوا بهم . قال عياض : ولیعلم أنهم من البشر ؟ تصيبهم محن الدنيا ، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ، ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ، ولا يفتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات ، وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم .

(وهشمت البيضة على رأسه) .

فيه : استحباب لبس البيضة والدروع ، وغيرها من أسباب التحصن ، في الحرب . وأنه ليس بقادح في التوكل .

(فكانت فاطمة) رضي الله عنها ، (بنت رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم) : تغسل الدم . وكان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : (يسكب) . أي : يصب (عليها) الماء (بالمجن) . أي : بالترس . وهو بكسر الميم . وفي هذا الحديث : إثبات المداواة ومعالجة الجراح . وأنه لا يقدح في التوكل . لأن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فعله^(٢) ، مع قوله تعالى : « وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ »^(٣) .

(فلما رأت فاطمة^(٤) أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة^(٥)) ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً ، ثم ألقفته بالجراح ، فاستمسك الدم) .

(١) (أئمهم) . في الأصل غير واضحة . المحقق . (٢) (فعله) . في الأصل بياض .

(٣) الآية : ٥٨ من سورة الفرقان . المحقق .

(٤) في الأصل : (الفاطمة) بزيادة « ال » . المحقق .

(٥) (إلا كثرة) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

وفي رواية أخرى عن سهل: (وَهُوَ يُسَأَّلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ^(١)! إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ. وَبِمَاذَا دُوَوِيَ^(٢)) وزاد: «وَجُرْحَ وَجْهِهِ». وَقَالَ - مَكَانٌ هُشِمتْ - «كُسْرَتْ».

بَابٌ مِثْمَاثِلٍ

وهو في النووي ، في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسْرَتْ رَبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أَحُدٍ، وَسَبَّحَ فِي رَأْسِهِ. فَجَعَلَ يَسْلُطُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَوْا نَبِيِّهِمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا].

(١) (أَمَا، وَاللَّهِ!) . الوارد في صحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ ج ١٢ المطبعة المصرية : (أَمَّا) بدون ألف . المحقق .

(٢) (وَبِمَاذَا دُوَوِيَ . وزاد .. الخ) . الوارد بال المصدر السابق نصه : (وَبِمَاذَا دُوَوِيَ جَرْحَهِ . ثُمَّ ذُكْرٌ نَحْوُ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . غَيْرُ أَنَّهُ زَاد .. الخ) . المحقق .

الشرح

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآلـهـ وـسـلـمـ : كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج في رأسه . فجعل يسلـتـ الدـمـ عنه ويقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيـهمـ) صلى الله عليهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـكـسـرـوـاـ رـبـاعـيـتـهـ ، وـهـوـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ اللهـ ؟ فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ (١) : « لـيـئـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ » (٢) آـيـ : لـسـتـ تـمـلـكـ إـصـلـاحـهـمـ وـلـاـ تـعـذـيبـهـمـ . بـلـ ذـلـكـ مـلـكـ اللهـ ، فـاصـبـرـ . وـتـمـامـ الآـيـةـ : « أـوـ يـتـوـبـ عـلـيـهـمـ » آـيـ : بـالـإـسـلـامـ . « أـوـ يـعـذـبـهـمـ » آـيـ : بـالـقـتـلـ وـالـأـسـرـ وـالـنـهـبـ . « فـإـنـهـمـ ظـالـمـونـ » آـيـ : بـالـكـفـرـ . وـقـدـ روـيـ هـذـاـ المعـنـىـ فـيـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ .

وـأـخـرـجـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـماـ ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ : (قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ أـحـدـ) : « اللـهـمـ ! الـعـنـ أـبـا سـفـيـانـ . اللـهـمـ ! الـعـنـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ . اللـهـمـ ! الـعـنـ سـهـيلـ بـنـ عـمـرـوـ . اللـهـمـ ! الـعـنـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ » فـنـزـلـتـ هـذـهـ الآـيـةـ) . ولـلـحـدـيـثـ الـفـاظـ وـطـرـقـ .

(١) (تعالى) في مصدر حديث الباب : (عـزـ وـجـلـ) بـدلـ (تعالى) . المـحقـقـ .

(٢) الآـيـةـ : ١٢٨ـ منـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ . المـحقـقـ .

(٣) (الحـارـثـ بـنـ) . فيـ الأـصـلـ بـيـاضـ . المـحقـقـ .

بَابُ قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أَحَدٍ

وقال النووي في الجزء الخامس : (باب إكرامه صلى الله عليه وآلها وسلم ، بقتال الملائكة معه ، صلى الله عليه وآلها وسلم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٦ ج ١٥ المطبعة المصرية

[عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سعد . قال : رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماليه ، يوم أحد ، رجليين عليهما ثياب بياض ، ما رأيتهما قبل ولا بعد . يعني : جبريل وميكائيل .]

الشَّرْح

(عن سعد بن أبي وقاص)^(١) رضي الله عنه ؟ (رأيت)^(٢) عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وعن شماليه (رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وعن شماليه ، يوم أحد ، رجليين عليهما ثياب بياض ، ما رأيتهما قبل ولا بعد . يعني : جبريل وميكائيل ، عليهما السلام) وفي رواية أخرى عنه^(٣) : (يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدَّ الْقِتَالِ) .

فيه : بيان كرامة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم على الله تعالى ، وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه . وبيان أن الملائكة تقاتل .

(١) لم يذكر في حديث الباب : (ابن أبي وقاص) . هذا ، وقد ذكرنا من السندي من أول : « عن سعد بن إبراهيم » . المحقق .

(٢) (رأيت) . في مصدر حديث الباب : (قال رأيت) بزيادة لفظ (قال) . المحقق .

(٣) (عنه) أي : عن سعد بن أبي وقاص . المحقق .

وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر . قال النووي : وهذا هو الصواب .
خلافاً لمن زعم اختصاصه . فهذا صريح في الرد عليه .

وفيه : فضيلة الشياب البيض . وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأئمة .
بل يراهم الصحابة والآولى .

وفيه : منقبة لسعد بن أبي وقاص ، الذي رأى الملائكة . والله أعلم .

بَابُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وقال النووي : (باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ،
صلى الله عليه وآلها وسلم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٥٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حديثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشتدد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وهو حينئذ يشير إلى رباعيته . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشتدد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سبيل الله عز وجل »] .

الشُّرُح

(عن أبي هريرة)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم : اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله ، صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، وهو حينئذ يشير إلى رباعيته . وقال رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم : « اشتدّ غضب الله عز وجل^(٢) على رجل ، يقتله رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، في سبيل الله^(٣) . احتراز من يقتله في حدّ ، أو قصاص . لأنّ من يقتله في سبيل الله ، كان قاصداً قَتْلَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآلها وسلم .

باب مَالِقِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَذَى قَوْمِهِ

وقال النووي : (باب ما لقي النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، من أذى المشركين والمنافقين) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٥٤ - ١٥٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن ابن شهاب ؛ حَدَّثَنِي عُرُوهَةُ بْنُ الزُّبَيرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ

(١) ذكرنا من السندي من أول : (عن همام بن منبه) . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٣) (في سبيل الله) بمصدر حديث الباب بزيادة : (عز وجل) . المحقق .

قومك . وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة . إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال ، فلم يجني إلى ما أردت . فانطلقت وأنا مهموم ، على وجهي . فلم أستفق إلا بقرن الشعالب . فرفعت رأسي : فإذا أنا بسحابة قد أظللتني . فنظرت ، فإذا فيها جبريل . فناداني : فقال : إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك ، وما رددوا عليك . وقد بعث إليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم . قال : فناداني ملك الجبال ، وسلم علي . ثم قال : يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك . وأنا ملك الجبال . وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك . فما شئت ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين » فقال له رسول الله ﷺ : « بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم : من يعبد الله وحده ، لا يشرك به شيئاً » .

الشرح

(عن عائشة^(١) رضي الله عنها ، (زوج النبي صلى الله عليه) وآلها (وسلم ؛ أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم : يا رسول الله ! هل أتي عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ فقال : « لقد لقيت من قومك . وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة . إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال ، فلم يجني إلى ما أردت . فانطلقت وأنا مهموم ، على وجهي . فلم أستفق إلا بقرن الشعالب ») . أي :

(١) ذكرنا من السندي من أول : (عن ابن شهاب) . المحقق .

لم أُوطن لنفسي وأتنبه لحالِي ، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه ،
إلا وأنا عند قرن الشعال ، لكثرة همي الذي كنت فيه .

قال عياض : « قرن الشعال » هو قرن المنازل . وهو ميقات أهل نجد .
وهو على مرحلتين من مكة . وأصل القرن : كل جبل صغير ينقطع من
جبل كبير .

(« فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلّتني . فنظرت ، فإذا فيها
جبريل) عليه السلام ، (فناداني فقال : إن الله عز وجل ، قد سمع قول
قومك لك وما ردوا عليك . وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت
فيهم . قال : فناداني ملك الجبال ، وسلم عليّ . ثم قال : يا محمد !
إن الله قد سمع قول قومك لك . وأنا ملك الجبال . وقد بعثني ربك إليك
لتأمرني بأمرك . فما شئت ؟ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين »
فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم : « بل أرجو أن يخرج
الله من أصلابهم : من يعبد الله وحده ، لا يشرك به شيئاً » .

« الأخشبان » بفتح الهمزة ، وبالخاء والشين المعجمتين . وهما جبلان
مكة : أبو قبيس ، والجبل الذي يقابلة .

بَابُ مِثْمَةٍ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن جنْدُبِ بْنِ سُفِيَّانَ ، قَالَ : دَمِيتُ إِصْبَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ ، فَقَالَ : « هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ »] .

الشَّرْح

(عن جنْدُبِ بْنِ سُفِيَّانَ) رضي الله عنه ؛ (قال : دَمِيتُ إِصْبَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ) .

وفي رواية أخرى : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ » .

قال عياض : وقد يراد بالغار هنا : الجيش والجمع ، لا الغار الذي هو الكهف ، فيوافق رواية « بعض المشاهد ». ومنه قول علي : « ما ظنك بأمرىءٍ بين هذين الغارين »^(١) . أي : العسكريين والجمعيين . (فقال :

« هل أنت إلّا إصبع دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ ») .

(١) (بامرىءٍ بين هذين الغارين) . في الأصل حروفها متداخلة . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٥٦ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

لفظ « ما » هنا بمعنى : « الذي ». أي : الذي لقنته محسوب في سبيل الله . وهذا رجز^(١) . ومن قال هو شعر . قال : شرط الشعر أن يكون مقصوداً . وهذا ليس مقصوداً . وأن الرواية المعروفة : « دميت ولقيت » بكسر التاء . وأن بعضهم أسكنها .

باب منه

وأورده النwoي في (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النwoي ص ١٥١ - ١٥٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَاصْحَابُ لَهُ جُلوسٌ ، وَقَدْ نُحْرَتْ جَزُورُ الْأَمْسِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَاجَزُورِ بَنِي فُلَانٍ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضُعُهُ فِي كَتْفَيِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخْذَهُ . فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ . قَالَ : فَاسْتَضْحِكُوا . وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمْيِلُ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرْ . لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاجِدٌ ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ . فَجَاءَتْ ، وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ . ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ

(١) (وهذا رجز ... الخ) هكذا في الأصل . ونص عبارة النwoي بص ١٥٥ ج ١٢ المطبعة المصرية : وقد سبق في باب غزوة حنين : أن الرجز هل هو شعر ؟ وأن من قال : هو شعر قال : إلى : وأن بعضهم أسكنها . المحق .

تَشْتِمُهُمْ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ، رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ . وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثًا . وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ . فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ، ذَهَبَ عَنْهُمُ الضَّحْكُ ، وَخَافُوا دَعْوَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هَشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ » (وَذَكَرَ السَّابِعَ ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ) . فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سُمِّيُّ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ . ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، قَلِيبٌ بَدْرٌ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [] .

الشرح

(عن ابن مسعود) رضي الله عنه ؛ (قال : بينما رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم يصلـي عند البيت ، وأبو جهل وأصحابـ له جلوس ، وقد نحرت جزورـ بالأمس . فقال أبو جهل : أـيـكم يـقومـ إلى سـلاـ جـزـورـ بـنـيـ فـلـانـ) . « السـلاـ » بـفتحـ السـينـ وـتـخفـيفـ الـلامـ ، مـقصـورـ . وـهوـ الـلـفـافـةـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهاـ الـولـدـ ، فـيـ بـطـنـ النـاقـةـ وـسـائـرـ الـحـيـوانـ . وـهـيـ مـنـ الـآـدـمـيـةـ : « المـشـيمـةـ » .

(فـيـأـخـذـهـ فـيـضـعـهـ فـيـ كـتـفـيـ مـحـمـدـ) صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ ، (إـذـاـ سـجـدـ . فـاـنـبـغـثـ أـشـقـىـ الـقـوـمـ) . هـوـ « عـقـبـةـ بـنـ أـبـيـ مـعـيطـ » ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ مـسـلـمـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ . (فـأـخـذـهـ . فـلـمـاـ سـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ)

وآله (وسلم ، وضعه بين كتفيه . قال : فاستضحكوا . وجعل بعضهم يميل على بعض . وأنا قائم أنظر . لو كانت لي منعة)^(١) بفتح النون . وحكي إسكنها ، وهو شاذ ضعيف . ومعناها : قوة أو عشيرة . وعلى هذا « منعة » : جمع مانع . ككاتب وكتبة ، وطالب وطلبة . أي : لو كانت لي قوة تمنع أذاهم . أو كانت عشيرة تمعنى (طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ساجد ، ما يرفع رأسه) .

فيه إشكال . فإنه يقال : كيف استمر في الصلاة ، مع وجود النجاسة على ظهره ؟

وأجاب عياض : بأن هذا ليس بنجس . قال^(٢) : لأن الفرج ورطوبة البدن ظاهران . والسلام من ذلك . وإنما النجس : « الدم » . قال النووي : وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه ، لأن روث ما يؤكل لحمه ظاهر . قال : ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين : نجاسته . وجواب عياض ضعيف ، أو باطل . لأن هذا السلام يتضمن النجاسة^(٣) ، من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة . ولأنه ذبيحة عباد الأوثان ، فهو نجس . وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور .

قال : وأما الجواب المرضي : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يعلم ما وضع على ظهره . فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة . وما نdry !

(١) (لي منعة) . في الأصل بياض . المحقق .

(٢) (بنجس قال) . في الأصل بياض . المحقق .

(٣) (النجاسة) . في الأصل بياض . المحقق .

هل كانت هذه الصلاة فريضة؟ فتجب إعادةتها على الصحيح عندنا . أم غيرها؟ فلا تجب . فإن وجبت الإعادة ، فالوقت موسع لها . فإن قيل: يبعد أن لا يحس^(١) بما وقع على ظهره ، قلنا : وإن أحَسْ به ، فما يتحقق أنه نجاسته . انتهى .

وأقول : هذا الجواب مبني على شرطية الطهارة للصلاة . والحق : أن الطهارة^(٢) واجبة لها ، لا شرط لصحتها . فإن سُلِّمَ أنَّه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَمَ بِنِجَاسَتِهِ ، وَاسْتَمْرَ في الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْدُهَا : كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ . وَالدَّمُ حَرَامٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَيْسَ بِنِجَاسٍ ، حَتَّى يَنْكُلِفَ لِتَأْوِيلِهِ هَذَا التَّكْلِفُ .

(حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة) رضي الله عنها ، (فجأةً وهي جويرية ، فطرحته عنه . ثم أقبلت عليهم تسبيهم^(٣) . فلما قضى النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ، رفع صوته ثم دعا عليهم . وكان إذا دعا ، دعا ثلاثة^(٤) . وإذا سأله ، سأله ثلاثة^(٤) .

فيه : استحباب تكرير الدعاء ثلاثة^(٤) . والسؤال هو الدعاء . لكنه عطفه لاختلاف اللفظ توكيداً .

(ثم قال : « اللهم ! عليك بقريش » ثلاثة^(٥) مرات . فلما سمعوا

(١) (أن لا يحس بما) . في الأصل بياض . المحقق .

(٢) (أن الطهارة) . في الأصل بياض . المحقق .

(٣) (تسبيهم) . في مصدر حديث الباب : (تشتمهم) بدل (تسبيهم) . المحقق .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٥) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

صوته ، ذهب عنهم الضحك ، وخفوا دعوته . ثم قال : « اللهم ! عليك بآبائي جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة » . هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم : « بالقاف ». واتفق العلماء على أنه غلط . وصوابه : « الوليد بن عتبة » بالتاء . كما ذكره مسلم في رواية أخرى . وذكره البخاري في صحيحه ، وغيره من من أئمة الحديث : على الصواب . وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث ، كما سيأتي .

(« وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط » - وذكر السابع ولم أحفظه -) . وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه : « عمارة بن الوليد » .

(فوالذي بعث محمداً صلى الله عليه) وآلـه (وسلم بالحق ! لقد رأيت الذي ^(١) سمى صرعى يوم بدر . ثم سحبوا إلى القليب ، قليب بدر) . هذه إحدى دعواته « صلى الله عليه وآلـه وسلم » المجابة .

« والقليب » هي البئر التي لم تطو . وإنما وضعوا في القليب تحيراً لهم . ولئلا يتأنّى الناس برائهم . وليس هو دفناً . لأنّ الحربي لا يجب دفنه ، بل يترك في الصحراء ، إلا أن يتأنّى به .

قال عياض : اعترض بعضهم على هذا الحديث ، في قوله : « رأيتم صرعى ببدر » . ومعلوم أنّ أهل السير قالوا . إن « عمارة بن الوليد » وهو أحد السبعة ، كان عند النجاشي ، فاتحـمه في حرمه وكان جميلاً ،

(١) (الذي) . بمصدر حديث الباب : (الدين) . المحقق .

ففخ في إحليله سحراً ، فهام مع الوحوش في بعض جزائر الجبسة فهلك . قال : وجوابه : أن المراد أنه رأى أكثرهم . بدليل أن « عقبة بن أبي معيط » منهم ، ولم يقتل ببدر . بل حمل منها أسيراً . وإنما قتله النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم صبراً ، بعد انصرافه من بدر ، بعرق الظبية ، بضم الظاء وسكون الباء ، ثم ياءٌ ثم هاءٌ . هكذا ضبطه الحازمي في كتابه « المؤتلف في الأماكن » . قال^(١) : وقال الواقدي : هو من الروحاء ، على ثلاثة^(٢) أميال مما يلي المدينة .

(قال أبو إسحاق : « الوليد بن عقبة » غلط في هذا الحديث) . قال العلماء : « الوليد بن عقبة » بالكاف . هو ابن أبي معيط . ولم يكن ذلك الوقت موجوداً . أو كان طفلاً صغيراً جداً . فقد أتي به النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم يوم الفتح ، وهو قد ناهز الاحتلام ، ليمسح على رأسه . والصحيح : « الوليد بن عتبة » كما تقدم .

(١) (قال) أي : عياض . المحقـ.

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقـ.

بَابٌ : صَبَرَ الْأَنْبِيَاءُ ، عَلَى أَذْيَ قَوْمِهِمْ

وذكره النووي في (باب غزوة أحد) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ - ١٥٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَحْكِي نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبُّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ »].

الشَّرُّ

(عن عبد الله) بن مسعود « رضي الله عنه » ؛ (قال : كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم يحكينبياً من الأنبياء ضربه قومه ، وهو يمسح الدم عن وجهه) . وفي رواية : « وَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبَينِهِ » ^(١) بكسر الصاد . أي : يغسله ويزيشه . (ويقول : « رب ! اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ») .

فيه : ما كانوا عليه من الحلم ، والتصبر ، والعفو ، والشفقة على قومهم ، ودعائهم لهم بالهدایة والغفران ، وعدتهم في جنابتهم على أنفسهم ، بأنهم لا يعلمون . وهذا النبي المشار إليه : من المتقدمين . وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وآلها وسلم مثل هذا ، يوم أحد .

(١) وهي من رواية ابن أبي شيبة عن وكيع . وأما حديث الباب ، فهو من رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع . انظر مصدر حديث الباب . المحقق .

بَابٌ: قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

ومثله في النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٥٩ - ١٦٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟ » فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عفراة حتى برake . قال : فأخذ بلحينه ، فقال : أنت أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قاتلتموه ؟ (أو قال : قتلته قومه ؟) . قال : وقال أبو مجلز : قال أبو جهل : ولو غير أكاري قتلني !].

الشُّرُح

(عن أنس بن مالك) « رضي الله عنه » ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم : « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟ ») . سبب السؤال^(١) عنه : أن يعرف أنه مات ، ليستبشر المسلمون بذلك ، وينكف شره عنهم .

(فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عفراة حتى برake) . هكذا هو في بعض النسخ : بالكاف . وفي بعضها : « براد » بالدال . فمعناه بالكاف : سقط إلى الأرض . وبالدال : مات . يقال : « برد » إذا مات .

(١) (سبب السؤال) . غير واضح في الأصل . المحقق .

قال عياض : رواية الجمهور : «بَرَد». ورواه بعضهم بالكاف . والأول هو المعروف .

قال النووي : واختار جماعة محققون : الكاف . وأن ابني عفراة تركاه عفيراً^(١) . (قال : فأخذ بلحيته ، فقال : آنت أبو جهل ؟) . بهذا كلام ابن مسعود^(٢) ، كما ذكره مسلم . وله معه كلام آخر كثير ، مذكور في غير مسلم . وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتزّ رأسه .

(قال^(٣) : وهل فوق رجل قتلتمنوه ؟) أي : لا عار على في قتلکم إياي .
أو قال : قتله قومه ؟) .

(قال : وقال أبو مجلز : قال أبو جهل : فلو غير أكار قتلني !).
«الأكار» : الزراع والفالح . وهو عند العرب : ناقص . وأشار أبو جهل إلى ابني عفراة اللذين قتلاه . وهم من الأنصار . وهم أصحاب زرع ونخيل . ومعناه : لو كان الذي قتلني غير أكار ، لكان أحب إلى وأعظم لشأني . ولم يكن على نقص في ذلك .

(١) (عفيرا) أي مرغأ في التراب . وكان به رقم حياة . وهذا اختيار المحققون رواية الكاف (برك) . المحقق .

(٢) (بها كلام ابن مسعود) . يبدو أن هذه الجملة قد وضعتها المصنف في غير موضعها . والظاهر أن فاعل «كلم» ضمير يعود على أبي جهل وللفظ (ابن مسعود) مفعول به . ووضع الجملة الصحيح هو كما ذكره النووي مرجحاً رواية الكاف ، فقال : واختار جماعة محققون الكاف ، وأن ابني عفراة تركاه عفيرا . وبهذا كلام ابن مسعود (أي كلام أبو جهل ابن مسعود) . كما ذكره مسلم . وله معه كلام آخر كثير ، مذكور في غير مسلم . انظر النووي / مسلم ص ١٦٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (قال) في مصدر حديث الباب (قال) بالفاء . المحقق .

بَابٌ : قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

زاد النwoي : (طاغوت اليهود) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النwoي ص ١٦١ - ١٦٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَمْرُو ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَكَعْبٍ ابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ : أَئْذَنْ لِي فَلَاقْلُ . قَالَ : « قُلْ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ . وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً . وَقَدْ عَنَّا . فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا . وَاللَّهُ ! لَتَمَلَّنَهُ . قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ . وَنَكَرْهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلْفًا . قَالَ : فَمَا تَرْهَنْتِنِي ؟ قَالَ : مَا تُرِيدُ . قَالَ : تَرْهَنْتِنِي نِسَاءَكُمْ . قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ . أَنْرَهْنِكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرْهَنْوْنِي أَوْلَادَكُمْ . قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا ، فَيُقَالُ : رُهْنٌ فِي وَسْقِينِ مِنْ تَمْرٍ . وَلَكِنْ نَرْهَنْكَ الْلَّامَةَ (يَعْنِي : السَّلَاحَ) . قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ بِالْحَارِثَ ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبَرٍ ، وَعَبَادَ بْنَ بَشْرٍ . قَالَ : فَجَاءُوهُ ، فَدَعَوْهُ لَيْلًا . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ . قَالَ سُفِيَّانُ : قَالَ غَيْرٌ عَمْرُو : قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا ، كَانَهُ صَوْتُ دَمٍ . قَالَ : إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّي إِذَا جَاءَ ، فَسَوْفَ أُمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ . فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ ، فَدُونُكُمْ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ ، نَزَلَ

وَهُوَ مُتَوَشّحٌ . فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيْبِ . قَالَ : نَعَمْ . تَحْتِي فُلَانَةً .
هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَشْمَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَشُمْ .
فَتَنَاوَلَ فَشَمْ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ .
ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ . قَالَ : فَقَتَلُوهُ [].

الشرح

(عن جابر)^(١) رضي الله عنه ، (قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لکعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ») صلى الله عليه وآلها وسلم . (فقال محمد بن مسلمة) رضي الله عنه : (يا رسول الله ! أتحب أن أقتلته ؟ قال : « نعم ». قال : ائذن لي فلأقل) أي : أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة ، من التعريض وغيره .

وفيه دليل على جواز التعريض . وهو أن يأتي بكلام باطنـه صحيح .
ويفهم منه المخاطب غير ذلك . فهذا جائز في الحرب وغيرها ، مالم يمنع به حقًا شرعياً .

(قال : قل . فأتاه فقال له . وذكر ما بينهما . وقال : إن هذا الرجل قد أراد صدقة . وقد عناها) . قال . النwoي : هذا من التعريض الجائز ، بل المستحب . لأن معناه في الباطن : أنه أدبنا بآداب الشرع ، التي فيها تعب . لكنه تعب في مرضاة الله تعالى . فهو محظوظ لنا . والذى فهم المخاطب منه : العناء^(٢) الذي ليس بمحظوظ .

(١) ذكرنا من السنـد من أول : (عن عمرو) . المحقق .

(٢) (العناء) بالمد . في الأصل بالقصر . المحقق .

(فلما سمعه قال : وأيضاً . والله ! لتملنه) بفتح التاء والميم . أي : تتضجرن منه أكثر من هذا الضجر .

(قال : إنا قد اتبعناه الآن . ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره . قال : وقد أردت أن تسلفي سلفاً . قال : بما ترهني ؟ قال ما تريده . قال ترهني نساءكم . قال : أنت أجمل العرب . أرنهنك نساءنا ؟ قال له : ترهوني أولادكم . قال يسب ابن أحدنا ، فيقال : رهن في وسقين من تم) . هكذا هو في بعض الروايات المعروفة ، في مسلم وغيره : « يسب » بضم الياء وفتح السين المهملة . من السب . وحکى عياض عن رواية بعض رواة كتاب مسلم : « يشيب » بفتح الياء وكسر الشين المعجمة . من الشباب . والصواب : الأول .

« والوسق » بفتح الواو وكسرها . وأصله : الحِمْل (ولكن نرهنك اللام) بالهمز . وفسرها في الكتاب بأنها : « السلاح ». وهو كما قال : (يعني : السلاح . قال : نعم^(١) . وواعده أن يأتيه بالحارث ، وأبي عبس ابن جبر ، وعبد بن بشر) . أما « الحارث » ، فهو ابن أوس بن أخي سعد بن عبادة . وأما « أبو عبس » ، فاسميه عبد الرحمن . وقيل : عبد الله . وال الصحيح الأول . وهو ابن « جبر ». بفتح الجيم وإسكان الباء . كما ذكره في الكتاب . ويقال : « ابن جابر ». وهو أنصاري من كبار الصحابة . شهد بدرًا وسائر المشاهد . وكان اسمه في الجاهلية : « عبد العزى ». وهو وقع في معظم النسخ : « وأبو عبس » بالواو . وفي بعضها : « وأبي عبس » بالياء ، وهذا ظاهر . وال الأول صحيح أيضاً . ويكون معطوفاً على الضمير في يأتيه .

(١) في مصدر حديث الباب : (فنعم) بزيادة فاء في أوله . المحقق .

(قال : فجاءوا فدعوه ليلاً ، فنزل إليهم . قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته : إني لا أسمع صوتاً ، كأنه صوت دم) . أي صوت طالب ، أو سافك دم . هكذا فسروه .

(قال : إنما هذا محمد ، ورضيده وأبو نائلة) . هكذا هو في جميع النسخ .

قال عياض : قال لنا شيخنا القاضي^(١) الشهيد : صوابه أن يقال : « إنما هو محمد ، ورضيده أبو نائلة ». وكذا ذكر أهل السير : أن أبا نائلة كان رضيعاً لـ محمد بن مسلمة . ووقد في صحيح البخاري : « وَرَضِيَعِيْ أَبُو نَائِلَةَ ». قال : وهذا عندي له وجه ، إن صح أنه كان رضيعاً لـ محمد . والله أعلم .

(إن الكريم لو دُعى إلى طعنة ليلاً لأجاب . قال محمد : إني إذا جاء ، فسوف أمد يدي إلى رأسه . فإذا استمكنت منه ، فدونكم . قال : فلما نزل ، نزل وهو متتوشح . فقالوا : نجد منك ريح الطيب . قال : نعم . حتى فلانة . هي أعطر نساء العرب . قال : أفتاذن^(٢) لي أن أشم منه ؟ قال : نعم ، فشم . فتناول فشم . ثم قال : أتاذن لي أن أعود ؟ قال : فاستمكن من رأسه ، ثم قال : دونكم . فقتلوه^(٣) .

(١) (القاضي الشهيد) . في الأصل : (الشهيد) بدون ذكر القاضي . المحقق .

(٢) (أفتاذن) هكذا في الأصل . وفي حديث الباب : (فتاذن) بدون همزة . المحقق .

(٣) (ثم قال : دونكم فقتلوه) . هكذا في الأصل : وفي حديث الباب : (ثم قال : دونكم . قال : فقتلوه) بزيادة لفظ : (قال) . المحقق .

وفي هذه القصة : الحيلة والمخادعة ، من محمد بن مسلمة ، مع كعب ابن الأشرف . واختلف العلماء في سببها وجوابها ؟

قال عياض : قيل هذا الجواب . وقيل ؛ لأن « محمد بن مسلمة » لم يصرّح له بآمان ، في شيءٍ من كلامه . وإنما كلامه في أمر البيع والشراء . واشتكى إليه . وليس في كلامه عهد ولا أمان . قال^(٣) : ولا يحل^(٤) لأحد أن يقول : إن قتله كان غدراً^(٥) . وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب « رضي الله عنه » ، فأمر به علي : فُضِّرَّب عنقه . وإنما يكون الغدر بعد آمان موجود . وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم . ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ، ولكنه استأنس بهم ، فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان . وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث : بباب الفتـك في الحرب ، فليس معناه الحرب . بل « الفتـك » هو القتل على غرة وغفلة . والغيلة نحوه .

(١) (قال) أَيْ : المازري . المحقق .

(٢) (أشكل قتله). في الأصل غير واضح . المحقق .

(٣) (قال) . أي : عياض . المحقق .

(٤) (يحل). في الأصل: (بحل). المحقق.

(٥) (كان غدرا) . في الأصل متداخلة الحروف . المحق .

وقد استدل بهذا الحديث بعضهم ، على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبنيته ، من غير دعاء إلى الإسلام .

بَابُ غَزْوَةِ دَاتِ الرِّقَاعِ

ومثله في النموي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النموي ص ١٩٧ - ١٩٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أبيأسامة عن برِيد بن أبيبردة ، عن أبيبردة ، عن أبي موسى] ؛ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة . ونحن ستة نفر . بيننا بغير نعتقبه . قال : فنقبت أقدامنا ، فنقبت قدماي وسقطت أطفاري . فكنا نلتف على أرجلنا الخرق . فسميت : (غزوة ذات الرقاع) ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق . قال أبوبردة : فحدث أبوموسى بهذا الحديث . ثم كره ذلك . قال : كانه كره أن يكون شيئاً من عمله أفساداً .

قال أبوأسامة : وزادني غير برِيد : والله يجزي به [].

الشرح

(عن أبي موسى)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآلله (وسلم في غزوة . ونحن ستة نفر . بيننا بغير نعتقبه) أي : يركبه كل واحد منا نوبة .

(١) ذكرنا من السندي من أول : (أبيأسامة) . المحقق .

فيه : جواز مثل هذا ، إذا لم يضر بالمركب .

(قال : فنقيبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف . أي : قرحت من الحفاء . (فنقيبت قدمي ، وسقطت أظفاري . فكنا نلف على أرجلنا الخرق . فسميت : « غزوة ذات الرقاع » ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق) . هذا هو الصحيح في سبب تسميتها .

وقيل : سميت بذلك ، بجبل هناك ، فيه بياض وسوداً وحمرة .

وقيل : سميت باسم شجرة هناك .

وقيل : لأنَّه كان في الْوِيَتْهُم رقاع .

ويحتمل أنَّها سميت : بالمجموع .

(قال أبو بردة : فحدث أبو موسى بهذا الحديث . ثم كره ذلك . قال : كأنَّه كره أن يكون شيئاً من عمله أفضاه . وفي رواية : والله يجزي به).
فيه : استحباب إخفاء الأفعال الصالحة ، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى . ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة^(١) ؛ مثل بيان حكم ذلك الشيء ، أو التنبيه على الاقتداء به فيه ، ونحو ذلك . وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الإخبار بذلك^(٢) .

(١) (إلا لمصلحة مثل) . في الأصل لم يذكر لفظ (المصلحة) . والتصحيح من التوسي / مسلم ص ١٩٨ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (للسلف من الإخبار بذلك) . في الأصل متداخلة الحروف . المحقق .

بَابٌ: فِي غَزْوَةِ الْأَخْزَابِ، وَهِيَ الْخَنْدَقُ

وقال النووي : (باب غزوة الأحزاب) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٤٥ - ١٤٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : كُنَّا عِنْدَ حُذِيفَةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حُذِيفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْأَخْزَابِ . وَأَخَذَنَا رِيحُ شَدِيدَةً وَقَرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتَنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدُ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتَنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتَنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدُ . فَقَالَ : « قُمْ يَا حُذِيفَةَ ! فَأَتَنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا ، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي ، أَنْ أَقُومَ . قَالَ : « اذْهَبْ . فَأَتَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ . وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيْ ». فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، جَعَلْتُ كَانَنِي أَمْشِي فِي حَمَامٍ . حَتَّى أَتَيْتُهُمْ . فَرَأَيْتُ أَبَا سُفِيَّانَ يَصْلِي ظَهَرَهُ بِالنَّارِ . فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبَدِ الْقَوْسِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيهُ . فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيْ ». وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصْبَطْتُهُ . فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ ، قُرِرتُ . فَأَلْبَسْنِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عَبَّادَةِ كَانَتْ عَلَيْهِ ، يُصَلِّي فِيهَا . فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، قَالَ : « قُمْ . يَا نَوْمَانُ ! » [١]

الشُّرُح

(عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : كنا عند حذيفة . فقال رجل : لو أدركتُ رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قاتلتُ معه ، وأبليتُ . فقال له ^(١) حذيفة : أنت كنت تفعل ذاك ^(٢) ؟ لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، (ليلة الأحزاب) .

معناه : أن « حذيفة » فهم منه ، أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبالغ في نصرته ، ولزاد على الصحابة . فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب ، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة .

(وأخذتنا ريح شديدة ، وَقُرْ) بضم القاف . وهو البرد . (فقال
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « أَلَا رجل يأتيني بخبر القوم ؟
جعله الله عز وجل ^(٣) معى يوم القيمة ». فسكتنا . فلم يجبه منا أحد .
ثم قال : « أَلَا رجل يأتيني ^(٤) بخبر القوم ؟ جعله الله عز وجل ^(٥)
معى يوم القيمة ». فسكتنا . فلم يجبه منا أحد . فقال : « قم .

(١) (فقال له) . في مصدر حديث الباب بدون لفظ : (له) . المحقق .

(٢) (ذلك). في مصدر حديث الباب : (ذلك). المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٤) (يأتبني) . في مصدر حديث الباب ورد لفظ : (يأتبني) في المرة الأولى ، وفي المرتين الثانية والثالثة (يأتبينا) بالجمع . هذا وقد وردت العبارة في الأصل مكررة مرتين . بينما هي مكررة في حديث الباب ثلاثة مرات . المحقق .

يا حذيفة ! فائتنا بخبر القوم ». فلم أجد بدًا ، إذ دعاني باسمي : أن أقوم . قال : « اذهب . فائتني بخبر القوم . ولا تذعرُهم علىّ) بفتح التاء ؛ وبالذال المعجمة . معناه : لا تفزعهم علىّ ، ولا تحرّكهم علىّ . وقيل : لا تنفرّهم . وهو قريب من المعنى الأول . والمراد : لا تحرّكهم عليك . فإنهم إن أخذوك ، كان ذلك ضررًا علىّ . لأنك رسولي وصاحببي .

(فلما وليتُ من عنده ، جعلتُ كأنما أمشي في حمام . حتى أتيتهم) . يعني : أنه لم يجد « البرد » الذي يجده الناس ، ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً . بل عافاه الله منه ، ببركة إِجابتَه للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وذهابه فيما وجّهه له ، ودعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ له . واستمرَ ذلك اللطف به ومعافاته من البرد ، حتى عاد إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فلما رجع ووصل ، عاد إلىه البرد الذي يجده الناس . وهذه من معجزات رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ولفظة « الحمام » عربية . وهو مذكر ، مشتق من « الحميم » وهو الماء الحارّ .

(فرأيتُ أبا سفيان ، يَصْلِي ظهره بالنار) بفتح الياء وإسكان الصاد . أي : يدفعه ويدينه منها . وهو « الصَّلا » بفتح الصاد والقصر . « الصَّلا » بكسرها والمدّ .

(فوضعت سهماً في كبد القوس) هو مقبضها . وكبد كل شيء : وسطه .

(فَأَرَدْتَ أَنْ أَرْمِيهِ . فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَذَعُهُمْ عَلَيْيَّ » . وَلَوْرَمِيَتِهِ لَأَصْبِطُهُ . فَرَجَعْتُ^(١) وَأَنَا أَمْشِي فِي مَثَلِ الْحَمَامِ . فَلَمَّا أَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ ، قَرَرْتُ) بضم القاف وكسر الراء . أَيْ : بَرَدْتُ . (فَأَلْبَسْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ فَضْلِ عِبَادَةِ كَانَتْ عَلَيْهِ ، يُصْلِي فِيهَا) .

« العِبَادَةُ » بِالْمَدِّ . « وَالْعِبَايَةُ » بِزِيادةِ الْبَيَاءِ . لِغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ .

وَفِيهِ . جُوازُ الصَّلَاةِ فِي الصُّوفِ . وَهُوَ جَائزٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ يَعْتَدُ بِهِ . وَسَوْءَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَفِيهِ . وَلَا كُرَاهِيَّةٌ فِي ذَلِكَ . قَالَ الْعَبْدُرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : وَقَالَتِ الشِّعْيَةُ : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الصُّوفِ ، وَتَجُوزُ فِيهِ . وَقَالَ مَالِكُ : يُكَرَهُ كُرَاهَةُ تَنْزِيهٍ .

(فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ) أَيْ : طَلَعَ الْفَجْرُ . (فَلَمَا أَصْبَحْتُ ، قَالَ : « قَمْ يَا نُومَانَ ! ») بفتح النون وإسكان الواو . وَهُوَ كَثِيرُ النَّوْمِ . وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُ فِي السَّنَدِ . كَمَا اسْتَعْمَلَهُ هُنَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ : بَعْثُ الْجَوَاسِيسِ وَالْطَّلَائِعِ ، لِكَشْفِ خَبْرِ الْعُدُوِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) (فَرَجَعْتُ) . فِي الأَصْلِ غَيْرُ وَاضْحَى .

بَابِ مِنْهُ

وقال النووي : (باب غزوة الأحزاب . وهي الخندق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧١ - ١٧٢ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء قال : كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ، ينقل معنا التراب . ولقد وارى التراب بياض بطنه ، وهو يقول :

« وَاللَّهِ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصْدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأَلَّى قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا »
قال : وَرَبِّمَا قَالَ :

« إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا ».
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ [.

الشُّرُح

(عن البراء) ^(١) رضي الله عنه ، (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ، ينقل معنا التراب . ولقد وارى التراب بياض بطنه ، وهو يقول :

(١) ذكرنا من السندي أول : (عن أبي إسحاق) . المحقق .

« وَاللَّهُ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدِينَا وَلَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأَئِمَّا قَدَّبُوا عَلَيْنَا ».
 وفي رواية « قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ». (قال : وَرُبَّمَا قَالَ : إِنَّ الْمَلَأَ^(١) قَدْ أَبَوْا
 عَلَيْنَا) .

« الْمَلَأُ » : هم أَشرافُ الْقَوْمِ . وَقَبْلَهُ : هم الرِّجَالُ لَيْسُ فِيهِمْ نِسَاءٌ .
 وَهُوَ مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ . وَمَعْنَاهُ : امْتَنَعُوا مِنْ إِجَابَتِنَا
 إِلَى الإِسْلَامِ .

(إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا . وَيُرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثَ : اسْتِحْبَابُ الرِّجْزِ ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْكَلَامِ ، فِي حَالِ
 الْبَنَاءِ وَنَحْوِهِ . وَاسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ .

وَفِيهِ : عَمَلُ الْفَضَلَاءِ فِي بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا ، مَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَمَسَاعِدُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْبَرِّ .

(١) (الْمَلَأُ) . وَرَدَ فِي مَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ : (الْمَلَأُ) غَيْرُ مَهْمُوزٍ . الْمَحْقُقُ .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النموي في (الباب المتقدم).

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النموي ص ١٧٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ^(١) رضي الله عنه؛ (أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَقُولُونَ «يَوْمَ الْخَنْدَقِ» : نَحْنُ الَّذِينَ بَيَّنُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَنَا أَبَدًا أَوْ قَالَ : عَلَى الْجِهَادِ . «شَكَ حَمَادٌ» ^(٢) . وَالنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ» .

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ ؛ (قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«اللَّهُمَّ ! لَا يَعْيَشُ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» .

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ ، عِنْدَهُ ؛ قَالَ :

«اللَّهُمَّ ! لَا يَعْيَشُ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ»

(١) في مصدر حديث الباب : (عن أنس) دون ذكر (ابن مالك). المحقق.

(٢) هو حماد بن سلمة ، الرواية عن ثابت عن أنس . المحقق .

(٣) لم يذكر في الأصل لفظ : (رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . وقد أثبتناه من المصدر السابق . المحقق .

وَفِي رِوَايَةٍ^(۱) : « فَأَكْرِمْ » موضع : « فَاغْفِرْ ».
 وَفِي أُخْرَى عَنْهُ ، عَنْدَهُ ؛ (قَالَ : كَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ مَعَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ)] .

الشُّرُح

وَفِيهِ : جُوازِ الْإِرْتِجَازِ ، وَإِيَشَارَةِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا .

بَابُ ذِكْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ

وَقَالَ النَّوْوَيْ : (بَابُ الْمِبَادِرَةِ بِالْغُزوِ ، وَتَقْدِيمِ أَهْمِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وَهُوَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ / النَّوْوَيْ ص ۹۷ ج ۱۲ المُطبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(۲) « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » ؛ (قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ، يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ : « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظَّهَرَ ، إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » . فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتِ ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حِيثُ

(۱) وَهِيَ رِوَايَةُ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ . وَنَصْحَاهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنَّ

الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ » . قَالَ شَعْبَةَ : أَوْ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ » .

انْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ / النَّوْوَيْ ص ۱۷۲ ج ۱۲ المُطبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ . الْمُحْقَقُ .

(۲) فِي مُصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) دُونَ لَفْظِهِ : (بْنُ عُمَرَ) . الْمُحْقَقُ .

أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ . قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ) [

هكذا رواه مسلم .

ورواه البخاري ، في «باب صلاة الخوف» ، من رواية ابن عمر أيضاً ؛
 (قال : قال رسول الله^(١) صلى الله عليه وآلها وسلم لنا ، لما رجع من الأحزاب : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ . وَقَالَ^(٢) بَعْضَهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا . وَقَالَ بَعْضَهُمْ : بَلْ نُصَلِّي . وَلَمْ^(٣) يُرِدْ ذَلِكَ مِنَ^(٤) . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآلها وسلم ، فَلَمْ يُعَنِّفَ وَاحِدًا^(٥) مِنْهُمْ) [.

الشرح

أما جمعهم بين الروايتين ، في كونها : « العصر والظهر » ، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر ، وقد صلّى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض . فقيل للذين لم يصلوا الظهر : لا تصلوا الظهر إلا في بنى قريظة . وللذين صلوا بالمدينة : لا تصلوا العصر إلا في بنى قريظة .

(١) الوارد في فتح الباري بشرح البخاري . ص ٨٩ ج ٣ مطبعة الحلبي بمصر : (النبي) موضع : (رسول الله) . المحقق .

(٢) الوارد في المصدر السابق : (فقال) موضع : (وقال) . المحقق .

(٣) الوارد في المصدر السابق : (لم) بدون واو . المحقق .

(٤) الوارد في المصدر السابق : (لم يرد منا ذلك) بتقديم لفظ : (منا) . المحقق .

(٥) الوارد في المصدر السابق : (أحداً) موضع : (واحداً) . المحقق .

ويحتمل أنه قيل للجميع : ولا تصلوا العصر ولا الظهر ، إلا فيهم .
ويحتمل : أنه قيل للذين ذهبوا أولاً : لا تصلوا الظهر إلا في
بني قريظة . وللذين ذهبوا بعدهم : لا تصلوا العصر إلا فيهم .

قال النووي : وأما اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاحة عند ضيق وقتها وتأخيرها ، فسببه : أن أدلة الشرع تعارضت عندهم : بأن الصلاة مأمور بها في الوقت . مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : المبادرة بالذهاب إليهم^(١) ، وأن لا يشتغل عنه بشيء .
لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه ، من حيث إنه تأخير . فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ، نظراً إلى المعنى ، لا إلى اللفظ ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت . وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقةه ، فأخروها .
ولم يعنف النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحداً من الفريقين ، لأنهم مجتهدون . وفيه : دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ، ومراجعة المعنى .
ولمن يقول بالظاهر أيضاً .

وفيه : أنه لا يعنّ المجتهد فيما فعله باجتهاده ، إذا بذل وسعه في الاجتهاد .

وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيّب . وللقائل الآخر أن يقول : لم يصرح بإصابة الطائفتين ، بل ترك تعنيفهم . ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ ، إذا بذل وسعه في الاجتهاد . والله أعلم .

(١) (إليهم) . أي : بنى قريظة . المحقق .

بَابُ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرْبَةِ

وقال النووي : (باب غزوة ذي قرد وغيرها) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٤ - ١٨٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قَدَّمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ مائَةً . وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاهَةً لَا تُرْوِيهَا . قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَّا الرَّكِيَّةِ . فَإِمَّا دَعَا . وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاشَتْ . فَسَقَيْنَا وَأَسْتَقَيْنَا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةَ ، فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَبَأْيَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ . ثُمَّ بَأْيَعَ وَبَأْيَعَ . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : « بَأْيَعْ . يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَأْيَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » . قَالَ : وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلاً (يَعْنِي : لَيْسَ مَعَهُ سَلَاحٌ) . قَالَ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً ، أَوْ دَرَقَةً . ثُمَّ بَأْيَعَ . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ ، قَالَ : « أَلَا تَبَاعِنِي ؟ يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَأْيَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » . قَالَ : فَبَأْيَعْتُهُ الثَّالِثَةَ . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ! أَيْنَ حَجَفْتُكَ - أَوْ دَرَقْتُكَ - الَّتِي أَعْطَيْتُكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقِينِي عَمِي عَامِرٌ عَزِلاً ، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا . قَالَ : فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ : اللَّهُمَّ ! أَبْغِنِي حَبِيبًا ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

منْ نَفْسِي ». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصَّلَحَ ، حَتَّىٰ مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ ، وَاصْطَلَحَنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَسْقَيَ فَرَسَهُ ، وَأَحْسَهُ ، وَأَخْدُهُ ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي ، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحَنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا ، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبْغَضُوهُمْ ، فَتَحَوَّلَتُ إِلَى شَجَرَةِ أُخْرَى . وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ . وَاضْطَجَعُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! قُتِلَ ابْنُ زُنِيمْ . قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، ثُمَّ شَدَّتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُمْ رُقوْدُ ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ ، فَجَعَلْتُهُ ضَغْنًا فِي يَدِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدَ ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ ، إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جَعَلْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَجَاءَ عَمِي عَامِرُ بْرَ رَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ : مَكْرُزٌ^(١) . يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعُوهُمْ . يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ ». فَعَفَّا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ : « وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِيَطْنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ » الْآيَةُ كُلُّهَا .

(١) (مَكْرُز) هكذا بكسر الميم وفتح الراء في صحيح مسلم بص ١٧٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . وفي صحيح مسلم المجلد (٣) ص ١٤٣٥ دار إحياء التراث العربي بيروت . ولكن النموذج بص ١٧٦ بالمصدر المذكور ضبطه (مَكْرُز) بكسر الميم وكسر الراء . فليتأمل . المحقق .

قالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ
 بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ . وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ . فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ
 هَذَا الْجَبَلُ الْلَّيْلَةَ . كَانَهُ طَلْيَةً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ سَلَمَةُ :
 فَرَقِيَتْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ . ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهَرِهِ ، مَعَ رَبَاحٍ ، غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعُهُ . وَخَرَجْتُ
 مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ ، أَنْدِيَهُ مَعَ الظَّهَرِ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ، إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 الْفَزَارِيُّ ، قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعُ ، وَقُتِلَ رَاعِيهُ .
 قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ ، فَأَبْلَغْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ .
 وَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحَةِ . قَالَ : ثُمَّ
 قُمْتُ عَلَى أَكْمَةَ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثَةَ : يَا صَبَاحَاهُ !
 ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ ، وَأَرْتَجَزْ . أَقُولُ :
 أَنَا ابْنُ الْأَكْنَوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
 فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَصْلَكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ
 السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا
 وَأَنَا ابْنُ الْأَكْنَوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا زَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بَهُمْ . فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ ،
 أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ ، فَعَقَرْتُ بِهِ . حَتَّى إِذَا
 تَضَايَقَ الْجَبَلُ ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ : عَلَوْتُ الْجَبَلَ ، فَجَعَلْتُ أَرْدِيهِمْ
 بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَمَا زَلْتُ كَذَلِكَ أَتَبْعَهُمْ ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ
 مِنْ ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَأَهُ ظَهْرِي ، وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً ، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا .
 يَسْتَخْفُونَ . وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا ، إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ ،
 يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ ، فَإِذَا هُمْ
 قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ . فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي : يَتَغَدَّوْنَ) .
 وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ . قَالَ الْفَزَارِيُّ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ قَالُوا :
 لَقِينَا مِنْ هَذَا ، الْبَرْخَ . وَاللَّهُ ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا ، حَتَّى
 انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا . قَالَ : فَلِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ .
 قَالَ : فَصَعَدَ إِلَيْيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ . قَالَ : فَلَمَّا أَمْكَنْنَاهُ مِنَ الْكَلَامِ ،
 قَالَ : قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا . وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ :
 أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . وَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ ،
 إِلَّا أَدْرَكْتُهُ . وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ
 قَالَ : فَرَجَعُوا . فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ . قَالَ : فَإِذَا أَوْلَاهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسْدِيُّ ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ
 الْأَنْصَارِيُّ ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكَنْدِيُّ . قَالَ : فَأَخَذْتُ
 بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ . قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ! احْذِرْهُمْ .
 لَا يَقْتَطِعُوكَ ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ : يَا سَلَمَةُ !
 إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ ،
 فَلَا تَحْلُّ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ . قَالَ : فَخَلَيْتُهُ . فَالْتَّقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .
 قَالَ : فَعَقَرَ بِعَيْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ . وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ ، وَتَحَوَّلَ
 عَلَى فَرَسِهِ . وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَارْسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَيْدِ الرَّحْمَنِ ،

فَطَعْنَهُ فَقَتَلَهُ . فَوَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ! لَتَبْعِثُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلِي ،
 حَتَّىٰ مَا أَرَى وَرَأَيْ ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا غُبَارَهُمْ : شَيْئًا .
 حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبِ فِيهِ مَاءٌ ، يُقُولُ لَهُ : « ذَا قَرَدٌ »
 لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ . قَالَ : فَنَظَرُوا إِلَيْ أَعْدُو وَرَأَءُهُمْ . فَحَلَّيْتُهُمْ
 عَنْهُ (يَعْنِي : أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً . قَالَ : وَيَخْرُجُونَ
 فَيَشْتَدُونَ فِي ثَبَّةٍ . قَالَ : فَأَعْدُو فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ
 فِي نُغْضٍ كَتِفِهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَعِ

قَالَ : يَا ثَكَلَتَهُ أُمُّهُ ! أَكُوَعُهُ بُكْرَةً ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ !
 أَكُوَعُكَ بُكْرَةً . قَالَ : وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَبَّةٍ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا
 أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ : وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيقَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ
 مِنْ لَبَنٍ ، وَسَطِيقَةٍ فِيهَا مَاءٌ . فَتَوَضَّأَتُ وَشَرِبْتُ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ عَلَى الْمَسَاءِ الَّذِي حَلَّتُهُمْ عَنْهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْذَ
 تِلْكَ الْأَيْلَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكُلَّ رُمْعٍ وَبَرْدَةٍ .
 وَإِذَا بِالَّلُّ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْأَيْلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ . وَإِذَا هُوَ
 يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ كَيْدِهَا وَسَانِمَاهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 خَلَّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مائَةَ رَجُلٍ ، فَاتَّبِعْ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ
 مُخْبِرٌ إِلَّا قَتْلَتُهُ . قَالَ : فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
 فِي ضَوْءِ النَّارِ . فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ! أَتْرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ .
 وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ! فَقَالَ : « إِنَّهُمْ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَافَانَ » قَالَ :

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَافَانَ . قَالَ : نَحْرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا . فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا . فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْقَوْمُ ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ . فَلَمَّا أَصْبَحَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ . وَخَيْرُ رَجَالَتِنَا سَلَمَةُ » قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ : سَهْمُ الْفَارِسِ ، وَسَهْمُ الرَّاجِلِ . فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا . ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ ، عَلَى الْعَضْبَاءِ . رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ . قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدًّا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلَّ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ ، قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِإِبَابِي وَأَمِي ! ذَرْنِي فِلَّاسَابِقَ الرَّجُلِ . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » . قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ . وَثَنَيْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ . قَالَ : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، أَسْتَبْقِي نَفْسِي ^(۱) . ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ . فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ . ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى الْحَقَّةِ . قَالَ : فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سُبِقتَ . وَاللَّهِ ! قَالَ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَسَبَقْتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَعَلَ عَمِي عَامِرٌ يَرْتَجُزُ بِالْقَوْمِ :

(۱) (نفسِي) هكذا في صحيح مسلم بإسكان الفاء . ولكن التوسي في شرحه للحديث ضبطه (نفسِي) بفتح الفاء . ونقل عنه المصنف ذلك . كما سيأتي في خلال الشرح . انظر التوسي / مسلم ص ۱۸۳ ج ۱۲ المطبعة المصرية . المحقق .

تَالَّهُ ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدِيْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقِيْنَا
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ ». قَالَ . وَمَا اسْتَغْفِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ ، إِلَّا اسْتُشْهِدَ . قَالَ : فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَى جَمْلٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَوْلَا مَا مَتَّعْنَا بِعَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلَكُهُمْ « مَرْحَبٌ » يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلُ مُجَربٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمَّيْ عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلُ مُغَامِرٌ

قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرِبَتِينِ . فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ . وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ . فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ . قَتَلَ نَفْسَهُ . قَالَ : فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ . بَلْ لَهُ أَجْرٌ مَرْتَبٌ ». ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلَيٌّ ، وَهُوَ أَرْمَدٌ . فَقَالَ : « لَا عُطِينَ الرَّاِيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَيًّا ، فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ ، وَهُوَ أَرْمَدٌ . حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَسَقَ فِي عَيْنِيهِ فَبَرَأَ . وَأَعْطَاهُ الرَّاِيَةَ . وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرًا أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلُ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلَيٌّ .

أَنَا الَّذِي سَمَّتِنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ كَلَيْثٌ غَابَاتٌ كَرِيْهِ الْمَنْظَرَةُ
أُوفِيْهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةُ

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ . ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدِيهِ [] .

الشرح

(عن إِيَّاسَ بْنِ سَلْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قَدَّمْنَا الْحَدِيبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشَرَةَ مائَةً) هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ . وَفِي رِوَايَةَ : « ثَلَاثَ عَشَرَةَ مائَةً » ^(١) وَفِي رِوَايَةَ : « خَمْسَ عَشَرَةَ مائَةً » .

(١) (ثَلَاثَ) . فِي الْأَصْلِ : (ثَلَاثَ) .

(وعليها خمسون شاة لا تُرويها . قال : فقعد رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم على جبا الركبة) « الجبا » بفتح الجيم وتحقيق الباء
الموحدة مقصور : وهي ما حول البئر . وأما « الركي » : فهو البئر^(١) .
والمشهور في اللغة : « رَكِيّ » بغير هاء . ووقع هنا « الركبة » بالهاء .
وهي لغة حكاها الأصممي وغيره .

(فإِمَّا دعا . وإِمَّا بَسَقَ فِيهَا) . هكذا هو في النسخ^(٢) : « بَسَقٌ » بالسين .
وهي صحيحة . يقال : بزق ، وبصق ، وبسق . ثلث^(٣) لغات ،
معنى . والسين قليلة الاستعمال .

(قال : فجاشت) أَيْ : ارتفعت وفاضت . يقال : « جاش الشيء
يجيش جيشاناً » : إِذَا ارتفع .

وفي هذا : معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآلته وسلم . وقد
سبق مراراً كثيرة : التنبية على نظائرها .

(فسقينا واستقينا . قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم دعانا للبيعة ، في أصل الشجرة . قال : فبأيته أول الناس .
ثم بايع وبایع . حتى إِذَا كان في وسط من الناس ، قال : « بايع^(٤) .
يا سلمة ! » قال : قلت : قد بايتك . يا رسول الله ! في أول الناس .
قال : « وأيضاً » . قال : ورآني^(٥) رسول الله صلى الله عليه وآلته (وسلم

(١) (وهي ما حول البئر) إلى (فهو البئر) غير واضح في الأصل . المحقق .

(٢) (النسخ) . في الأصل : (اللسخ) . المحقق .

(٣) (ثلث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٤) (بايع) . في الأصل : (بايع) . المحقق .

(٥) (ورآني) . في الأصل : (ورأني) . المحقق .

عِزَّلًا) بفتح العين مع كسر الزاي ، وبضمها . وقد فسره في الكتاب : بالذى لا سلاح معه . ويقال له أَيْضًا : «أَعَزَّل» وهو أَشهر استعمالاً (يعنى : ليس معه سلاح . قال : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِجْفَةً ، أَوْ دَرْقَةً) هما شبيهتان بالترس .

(ثم بایع . حتى إذا كان في آخر الناس ، قال : «أَلَا تبَايِعُنِي ؟ يا سلمة ! » قال : قلت : قد بایعتك . يا رسول الله ! في أول الناس ، وفي أوَسْطِ النَّاسِ . قال : «وَأَيْضًا». قال : فبایعته الثالثة . ثم قال لي : «يا سلمة ! أَيْنَ حَجَفْتُكَ - أَوْ دَرْقَتُكَ - الَّتِي أَعْطَيْتُكَ ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ! لقيني عمي « عامر » عِزَّلًا ، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَاهَا . قال : فضحلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وقال : «إِنَّكَ كَالذِي قال الْأَوَّلَ : اللَّهُمَّ ! أَبْغِنِي حَبِيبًا ». أَيْ : أَعْطِنِي (هو أَحَبُّ إِلَيَّ من نفسي . ثم إن المشركيين راسلوا الصلح) هكذا هو في أَكْثَر النسخ . من المراسلة . وفي بعضها : « رَاسُونَا » بضم السين المهملة المشددة . وحکى عياض فتحها أَيْضًا . وهما بمعنى « راسلنا » مأخوذ من قولهم : « رَسَّ الْحَدِيثَ يَرْسَهُ » إذا ابتدأ .

وقيل : من « رَسَّ بَيْنَهُمْ » أَيْ : أَصْلَحَ .

وقيل : معناه : « فاتحونا » . من قولهم : بلغني رَسَّ من الخبر . أَيْ أوله . ووقع في بعض النسخ : « وَاسُونَا » بالواو . أَيْ : اتفقنا نحن وهم على الصلح . والواو فيه ، بدل من الهمزة . وهو من الأسوة .

(حتى مشى بعضاً في بعض . واصطلحنا . قال : وَكُنْتَ تَبِيَّعًا لَطَلْحَةَ

ابن عبید الله) أَيْ : خادمًا أَتبَعَهُ (أَسْقَى فَرْسَهُ ، وَأَحْسَّهُ) أَيْ : أَحْكَمَ ظَهَرَهُ بِالْمَحْسَةِ ، لِأَزْيَلَ عَنْهُ الْغَبَارَ وَنَحْوَهُ (وَأَخْدَمَهُ ، وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكَتْ أَهْلِي وَمَالِي ، مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١) وَرَسُولِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَلِمَا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا) . أَيْ : كَنْسَتْ مَا تَحْتَهَا مِنْ الشَّوْكِ (فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشَرَّكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبْغَضُتُهُمْ فَتَحَوَّلَتِ إِلَى شَجَرَةِ أُخْرَى . وَعَلَّقُوا سَلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ نَادَى مَنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِيِّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ^(٢) ! قُتِلَ ابْنُ زَيْنٍ^(٣) . بِضمِ الزَّايِ وَفَتْحِ النُّونِ . (قَالَ : فَاخْتَرَطَتْ) أَيْ : سَلَلتْ (سَيْفِي ، ثُمَّ شَدَّتْ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُمْ رُقُودٌ ، فَأَخْذَتْ سَلَاحَهُمْ ، فَجَعَلَتْهُ ضَغْنًا فِي يَدِي) . « الضَّغْثُ » : الْحَزْمَةِ .

(قَالَ : ثُمَّ قَلْتَ : وَالَّذِي كَرِمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ !) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٤) (لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ ، إِلَّا ضَرَبَتِ الْمُنْتَهَا فِيهِ عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جَئْتُ بِهِمْ ، أَسْوَقْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَجَاءَ عَمِيْ عَامِرٌ بْرُ جَلَّ مِنَ الْعَبَلَاتِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمُوْحَدَةِ . قَالَ الجوهري في الصحاح : « العَبَلَاتِ » : مِنْ قُرَيْشٍ . وَهُمْ أُمِّيَّةُ الصَّغْرِيِّ .

(١) (تعالى) لَمْ تُذَكَّرْ هَذِهِ الْكَلْمَةُ ، فِي مَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ . الْمَحْقُوقُ .

(٢) (يَا لِلْمُهَاجِرِينَ) . فِي الْأَصْلِ : (يَا الْمُهَاجِرِينَ) . الْمَحْقُوقُ .

(٣) (ابْنُ زَيْنٍ) فِي الْأَصْلِ مُتَدَالِخَةُ الْحَرْوَفُ .

(٤) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . لَمْ يُذَكَّرْ هَذَا الْفَظُ بِمَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ . الْمَحْقُوقُ .

والنسبة إِلَيْهِمْ « عَبْلَيْ » تردد إلى الواحد . قال : لأنَّ اسْمَ أُمِّهِمْ « عَبْلَةً » . قال عياض : أمية الأصغر ، وأخواه ؛ نوفل ، وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف : نُسُبُو إِلَى أُمٍّ لَهُم مِّن بَنِي تَمِيمٍ ، اسْمُهَا : « عَبْلَة بَنْتُ عَبْيَدٍ » . (يقال له : « مَكْرِزٌ ») بكسر الميم ، ثم كاف ، ثم راء مكسورة ، ثم زاي .

(يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، على فرس مجفـفـ) . بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة . أيـ : عليه « تِجْفَافٌ » بكسر التاء . وهو ثوب كالجـلـ ، يلبـسه الفـرس ليقيـه من السلاح . وجـمعـه : « تِجَافِيفٌ » .

(في سبعين من المشركـين . فـنـظـر إِلـيـهـم رـسـول اللـهـ صـلـي اللـهـ عـلـيـهـ) وآلـهـ (وسلم ، فقال . دعـوهـمـ يـكـنـ لـهـمـ بـدـءـ الـفـجـورـ) بـفتحـ الـباءـ وإـسـكـانـ الدـالـ ، وبـالـهـمزـ . أيـ : ابـتـداـؤـهـ (وـثـنـاهـ) بـكـسـرـ الشـاءـ . وـقـعـ فيـ أـكـثـرـ النـسـخـ هـكـذـاـ . وـفـيـ بـعـضـهـاـ : « ثـنـيـاهـ » بـضمـ الشـاءـ وـبـيـاءـ بـعـدـ النـونـ . وـرـوـاهـمـاـ جـمـيـعـاـ القـاضـيـ . وـذـكـرـ الثـانـيـ : عنـ روـاـيـةـ « اـبـنـ مـاهـانـ » ، وـالـأـوـلـ : عنـ غـيرـهـ . قالـ : وـهـوـ الصـوـابـ . أيـ : عـودـةـ ثـانـيـةـ .

(فـعـفـاـ عـنـهـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ) وآلـهـ (وسلم . وـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ^(۱) : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ » الآية كلـها^(۲) . قالـ . ثم خـرجـنا

(۱) لمـ يـذـكـرـ فـيـ مـصـدـرـ حـدـيـثـ الـبـابـ لـفـظـ : (عـزـ وـجـلـ) . المـحـقـقـ .

(۲) الـآـيـةـ : ۲۴ـ مـنـ سـوـرـةـ الـفـتـحـ .

راجعين إلى المدينة ، فنزلنا منزلًا ، بينما وبين بني لحيان) بكسر اللام وفتحها . لغتان . (جبل^(١) . وهم المشركون) هذه اللفظة ، ضبطوها بوجهين ذكرهما عياض وغيره ؛

أحدهما : « و هم المشركون » بضم الهاء على الابتداء والخبر .

والثاني : بفتح الهاء وتشديد الميم . أي : همّوا النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وأصحابـه ، وخافـوا غـائـلـتـهـمـ . يـقالـ : هـمـنـيـ الأـمـرـ ، وـأـهـمـنـيـ . وـقـيـلـ : « هـمـنـيـ » أـذـابـنـيـ^(٢) . « وـأـهـمـنـيـ » : أـغـمـنـيـ . (فـاسـتـغـفـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وـسـلـمـ لـمـ رـقـيـ هـذـاـ الجـبـلـ) بـكـسـرـ الـقـافـ . وـكـذـاـ قـولـهـ بـعـدـهـ : « فـرـقـيـتـ » . كـلـاهـماـ بـكـسـرـهاـ . (الـلـيـلـةـ) . كـأـنـهـ طـلـيـعـةـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وـسـلـمـ وأـصـحـابـهـ) . قـالـ سـلـمـةـ : فـرـقـيـتـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ^(٣) . ثـمـ قـدـمـنـاـ الـمـدـيـنـةـ ، فـبـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وـسـلـمـ بـظـهـرـهـ معـ رـبـاحـ ، غـلامـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وـسـلـمـ وـأـنـاـ معـهـ) . وـخـرـجـتـ مـعـهـ بـفـرـسـ طـلـحةـ أـنـدـيـهـ^(٤) مـعـ الـظـهـرـ) .

قال النwoي : هـكـذـاـ ضـبـطـنـاهـ ؛ بـهـمـزـةـ مـضـمـوـمـةـ ، ثـمـ نـوـنـ مـفـتوـحـةـ ، ثـمـ دـالـ مـكـسـوـرـةـ مـشـدـدـةـ . وـلـمـ يـذـكـرـ عـيـاضـ فـيـ الشـرـحـ ، عنـ أـحـدـ مـنـ روـاـةـ مـسـلـمـ : غـيرـ هـذـاـ . وـنـقـلـهـ فـيـ «ـ المـارـقـ »ـ عنـ جـمـاهـيرـ الرـوـاـةـ . قـالـ^(٥) :

(١) (جـبـلـ) . فـيـ الأـصـلـ (جـبـلـ)ـ بـالـيـاءـ . وـالتـصـحـيـحـ مـنـ مـصـدـرـ حـدـيـثـ الـبـابـ . المـحـقـقـ .

(٢) قالـ فيـ لـسـانـ الـعـربـ : هـمـهـ السـقـمـ يـهـمـهـ هـمـاـ : أـذـابـهـ وـأـذـبـ لـحـمـهـ . وـهـمـيـ الـمـرـضـ : أـذـابـنـيـ . المـحـقـقـ .

(٣) (ثـلـاثـاـ) . فـيـ الأـصـلـ : (ثـلـاثـ) . المـحـقـقـ .

(٤) (أـنـدـيـهـ) . فـيـ الأـصـلـ بـيـاضـ . المـحـقـقـ .

(٥) (قـالـ) . أـيـ : عـيـاضـ . المـحـقـقـ .

ورواه بعضهم عن أبي الحداء ، في مسلم : « أَبْدِيهِ » بالباء الموحدة بدل النون . وكذا قاله ابن قتيبة^(١) أي : أُخْرِجَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ ، وأُبْرِزَهُ إِلَى مَوْضِعِ الْكَلَّا . وكل شيء أَظْهَرَتْهُ ، فقد أَبْدَيْتَهُ . والصواب : رواية الجمهور بالنون . وهي رواية جميع المحدثين ، وقول الأصمعي ، وأبي عبيد في غريبه ، والأزهري ، وجمahir أهل اللغة والغريب . ومعناه : أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ، ثم ترسل في المرعى . ثم ترد الماء ، فترد قليلاً . ثم تُرَدُّ إِلَى المرعى .

قال الأزهري : إنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي : كونهما جعلاه بالنون . وزعم أن الصواب بالباء . قال الأزهري : أخطأ ابن قتيبة . والصواب : قول الأصمعي .

(فلما أَصْبَحَنَا ، إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ ، قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعُ ، وُقْتَلَ رَاعِيهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَبِّاح ! خُذْ هَذَا الْفَرْسَ ، فَأَبْلَغَهُ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَمْتُ عَلَى أَكْمَةَ فَاسْتَقْبَلَتِ الْمَدِينَةَ ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا^(٢) يَا صَبَاحَاهُ ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ ، أَرْمَيْتُهُمْ بِالنَّبْلِ ، وَأَرْتَجَزْتُ أَقْوَلَهُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرَّضْعِ

(١) (قاله ابن قتيبة) . في الأصل بياض . المحقق .

(٢) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثاً) .

فَالْحَقُّ رجلاً منهم ، فَأَصْكَنَه) أَي : أَضْرَبَ (سهِمًا في رحله ، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه . هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة : « رحله » بالحاء . « وكتفه » بالتاء بعدها فاء . وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع . وكذا هو في أكثر الروايات . وهو الأَظْهَر .

وفي بعضها : « رِجْلِهِ » بالجيم . « وَكَعْبَهِ » بالعين ثم الموحدة . قالوا : والصحيح : الأوَّل ، لقوله في الرواية الآخرى : « فَأَصْكَنَهُ بِسَهِمٍ فِي نُغْضِ كَتْفِهِ ». قال عياض في الشرح : هذه رواية شيوخنا . وهو أشباه بالمعنى ، لأنَّه يمكن أن يصيب^(١) أعلى مؤخرة الرِّحل ، فيصيب حينئذ « إِذَا أَنْفَذَهُ » كتفه .

(قال : قلت : خذها .

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرَّضْعِ

قال : فوالله ! مازلت أرميهم) أَي بالنبل . قال عياض : ورواه بعضهم هنا « أَرْدِيهِمْ » بالدال . (وأَعْرَبَهُمْ) أَي : أَعْقَرَ خيلهم . (فإذا رجع إِلَيْ فارس ، أَتَيْت شجرة فجلست في أَصْلِها ، ثم رميت^(٢) فعقرت به . حتى إذا تضايق الجبل ، فدخلوا في تضايقه ، علوت الجبل . فجعلت أَرْدِيهِمْ بالحجارة) أَي : أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم (قال : فمازلت كذلك أَتَبْعَهُمْ ، حتى ما خلق الله تعالى^(٣) من بغير ، من ظهر

(١) (يصيَّب) . في الأصل : (يصب) . والتصحيح من التوسي / مسلم ص ١٧٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (رميَت) . في مصدر حديث الباب : (رميَته) . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر حديث الباب كلمة (تعالى) . المحقق .

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، إلا خلفته وراء ظهري ، وخلوا بياني وبينه . ثم أتبّعهم^(١) أرميهم ، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين^(٢) بربدة ، وثلاثين^(٢) رمحاً ، يستخفون . ولا يطرحون شيئاً ، إلا جعلت عليه آراما من الحجارة) بهمزة ممدودة ، ثم راء مفتوحة . وهي الأعلام . وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة ، يُهتدى بها . واحدها : « إِرَم » كعب وأعناب . (يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم وأصحابه . حتى أتوا متضايقاً من ثنية ، فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري . فجلسوا يتضحّون . « يعني : يتقدّمون » . وجلست على رأس قرن) بفتح القاف وإسكان الراء . وهو كل جبل صغير ، منقطع عن الجبل الكبير .

(قال الفزاري : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا . البحْر)
بفتح الباء وإسكان الراء . أي : شدّة .

(والله ! ما فارقنا منذ غلس ، يرمينا ، حتى انتزع كل شيء في أيدينا . قال : فليقم إليه نفر منكم ، أربعة . قال : فصعد إلى منهم أربعة في الجبل . فلما^(٣) أمكنوني من الكلام ، قال : قلت : هل تعرفوني^(٤) ؟ قالوا : لا . ومن أنت ؟ قال : قلت : أنا سلمة بن الأكوع . والذي كرم وجه محمد ! صلى الله عليه وآله وسلم^(٥) . لا أطلب رجلاً

(١) (أتبّعهم) . في مصدر حديث الباب : (اتّبعهم) . المحقق .

(٢) (ثلاثين) . في الأصل : (ثلاثين) . المحقق .

(٣) (فلما) . في مصدر حديث الباب : (قال : فلما) بزيادة (قال) . المحقق .

(٤) (تعرفوني) . في مصدر حديث الباب : (تعرفوني) بنون واحدة . المحقق .

(٥) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (صلى الله عليه وآله وسلم) . المحقق .

منكم ، إلا أدركته . ولا يطلبني رجل منكم فيدركتني . قال أحدهم : أنا أظن . قال : فرجعوا . فما برأحت مكاني ، حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، يتخللون الشجر) أي : يدخلون من خلالها . أي : بينها .

(قال : فإذا أولهم : الأخرم ^(١) الأسيّ ، وعلى إثره ^(٢) أبو قتادة الأننصاري . وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي) رضي الله عنهم ^(٣) (قال : فأخذت بعنان الأخرم ^(١) . قال : فولوا مدبرين . قلت : يا أخرم ^(١) ! احضرهم لا يقتطعوك ، حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم وأصحابه . قال : يا سلمة ! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر ، وتعلم أن الجنة حق والنار حق ، فلا تحل بيني وبين الشهادة . قال : فخلّيته . فالتقى هو عبد الرحمن . قال : فعمر عبد الرحمن فرسه . وطعنه عبد الرحمن فقتله ، وتحول على فرسه . ولحق أبو قتادة ، فارس رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم بعد الرحمن ، فطعنه فقتله . فوا الذي كرم وجه محمد ! صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، لتبعتهم أعدو على رجلي ، حتى ما أرى ورائي ، من أصحاب محمد صلى الله عليه) وآلها (وسلم ولا غبارهم شيئاً . حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء ، يقال له : ذا قرد . كذا هو في أكثر النسخ المعتمدة : «ذا» بـألف . وفي بعضها : «ذو قرداً» . قال التوسي :

(١) (الأخرم) . في الأصل : (الأخرم) بالحاء والزاي . المحقق .

(٢) (وعلى إثره) في مصدر حديث الباب بدون واو . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (رضي الله عنه) . المحقق .

وهو الوجه . (ليشربوا منه وهم عطاش . قال : فنظروا إلّي ، أَعْدُو وراءَهُم . فحليتهم عنده) بحاء مهملة ، ولا مشدد غير مهموزة . أي : طردتهم عنه . وقد فسره في الحديث بقوله : (يعني : أَجليتهم عنده) بالجيم . قال عياض : كذا روايتنا فيه^(١) هنا ، غير مهموز . قال : وأصله الهمز ، فسهله . وقد جاء مهموزاً بعد هذا ، في هذا^(٢) الحديث .

(فما ذاقوا منه قطرة . قال : ويخرجون ، فيشتدون في ثنية . قال : فأَعْدُو فَالْحَقُّ رجلاً منهم ، فَأَصَكَّهُ بسهم في نَفْسِ كتفه) . بضم النون وسكون الغين المعجمة ، ثم ضاد معجمة . وهو العظم الرقيق على طرف الكتف . سمي بذلك : لكثره تحركه . وهو الناغض أيضاً . (قال قلت : خذها .

وأَنَا ابن الأَكْوع واليوم يوم الرضع .

قال : يا ثكلته) أي فقدته (أَمْه ! أَكْوعه بكرة ؟ قال : قلت : نعم) . « وأَكْوعه »^(٣) برفع العين . أي : أَنْتَ الأَكْوع ، الذي كنت بكرة هذا النهار ؟ ولهذا قال : نعم .

« وبكرة » منصوب غير منون . قال أَهْلُ العربية : يقال : « أَتَيْتَه بكرة » بالتنوين . إذا أَرْدَتْ أَنْكَ لقيته باكراً ، في يوم غير معين . قالوا : وإنْ أَرْدَتْ « بكرة يوم بعينه » ، قلت : « أَتَيْتَه بكرة » غير مصروف^(٤) ،

(١) (فيه) أي في لفظ (فحليتهم) بالحاء . المحقق .

(٢) (في هذا الحديث) . في الأصل : (في الحديث) بدون كلمة : (هذا) . المحقق .

(٣) (وأَكْوعه) . في الأصل : (ورعه) . المحقق .

(٤) (غير مصروف) . أي : غير منون . المحقق .

لأنها من الظروف الغير^(١) المتمكنة (يا عدو نفسه ! أَكُوكِعُك بكرة . قال : وأَرْدُوا فرسين على ثنية) . قال عياض : رواية الجمهور : بالدال المهملة . ورواه بعضهم : بالمعجمة . قال : وكلاهما متقارب المعنى . في المعجمة ، معناه : خلفوهما « والرذى^(٢) » : الضعيف من كل شيء . وبالمهملة ، معناه : أهلковهما وأتبعوهما ، حتى أسقطوهما وتركوهما . ومنه : « المتردية » . وأَرْدَتِ الفرسُ الفارسَ : أَسْقطَتْهُ .

(قال : فجئت بهما ، أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم . قال : ولحقني عامر بسطيحة) أـيـ : إـنـاءـ من جلود ، سـطـحـ بعضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ . (فيها مذقة) بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة : قليل (من لبن) مزوج بما^ء (وسطيحة فيها ماء . فتوصأتُ وشربت . ثم أـتـيـتـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ) وآلـهـ (وسلم ، وهو على الماء الذي حلاتـهـ عنـهـ) كـذاـ هوـ فيـ أـكـثـرـ النـسـخـ : بالـحـاءـ والـهـمـزـ . وفيـ بـعـضـهاـ : « حـلـيـتـهـ عـنـهـ » بـلامـ مشـدـدةـ ، غـيـرـ مـهـمـوزـ . وقدـ سـبـقـ بيـانـهـ قـرـيبـاـ .

(فإذاـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ) وآلـهـ (وسلم ، قدـ أـخـذـ تلكـ الإـبـلـ ، وـكـلـ شـيـءـ استـنقـذـتهـ منـ المـشـركـينـ ، وـكـلـ رـمـحـ وـبـرـدـةـ . وإذاـ بـلـالـ نـحرـ نـاقـةـ منـ الإـبـلـ الـتـيـ^(٣) استـنقـذـتـ منـ الـقـوـمـ) كـذاـ فيـ بـعـضـ النـسـخـ ، وـهـوـ أـوـجهـ ، لـأـنـ الإـبـلـ مـؤـنـثـةـ . وـكـذاـ أـسـمـاءـ الـجـمـوـعـ منـ غـيـرـ الـآـدـمـيـنـ .

(١) (الغير المتمكنة) . الأولى : (غير المتمكنة) . المحقق .

(٢) (والرذى) بالذال المعجمة . في الأصل بالذال المهملة . والتصحيح من النووى / مسلم ص ١٨١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (التي) . في حديث الباب : (الذي) وكلاهما وارد . المحقق .

وفي أكثرها : « الذي ». وهو صحيح أيضاً . فحيثند^(١) أعاد الضمير فيما يأتي ، من قوله « كبدها ، وسنانها » : إلى الغنية . لا إلى لفظ الإبل .
 (وإذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه) وآلهم (وسلم) ، من كبدها وسنانها . قال : قلت : يا رسول الله ! خلني ، فانتخب من القوم مائة رجل ، فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته . قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه) وآلهم (وسلم) ، حتى بدت نواجذه في ضوء النار) أي : أنيابه . وقيل : أضراسه . وال الصحيح : الأول . (فقال : « يا سلمة ! أترأك كنت فاعلاً ؟ » قلت : نعم . والذي أكرمك ! فقال : « إنهم الآن ليُقرون في أرض « غطfan » قال : فجاءه رجل من غطfan . فقال : نحر لهم فلان جزوراً . فلما كشفوا جلدتها رأوا غباراً . فقالوا : أتاكم القوم ، فخرجوا هاربين . فلما أصبحنا ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآلهم (وسلم : « كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة . وخير رجالتنا سلمة »)^(٢) .

فيه : استحباب الثناء على الشجعان ، وسائل أهل الفضائل . لاسيما عند صنيعهم الجميل . لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم ، في الإكثار من ذلك الجميل . قال النووي : وهذا كله ، في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه .

(قال : ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه) وآلهم (وسلم سهرين : سهم الفارس ، وسهم الرجل . فجمعهما لي جميعاً) .

(١) (فحيثند أعاد) لو قال كما قال النووي : (وأعاد الخ) دون لفظ : (فحيثند) ، لكان أولى .
 المحقق .

(٢) (سلمة) . في الأصل : (مسلمة) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

هذا محمول على أن الزائد على سهم الرجال^(١) كان نفلاً . وهو حقيقة باستحقاق النفل « رضي الله عنه » ، لبديع صنعه في هذه الغزوة .

(ثم أرددني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وراءه ، على العصباء . راجعين إلى المدينة . قال : فب بينما نحن نسير . قال : وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدّا) يعني : عدواً على الرجالين . (قال : فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق إلى المدينة^(٢) ؟ فجعل يعيد ذلك . قال : فلما سمعت كلامه ، قلت . أاما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا . إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . قال : قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! ذرني فلأسباق الرجل) . قال : « إن شئت ». قال : قلت : اذهب إليك . وثنيت رجلي فطفرت) أي : وثبت وقفزت (فعدوت . قال : فربطت عليه شرفاً وشريفين^(٣) ، أستبقي نفسي) . معنى ربطة : حبست نفسي عن الجري الشديد . « والشرف » : ما ارتفع من الأرض . « ونفسي » بفتح الفاء . أي : لئلا يقطعني البحير .

وفي هذا : دليل لجواز المسابقة على الأقدام . قال النووي : وهو جائز بلا خلاف . إذا تسايقا بلا عرض^(٤) . فإن تسايقا على عوض ، ففي صحتها خلاف ، الأصح عند الشافعية : لا تصح .

(١) (الراجل) غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٢) (هل من مسابق إلى المدينة) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (إلى المدينة) . المحقق .

(٣) (شرفا وشريفين) . في مصدر حديث الباب : (شرفا أو شريفين) . المحقق .

(٤) في الأصل : (عرض) بالراء . والتصحیح من النووي / مسلم ص ١٨٣ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(ثم عدوتُ في إثراه . فربطتُ عليه شرفاً ، أو شرفين . قال^(١) . ثم إني رفعتُ حتى الحقه . قال : فأصّكه^(٢) بين كتفيه . قال : قلت : قد سُبْقتَ . والله ! قال : أنا أَظن . قال : فسبّقته إلى المدينة . قال : فوالله ! ما لبثنا إلا ثلاث^(٣) ليال ، حتى خرجنا إلى خيبر ، مع رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم . قال : فجعل عمـي « عامـر » يرتجـز بالـقوم) هـكـذا هـنـا : « عـمـي ». وـفي حـدـيـثـ أـبـيـ الطـاهـرـ ، عنـ اـبـنـ وـهـبـ ؟ أـنـهـ قـالـ : « أـخـيـ ». فـلـعـلـهـ كـانـ أـخـاـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ . وـكـانـ عـمـهـ مـنـ النـسـبـ . قـالـهـ النـوـويـ . وـيـحـتـمـلـ : أـخـوـتـهـ فـيـ الإـسـلـامـ أـيـضاـ .

(تـالـلـهـ ! لـوـلـاـ اللـهـ مـاـ اـهـتـدـيـنـاـ وـلـاـ تـصـدـقـنـاـ وـلـاـ صـلـيـنـاـ
وـنـحـنـ عـنـ فـضـلـكـ مـاـ اـسـتـغـنـيـنـاـ فـثـبـتـ الـأـقـدـامـ إـنـ لـاقـيـنـاـ
وـأـنـزـلـنـ سـكـيـنـةـ عـلـيـنـاـ

فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وـسـلـمـ . « مـنـ هـذـاـ ؟ » قـالـ : أـنـاـ عـامـرـ . قـالـ : « غـفـرـ لـكـ رـبـكـ ». قـالـ : وـمـاـ اـسـتـغـفـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وـسـلـمـ لـإـنـسـانـ يـخـصـهـ ، إـلـاـ استـشـهـدـ . قـالـ : فـنـادـيـ عمرـ بـنـ الخطـابـ ، وـهـوـ عـلـىـ جـمـلـ لـهـ : يـاـ نـبـيـ اللـهـ ! لـوـلـاـ مـتـعـنـاـ بـعـامـرـ^(٤) . قـالـ : فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ خـيـبـرـ . قـالـ : خـرـجـ مـلـكـهـمـ « مـرـحـبـ » ، يـخـطـرـ بـسـيفـهـ) بـكـسـرـ

(١) (قال : ثم إني) . لم يذكر بمصدر حديث الباب هنا لفظ : (قال) . المحقق .

(٢) (قال : فأصّكه) . في الأصل : (قال صـكـهـ فأـصـكـهـ) . المحقق .

(٣) (ثـلـاثـ) . في الأـصـلـ : (ثـلـثـ) . المـحـقـقـ .

(٤) (لـوـلـاـ مـتـعـنـاـ) . في مصدر حديث الباب : (لـوـلـاـ مـاـ مـتـعـنـاـ) بـزيـادةـ (مـاـ) . المـحـقـقـ .

الطاء . أي : يرفعه مرة ، ويوضعه أخرى . ومثله : « خطر البعير بذنبه يخطر » بالكسر . أي رفعه مرة ، ووضعه مرة . (ويقول :

قد علمت خيبر أي مربٌ شاكِ السلاح^(١) بطل مجرّب)
أي : تام السلاح . يقال : « رجل شاكِي السلاح ». وشاكِ السلاح .
وشاكِ في السلاح : من الشوكة . وهي القوة . والشوكة أيضاً : السلاح .
ومنه قوله تعالى : « وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ »^(٢) .
« ومربٌ » بفتح الراء . معناه : مجرّب بالشجاعة وقهر الفرسان .

« والبطل » : الشجاع . يقال : بطل الرجل بضم الطاء . يبطل بطالة وبطوله . أي : صار شجاعاً .
(إذا الحروب أقبلت تلهبُ .

قال : وبرز له عمي « عامر » ، فقال :
قد علمت خيبر أي عامر شاكِ^(١) السلاح بطل مغامر) .
بالغين المعجمة . أي : يركب غمرات الحرب وشدائدتها ، ويلقي
نفسه فيها .

(قال : فاختلفا ضربتين . فوقع سيف مربٌ في ترس عمي عامر^(٣) .
وذهب عامر يسفل له) بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء . أي :
يضربه من أسفله (فرجع سيفه على نفسه ، فقطع أكحله ، فكانت

(١) (شاكِ السلاح) بمصدر حديث الباب : (شاكِي السلاح) . وكلاهما جائز . المحقق .

(٢) جزء من الآية : ٧ من سورة الأنفال . المحقق .

(٣) (عمي عامر) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (عمي) . المحقق .

فيها نفسه . قال سلمة : فخرجت ، فإذا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآلها (وسلم يقولون : بطل عمل عامر . قتل نفسه . قال : فأتيت النبي صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، وأنا أبكي . فقلت : يا رسول الله ! بطل عمل عامر ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم : « من قال ذلك ؟ » قال : قلت : ناس من أصحابك . قال : « كذب من قال ذلك . بل له أجره مرتين ». ثم أرسلني إلى علي) رضي الله عنه^(١) (وهو أرمد) . قال أهل اللغة : يقال : « رمد الإنسان » بكسر الميم . « يرمد » بفتحها . « رمداً » فهو رمد وأرمد : إذا هاجت عينه .

(فقال : لاعطين الرأبة رجلاً يحب الله) تعالى (ورسوله) ، صلى الله عليه وآلها وسلم ، (ويحبه^(٢)) الله ورسوله . قال : فأتيت علياً ، فجئت به أقوده ، وهو أرمد . حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، فبسق في عينيه فبراً . وأعطيه الرأبة . وخرج مرحباً فقال : قد علمت خبير أنني مرحباً شاك السلاح^(٣) بطل مغرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي رضي الله عنه^(٤) .

أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره^(٥) .
« حيدره » اسم للأسد . وكان علي رضي الله عنه ، قد سمي « أسدًا »

(١) (رضي الله عنه) . في الأصل (رض) . المحقق .

(٢) (ويحبه) . بمصدر حديث الباب : (أو يحبه) . المحقق .

(٣) (شاك السلاح) . بمصدر حديث الباب : (شاك السلاح) بالياء . وكلاهما جائز . المحقق .

(٤) ليس بحديث الباب لفظ : (رضي الله عنه) . المحقق .

في أول ولادته . و كان مرحباً قد رأى في المنام : أنأساً يقتله . فذكره علي كرم الله وجهه ذلك ، ليخيفه ويُضعف نفسه . قالوا : وكانت أم علي سمته أول ولادته : « أَسْدًا » باسم جده لأمه « أَسْد بْن هشام بْن عبد مناف ». و كان أبو طالب غائباً . فلما قدم سماه : « علیاً » .

وسمى الأسد « حيدرة » : لغلوظه . والحادر الغليظ القوي .

ومراده : أنا الأسد ، على جرأته وإقدامه وقوته . ومن هنا يقال له : « أَسْد اللَّهِ الْعَالِبُ » .

(أُوفِيهِمْ بِالصَّاعِ كِيلَ السَّنْدَرَةِ) .

معناه : أُقتلَ الأَعْدَاءُ ، قتلاً واسعاً ذريعاً .

« والسندرة » : مكيال واسع . وقيل : هي العجلة . أي : أُقتلُهُمْ عاجلاً .

وقيل : مأخوذ من « السندرة ». وهي شجرة الصنوبر . يعمل منها النبل والقسي .

(قال : فضرب رأس مرحباً فقتله . ثم كان الفتح على يديه) .

قال النووي : هذا هو الأصح ؛ أن علياً هو قاتل مرحباً . قلت : وفاتح خير أيضاً .

وقيل : إن قاتله^(١) : محمد بن مسلمة . قال « ابن عبد البر »

في كتابه الدرر ، في مختصر السير : قال^(٢) محمد بن إسحاق : إن محمد

(١) (إن قاتله) الصمير يعود على (مرحب) . المحقق .

(٢) (قال محمد بن إسحاق : إن محمد بن مسلمة هو قاتله) . عبارة المصنف : (قاله محمد بن إسحاق) . المحقق .

ابن مسلمة هو قاتله . قال^(١) : وقال غيره : إنما كان قاتله علياً .
قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح عندنا . ثم روى ذلك بإسناده ،
عن سلمة وبريدة . قال ابن الأثير : الصحيح الذي عليه أكثر أهل
الحديث ، وأهل السير : أن علياً هو قاتله . والله أعلم .

وفي هذا الحديث : أنواع من العلم ، سوى ما سبق التنبيه عليه ؛
منها : أربع معجزات لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛
إحداها : تكثير ماء الحديبية .

والثانية : إبراء عين علي ، رضي الله عنه .

والثالثة : الإخبار بأنه يفتح الله على يديه . وقد جاء التصریح به
في روایة غير مسلم هذه .

والرابعة : إخباره ، صلى الله عليه وآله وسلم : بأنهم يُقرؤون في غطفان .
وكان كذلك .

ومنها : جواز الصلح مع العدو .

ومنها : بعث الطلائع ، وجواز المسابقة على الأرجل بلا عوض . وفضيلة
الشجاعة والقوة .

ومنها : مناقب سلمة بن الأكوع . وأبي قتادة . والأحرم^(٢) الأسعدى .

(١) (قال) أبي ابن عبد البر . كما حكاه عنه النووي بص ١٨٦ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (الأحرم الأسعدى) بالحاء والزاي . هكذا في الأصل . وكذلك في النووي / مسلم ص ١٨٦ ج ١٢ المطبعة المصرية . والوارد في صحيح مسلم كما في حديث الباب هو : (الأحرم)
بالحاء والراء . المحقق .

ومنها : جواز الثناء على من فعل جميلاً . واستحباب ذلك ، إذا ترتب عليه مصلحة .

ومنها : جواز عقر خيل العدو في القتال^(١) . واستحباب الرجز في الحرب . وجواز قول الرامي والطاعن والضارب : خذها . وأنا ابن فلان . أو أنا فلان .

ومنها : جواز الأكل من الغنيمة . واستحباب التنفيذ ، لمن صنع صنعاً جميلاً في الحرب . وجواز الإرداف على الدابة المطيبة . وجواز المبارزة بغير إذن الإمام ، كما بارز عامر^(٢) .

ومنها : ما كانت الصحابة عليه ، من حب الشهادة والحرص عليها .

ومنها : إلقاء النفس في غمرات القتال . وقد اتفقوا على جواز التغريب^(٣) بالنفس في الجهاد ، في المبارزة ونحوها .

ومنها : أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال ، يكون شهيداً . سواء مات بسلامهم^(٤) ، أو رمته دابة أو غيرها ، أو عاد عليه سلامه ، كما جرى لعامر .

ومنها : تفقد الإمام الجيش . ومن رأه بلا سلاح ، أعطاه سلاحاً . إلى غير ذلك من الفوائد ، التي تظهر بأدنى تأمل .

(١) (جواز عقر خيل العدو في القتال) . في الأصل حروف هذه العبارة خالية من النقط . المحقق .

(٢) (كما بارز عامر) غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٣) (التغريب بالنفس) . في الأصل : (التعزير) . والصواب ما أثبتناه . ومعنى التغريب بالنفس : تعريضها للخطر والهلاك . المحقق .

(٤) (سلامهم) . في الأصل : (سلامهم) بالخاء . المحقق .

باب : قصة الحديبية، وصلح النبي صلى الله عليه

والله وسلام، مع فريش

وقال النووي : (باب صلح الحديبية في الحديبية) .

حدیث الباب

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ١٣٦ - ١٣٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمَصِّيْصِيُّ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونَسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ ، ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْهُ عِنْدَ الْبَيْتِ ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلُهَا فَيُقْيِيمَ بِهَا ثَلَاثَةً . وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ : السَّيْفِ وَقَرَابِهِ . وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا . وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لِعَلَيْهِ : « اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . فَقَالَ لَهُ الْمُسْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ . وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَمَرَ عَلَيْهَا أَنْ يَمْحَاهَا . فَقَالَ عَلَيْهِ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا أَمْحَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرِنِي مَكَانَهَا » فَأَرَاهُ مَكَانَهَا ، فَمَحَاهَا . وَكَتَبَ « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ». فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ التَّالِثِ ، قَالُوا لِعَلَيْهِ : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ . فَأَوْمَرَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ . فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ». فَخَرَجَ . وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ ، (مَكَانُ « تَابَعْنَاكَ ») : بَأَيْعَنَاكَ] .

الشُّرُح

(عن البراء بن عازب)^(١) رضي الله عنهم ، (قال : لما أحضر النبي صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، عند البيت) . قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ في بلادنا . وكذا نقله عياض عن رواية جميع الرواية ، سوى « ابن الحذاء »^(٢) في روايته : « عن الْبَيْتِ » وهو الوجه . وحضر وأُحْصِر ، سبق بيانهما في كتاب الحج .

(صالحه أهل مكة ، على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثة)^(٣) سبب هذا التقدير : أن المهاجر من مكة ، لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة^(٤) أيام . وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة . وأما ما فوقها ، فله حكم الإقامة . وقد رتب الفقهاء على هذا : قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه . وقايسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة ، ليست من غرضنا في هذا الكتاب ، لعدم الدليل على أكثرها .

(ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح) . قال أبو إسحاق السبيبي : هو القراب وما فيه . « والجُلْبَانُ » بضم الجيم . قال عياض في « المشارق » : ضبطناه « جُلْبَانُ » ، بضم الجيم واللام وتشديد الباء . قال : وكذا رواه الأَكْثَرُونَ . وصوبه ابن قتيبة وغيره . ورواه بعضهم بإسكان اللام .

(١) ذكرنا السندي بتمامه تماماً لفائدة . هذا ولم يذكر بمصدر حديث الباب : (ابن عازب) .
المحقق .

(٢) (ابن الحذاء) . في الأصل بمحذف المهمزة . المحقق .

(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثا) . المحقق .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

وكذا ذكره الhero وصوّبه ، هو وثابت . ولم يذكر ثابت سواه .
وهو أَلْطَفُ مِنَ الْجَرَابِ . يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ . يُوضَعُ فِيهِ السِيفُ مَغْمَدًا .
ويُطْرَحُ فِيهِ الرَاكِبُ : سُوْطُهُ وَأَدَاتُهُ ، وَيُعْلَقُ فِي الرَّحْلِ .

قال أَهْلُ الْعِلْمِ : وَإِنَّا شَرَطَنَا هَذَا لِوَجْهَيْنِ ؛

أَحدهما : أَنْ لَا يَظْهُرَ مِنْهُ دُخُولُ الْغَالِبِيْنَ الْقَاهِرِيْنَ .

والثاني : أَنْ إِنْ عَرَضَ فَتْنَةً أَوْ نَحْوَهَا ، يَكُونُ فِي الْاسْتِعْدَادِ بِالسَّلَاحِ
صَعْوَدَةً .

(السيف وقرباته . ولا يخرج بآحد معه من أهلهما . ولا يمنع^(١) أحداً
يمكت بها ، من كان معه . قال لعلي : اكتب الشرط ما بيننا^(٢) ،
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، صلى الله
عليه) وآلها (وسلم^(٣) .

وفي رواية : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ »^(٤) .

قال أَهْلُ الْعِلْمِ : مَعْنَى « قاضى » هَذَا : فَاصْلُ وَأَمْضِ أَمْرَهُ عَلَيْهِ .

(١) (ولا يمنع) . هكذا في الأصل بالحزم ، على أن (لا) نافية . وهو في مصدر حديث
الباب بالنصب ، معطوفاً على المضارع المنصوب قبله ، على أن (لا) نافية . المحقق .

(٢) (الشرط ما بيننا) . هكذا في الأصل بزيادة (ما) . المحقق .

(٣) لم يرد بمصدر حديث الباب : (صلى الله عليه وآلها وسلم) . المحقق .

(٤) هذه الرواية بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . ولم يرد بها
(صلى الله عليه وآلها وسلم) . المحقق .

ومنه : قضى القاضي . أَيْ : فصل الحكم وأمضاه . ولهذا سميت تلك السنة : « عام المعاشرة . وعمرة القضية . وعمرة القضاء »^(١) . كله من هذا . وغلط^(٢) من قال : إنها سميت : « عمرة القضاء »^(١) ، لقضاء العمرة التي صُدِّ عنها . لأنَّه لا يجب قضاء المصدود عنها ، « إذا تحلَّل » بالإحصار ، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ، في ذلك العام .

وفي هذا الحديث : دليل على أنَّه يجوز أن يكتب في أول الوثائق ، وكتب الأَمْلاك ، والصادق ، والعتق ، والوقف ، والوصية ونحوها : هذا ما اشتري فلان . أو هذا ما أَصْدَقَ . أو وقف . أو أَعْتَقَ . ونحوه . قال النووي : هذا هو الصواب ، الذي عليه الجمهور من العلماء . وعليه عمل المسلمين في جميع الأَزْمَانِ وجميع الْبَلْدَانِ ، من غير إنكار . قال عياض : وفيه دليل على أنَّه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور ، من غير زيادة . خلافاً لمن قال : لا بدَّ من أربعة : المذكور ، وأبيه ، وجده ، ونسبة . وفيه : أنَّ للإمام أن يعقد الصلح على ما رأَه مصلحة للمسلمين ، وإن كانت لا تظهر لبعض الناس ، في بادئ الرأي .

وفيه : احتمال المفسدة الياسيرة لدفع أَعْظَم منها ، أو لتحصيل مصلحة أَعْظَم منها ، إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك .

(فقال له المشركون . لو نعلم : أنك رسول الله تابعناك) . وفي رواية :

(١) (وعمرة القضاء) . في الأصل : (القضا) بحذف الهمزة . المحقق .

(٢) في النووي / مسلم ص ١٣٥ ج ١٢ المطبعة المصرية : (وغلطوا) الخ . وهو أولى . المحقق .

«بایعناك»^(١) (ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فَأَمْرَرْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْحَاهَا . فَقَالَ عَلَيْهِ لَا . وَاللَّهُ لَا أَمْحَاهَا) . وهذا الذي فعله على «رضي الله عنه» ، من باب الأدب المستحب . لأنَّه لم يفهم من النبي ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تحتم محو على بنفسه . ولهذا لم ينكر . ولو حتم محوه بنفسه ، لم يجز لعلي تركه . ولما أقرَّه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، على المخالفة . (فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «أَرَنِي مَكَانَهَا» ، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا ، فَمَحَاهَا . وَكَتَبَ : «ابن عبد الله») .

قال عياض : احتجَّ بهذا اللفظ بعض الناس ، على أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كتب ذلك بيده ، على ظاهر هذا اللفظ . وقد ذكر البخاري وغيره نحوه . وقال فيه : «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ ، فَكَتَبَ»^(٢) وزاد^(٣) : «وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ فَكَتَبَ» . قال أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى ذَلِكَ عَلَيْ يَدِهِ ، إِمَّا بِأَنَّ كَتَبَ ذَلِكَ : الْقَلْمُ بِيَدِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَكْتُبُ . أَوْ أَنَّ اللَّهَ عَلَمَهُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ حَتَّى كَتَبَ . وَجَعَلَ هَذَا زِيَادَةً فِي مَعْجَزَتِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيًّا . فَكَمَا عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَجَعَلَهُ يَقْرَأُ مَا لَمْ يَقْرَأُ ، وَيَتَلَوُ مَا لَمْ يَكُنْ يَتَلَوْ : كَذَلِكَ عَلِمَ أَنْ يَكْتُبَ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْتُبَ ، وَخَطَّ مَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُّ ، بَعْدَ النَّبُوَةِ . أَوْ أَجْرَى ذَلِكَ عَلَيْ يَدِهِ . قَالُوا : وَهَذَا لَا يَقْدِحُ فِي وَصْفِهِ بِالْأُمِيَّةِ .

(١) وهي رواية ابن جناب . المحقق .

(٢) هذا الحديث من رواية البخاري عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق . كما ذكر النووي / مسلم ص ١٣٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (وزاد) أي البخاري عن إسرائيل ، في طريق آخر . انظر المصدر السابق . المحقق .

واحتجوا بآثار جاءت في هذا ، عن الشعبي وبعض السلف . وأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، لم يمت حتى كتب . قال عياض : وإلى جواز هذا ، ذهب الباقي . وحكاه عن السمناني وأبي ذرٌ وغيره .

وذهب الأكثرون : إلى منع هذا كله . قالوا : وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول ، يبطله وصف الله تعالى إياه : بالنبي الأمي . قوله تعالى : « وَمَا كُنْتَ تَتَلَوُنَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ »^(١) . قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « إِنَّا أَمَّةً أُمِّيَّةً ، لَا نَكْتُبُ ، وَلَا نَحْسِبُ » . قالوا : قوله في هذا الحديث : « كَتَبَ » معناه : أمر بالكتابة . كما يقال : « رجم ماعزاً . وقطع السارق . وجلد الشارب . أي : أمر بذلك . واحتجوا بالرواية الأخرى : « فَقَالَ لِعَلَىٰ : اكْتُبْ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ » .

قال عياض : وأجاب الأولون عن قوله : « لَمْ يَتَلَّ ، وَلَمْ يَخْطُ » أي : من قبل تعليمه . كما قال الله تعالى « مِنْ قَبْلِهِ » . فكمـا جاز أن يتلو ، جاز أن يكتب . ولا يقدح هذا في كونه أمياً . إذ ليست العجزة مجرد كونه أمياً . فإن العجزة حاصلة بكونه كان أولاً كذلك . ثم جاء بالقرآن ؛ وبعلوم لا يعلمها الأميون . قال^(٢) : وهذا الذي قالوه ، ظاهر . قال^(٢) : قوله : « وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ فَكَتَبَ » ، كالنص أنه كتب بنفسه . قال^(٢) : والعدول إلى غيره مجاز . ولا ضرورة إليه . قال^(٢) : وقد طال

(١) الآية : ٤٨ من سورة العنكبوت . المحقق .

(٢) (قال) أي : عياض . المحقق .

كلام كل فرقة في هذه المسألة . وشنّعت كل فرقة على الأخرى في هذا .
والله أعلم .

(فأقام بها ثلاثة^(١) أيام . فلما أن كان يوم الثالث) . هكذا هو في النسخ كلها : بإضافة « يوم » إلى « الثالث » . وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة . ومذهب الكوفيين : جوازه على ظاهره . ومذهب البصريين : تقدير محدوف منه . أي : يوم الزمان الثالث .

(قالوا لعلي رضي الله عنه^(٢) : هذا آخر يوم من شرط صاحبك .
فأمره ، فليخرج . فأخبره بذلك ، فقال : « نعم » . فخرج) .

قال النووي : هذا الحديث : فيه حذف واختصار . والمقصود : أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية . وإنما وقع في السنة الثانية^(٣) . وهي عمرة القضاء . وكانوا شارطوا النبيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم في عام الحديبية : أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر ، ولا يقيم أكثر من ثلاثة^(١) أيام . فجاء في العام المقبل ، فأقام إلى آخر اليوم الثالث . فقالوا لعلي هذا الكلام . فاختصر هذا الحديث . ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام ، كان في العام المقبل . واستغنى عن ذكره ، بكونه معلوماً . وقد جاء مبيناً في روایات آخر . مع أنه قد عُلم ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لم يدخل مكة عام الحديبية . والله أعلم .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب لنظر : (رضي الله عنه) . المحقق .

(٣) (السنة الثانية) . أي : التي تلي عام الحديبية . وهي السنة السابعة ، من الهجرة . المحقق .

فإن قيل : كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج ، ويقوموا بالشرط ؟ فالجواب : أن هذا الطلب ، كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة^(١) بيسير . وكان عزّم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وأصحابه : على الارتحال عند انقضاء الثلاثة^(١) . فاحتاط الكفار لأنفسهم ، وطلبوـا الارتحال قبل انقضاءـ الثلاثة^(١) بيسير . فخرجوا عند انقضائـها ، وفاءـ بالشرط . لا أنـهم كانوا مقيـمين لو لم يطلب ارـتحالـهم .

باب مئه

وذكرـ النـوـي في (الـبـابـ المـتـقـدـمـ) .

حـديثـ الـبـابـ

وهو بصـحـيـحـ مـسـلـمـ / النـوـيـ صـ ١٤٣ جـ ١٢ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ

[(عن قـتـادـةـ ، أـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ (حـدـثـهـمـ^(٢)) قـالـ : لـمـا نـزـلـتـ : « إـنـا فـتـحـنـا لـكـ فـتـحـا مـبـيـنـا لـيـغـفـرـ لـكـ اللـهـ » إـلـى قـوـلـهـ : « فـوـزا عـظـيـما عـظـيـما »^(٣) مـرـجـعـهـ مـنـ الـحـدـيـبـيـةـ . وـهـمـ يـخـالـطـهـمـ الـحـزـنـ وـالـكـابـةـ . وـقـدـ نـحـرـ الـهـدـيـ بـالـحـدـيـبـيـةـ . فـقـالـ : « لـقـدـ أـنـزـلـتـ عـلـيـ آـيـةـ هـيـ ، أـحـبـ إـلـيـ مـنـ الدـنـيـا جـمـيـعاً »).

وفي الـبـابـ أـحـادـيـثـ ؛ وفي بـعـضـهـاـ : « فـنـزـلـ الـقـرـآنـ عـلـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـالـفـتـحـ ، فـأـرـسـلـ إـلـى عـمـرـ فـاقـرـأـهـ إـيـاهـ . فـقـالـ : يـا رـسـولـ اللـهـ ! أـوـفـتـحـ هـوـ ؟ قـالـ : « نـعـمـ ». فـطـابـتـ نـفـسـهـ ، وـرـجـعـ [] .

(١) (الـثـلـاثـةـ) . في الأـصـلـ : (الـثـلـاثـةـ) .

(٢) (عن قـتـادـةـ ؛ أـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ حـدـثـهـمـ قـالـ) . في الأـصـلـ : (عن أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ) . المـحـقـقـ .

(٣) الآـيـاتـ مـنـ : ١ : ٥ من سـوـرـةـ الـفـتـحـ .

الشَّرْح

المراد : أنَّه نزل قوله تعالى : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ». وَكانَ
الفتح هو « صَلَحُ الْحَدِيبِيَّةِ ». فَقَالَ عُمَرٌ : أَفَفَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ». .

وَفِيهِ : إِعْلَامُ الْإِمَامِ وَالْعَالَمِ ، كُبارُ أَصْحَابِهِ : بِمَا يَقُولُ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ
الْمُهِمَّةِ ، وَالْبَعْثُ إِلَيْهِمْ لِإِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ . وَالْاسْتِبْشَارُ بِبَشْرِيَّ اللَّهِ تَعَالَى .
وَالاعْتِمَادُ عَلَى وَعْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

بَابُ غَزَّةِ خَيْرٍ

وَقَالَ النَّوْوَيُّ ، فِي كِتَابِ الإِيمَانِ : (بَابُ تَحْرِيمِ الْغَلُولِ . وَأَنَّهُ
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ).

حَدِيثُ الْبَابِ

وَهُوَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ / النَّوْوَيُّ ص ١٢٨ - ١٢٩ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ ، فَفَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْنَا . فَلَمْ نَغْنِمْ ذَهَبًا وَلَا وَرْقًا . غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ .
ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِيِّ . وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ
مِّنْ جُذَامٍ . يُدْعَى : رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ .

فَلَمَّا نَزَّلْنَا الْوَادِيَ ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلُّ رَحْلَهُ . فَرُمِيَ بِسَهْمٍ ،
فَكَانَ فِيهِ حَتْفَهُ . فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخْدَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ . لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » . قَالَ : فَفَزَعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاعَكَ ، أَوْ شِرَاكَيْنَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « شِرَاعَكَ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنَ مِنْ نَارٍ » [].

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم إلى خيبر ، ففتح الله علينا . فلم نغم ذهباً ولا ورقاً . غنمـنا المـتـاع والـطـعام والـثـيـاب . ثم انطلـقـنا إلى الوـادـي . ومع رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم عبدـله ، وهـبـه له رـجـلـ من جـذـامـ . يـدـعـيـ : رـفـاعةـ بنـ زـيدـ ، مـنـ بـنـيـ الضـبـيبـ . فـلـمـ نـزـلـنـاـ الوـادـيـ ، قـامـ عـبدـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ) وآلـهـ (وسلمـ ، يـحلـ رـحـلـهـ) بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ . وـهـوـ مـرـكـبـ الرـجـلـ عـلـىـ الـبـعـيرـ .

(فـرمـيـ بـسـهمـ ، فـكـانـ فـيـهـ حـتـفـهـ) بـفـتـحـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ ، وـإـسـكـانـ التـاءـ . أـيـ : مـوـتهـ . وجـمـعـهـ : « حـتـوفـ » . وـمـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ . أـيـ : مـنـ غـيـرـ قـتـلـ . وـلـاـ ضـربـ .

(فـقلـنـاـ : هـنـيـئـاـ لـهـ الشـهـادـةـ . يـاـ رـسـولـ اللهـ ! فـقـالـ⁽¹⁾ـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ) وآلـهـ (وسلمـ : « كـلـاـ . وـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ ! إـنـ الشـمـلـةـ

(1) في مصدر حديث الباب : (قال) بدون فاء . المحقق .

للتلهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر . لم تُصبها المقادم » .
قال : ففرع الناس . فجاء رجل بشرك ، أو بشراكين^(١) . فقال :
يا رسول الله ! أصبت يوم خيبر) . كذا هو في الأصول . وهو صحيح .
وفيه حذف المفعول . أي : أصبت هذا .

«والشراك» بكسر الشين المعجمة . هو السير المعروف ، الذي يكون في النعل على ظهر القدم .

قال عياض : فيه ^(٢) تنبيه على المعاقبة عليهم . وقد تكون المعاقبة بهما لنفسهما . فيعذب بهما وهما من نار . وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار .

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شراك من نار أو شراكان من نار » .

وفي الحديث : غلظ تحريم الغلول^(٣) . وأنه لا فرق بين قليله وكثيره؛ حتى الشرك . وأن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غلّ ، إذا قتل^(٤) .

ومنها : جواز الحلف بالله تعالى ، من غير ضرورة . لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « والذـي نفـسي بيـده ! ». .

(١) في مصدر حديث الباب : (أو شراكين) بدون باع . المحقق .

(٢) (فيه) أي : في قوله ﷺ : « إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ». وقوله : شراك من نار أو شراكان من نار ». . المحقق .

(٣) (الغول). في الأصل سواد. المحقق.

(٤) (إذا قتل). هذا اللفظ غير واضح في الأصل. المحقق.

وفيه : أن من غلَّ شيئاً من الغنيمة ، يجب عليه ردُّه . وأنه إذا ردَّه يقبل منه . ولا يحرق مtauعه ، سواء ردَّه أو لم يرده . فإنه صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم : لم يحرق مtauاع صاحب الشملة ، وصاحب الشراك . ولو كان واجباً لفعله . ولو فعل لنقله .

وأما حديث : « مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَاضْرِبُوهُ ». وفي رواية « وَاضْرِبُوا عَنْقَهُ » : ضعيف . بين ابن عبد البر وغيره : ضعفه . قال الطحاوي : ولو كان صحيحاً ، لكان منسوحاً . ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال . والله أعلم .

(بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ الْمَنَائِحَ ، بَعْدَ الْفَتْحِ عَلَيْهِمْ)

وقال النووي : (باب رد المهاجرين إلى الأنصار مناهم ، من الشجر والتمر ، حين استغنو عنها بالفتح) .

حدٰيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٩٩ - ١٠٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أنس بن مالك ؛ قال : لما قدم المهاجرون من مكة ، المدينة ، قدموا وليس بآيديهم شيء . وكان الأنصار أهل الأرض والعقار . فقاسمتهم الأنصار على أن أعطوهن أنصاف ثمار أموالهم ، كل عام . ويكتفون بهم العمل والمرونة . وكانت أم أنس بن مالك ، وهي تدعى : « أم سليم » ، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، كان أخا لأنس لأمه .

وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عِذَاقاً لَهَا . فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ أَيْمَنَ ، مَوْلَاتَهُ ، أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْرٍ ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنْحُوْهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ . قَالَ : فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا . وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شَاءَنِ أُمَّ أَيْمَنَ ، أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَكَانَتْ مِنَ الْجَبَشَةِ . فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَعْدَ مَا تُوفِيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ ، حَتَّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَعْتَقَهَا . ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . ثُمَّ تُوْفِيَتْ بَعْدَ مَا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ [].

الشُّرُح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ قال : (لما قدم المهاجرون من مكة المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء . وكان الأنصار أهل الأرض والعقار) . أراد بالعقار هنا : النخل . قال الزجاج : « العقار » : كل ما له أصل . قال : وقيل : إن النخل خاصة ، يقال له : « العقار » .

(فقاسمهم الأنصار ، على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم ، كل عام . ويكتفونهم العمل والمؤونة) .

قال أهل العلم : لما قدم المهاجرون ، آثراهم الأنصار بمنائح من

أشجارهم . فمنهم : من قبلها منيحة محضة . ومنهم : من قبلها بشرط أن يُعمل في الشجر والأرض ، وله نصف الشمار . ولم تَطِبْ نفسه أن يقبلها منيحة محضة . هذا ، لشرف نفوسهم . وكراهتهم أن يكونوا كَلَّا . وكان هذا مسافة . أَوْ في معنى المسافة .

(وكانت أم أنس بن مالك ، وهي تدعى : « أم سليم » . وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، كان أخاً لأنس لأمه . وكانت أعطت أم أنس ، رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم : عذاقاً لها) بكسر العين . جمع « عَذْقٌ » بفتحها . وهي النخلة . ككلب وكلاب ، وبئر^(١) وبئار . (فأعطتها رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم أم أمين ، مولاته ، أم أسامة بن زيد) .

هذا دليل لما تقدم ، أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المسافة . بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة . وهذا منه . وهو محمول على أنها أعطته صلى الله عليه وآلها وسلم ثمارها ، يفعل فيها ما شاء : من أَكله بنفسه وعياله وضيوفه ، وإيشاره بذلك لمن شاء . فلهذا آثر بها : « أم أمين » . ولو كانت إباحة^(٢) له خاصة ، لما أباحها لغيره . لأن المباح له بنفسه ، لا يجوز له أن يبيع ذلك الشيء لغيره . بخلاف الموهوب له « نفس رقبة الشيء » . فإنه يتصرف فيه كيف شاء .

(قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله

(١) (وبئر) هكذا في الأصل ، كما هو في الترمذ . وهو ليس على وزن (عَذْقٌ . وكَلَّ) كما ترى . المحقق .

(٢) في الأصل : (أباحت) . والتصحيح من الترمذ / مسلم ص ١٠٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

عليه) وآله (وسلم ، لما فرغ^(١) من قتال أهل خيبر ، وانصرف إلى المدينة ، ردّ المهاجرون إلى الأنصار ، منأى لهم التي كانوا منحوم من ثمارهم) . يعني : لما فتحت عليهم « خيبر » ، استغنى المهاجرون بثمارهم فيها ، عن تلك المنائح ، فردوها إلى الأنصار .

وفيه : فضيلة ظاهرة للأنصار ، في مواساتهم وإيتارهم ، وما كانوا عليه من حبّ الإسلام وإكرام أهله ، وأخلاقهم الجميلة ، ونفوسهم الطاهرة . وقد شهد الله تعالى لهم بذلك ، فقال : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ » الآية^(٢) .

قال النووي : وفي هذا دليل ، على أنها كانت منائح ثمار . أي : إباحة للثمار ، لا تمليك لأرقب النخل . فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل ، لم يرجعوا فيها . فإن الرجوع في الهبة بعد القبض : لا يجوز . وإنما كانت إباحة كما ذكرنا . « والإباحة » : يجوز الرجوع فيها متى شاء . ومع هذا لم يرجعوا فيها ، حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر ، واستغنووا عنها . فردوها على الأنصار فقبلوها . وقد جاء في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، قال لهم ذلك .

(قال : فردّ رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم إلى أمي : عذاقها . وأعطى رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم أمًّا أمين : مكانهن من حائطه . قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أمين ، أمًّا أسامة بن زيد)

(١) (فرغ) . في الأصل : (فرع) بالعين . المحقق .

(٢) الآية : ٩ من سورة الحشر . المحقق .

رضي الله عنهم ؛ (أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب . وكانت من الجبيرة) . هذا تصريح من ابن شهاب ، أن أم أيمن جبيرة^(١) . وكذا قاله الواقدي وغيره . ويؤيده : ما ذكره بعض المؤرخين ؛ أنها كانت من سبی الجبيرة ، أصحاب الفيل .

وقيل : إنها لم تكن جبيرة . وإنما الجبيرة : امرأة أخرى^(٢) .

واسم أم أيمن ، التي هي أم أسامة : «بركة» . كنمت بابنها : «أم أيمن ابن عبيد الجبشي» . صحابي ، استشهد يوم خيبر . قاله الشافعي وغيره .

(فلم ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، بعد ما توفي أبوه ، فكانت «أم أيمن» تحضنه ، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، فأعترضها . ثم أنكحها زيد بن حارثة . ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، بخمسة أشهر) .

(١) (جبيرة) في الأصل : (بشية) . المحقق .

(٢) (أخرى) . في الأصل : (اخرى) . المحقق .

بَابٌ : فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَهُدُولِهَا بِالِقَنَالِ عَنْهُ وَمِنَّهُ عَلَيْهِمْ

ولفظ النwoي : (باب فتح مكة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النwoي ص ١٣١ - ١٢٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وَفَدَتْ وُفُودُ إِلَى مُعَاوِيَةَ . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الْطَّعَامِ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ . فَقُلْتُ : أَلَا أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي ؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ . ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ . فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةِ . فَقَالَ : سَبَقْتَنِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَوْتُهُمْ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثِكُمْ ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ . فَبَعَثَ الزُّبَيرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَبَّتَيْنِ . وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَبَّبَةِ الْأُخْرَى . وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ . فَأَخْنَدُوا بَطْنَ الْوَادِي . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةِ . قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِي . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي ».]

زادَ غَيْرُ شَيْبَانَ : فَقَالَ « اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ ». قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ . وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا . فَقَالُوا : نُقْدِمُ هَؤُلَاءِ . فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ ، كُنَّا مَعَهُمْ . وَإِنْ أُصِيبُوا ، أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتَبَاعِهِمْ » ثُمَّ قَالَ بِيَدِيهِ ،
 إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : « حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا » قَالَ : فَانْطَلَقُنا .
 فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا ، إِلَّا قَتَلَهُ . وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجَهُ إِلَيْنَا
 شَيْئًا . قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبِيحَتْ خَضْرَاءُ
 قُرَيْشٍ . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
 فَهُوَ آمِنٌ » فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ
 رَغْبَةً فِي قَرِيْتِهِ ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ . وَكَانَ
 إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ ، لَا يَخْفِي عَلَيْنَا . فَإِذَا جَاءَ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى يَنْقَضِي الْوَحْيُ . فَلَمَّا انْقَضَ الْوَحْيُ ، قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قَالُوا : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ رَغْبَةً فِي قَرِيْتِهِ ». قَالُوا : قَدْ كَانَ
 ذَاكَ . قَالَ : كَلَّا . إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ .
 وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ . وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ». فَاقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ ، وَيَقُولُونَ
 وَاللَّهِ ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا ، إِلَّا الضَّنْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقُنَّكُمْ وَيَعْذِرُنَّكُمْ ». قَالَ : فَاقْبَلَ النَّاسُ إِلَى
 دَارِ أَبِي سُفْيَانَ . وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ . قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : فَاتَّى عَلَى
 صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ . قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَوْسٌ . وَهُوَ آخِذٌ بِسَيِّةِ الْقَوْسِ . فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ ، جَعَلَ يَطْعَنُهُ
 فِي عَيْنِهِ ، وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ،

أَتَى الصَّفَا فَعَلَّا عَلَيْهِ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ . وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ
يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو .

وَحَدَّثَنِيهِ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِخْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى : « اخْصُدُوهُمْ حَصْدًا » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : قَالُوا :
قُلْنَا : ذَاكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَمَا اسْمِي إِذَا ؟ كَلَّا . إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ » [] .

الشَّرْح

(عن عبد الله بن رباح^(٢) ، عن أبي هريرة) رضي الله عنهم ؛
قال : وفدت وفود إلى معاوية . وذلك في رمضان . فكان يصنع بعضنا
لبعض الطعام . وكان^(٣) أبو هريرة ، مما يُكثُر أن يدعونا إلى رحله .
فقلت : ألا أصنع طعاماً ، فأدعوه إلى رحلي ؟ فأمرت ب الطعام يُصنع . ثم
لقيت أبو هريرة من العشي ، فقلت : الدعوة عندي الليلة . فقال :
سبقتني ؟ قلت : نعم . فدعوتهم . فقال أبو هريرة) رضي الله عنه :
(ألا أعلمكم بحديث من حديثكم ؟ يا معاشر الأنصار ! ثم ذكر فتح
مكة ، فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، حتى قدم مكة .
فبعث الزبير على إحدى المجنبيتين) بضم الميم وفتح الجيم ، وكسر النون .

(١) من أول (وحدينه) ، إلى (عبد الله ورسوله) . لم يذكر في الأصل . وقد نقلناه من مصدر
حديث الباب . المحقق .

(٢) ذكرنا السنن بتمامه زيادة في الإيضاح . المحقق .

(٣) (وكان) . في مصدر حديث الباب : (فكان) بالفاء . المحقق .

هما : الميمنة ، والميسرة . ويكون القلب بينهما . قال في القاموس «المجنّبة» بفتح النون : المقدمة . «المجنّبات» بالكسر^(١) : الميمنة والميسرة . انتهى .

والمراد هنا : أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم بعث «الزبير» ، إما على الميسرة . أو الميمنة .

(وبعث خالداً على المجنّبة الأخرى . وبعث أبا عبيدة على الحسر) بضم الحاء وتشدید السين ، جمع : « حاسر »^(٢) . وهو من لا سلاح معه . وقال النووي : أي الذين لا دروع عليهم .

(فأخذوا بطن الوادي) . أي : جعلوا طريقهم في بطن الوادي . (ورسول الله صلـى الله عليه) وآلـه (وسلم في كتبـة) . وهي الجيش . (قال : فنظر فرأني . فقال : « أبو هريرة » . قلت : ليك . يا رسول الله ! فقال : « لا يأتيـنـي إـلاـ أـنصـارـيـ » . زاد غير شيبـانـ : فقال : « اهـتـفـ لـاـنـصـارـ » . أي : ادعـهـمـ لـيـ ، واصـرـخـ بـهـمـ . قال في القامـوسـ : « هـتـفـ الـحـمـامـةـ تـهـتـفـ » : صـاتـ . « وبـهـ هـتـافـاـ » بالضمـ : صـاحـ .

(قال : فأطـافـواـ بهـ) إنـماـ خـصـهـمـ : لـشـقـتـهـ بـهـمـ ، وـرـفـعاـ لـمـرـاتـبـهـمـ ، وـإـظـهـارـاـ لـجـلـالـتـهـمـ ، وـخـصـوـصـيـتـهـمـ .

(ووبـشتـ) بـالـبـاءـ المـوـحـدـةـ المـشـدـدـةـ ، وـالـشـيـنـ المعـجمـةـ . (قـريـشـ أـوـبـاشـاـ)

(١) (بالكسر) ليست في الأصل . وقد زدناها للتوضيح . المحقـقـ .

(٢) (حـاسـرـ) . في الأـصـلـ : (حـسـرـ) . المـحقـقـ .

لها ، وأتباعاً) أي : جمعت جموعاً من قبائل شتى . « والأُوباش » : الأَخْلَاطُ وَالسَّفَالَةُ . كما في القاموس^(١) .

(فقالوا : نقدم هؤلاء . فإن كان لهم شيء ، كنا معهم . وإن أصيبيوا ؛ أعطينا الذي سئلنا . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ». ثم قال بيديه^(٢) ، إحداهما على الأخرى) .

فيه : استعارة القول للفعل . والمراد : أنه أشار بيديه إشارة ، تدل على الأمر منه ، « صلى الله عليه وآلها وسلم » : بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش .

(ثم قال : « حتى توافوني بالصفا ». قال : فانطلقنا . فما شاء أحد منّا أن يقتل أحداً ، إلا قتله . وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً). أي : لا يدفع أحد عن نفسه (قال : فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله ! أبیحت خضراء قريش . لا قريش بعد اليوم) . كذا في هذه الرواية : « أبیحت » وفي أخرى : « أبیدت » . قال النووي : وهما متقاربان . أي : استوصلت^(٣) قريش بالقتل ، وأفنيت . « وخضراؤهم » يعني : جماعتهم . ويعبر عن الجماعة المجتمعـة : بالسود والخضرـة . ومنه : السواد الأعظم . انتهى .

قال في القاموس : « الخضراء » : سواد القوم ومعظمهم .

(١) الذي وجدته في القاموس : « وبِيش » كفربح . فهو « وبِيش » واحد « الأُوبَاش » : الأَخْلَاطُ وَالسَّفَالَةُ . المحقق .

(٢) (بيديه) . في الأصل سواد . المحقق .

(٣) (استوصلت) . في الأصل : (استوصلت) . المحقق .

ويجوز في «قرיש» : الفتح . لكنه يحتاج إلى تأويل . أي : لا أحد من قريش . لأنَّه لا يفتح بعد «لا» ، إِلَّا النكارة . والرفع أَيضاً^(١) على أنها معنى «ليس» . وهو شاذٌ . حتى قيل : إنه لم يرد إِلَّا في الشعر .

(قال^(٢) : « من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن . استدل به الشافعي
وموافقوه : على أن دور مكة مملوكة ؛ يصح بيعها وإجارتها . لأنَّ
أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك . وما سوى ذلك مجاز . »

وفيه : تأليف لأبي سفيان ، وإظهار لشرفه .

(فقالت الأنصار ، بعضهم البعض : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَجَاءَ الْوَحْيُ . وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ ، لَا يَخْفِي عَلَيْنَا . فَإِذَا جَاءَ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى يَنْقَضِي الْوَحْيُ . فَلَمَّا انْقَضَ الْوَحْيُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ ! قَالُوا : لَبِيكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْتِهِ » . قَالُوا : قَدْ كَانَ ذَلِكَ^(٤) . قَالَ : كَلَّا !) . وَمَعْنَاهَا هُنَّا : « حَقًا » . وَلَهَا مَعْنَيَانٌ ، أَحَدُهُمَا : « حَقًا » . وَالآخَرُ : « النَّفِيِّ » . وَقَوْلُهُ : (إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ) . يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ ؛

(١) أي : ويحوز الرفع أيضاً . المحقق .

(٢) (على أنها) أي : على أن « لا » الغ . المحقق .

(٣) (قال) . الوارد في مصدر حديث الباب : (ثم قال) بزيادة (ثم) . المحقق .

(٤) (ذلك). الوارد في مصدر حديث الباب : (ذاك). المحقق .

أَحدهما : إِنِّي^(١) رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً ، فَيَأْتِينِي الْوَحْيُ ، وَأَخْبَرُ بِالْمُغَيْبَاتِ ، كَهْذِهِ الْقَضِيَّةِ وَشَبَهَهَا . فَثَقُوا بِمَا أَقُولُ لَكُمْ ، وَأَخْبَرُكُمْ بِهِ ، فِي جُمِيعِ الْأَحْوَالِ .

وَالآخِرُ : لَا تُفْتَنُونِي^(٢) بِإِخْبَارِي إِيَّاكُمْ بِالْمُغَيْبَاتِ ، وَتُطْرَوْنِي كَمَا أَطْرَتَ النَّصَارَى عِيسَى « صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ». فَإِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

(الْمُحْيَا مُحْيَاكُمْ . وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) . معناه : إِنِّي هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ . وَإِلَى دِيَارِكُمْ لِاستِيَاطَانَهَا . فَلَا أَتَرْكُهَا . وَلَا أَرْجِعُ عَنْ هَجْرَتِي الْوَاقِعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى . بل أَنَا مَلَازِمُ لَكُمْ . وَلَا أَحْيَا إِلَّا عِنْدَكُمْ . وَلَا أَمُوتُ إِلَّا عِنْدَكُمْ . وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمَعْجزَاتِ .

فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ، (فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهُ ! مَا قَلَنَا الَّذِي قَلَنَا ، إِلَّا الضَّنْنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) . أَيْ : حَرَصًا عَلَيْكَ ، وَعَلَى مَصَاحِبِكَ ، وَدَوَامَكَ عِنْدَنَا ، لِنُسْتَفِيدَ مِنْكَ ، وَنُتَبَرَّكَ بِكَ ، وَتَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .

« وَالضَّنْنَ » بِكَسْرِ الضَّادِ . معناه : الشُّجَّعُ . أَيْ : شُحًّا بِكَ أَنْ تَفَارِقَنَا ، وَيُخْتَصُّ بِكَ غَيْرُنَا .

وَكَانَ بَكَاوِهِمْ فَرَحًا بِمَا قَالَ لَهُمْ ، وَحِيَاءً مَا خَافُوا أَنْ يَكُونَ بِلْغَهِ عَنْهُمْ : مَا يَسْتَحِيَا مِنْهُ .

(١) (إِنِّي) . فِي الأَصْلِ : (إِلَى) . الْمَحْقُ .

(٢) (لَا تُفْتَنُونِي) . فِي التَّوْيِي / مُسْلِمٌ ص ١٢٨ ج ١٢ المُطبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ : (لَا تُفْتَنُو) . الْمَحْقُ .

(فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله ورسوله يصدقكم ويغدرانكم »).

معنى هذه الجملة : أنهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأهل مكة ، وكف القتل عنهم . فظنوا : أنه يرجع إلى سكناً مكة ، والمقام فيها دائماً ، ويرحل عنهم ويهاجر المدينة ، فشق ذلك عليهم . فأوحى الله تعالى إليه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعلمهم بذلك ؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قلتم : كذا وكذا . قالوا : « نعم ». قلنا هذا . قال التوسي : فهذه معجزة من معجزات النبوة .

وفيه : جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله . وكذلك وقع الجمع بينهما ، في حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانَكُمْ ». فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب ، « وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى » : على من اعتقد التسوية .

(قال : فـأقبل الناس إلى دار أبي سفيان . وأغلق الناس أبوابهم . قال : فـأقبل^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أقبل إلى الحجر ، فاستلمه . ثم طاف بالبيت).

فيه : الابتداء بالطواف ، في أول دخول مكة . سواء كان محروماً بحج أو عمرة ، أو غير محروم . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دخلها في هذا اليوم (وهو يوم الفتح) : غير محروم ، بإجماع المسلمين . وكان على رأسه المغفر . والأحاديث متظاهرة على ذلك . والإجماع منعقد عليه .

(١) (فأقبل) بالفاء . في مصدر حديث الباب (وأقبل) بالواو . المحقق .

وأما قول عياض : أجمع العلماء على تخصيص النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بذلك . ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده^(١) ، لحرب أو بغي : أنه لا يحل له دخولها حلاً : فليس^(٢) كما نقل . بل مذهب الشافعي وآخرين : أنه يجوز دخولها حلاً للمحارب^(٣) بلا خلاف . وكذا لمن يخاف من ظالم ، لو ظهر للطوفاف وغيره .

وأما من لا عذر له أصلاً ، فالأصح : أنه يجوز له دخولها بغير إحرام . لكن يستحب له الإحرام .

(قال : فأتى على صنم إلى جنب البيت ، كانوا يعبدونه) . وفي رواية للبخاري : « أن الأصنام كانت ثلاثمائة وستين » .

(قال : وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قوس . وهو آخذ بسيمة القوس) بكسر السين وتحقيق الياء المفتوحة : المنعطف من طرف القوس . لأنهما مستويان .

(فلما أتى على الصنم ، جعل يطعنُ في عينه) بضم العين وبفتحها . والأول أشهر (ويقول : « جاء الحق وذهق الباطل ») زاد في حديث « ابن عمر » عند الفاكهي ، وصححه ابن حبان : « فَيَسْقُطُ الصَّنْمُ ، وَلَا يَمْسُسُهُ » . وللطبراني من حديث « ابن عباس » : (فَلَمْ يَبْقَ وَثَنٌ اسْتَقْبَلَهُ ، إِلَّا سَقَطَ عَلَى قَفَاهُ) . مع أنها كانت ثابتة في الأرض . قد شد لهم إبليس

(١) (بعده) أي : بعد النبي ﷺ . المحقق .

(٢) (فليس كما نقل الخ) . هذا جواب (أما) . المحقق .

(٣) (للمحارب) . في الأصل : (للحارب) . المحقق .

أقدامها بالرصاص . وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآلـه وسلم : إذ لا لـ لها ، ولعابديها . وإظهاراً لعدم نفعـها . لأنـها إذا عجزـت عن أنـ تدفعـ عن نفسها ، فـ هي عن الدـفعـ عن غيرـها أـ عـجزـ .

(فـلـمـا فـرـغـ من طـوـافـهـ ، أـتـى الصـفـا فـعـلاـ عـلـيـهـ^(١) ، حـتـى نـظـرـ إـلـى الـبـيـتـ . وـرـفـعـ يـدـيهـ ، فـجـعـلـ يـحـمـدـ اللهـ وـيـدـعـوـ بـمـا شـاءـ اللهـ^(٢) أـنـ يـدـعـوـ) .

وـ في هـذـا الـحـدـيـثـ : دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ مـكـةـ فـتـحـتـ عـنـوـةـ . وـمـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـهـلـهـ . وـقـدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ ؟

فـذـهـبـ الـأـكـثـرـوـنـ « وـمـنـهـ مـالـكـ ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـجـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ ، وـأـهـلـ السـيـرـ ، وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ » : إـلـىـ أـنـهـ فـتـحـتـ عـنـوـةـ .

وـعـنـ أـحـمـدـ « فـيـ روـاـيـةـ » ، وـالـشـافـعـيـ : أـنـهـ فـتـحـتـ صـلـحـاـ . وـادـعـيـ المـازـرـيـ : أـنـ الشـافـعـيـ انـفـرـدـ بـهـذـاـ القـوـلـ .

واـحـتـجـ الجـمـهـورـ : بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ . وـبـقـولـهـ : « أـبـيـدـتـ خـضـرـاءـ قـرـيـشـ » . وـبـقـولـهـ : « مـنـ أـلـقـىـ سـلاـحـهـ فـهـوـ آـمـنـ . وـمـنـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـ سـفـيـانـ فـهـوـ آـمـنـ » . فـلـوـ كـانـوـاـ كـلـهـمـ آـمـنـيـنـ ، لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ هـذـاـ . وـبـقـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـمـ هـائـيـ : « أـجـرـنـاـ مـنـ أـجـرـتـ » .

واـحـتـجـ الشـافـعـيـ ، بـحـدـيـثـ : أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، صـالـحـهـمـ بـمـرـ الـظـهـرـانـ . قـبـلـ دـخـولـ مـكـةـ .

(١) (فـعـلاـ عـلـيـهـ) . أـيـ : صـعـدـ فـوـقـهـ . المـحـقـقـ .

(٢) (بـمـا شـاءـ اللهـ أـنـ يـدـعـوـ) . فـيـ مـصـدـرـ حـدـيـثـ الـبـابـ : بـدـوـنـ ذـكـرـ لـفـظـ الـحـلـالـةـ . المـحـقـقـ .

قال في المنتقى (بعد ما أورد أحاديث هذا الباب) : وأكثر هذه الأحاديث ، تدل على أن الفتح عنوة .

والكلام في هذا يطول جداً . وقد قضى الوطر عنه : قاضي القضاة « محمد بن علي الشوكاني ، رحمه الله تعالى » ، في شرح المنتقى . فراجعه . ومن أوضح الأدلة ، على أنها فتحت عنوة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر : « إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ». فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك ، يسفك بها الدماء . وأن حرمتها ذهبت فيه ، وعادت بعده . ولو كانت مفتوحة صلحاً ، لما كان لذلك معنى يعتد به . وفي مسند أحمد : « أَنَّ^(۱) تِلْكَ السَّاعَةَ اسْتَمَرَتْ مِنْ صَبِيَّحَةِ يَوْمِ الْفَتْحِ ، إِلَى الْعَصْرِ ». .

قال الحافظ في الفتح : والحق أن صورة فتحها ، كانت عنوة . ومعاملة أهلها ، معاملة من دخل بأمان . انتهى . والله أعلم .

باب إخراج الأصنام من حقل الكعبة

وهو في النووي في : (باب فتح مكة) .

حدثنا الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ۱۳۳ ج ۱۲ المطبعة المصرية

[حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وأبن أبي عمر]

(۱) (وفي مسند أحمد) . في الأصل : (وفي مسند حمد) . والتصحيح من النيل ص ۲۶ ج ۸ طبع ونشر الحلبي بمصر . هذا ونص عبارته : (وقد وقع في مسند أحمد ، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : « أن تلك الساعة استمرت .. الخ ») . المحقق .

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَمَائَةَ وَسَتُونَ نُصُبًا . فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيْدِهِ ، وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ . إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا . جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ » زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : يَوْمَ الْفَتْحِ [.]

الشَّرْح

(عن عبد الله) بن مسعود « رضي الله عنه^(۱) » ؛ (قال : دخل النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم مكة ، و حول الكعبة ثلاثة و ستون نصبـاً . « النصبـ » : الصنم .

(يجعل يطعنها بعوـدـ كانـ بيـدـهـ ، ويـقـولـ : « جاءـ الـحـقـ وـزـهـقـ الـبـاطـلـ . إـنـ الـبـاطـلـ كـانـ زـهـوـقـاـ . وما يـبـدـيـ الـبـاطـلـ^(۲) وما يـعـيـدـ ») .

وفي هذا : استحبـابـ قـراءـةـ هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ ، عندـ إـزـالـةـ الـمـنـكـرـ .

(زاد ابـنـ أـبـيـ عـمـرـ^(۳) . يومـ الـفـتـحـ) أـيـ : فـتحـ مـكـةـ .

(۱) ذكرنا السنـدـ بـتـامـهـ من مصدرـ حـدـيـثـ الـبـابـ ، زـيـادـةـ فـيـ الإـيـضـاحـ . المـحـقـقـ .

(۲) (ومـاـ يـبـدـيـ الـبـاطـلـ) . بمـصـدرـ حـدـيـثـ الـبـابـ : (جاءـ الـحـقـ وـمـاـ يـبـدـيـ الـبـاطـلـ) بـزـيـادـةـ (جاءـ الـحـقـ) . المـحـقـقـ .

(۳) (ابـنـ أـبـيـ عـمـرـ) . فـيـ الأـصـلـ : (ابـنـ عـمـرـ) . وـالتـصـحـيـحـ مـنـ مـصـدرـ حـدـيـثـ الـبـابـ . المـحـقـقـ .

بَابُ لَا يُقْتَلُ قُرْشِيٌّ صَبَرًا، بَعْدَ الْفَتحِ

وذكره النووي في : (باب فتح مكة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا يُقْتَلُ قُرْشِيٌّ صَبَرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »] .

الشَّرْح

قال أهل العلم : معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلامهم ، ولا يرتد أحد منهم ، كما ارتد غيرهم بعده ، صلى الله عليه وآله وسلم ، من حرب وقتل صبراً . وليس المراد : أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً . فقد جرى على قريش بعد ذلك : ما هو معلوم . قاله النووي .

بَابُ الْمِبَايِعَةِ بَعْدَ الْفَتحِ، عَلَى الْإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ

وقال النووي : (باب المبايعة بعد فتح مكة ، على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى : لا هجرة بعد الفتح) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلْمَيِّ) ^(١) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : جَئْتُ بِأَخِي « أَبِي مَعْبُدٍ » إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَأْيَّهُ عَلَى الْهِجْرَةِ . قَالَ « قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا ». قُلْتُ : فَبِمَايَ شَيْءٌ تُبَأِيْهُ ؟ قَالَ : « عَلَى الإِسْلَامِ ، وَالْجِهَادِ ، وَالْخَيْرِ ».]

قال أبو عثمان ^(٢) « يعني النهدي » : فلقيت أبي معبد ، فأخبرته بقول مجاشع ، فقال : صدق .

الشرح

معناه : أن الهجرة المدوحة الفاضلة ، التي لأصحابها المزية الظاهرة : إنما كانت قبل الفتح . ولكن أبايعك على الإسلام ، والجهاد ، وسائر أفعال الخير . وهو من باب ذكر العام بعد الخاص . فإن الخير أعم من الجهاد . أي : أبايعك على أن تفعل هذه الأمور .

والحديث : دليل على أن البيعة على أمور الخير : من فعل المعروف وترك المنكر ونحوهما : سنة ثابتة من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وفعله . وهذا القدر يكفي في رد قول من ينكر بيعة مشايخ ^(٤) الإسلام ، من أهل الحديث والقرآن ، وأصحاب المعرفة والإيمان .

(١) (السلمي) . في الأصل : (اسلمي) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (قد مضت) . في الأصل بدون (قد) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (أبو عثمان) هو الراوي عن مجاشع . المحقق .

(٤) (مشايخ) . في الأصل : (مشائخ) بالهمزة . المحقق .

بَابٌ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

وأورده النووي في (الباب المتقدم).

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن عائشة ، قالت : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ . وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا] .

الشُّرُحُ

(عن عائشة) رضي الله عنها ; (قالت : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) . قالت الشافعية وغيرهم من العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، باقية إلى يوم القيمة . وتأولوا هذا الحديث تأويلين ؛

أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة ، لأنها صارت دار إسلام ، فلا تتصور منها الهجرة .

والثاني « وهو الأصح » : أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة ، التي يمتاز أهلها بها امتيازاً ظاهراً : انقطعت بفتح مكة ، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة . لأن الإسلام قوي وعزٌّ بعد فتح مكة عزًّا ظاهراً . بخلاف ما قبله . قاله النووي .

وفي النيل : أصل الهجرة : « هَجْرُ الْوَطْنِ ». وأكثُر ما تطلق : على من رحل من البايادية إلى القرية .
(ولكن جهاد ونية) .

قال النووي : معناه : أن تحصيل الخير بسبب الهجرة ، قد انقطع بفتح مكة . ولكن حَصَلُوه بالجهاد والنية الصالحة . قال^(١) : وفي هذا : الحَث على نية الخير مطلقاً . وأنه يثاب على النية . انتهى .

قال الطيببي : وهذا الاستدراك ، يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله .
والمعنى : (أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن ، التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة : انقطعت . إلا أن المفارقة بسبب^(٢) الجهاد باقية .
وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة ؛ كالفرار من دار الكفر ، والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتنة . والنية في جميع ذلك . انتهى .

(وإذا استنفرتم فانفروا) . قال النووي : معناه : إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد ، فاخرجوا . قال : وهذا دليل على أن الجهاد ، ليس فرض عين . بل فرض كفاية ، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية ، سقط الحرج عن الباقيين . وإن تركوه كلهم ، أثموا كلهم .

قالت الشافعية : الجهاد اليوم فرض كفاية . إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين ، فيتعين عليهم الجهاد . فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية ، وجوب على من يليهم تتميم الكفاية .

(١) (قال) أي : صاحب النيل . المحقق .

(٢) (سبب) . في الأصل سواد . والتصحيح من النيل ، ص ٢٨ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر .

وأما في زمن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فالأصح عندهم : أنه كان أيضاً فرض كفاية . والثاني : أنه كان فرض عين .
واحتاج القائلون « بأنه كان فرض كفاية » : بأنه كان تغزو السرايا ، وفيها بعضهم دون بعض . انتهى^(١) .

باب: الأَمْرُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ مِنْ أَشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ

وذكره النووي في (الباب المتقدم) .

حدیث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن أبي سعيد الخدري ؛ أن أعرابياً سأله رسول الله ﷺ عن الهجرة ؟
فقال : « ويحلك ! إن شأن الهجرة لشديد . فهل لك من إبل ؟ » قال :
نعم . قال : « فهل تؤتي صدقتها ؟ » قال : نعم . قال : « فاعمل من
وراء البحار . فإن الله لن يتترك من عملك شيئاً »].

الشرح

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ؛ (أن أعرابياً سأله رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم عن الهجرة ؟) فقال : « ويحلك ! إن شأن الهجرة لشديد . فهل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : (فهل تؤتي

(١) (انتهى) أي : كلام النووي بص ٩ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقـ.

صدقتها ؟ » قال : نعم) قال : فاعمل من وراء البحار) . قال العلماء : المراد بالبحار هنا : القرى . والعرب تسمى القرى : « البحار » . والقرية : البحيرة .

(فإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُتَرَكْ) بكسر التاء . أَيْ لَنْ ينقصك (من عملك) ، أَيْ : من ثواب أَعمالك (شيئاً) ، حيث كنت .

قال العلماء : المراد بالهجرة التي سأَلَ عنها الأَعرابي : ملازمـةـ المـدـيـنـةـ مع النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـتـرـكـ أـهـلـهـ وـوـطـنـهـ . فـخـافـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : أـنـ لاـ يـقـوـىـ لـهـ ، وـلـاـ يـقـومـ بـحـقـوقـهـ ، وـأـنـ يـنـكـصـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ . فـقـالـ لـهـ : إـنـ شـأـنـ الـهـجـرـةـ الـتـيـ سـأـلـتـ عـنـهـ لـشـدـيدـ . وـلـكـ اـعـمـلـ بـالـخـيـرـ فـيـ وـطـنـكـ ، وـحـيـشـمـاـ كـنـتـ . فـهـوـ يـنـفـعـكـ وـلـاـ يـنـقـصـكـ اللـهـ مـنـهـ شـيـئـاـ . قـالـهـ النـوـويـ « رـحـمـهـ اللـهـ »^(١) .

بَابُ مَنْ أَذِنَ اللَّهُ فِي الْبَدْوِ، بَعْدَ الْهِجْرَةِ

وقال النووي : (باب تحريم رجوع المهاجر، إلى استيطان وطنه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَاجِ ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ تَعَرَّبْتَ . قَالَ: لَا . وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ)] .

(١) (رحمه الله) . في الأصل (رح) .

الشَّرْح

قال عياض : أَجَمِعَتُ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَرْكِ الْمَهَاجِرِ هَجْرَتِهِ ، وَرَجُوعِهِ إِلَى وَطْنِهِ . وَعَلَى أَنْ ارْتِدَادَ الْمَهَاجِرِ أَعْرَابِيًّا ، مِنَ الْكَبَائِرِ . قَالَ^(١) : وَلَهُذَا أَشَارَ الْحَجَاجُ . إِلَى أَنَّ أَعْلَمَهُ سَلْمَةً : أَنَّ خَرْوَجَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ ، إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ^(١) : وَلَعْلَهُ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ . أَوْ لَأَنَّ الْغَرْضَ فِي مَلَازِمَةِ الْمَهَاجِرِ أَرْضَهُ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا ، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ : إِنَّمَا كَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لِنُصْرَاتِهِ . أَوْ لِيَكُونَ مَعَهُ . أَوْ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ . فَلَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ ، وَأَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَأَذْلَلَ الْكُفَّارَ وَأَعْزَزَ الْمُسْلِمِينَ : سُقْطَ فَرَضُ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » وَقَالَ : « مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا » أَيِّ : الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، لِمَوَاسِاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَمُؤَازِرَتِهِ وَنَصْرَةِ دِينِهِ ، وَضَبْطِ شَرِيعَتِهِ .

قال^(١) : وَلَمْ يُخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي وجوبِ الْهِجْرَةِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، قَبْلَ الْفَتْحِ . وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِمْ :

فَقِيلَ : لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى غَيْرِهِمْ ، بَلْ كَانَتْ نَدِيًّا . ذَكَرَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ . لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَأْمُرْ الْوَفُودَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَتْحِ : بِالْهِجْرَةِ .

(١) (قَالَ) أَيِّ : عِياض . المَحْقُوق .

وقيل : إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده ، لئلا يبقى في طوع أحكام الكفار . انتهى^(١) .

«فائدة» قال في المنقى : (باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها) . ثم ذكر أحاديث :

منها : حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : «مَنْ جَاءَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ ، فَهُوَ مِثْلُهُ» رواه أبو داود . قال الذهبي : إسناده مظلم . لا تقوم بثله حجة . قال الشوكاني : الحديث وإن كان فيه المقال ، لكن يشهد لصحته : قوله تعالى : «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُّلِّهُمْ»^(٢) .

وفيه : دليل على تحريم مساكنة الكفار ، ووجوب مفارقتهم .

ومنها : حديث «جريير بن عبد الله» يرفعه : «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ، يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» قالوا : يا رسول الله ! ولـم ؟ قال لا تتراءى ناراً همـا رواه أبو داود ، والترمذـي . وأخرجه ابن ماجـه أيضاً . ورجال إسناد ثـقات . ولكن صحيح البخارـي ، وأبو حاتـم ، وأـبو داود ، والترمـذـي ، والدارقطـني : إرسـالـه إلى قيسـ بن أبي حـازـم . ورواه الطبرـاني موصـولاً أيضاً .

ومنها : حديث معاوية ، قال : سمعـتـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهـ وسلمـ يـقـولـ : «لَا تـنـقـطـعـ الـهـجـرـةـ ،ـ حـتـىـ تـنـقـطـعـ التـوـبـةـ .ـ وـلـاـ تـنـقـطـعـ

(١) (انتهى) أي كلام القاضي عياض . المحقق .

(٢) جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ : ١٤٠ـ مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ .ـ المـحـقـقـ .

التَّوْبَةُ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ». رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : إِسْنَادُهُ فِيهِ مَقَالٌ .

وَمِنْهَا : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ ، مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ ». رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنَ مَاجَهَ ، وَابْنَ مَنْدَةَ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ، وَالْبَغْوَانِيُّ ، وَابْنَ عَسَكِرٍ .

وَمِنْهَا : حَدِيثُ « ابْنِ عَبَّاسٍ » بِمِثْلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقْدِمِ ، فِي الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ . رواه الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ .

وَمِنْهَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ (وَسُئِلَتْ عَنِ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ . كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفْرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ . فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ . وَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ^(۱) حَيْثُ شَاءَ) . رواه البخاري .

وَمِنْهَا : حَدِيثُ مجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقَدْ تَقْدَمَ ، فِي الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ قَرِيبًا . وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟

فَقَالَ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ : كَانَتِ الْهِجْرَةُ فَرْضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، عَلَى مَنْ أَسْلَمَ . لِقَلْلَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ ، وَحاجَتْهُمْ إِلَى الْاجْتِمَاعِ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ ، دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَقَطَ فَرْضُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَبَقَيَ فَرْضُ الْجَهَادِ وَالنِّيَةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ . أَوْ نُزِلَ بِهِ عَدُوٌّ . انتَهَى^(۲) .

(۱) (يَعْبُدُ رَبَّهُ) . فِي الأَصْلِ حِرْفُهَا مُتَشَابِكَةٌ . الْمَحْقُوقُ .

(۲) (انتَهَى) أَيْ كَلَامُ الْخَطَابِيِّ . الْمَحْقُوقُ .

قال الحافظ : وكانت الحكمة أَيْضًا في وجوب الهجرة على من أَسلم : لِيُسْلِمُ مِنْ أَذى مَنْ يُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ . فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْذِبُونَ مِنْ أَسْلَمْ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنِ دِينِهِ . وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا » الآية^(١) .

وهذه الهجرة باقية الحكم ، في حق من أَسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها .

وقال الماوردي : إِذَا قدرَ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ ، فِي بَلْدَ مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ ، فَقَدْ صَارَتِ الْبَلْدُ بِهِ دَارُ إِسْلَامٍ . فَالإِقَامَةُ^(٢) فِيهَا ، أَفْضَلُ مِنَ الرَّحْلَةِ عَنْهَا ، لِمَا يَتَرَجَّحُ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الإِسْلَامِ . قَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الرَّأْيِ مِنَ الْمُصَادِمَةِ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ ، الْقَاضِيَّةِ بِتَحْرِيمِ الإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفَّارِ .

وقال الخطابي أَيْضًا : إِنَّ الْهَجْرَةَ افْتَرَضَتْ « لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ » إِلَى حُضُورِهِ ، لِلقتالِ مَعَهُ وَتَعْلِمُ شَرَاعِ الدِّينِ . وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي عَدَةِ آيَاتٍ ، حَتَّى قُطِعَ الْمَوَالَةُ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ وَمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ^(٣) ؛ فَقَالَ : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا »^(٤) . فَلَمَّا فُتُحَتَ مَكَّةُ ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْقَبَائِلِ : انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ الْوَاجِبَةُ . وَبَقَى الْاسْتِحْبَابُ .

(١) سورة النساء الآية : ٩٧ . المحقق .

(٢) (دَارُ إِسْلَامٍ فَالإِقَامَةُ) . فِي الأَصْلِ غَيْرُ وَاضْحَى ، لِتَشَابَكِ حِرْفَهَا . المحقق .

(٣) (يَهَاجِرُ) . فِي الأَصْلِ مُتَشَابِكَةُ الْحِرْفَتَيْنِ . المحقق .

(٤) جَزْءٌ مِنَ الْآيَةِ : ٧٢ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ . المحقق .

وقال البغوي في « شرح السنة » : يحتمل الجمع بطريق أخرى .
 فقوله : « لا هجرة بعد الفتح ». أي : من مكة إلى المدينة . قوله : « لا تقطع ». أي : من دار الكفر - في حق من أسلم - إلى دار الإسلام .
 قال ^(١) : ويحتمل وجهاً آخر . وهو أن قوله : « لا هجرة » أي إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حيث كان ، بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه : إلا بإذن . قوله : « لا تقطع » أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف ، من الأعراب ونحوهم . وقد أفصح « ابن عمر » بالمراد ، فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ : « انقطعت الهجرة بـَعْدَ الفتحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْكُفَّارُ » أي : ما دام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم ، وخشى أن يفتتن على دينه . ومفهومه : أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر : أن الهجرة تقطع ، لانقطاع موجتها . وأطلق ابن التين : أن الهجرة من مكة إلى المدينة ، كانت واجبة . وأن من أقام بمكة - بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى المدينة - بغير عذر ، كان كافراً . قال الحافظ : وهو إطلاق مردود . وقال ابن العربي : « الهجرة » هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام . وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم . واستمررت بعده لمن خاف على نفسه . والتي انقطعت أصلاً ، هيقصد إلى حيث كان . وقد حكى في البحر : أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً ، حيث حمل على معصية فعل أو ترك ، أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه .

(١) (قال) أي البغوي . المحقق .

وقد ذهب جعفر بن مبشر : إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق ، قياساً على دار الكفر . قال الشوكاني : وهو قياس مع الفارق . قال^(١) : والحق : عدم وجوبها من دار الفسق ، لأنها دار إسلام . وإنما دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور : ليس بمناسب لعلم الرواية ، ولا لعلم الدراية . قال^(٢) : وللفقهاء في تفاصيل الدور^(٢) والأعذار المسوجة لترك الهجرة ، مباحث ليس هذا محل بسطها . انتهى .

وأقول : قال الأكثرون : إن دار الإسلام ، ما ظهر فيه الشهادتان والصلوة . ولم يظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً ، إلا بجوار وذمة من المسلمين ، كإظهار اليهود والنصارى في أمصار المسلمين .

وقال أبو حنيفة : بل دار الإسلام ما ظهر فيها ما ذكر ، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار .

وقيل : العبرة في الدار ، بالغلبة والقوة . فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية ، كانت الدار دار كفر . وإن كانت للمسلمين ، كانت دار إسلام .

وقيل : بل العبرة بالكثرة . فإن كان الأكثر مسلمين ، ف فهي^(٣) دار إسلام^(٤) . وإن كان الأكثر كفاراً ، فهي دار كفر .

(١) (قال) أبي : الشوكاني . المحقق .

(٢) (الدور) جمع « دار » . المحقق .

(٣) (فهي) . في الأصل (في) . المحقق .

(٤) (إسلام) . في الأصل سواد . المحقق .

وقيل : الحكم للسلطان . فإن كان كافراً ، كانت الدار دار كفر ، ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين . وإن كان مسلماً ، كانت دار إسلام^(١) ، ولو كانت الرعية كلهم كفاراً .

احتج الأولون : بأن الأصل في إثبات الدار : هو مكة قبل الفتح ، والمدينة بعد الهجرة . فإنها كانت لا تظهر في مكة الصلاة والشهادتان ، إلا بجوار من الكفار . والكفر فيها ظاهر من غير جوار . وكانت المدينة دار إسلام بعد الهجرة ، إذ كان فيها ظهور الشهادتين والصلاحة من غير جوار ، ولا يظهر الكفر إلا بجوار . فكانت دار إسلام .

واستدل للحنفية : بالحديث الصحيح : « أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الحديث . وفيه : « فَإِذَا قَالُوهَا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » قالوا : فإذا حرمت علينا دماءهم^(٢) وأموالهم إلا بحقها ، وكانوا محترمي الدم والمال لإسلامهم ، وجب أن يكون الموضع الذي يقفون فيه : دار إسلام . قالوا : ودار الكفر : ما ظهرت فيه خصاله ، وتأخمت بلاد أهله ، ولم يظهر فيها خصلة إسلاميه ، إلا بجوار . واستدل لهم بحديث : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » . وبأنه يلحق الصبي بالمسلم من أبويه . بدليل حديث علو الإسلام . وبأن المدينة بعد الهجرة إليها ، كانت تظهر فيها كلمة الكفر من المنافقين بلا جوار لهم ، مع الإجماع على كونها دار إسلام .

(١) (دار إسلام) . في الأصل : (دار الإسلام) . المحقق .

(٢) (دمائهم) . في الأصل (دماءهم) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

وإذا عرفت هذا ، فلا بدّ من تحقيق ماهية الظهور . المأْخوذ في حقيقة الدارين . هل هو إضافي ، أم حقيقي ؟ فاما الظهور المأْخوذ في حقيقة دار الإسلام ، فلا يفترق الحال بين كونه حقيقياً (أي غير مسبوق بكفر) ، أو إضافياً (وهو المسبوق بالكفر) .

وإنما يفترق الحقيقي والإضافي ، في ظهور كلمة « الكفر » المأْخوذ في حقيقة دار الكفر . فإن كان حقيقياً (أي غير مسبوق بظهور الإسلام) ، فلا مرية في كون ما هذا حاله من البقاع : دار حرب ، يجري على أهلها أحكام الحربيين ، من استباحة الدماء والأموال ، ونبي الذاري ، وغيرها من الأحكام .

وإن كان إضافياً (أي مسبوقاً بظهور الإسلام) ، فإن ظهرت كلمة الكفر من أهله الساكنين فيه ، خلفاً عن سلف ، فالآخر : كونهم مرتدّين لا حربيين . لمعرفتهم بالصانع ، وتقديم إقرارهم بالشائع . وإن كان من غير أهله الساكنين فيه . بل لو فرضنا انقراضهم ، واحتطاط كفار أصليين لذلك المحل ، وثبتوهم على كفرهم فيه ، فهم حربيون . ويكون المحل « دار حرب » ، إن صدق عليهم الحدّ الذي ذكروه في بيان معنى الظهور ، وإلا فلا . ومعنى « الظهور » المأْخوذ في حدّ الدارين ، إن فُسر بالغلبة والشوكة « على ما يقتضيه كلام الأكثر » ، فلا يصدق حدّ « دار الحرب » بهذا المعنى ، إلا على بلاد الجبنة ، وأوطان الإفرنج ، ونحوهم من طوائف الكفر وعباد الأوثان ، وبعض الديار الهندية . فهذه المذكورات : « دار حرب » ، بلا تردد ولا شبهة . للغلبة والشوكة والحكم .

وأما الأقطار التي استولى عليها المسلمون ، وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية ، أيام الدولتين الأموية والعباسية وهلم جراً ، فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى ، فهي دار إسلام . إذ الأصل^(١) في كل قطر من أقطار الإسلام (بعد ظهور كلمة الإسلام) : الإسلام^(٢) . وما كنا من إسلام أهله « من البقاع » على يقين ، فلا يرتفع عنه إلا بيقين . فمتى علمنا علمًا يقينيًا ضروريًا^(٣) بالمشاهدة ، أو السماع تواترًا : أن الكفار استولوا على بلد من بلدان الإسلام التي تليهم ، وغلبوا عليها وقهروا أهلها ، بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار : صارت دار حرب ، وإن أقيمت فيها الصلاة . وبهذا يظهر « والله أعلم » : أن الخلاف في دار الحرب بين العلماء ، يعود إلى الوفاق . أو أنها مادة اجتماع بينهم . لأن الأكثرين يعتبرون فيحقيقة « دار الحرب » : ظهور كلمة الكفر ، بمعنى الذي ذكرناه . ولا ينافي ظهور كلمة الإسلام بمعنى الأعم . أعني : مطلق الظهور . وآخرون يعتبرون ظهور كلمة الكفر بمعنى الذي ذكرناه ، مع المتاخمة لبلاد الكفر . وقد اجتمع الشيطان في هذه المادة ، فصار ما هذا حاله : دار حرب اتفاقاً . ولا يتصور وجود « دار حرب » ، على رأي أبي حنيفة إلا به مع المتاخمة . ولا ظهور بمعنى الأخص ، في غير البلد المتاخم لبلدان أهل الشرك . فلا « دار حرب » في دار أهل الإسلام : لغير المتاخم لبلد أهل الشرك . وإن اختلت فيها أحد الأركان ، أو وجدت فيها كلمة « الكفر » بمعنى

(١) (الأصل) . في الأصل : (الأصل) بالسين . المحقق .

(٢) (الإسلام) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٣) (ضروريًا) . في الأصل : (ضي دديا) . المحقق .

الأعم ، فهم إما « فساق » ، إن اقتصروا على ترك الشرائع تقادعاً ، مع الإقرار بوجوبها . أو مرتدون ، إن تركوها إنكاراً وجحوداً ، أو رداً لها . لسبق معرفتهم للصانع ، وإقرارهم بالشرع ، مع علمهم بأن تلك الأقوال والأفعال الصادرة عنهم : موضوعة للكفر ، موجبة له . لا لو جهلوا . فلا ردة بصدرها عنهم . ذكر معنى ذلك بعضهم . وعلل عدم كفر من هذا حاله ، بكونه لم يشرح بالكفر صدراً . وهو شرط . وبما حررناه تبيّن لك : أن « عدن » وما والاها مثلاً ، إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جوار ، فهي دار الإسلام . وإن ، فدار الحرب . وكذا سائر بلاد الهند وما والاها . الحكم عليها بهذا الاعتبار^(١) . هذا ما بلغ إليه العلم . هذا آخر كلام القاضي ، العلامة : حسن بن أحمد بن عبد الله عاكش « رحمه الله تعالى » ، في « إيضاح الدلائل ، بجواب المسائل » . والذي تحصل عندي من هذه المقالات : أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام : باقية إلى يوم القيام ؛ فإذا لم يقدر على إظهار الدين وشرائع الله وشعاراتها ، وقدر على الخروج منها إليها ، وحصل الأمان هناك وإن ليس ، فليس . وليس اليوم في الدنيا دار خالية عن الفسق . والفسق لا يخرج الدار عن كونها دار الإسلام ، حتى إن مكة والمدينة فيهما من الفسق ما يعسر تعداده . بل ليس فيهما أمنٌ لم يتب^(٢) ولا يقدر أحد على إظهار الدين الكامل . والذي

(١) (الاعتبار) . في الأصل : (الاعتبار) بالياء . المحقق .

(٢) كلام المصنف هذا ، ربما ينطبق على عصره . أما في عصرنا هذا ، فلم يصل الحال (والحمد لله) إلى هذا الحد . المحقق .

يقدر عليه هناك على ذلك ، يقدر على أكثر منه في البلاد التي كانت إسلامية ، ثم صارت في أيدي الولاة الكفار بالجملة . فقد استوت حالة البلدان والأزمان ، في هذه الأعصار . والأمصال سواسية في غربة الإسلام وأهله . فاستشكل الأمر ، وصعبت المسألة ، وصارت من المشبهات . ومن أتقى المشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه . والله المستعان . والعاقبة للمتقين .

بَابُ غَرْزَةِ حَنَينٍ

ومثله في النموذجي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١١٣ - ١١٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن ابن شهاب ؛ قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب ، قال : قال عباس : شهدت مع رسول الله ﷺ ، يوم حنين . فلزمنا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب : رسول الله ﷺ ، فلم نفارقه . ورسول الله ﷺ على بغلة له ، بيضاء . أهدأها له : فروة بن نفاثة الجذامي . فلما التقى المسلمين والكفار ، ولـ المسلمين مدبرين . فطافق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار . قال عباس : وأنا آخذ بليجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها ، إرادة أن لا تسرع . وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « أي عباس ! ناد أصحاب السمرة ». فقال عباس (وكان رجلاً صيئتاً) : فقلت يا عالي

صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَكَانَ عَطْفَتَهُمْ (حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي) عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالُوا : يَا لَبِيْكَ ! يَا لَبِيْكَ ! قَالَ : فَاقْتَلُوا وَالْكُفَّارَ ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قَالَ : ثُمَّ قُصِّرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرَجِ ، فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرَجِ ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرَجِ ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ ، كَالْمُتَطَّاولِ عَلَيْهَا) : إِلَى قَتَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ » قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَبَاتٍ ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ . ثُمَّ قَالَ : « انْهَزُمُوا . وَرَبُّ مُحَمَّدٍ ! » قَالَ : فَذَهَبْتُ ، أَنْظُرْ . فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ ، فِيمَا أَرَى . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَبَاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ، وَأَمْرَهُمْ مُدِيرًا] .

الشُّرُح

« وَحْنِينٌ » : وَادٌ بَيْنَ مَكَةَ وَالطَّائِفِ . وَرَاءَ عَرَفَاتِ . بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَكَةَ : بَضْعَةٌ عَشْرَ مِيلًا . وَهُوَ مَصْرُوفٌ كَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ^(۱) .

(عن كثير^(۲) بن عباس بن عبد المطلب ؛ قال : قال عباس : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين . فلزمت أنا

(۱) في قوله تعالى في سورة التوبه الآية : ۲۵ (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ) الآية . المحقق .

(۲) ذكرنا من السندي أول (عن ابن شهاب) ، من مصدر حديث الباب . المحقق .

وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب : رسول الله صلى الله عليه (وآل)
(وسلم ، فلم نفارقه) .

أبو سفيان هذا ، هو ابن عم رسول الله ، صلى الله عليه وآل وسلم .
قال جماعة من العلماء : اسمه هو كنيته . وقال آخرون : اسمه المغيرة .
وممن قاله : هشام بن الكلبي ، وإبراهيم بن المنذر ، والزبير بن بكار ،
وغيرهم . وفي هذا : عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائيد^(١) ،
وذب^(٢) بعضهم عن بعض .

(ورسول الله صلى الله عليه) وآل (وسلم على بغلة له^(٣) بيضاء ،
أهدتها له : فروة بن نفاثة الجذامي) . هكذا في هذه الرواية .

وفي أخرى : « عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ » وهي واحدة . قال العلماء : لا يعرف
له صلى الله عليه وآل وسلم ، « بغلة » سواها . وهي التي يقال لها : « دلدل^(٤) »

ونفاثة بضم النون ، وفاء ثم ألف ثم ثاء .

وفي رواية أخرى : « فَرُوَّةُ بْنُ نُعَامَةَ » بالعين والميم . قال النووي :
والصحيح المعروف : الأول . قال عياض وختلفوا في إسلامه ؛

(١) (وفي هذا عطف الأقارب .. الغ) . ما أظن أن الدافع لثبات أبي سفيان بن الحارث مع
رسول الله عليه السلام ، في هذا الموقف الرهيب : هو مجرد صلة القرابة . ولكن لأنه رسول الله
قبل أن يكون ابن عمه . المحقق .

(٢) (ذب) أي : دفاع . المحقق .

(٣) (له) . في الأصل بياض .

(٤) (دلدل) بضم الدال الأولى والثانية ، وسكون اللام الأولى . مصروفة . المحقق .

فقال الطبرى : أسلم وعمرًا طويلا . وقال غيره : لم يسلم .
وفي صحيح البخارى : « أَنَّ الَّذِي أَهْدَاهَا لَهُ : مَلْكُ أَيْلَةً » واسمه
(فيما ذكره ابن إسحاق) : يحنـة بن روبـة . وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

قال أَهْلُ الْعِلْمِ : رَكْوَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْبَغْلَةَ » ، فِي مَوْطِنِ
الْحَرْبِ ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْبَأْسِ : هُوَ النَّهَايَةُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالثَّبَاتِ . وَلَا نَهْزُلُ
أَيْضًا يَكُونُ مَعْتَمِدًا ، يَرْجِعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ . وَتَطمِئِنُ قُلُوبُهُمْ بِهِ وَبِمَكَانِهِ .
وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا عَمَدًا . وَإِلَّا ، فَقَدْ كَانَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَفْرَاسٌ مَعْرُوفَةٌ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَبْولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، هَدِيَةُ الْكَافِرِ .
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « هَدَائِيَا الْعُمَالِ غُلُولُ » ، مَعَ حَدِيثِ « ابْنِ الْلَّتِبِيَّةِ »
عَامِلُ الصَّدَقَاتِ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ هَدَائِيَا الْمُشْرِكِينَ » . وَقَالَ : « إِنَّا
لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ » أَيْ : رِفْدَهُمْ .

قَالَ عِيَاضُ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، نَاسِخَةٌ لِقَبْولِ
الْهَدِيَّةِ . وَقَالَ الْجَمِيعُ : لَا نَسْخَ . بَلْ سَبَبُ القَبْولِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَخْصُوصٌ بِالْفَيْءِ الْحَاصِلِ بِلَا قَتْلٍ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ .
فَقَبِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ طَمْعٍ فِي إِسْلَامِهِ وَتَأْلِيفِهِ ،
لِمَصْلَحةٍ يَرْجُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ . وَكَافِأً بِعَصْبِهِمْ . وَرَدَّ هَدِيَّةً مِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي
إِسْلَامِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَبْولِهَا مَصْلَحةً . لَأَنَّ الْهَدِيَّةَ تَوْجِبُ الْمُحْبَةَ وَالْمُوْدَةَ .

وأما غير النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم؛ من العمال والولاة، فلا يحل له قبولها لنفسه، عند جمهور العلماء، فإن قبلتها، كانت فيئاً لل المسلمين . فإنه لم يهدـها إـليـه ، إـلا لـكونـه إـمامـهم . وإنـ كانتـ منـ قـومـ هوـ مـحاـصـرـهـم ، فـهيـ غـنـيـمةـ . قالـ عـيـاضـ : وـهـذـا قـولـ الـأـوزـاعـيـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـابـنـ الـقـاسـمـ . وـحـكـاهـ اـبـنـ حـبـيبـ عـمـنـ لـقـيـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

وقال آخرون: هي للإمام خالصة به . قاله أبو يوسف وأشهـبـ ، وـسـخـنـونـ .

وقال الطبرـيـ : إنـما رـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، منـ هـدـايـاـ المـشـرـكـينـ : ماـ عـلـمـ أـنـهـ أـهـدـيـ لـهـ فـيـ خـاصـةـ نـفـسـهـ . وـقـبـلـ ماـ كـانـ خـلـافـ ذـلـكـ ، مـاـ فـيـهـ اـسـتـئـلـافـ الـمـسـلـمـينـ .

قال^(١): ولا يصح قول من ادعـى النـسـخـ . قال^(١): وـحـكـمـ الـأـئـمـةـ بـعـدـ : إـجـرـأـوـهـاـ^(٢) مـجـرـىـ مـالـ الـكـفـارـ ، مـنـ الـفـيـءـ أـوـ الـغـنـيـمةـ ، بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـحـالـ . وـهـذـا مـعـنـىـ قـولـهـ : «ـهـدـايـاـ الـعـمـالـ غـلـوـلـ»ـ أـيـ : إـذـا خـصـصـواـ بـهـاـ أـنـفـسـهـمـ . لـأـنـهـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ بـحـمـ الـفـيـءـ وـالـغـنـيـمةـ .

قالـ عـيـاضـ : وـقـبـلـ : إنـما قـبـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، هـدـايـاـ كـفـارـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، مـنـ كـانـ عـلـىـ الـنـصـرـانـيـةـ ، كـالـقـوـقـسـ وـمـلـوـكـ الشـامـ . فـلاـ مـعـارـضـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـولـهـ : «ـلـاـ نـقـبـلـ زـبـدـ الـمـشـرـكـينـ»ـ . وـقـدـ أـبـيـحـ لـنـا

(١) (قال) أي: عيـاضـ . المـحـقـقـ .

(٢) (اجـرـأـوـهـاـ) الضـمـيرـ لـهـدـيـةـ . المـحـقـقـ .

ذبائح أهل الكتاب ومنا كحتمهم ، بخلاف المشركين عبدة الأوثان .
انتهى .

قال النووي : قالت الشافعية : متى أخذ القاضي أو العامل : هدية محرمة ، لزمه ردها إلى مهديها . فإن لم يعرفه ، وجب عليه : أن يجعلها في بيت المال . انتهى .

(فلما التقى المسلمين والكفار ، ولّ المسلمين مدبرين . فطفق رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يركض بغلته قبل الكفار) .

فيه : من شجاعته صلى الله عليه وآلـه وسلم : تقدمه إلى جمع المشركين وقد فرّ الناس عنه .

وفي الرواية الأخرى : « أنه نزلَ إلى الأرضِ حينَ غُسُوهُ ». وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر . وقيل : فعل ذلك مواساةً لمن كان نازلاً على الأرض ، من المسلمين .

وقد أخبرت الصحابة بشجاعته ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، في جميع المواطن . كما يأتي فيما بعد هذا الحديث . « قال ^(١) إن ^(٢) الشجاعَ مِنَ الَّذِي ^(٣) يُحَادِي بِهِ » ، وأنهم كانوا يتقوون ^(٤) به .

(١) (قال) أي : البراء . وفي حديث أبي إسحاق قال : جاء رجُل إلى البراء . . . الحديث . وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٢٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (إن الشجاع) بمصدر حديث الباب : (وإن الشجاع) . المحقق .

(٣) (الذي) بمصدر حديث الباب : (للذي) . المحقق .

(٤) (وأنهم كانوا يتقوون به) . هذه الجملة معطوفة على قوله : بشجاعته . المحقق .

(قال عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أكفها ، إرادة أن لا تسرع . وأبو سفيان آخذ بر kab رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وأي عباس ! ناد أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها « بيعة الرضوان » ومعناه : ناد أهل بيعة الرضوان ، يوم الحديبية . (فقال عباس - وكان رجلاً صيّتاً -) ذكر الحازمي « في المؤتلف » : أن العباس ، كان يقف على سلع فينادي غلمانه ^(١) في آخر الليل ، وهم في الغابة فيسمعُهم . قال ^(٢) : وبين سلع والغابة : ثمانية أميال .

(فقلت بأعلى صوتي ^(٣) : أين أصحاب السمرة ؟ قال : فوالله ! لكأن ^(٤) عطفتهم « حين سمعوا صوتي » عطفة البقر على أولادها . فقالوا : يا ليك ! يا ليك !).

في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً ^(٥) ، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم . وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض ، من مسلمة أهل مكة المؤتلفة ، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا . وإنما كانت هزيمتهم فجاءة لأنصبابهم عليهم دفعه واحدة ، ورشقهم بالسهام ، ولاختلاط أهل مكة معهم من لم يستقر الإيمان في قلبه ، ومن يتربص بال المسلمين الدوائر . وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة . فتقدم أخفاوهم ^(٦)

(١) (فينادي غلمانه) . في الأصل سواد . المحقق .

(٢) (قال) أي الحازمي . المحقق .

(٣) (فقلت بأعلى صوتي) . في الأصل بياض . المحقق .

(٤) (فوالله ! لكأن) . في الأصل سواد . المحقق .

(٥) (بعيداً) . في الأصل (بعيد) . والصواب ما أثبتناه لأنه خبر (يكن) . المحقق .

(٦) (أخفاوهم) . في الأصل (أخضاوهم) . المحقق .

فلما رشقواهم بالنبل ، ولّوا : فانقلبت أولاهم على أخراهم . إلى أن
أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن^(١) .

(قال : فاقتتلوا والكافار) هكذا هو في النسخ . وهو بنصب الكفار .
أي : مع الكفار (والدعوة في الأنصار) بفتح الدال . يعني : الاستغاثة ،
والناداة إليهم (يقولون : يا معاشر الأنصار ! يا معاشر الأنصار ! قال :
ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج ؛ فقالوا : يا بني الحارث
بن الخزرج ! يا بني الحارث بن الخزرج ! فنظر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم « وهو على بغلته ، كالمطاول عليها » إلى قتالهم .
فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : هذا حين حمي الوطيس)
بفتح الواو وكسر الطاء ، وبالسين . قال الأكثرون : هو شبه التنور
يُسجر فيه^(٢) ويُضرب مثلاً لشدة الحرب ، التي يشبه حرّها حرّه .

وقد قال آخرون : « الوطيس » هو التنور نفسه .

وقال الأصمي : هي حجارة مدورة ، إذا حميت لم يقدر أحد يطأ
عليها . فيقال : الآن حمي الوطيس .

وقيل : هو الضرب في الحرب^(٣) .

وقيل : هو الحرب الذي يطيس الناس . أي^(٤) : يدقّهم .

(١) في قوله تعالى في سورة التوبة . الآية : ٢٦ ؛ « ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ » الآية . المحقق .

(٢) (يسجر فيه) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٣) (هو الضرب في الحرب) . في الأصل حروفها متقطعة . المحقق .

(٤) (أي) . في الأصل (أحى) . المحقق .

قالوا : وهذه اللفظة ، من فصيح الكلام وبديعه ، الذي لم يسمع من أحد قبل^(١) النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

(قال : ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم حصيات ، فرمى بهنـ وجهـ الكـفارـ . ثم قال : انهـزوا ، وربـ محمدـ !) صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ (قال : فـذـهـبـتـ آـنـظـرـ ، فـإـذـاـ القـتـالـ عـلـىـ هـيـعـتـهـ ، فـيـمـاـ أـرـىـ . قال : فـوـالـلـهـ ! ماـ هوـ إـلـاـ آـنـ رـماـهـ بـحـصـيـاتـهـ ، فـمـازـلـتـ آـرـىـ حـدـهـمـ كـلـيـلاـ) بـفـتـحـ الـحـاءـ . آـيـ : مـازـلـتـ آـرـىـ قـوـتـهـمـ ضـعـيفـةـ (وـأـمـرـهـمـ مـدـبـراـ) . هذاـ : فـيـهـ مـعـجـزـتـانـ ظـاهـرـتـانـ ، لـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ ؛ إـحـدـاهـماـ فـعـلـيـةـ . وـالـأـخـرـىـ خـبـرـيـةـ . فـإـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ أـخـبـرـ بـهـزـيـعـتـهـمـ ، وـرـماـهـمـ بـالـحـصـيـاتـ فـوـلـّـواـ مـدـبـرـينـ .

بـابـ مـنـهـ

وـهـوـ فـيـ النـوـويـ فـيـ الـبـابـ المـتـقـدـمـ .

حـدـيـثـ الـبـابـ

وـهـوـ بـصـحـيـحـ مـسـلـمـ / النـوـويـ صـ ١٢٠ جـ ١٢ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ

[عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ؛ قـالـ : جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ الـبـرـاءـ ، فـقـالـ : أـكـنـتـُمـ وـلـيـتـمـ يـوـمـ حـنـينـ ؟ يـاـ أـبـاـ عـمـارـةـ ! فـقـالـ : أـشـهـدـ عـلـىـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ وـلـيـ . وـلـكـنهـ اـنـطـلـقـ أـخـفـاءـ مـنـ النـاسـ وـحـسـرـ ، إـلـىـ هـذـاـ الـحـيـ مـنـ هـوـازـنـ . وـهـمـ قـوـمـ رـمـاـةـ . فـرـمـوـهـمـ بـرـشـقـ مـنـ نـبـلـ ، كـانـهـاـ رـجـلـ مـنـ جـرـادـ ،

(١) (قبلـ) . فـيـ الأـصـلـ غـيرـ وـاضـحةـ . المـحـقـقـ .

فَانْكَشَفُوا . فَاقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وَأَبُو سُفِيَّانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ بِهِ بَعْلَتَهُ . فَنَزَّلَ وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اللَّهُمَّ ! نَزَّلْ نَصْرَكَ ». .

قال البراء : كُنَّا ، وَاللَّهُ ! إِذَا احْمَرَ الْبَأْسَ نَتَقِيُّ بِهِ . وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَ الَّذِي يُحَازِّي بِهِ . يَعْنِي : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ] .

الشرح

(عن أبي إسحاق ؛ قال : جاءَ رجلٌ إِلَى البراءَ ، فقال : أَكُنْتُمْ ولِيْتمْ يَوْمَ حَنِينَ ؟ يَا أَبَا عَمَارَةَ ! فَقَالَ : أَشَهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا وَلَى^(١) وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ) جَمِيعًا « خَفِيفٌ » . وَهُمْ الْمَسَارِعُونَ الْمُسْتَعْجِلُونَ (مِنَ النَّاسِ ، وَحُسْرٌ) بِضمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ المفتوحة . وَالْحَاسِرُ : مِنْ لَا دَرَعٌ عَلَيْهِ (إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ^(٢) . وَهُمْ قَوْمٌ رَمَاءُ . فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ : اسْمُ السَّهَامِ ، الَّتِي تَرْمِيهَا الْجَمَاعَةُ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

وَأَمَّا « الرَّشْقُ » بفتح الراءِ . فَهُوَ مُصْدَرٌ . وَضَبْطُه عِيَاضٌ هُنَا بِالْكَسْرِ لَا غَيْرٌ .

(١) (أَنَّهُ مَا وَلَى) . لَمْ يُذَكَّرْ بِمُصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ لِنَفْتَةِ (أَنَّهُ) . الْمُحَقِّقُ .

(٢) (هَوَازِنَ) . فِي الْأَصْلِ : « الْهَوَازِنَ » بِزِيَادَةِ (الْ) . الْمُحَقِّقُ .

(من نَبْلَ كَانَهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ) أَيْ : قطعة منه . وَكَانَهَا شَبَهَتْ بِرِجْلِ الْحَيْوَانِ ، لِكُونِهَا قطعة منه .

(فَانْكَشَفُوا) أَيْ : انهزموا ، وفارقوا مواضعهم وكشفوها .

وهذا الجواب الذي أَجاب به البراء ، من بديع الأدب . لأن تقدير الكلام : « ولِيَتَمْ كُلُّكُمْ ؟ ». فيقتضي : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَافْقَهُمْ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ الْبَرَاءُ : أَشَهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا وَلَّ وَلَكِنْ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ ، جَرَى لَهُمْ كَذَا وَكَذَا .

(فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو سَفِيَّانَ ابْنَ الْحَارِثِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (يَقُودُهُ بِغَلْتَهُ . فَنَزَلَ ، وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ) .

فيه : استحباب الدُّعَاءِ عند قيام^(١) الحرب (وهو يقول :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قال المازري : أَنكر بعض الناس كون الرجز شعراً ، لوقوعه^(٢) من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . مع قوله تعالى : « وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ »^(٣) . وهذا مذهب الأَخْفَشِ . واحتاج به على فساد مذهب الخليل في أَنَّهُ شعر . وأَجَابُوا عن هذا : بِأَنَّ الشِّعْرَ هُوَ مَا قُصِّدَ إِلَيْهِ ، واعتُمِدَ الإِنْسَانُ أَنْ يَوْقَعَهُ موزوناً مِقْفَىً يَقْصِدُهُ إِلَى الْقَافِيَّةِ . ويقع في الْفَاظِ الْعَامَةِ : كثِيرٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الموزونة . ولا يقول أحدٌ : إنَّهَا شعر ،

(١) (قيام) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٢) (شعراً ل الوقوع) . في الأصل سواد . المحقق .

(٣) الآية : ٦٩ من سورة « يس » . المحقق .

ولا صاحبها شاعر . وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون ، كقوله تعالى :

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ^(١) .

وقوله تعالى : « نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ »^(٢) ولا شك : أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً لأنَّه لم يقصد تقفيته وجعله شعراً . قال^(٣) : وقد غفل بعض الناس عن هذا القول ، فأوقعه ذلك في أن قال : الرواية « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ » بفتح الباء . حرصاً منه على أن يفسد الرويّ ، فيستغنى عن الاعتذار . وإنما الرواية بإسكان الباء . انتهى .

قال النووي : قال الإمام أبو القاسم (علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي^(٤) ، المعروف « بابن القطاع » في كتابه الشافي ، في علم القوافي) : قد رأى قوم ، منهم « الأخفش » (وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل) : أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر . كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ » وقوله :

« هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ »

وقوله :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

(١) الآية : ٩٢ من سورة آل عمران . المحقق .

(٢) جزء من الآية : ١٣ من سورة الصاف . المحقق .

(٣) (قال) أي : عياض عن المازري . انظر النووي ص ١١٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (الصقلي) . في الأصل : (السقلي) بالسين . المحقق .

وأشبه هذا . قال^(١) : وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره : غلطٌ بينَ .
وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعراً لوجه ؟

منها : أنه شعر القول وقصده ، وأراده واهتدى إلية ، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب ، مقفى . فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها ، لم يكن شعراً ، ولا يكون قائله شاعراً ، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب ، وقصد الشعر أو أراده ، ولم يُقْفِه : لم يُسَمَّ ذلك الكلام شعراً . ولا قائله شاعراً ، بإجماع العلماء والشعراء . وكذا لو قفّاه وقصد به الشعر ، ولكن لم يأت به موزوناً ، لم يكن شعراً . وكذا ، لو أتى به موزوناً مقفى ، لكن لم يقصد به الشعر : لا يكون شعراً . ويدل عليه : أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى ، غير أنهم ما قصدواه ولا أرادوه ، ولا يسمى شعراً ، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً في كلام الناس . كما قال بعض السؤال^(٢) : « اختموا صلاتكم بالدّعاء والصّدقة ». وأمثال هذا كثيرة . فدلّ على أن الكلمات الموزون لا يكون شعراً ، إلا بالشروط المذكورة . وهي القصد وغيره مما سبق . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يقصد بكلامه ذلك ، الشعر ولا أراده . فلا يعد شعراً وإن كان موزوناً . والله أعلم .

فإن قيل : كيف قال صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا ابن عبد المطلب »

(١) (قال) أي : ابن القطاع . المحقق .

(٢) (السؤال) بالتشديد : هم الذين يبالغون في سؤال الناس . هذا وقد ورد في الأصل : (السؤال) غير مهموز . المحقق .

فانتسب إلى جده دون أبيه ، وافتخر بذلك ، مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية ؟ .

فالجواب : أنه صلى الله عليه وآلها وسلم ، كانت شهرته بجدّه أكثر. لأن أباًه « عبد الله » توفي شاباً في حياة أبيه ، قبل اشتئاره . وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة . وكان سيد أهل مكة . وكان كثيراً من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وآلها وسلم : « ابن عبد المطلب ». ينسبونه إلى جده لشهرته . ومنه : حديث همام بن ثعلبة ، في قوله : « أَيُّكُمْ أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ؟ » وقد كان مشهوراً عندهم : أن عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وآلها وسلم . وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيماً . وكان قد أخبره بذلك : « سيف بن ذي يزن » .

وقيل : إن عبد المطلب رأى رؤياً تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وآلها وسلم . وكان ذلك مشهوراً عندهم ، فأراد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم تذكيرهم بذلك ، وتنبيههم بأنّه صلى الله عليه وآلها وسلم لا بدّ من ظهوره على الأعداء ، وأن العاقبة له ، لتقوى نفوسهم . وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب ، لم يُولِّ مع من ولّ . وعرفهم موضعه ، ليرجع إليه الراجعون .

قال النووي : ومعنى قوله : « أنا النبي لا كذب » : أي أنا النبي حقاً ، فلا أفر ولا أزول .

قال : وفي هذا دليل ، على جواز قول الإنسان في الحرب : « أنا فلان ، وأنا ابن فلان » . ومثله قول سلمة : « أنا ابن الأكوع » . وقول علي :

«أَنَا الَّذِي سَمْتُنِي أَمِي حِيدَرَه» . وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . وَقَدْ صَرَّحَ بِجُوازِهِ عَلَمًا السَّلْفَ . وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ . قَالُوا : وَإِنَّمَا يَكْرَهُ قَوْلَ ذَلِكَ ، عَلَى وَجْهِ الْأَفْتَخَارِ ، كَفَعْلُ الْجَاهْلِيَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(«اللَّهُمَّ أَنْزِلْ(١) نَصْرَكَ» قَالَ الْبَرَاءُ : كَنَا وَاللَّهُ ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَقَيْ بِهِ . وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِنَّا ، الَّذِي(٢) يَحَادِي بِهِ . يَعْنِي : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) .

«احْمَرَارُ الْبَأْسُ» كَنْيَاةٌ عَنْ شَدَّةِ الْحَرْبِ . وَاسْتَعِيرُ ذَلِكَ لِحُمْرَةِ الدَّمَاءِ الْحَاصِلَةِ فِيهَا فِي الْعَادَةِ . أَوْ لِاسْتِعَارَ(٣) الْحَرْبِ وَاشْتِعَالِهَا ، كَاحْمَرَارِ الْجَمْرِ . كَمَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ : «حَمِيَ الْوَطِيسُ» .

وَفِيهِ : بِيَانِ شَجَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعَظِيمِ وَثُوقَهِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

بَابُ مِنْهُ

وَأَوْرَدَهُ النَّوْوِيُّ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ .

حَدِيثُ الْبَابِ

وَهُوَ بِصَحِيفَ مُسْلِمٍ / النَّوْوِيِّ ص ١٢١ - ١٢٢ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا . فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ . فَأَعْلَمُ ثَنِيَّةً . فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ

(١) (أَنْزَلَ) . فِي مُصْدِرِ حَدِيثِ الْبَابِ : (نَزَّلَ) . الْمُحْقَنُ .

(٢) (الَّذِي) . فِي مُصْدِرِ حَدِيثِ الْبَابِ (لِلَّذِي) وَكَلَامُهَا صَحِيفٌ . الْمُحْقَنُ .

(٣) (لاستِعَارَ) . فِي الأَصْلِ : (الاستِعَارَةِ) . وَالتَّصْحِيفُ مِنَ النَّوْوِيِّ / مُسْلِمٍ ص ١٢١ ج ١٢ المطبعة المصرية . الْمُحْقَنُ .

مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرْمَيْهِ بِسَهْمٍ ، فَتَوَارَى عَنِي ، فَمَا دَرِيْتُ مَا صَنَعَ . وَنَظَرَتُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةِ أُخْرَى . فَالْتَّقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا ، وَعَلَيْهِ بُرْدَاتَانٌ ؛ مُتَّزِرًّا بِإِحْدَاهُمَا ، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى . فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي ، فَجَمَعَتْهُمَا جَمِيعًا . وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُنْهَزِمًا . وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهَباءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا ». فَلَمَّا غَشْوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ ، مِنَ الْأَرْضِ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ . فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ ». فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا ، إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا ، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . فَهَزَّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ [].

الشُّرُح

(عن سلمة بن الأكوع)^(۱) رضي الله عنه (قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم حنيناً . فلما واجهنا العدو تقدمت ، فأعلنت ثنية . فاستقبلني رجل من العدو ، فأرميه بسهم ، فتواري عنِي ، فما دريت ما صنع . ونظرت إلى القوم ، فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى ، فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وآله (وسلم ، فولى صحابة النبي صلى الله عليه وآله (وسلم . وأرجع منهزمًا . وعلى بردتان ؛ متزرًا بإحداهما ، مرتدًا بالآخر . فاستطلق إزارِي ، فجمعتهما جميعًا . ومررت على رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) وآلِه

(۱) ذكرنا من السندي أول (إياس بن أبي سلمة) . المحقق .

(وسلم ، منهزمًا) حال من ابن الأكوع . كما صرَح أولاًً بانهزامه . ولم يُرد أن النبي صلى الله عليه وآلِه وسلم انهزم . وقد قالت الصحابة كلهم : إنه صلى الله عليه وآلِه وسلم ما انهزم . ولم ينْقُل أحدٌ قط ، أنه انهزم في موطن من المواطن . وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه : لا يجوز أن يعتقد انهزامه ، صلى الله عليه وآلِه وسلم . ولا يجوز ذلك عليه . بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث ، آخذين بـلجم بغلته ، يكفانها عن إسراع التقدُّم إلى العدو . وقد صرَح بذلك البراء ، في حديثه السابق .

(وهو على بغلته الشهباء . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآلِه (وسلم : « لقد رجع ابن الأكوع فزِعًا »^(١) . فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه) وآلِه (وسلم ، نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب ، من الأرض ، ثم استقبل به وجوههم . فقال : « شاهت الوجه ») أي : قبحت . (فما خلقَ الله منهم إنساناً ، إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولَوا مدبرين . فهزهم الله « عز وجل » بذلك^(٢) . وقسم رسول الله صلى الله عليه) وآلِه (وسلم غنائمهم بين المسلمين)

وهذا فيه : معجزتان ، خبرية . وفعلية .

ويحتمل : أنه أخذ قبضة من الحصى « كما تقدم في حديث البراء » ،

(١) (لقد رجع ابن الأكوع فزِعًا) . هكذا في الأصل . « وفِرْعَا » . حال من الفاعل إذا كان بكسر الزاي . ومفعول له إذا كان بفتحها . وفي مصدر حديث الباب : (رأى) بدل (رجع) . « وفِرْعَا » بفتح الزاي مفعول به . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة (ذلك) . المحقق .

وقبضة من تراب «كما في هذا الحديث» : فرمى بذا مرة . وبذا مرة .
ويحتمل : أنه أخذ قبضة واحدة ، مخلوطة من حصى وتراب . والله أعلم

باب في غريرة الطائف

ونحوه في النموي :

حدث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النموي ص ١٢٢ - ١٢٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ، فلم ينزل منهم شيئاً . فقال : « إِنَّا قَافْلُونَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». قال أصحابه : ترجم وَلَمْ نَفْتَحْهُ ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » فَغَدُوا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فقال لهم رسول الله ﷺ : « إِنَّا قَافْلُونَ غَدًا ». قال : فَاعْجَبُهُمْ ذَلِكَ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ].

الشرح

(عن عبد الله بن عمرو « رضي الله عنهما ») . هكذا هو في نسخ صحيح مسلم : « ابن عمرو » بفتح العين . وهو ابن العاص . قال عياض : هكذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول ، عن ابن ماهان .

وقال القاضي الشهيد « أبو علي » : صوابه « ابن عمر بن الخطاب » رضي الله عنهما . كذا ذكره البخاري . وكذا صوبه الدارقطني . وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان ، فقال : « عبد الله بن عمرو

ابن العاص » . ثم قال^(١) : إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى (عن عبد الله بن عمر) . وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث (في كتاب الأطراف : في مسنده ابن عمر ، ثم في مسنده ابن عمرو . وأضافه في الموضعين إلى البخاري ومسلم جمِيعاً . وأنكروا هذا على خلف . وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف ، عن ابن عمر بن الخطاب . قال : أخرجته البخاري ومسلم . وذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، في مسنده ابن عمر . ثم قال^(٢) : هكذا أخرجته البخاري ومسلم في كتب الأدب ، عن قتيبة . وأخرجته هو ومسلم جمِيعاً في المغازى ، عن ابن عمرو بن العاص . قال^(٢) : والحديث من حديث ابن عيينة . وقد اختلف فيه عليه ؛ فمنهم من رواه عنه هكذا . ومنهم من رواه بالشك .

قال الحميدى : قال أبو بكر البرقانى : الأصح « ابن عمر بن الخطاب » .
قال^(٢) : هكذا أخرجته أبو مسعود ، في مسنده ابن عمر بن الخطاب .

قال الحميدى : وليس لأبي العباس هذا ، في مسنده ابن عمر بن الخطاب : غير هذا الحديث المختلف فيه . وقد ذكره النسائي في سننه ، في كتاب السير^(٣) ، عن ابن عمرو بن العاص فقط .

(قال : حاصر رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئاً . فقال : « إنا قافلون ، إن شاء الله ») تعالى . (قال

(١) (ثم قال) أي : ابن أبي شيبة . المحقق .

(٢) (ثم قال) أي : الحميدى . المحقق .

(٣) (السير) . في الأصل : (السين) . المحقق .

أصحابه : نرجع ولم نفتتحه ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه (وآلـه (وسلم : « اغدوا على القتال » فعدوا عليه ، فأصابـهم جراح . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه (وآلـه (وسلم : « إنا قافـلون غداً » قال : فأعجبـهم ذلك . فضـحـكـ رسول الله صلى الله عليه (وآلـه (وسلم) .

معنى الحديث : أنه صلى الله عليه (وآلـه (وسلم ، قصد الشفقة على أصحابه والرـفقـ بهم ، بالرحـيلـ عنـ الطائفـ ، لصعـوبةـ أمرـهـ وشـدةـ الكـفارـ الذينـ فيهـ ، وتقـويـتهمـ بـحـصـنـهمـ . معـ أنهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـمـ أوـ رـجاـ : أنهـ سـيفـتحـهـ بـعـدـ هـذـاـ بلاـ مشـقـةـ ، كـمـاـ جـرـىـ . فـلـمـاـ رـأـيـ حـرـصـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ المـقـامـ وـالـجـهـادـ ، أـقـامـ وـجـدـ فيـ القـتـالـ . فـلـمـاـ أـصـابـهـمـ الجـراـحـ ، رـجـعـ إـلـىـ مـاـ كـانـ قـصـدـهـ أـوـلـاـ ، مـنـ الرـفـقـ بـهـمـ . فـفـرـحـواـ بـذـلـكـ لـمـاـ رـأـواـ مـنـ المـشـقـةـ الـظـاهـرـةـ . وـلـعـلـهـمـ نـظـرـواـ فـعـلـمـواـ : أـنـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـبـرـكـ وـأـنـفـعـ ، وـأـحـمـدـ عـاقـبـةـ ، وـأـصـوبـ منـ رـأـيـهـمـ . فـوـافـقـواـ عـلـىـ الرـحـيلـ وـفـرـحـواـ . فـضـحـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، تعـجـباـ مـنـ سـرـعةـ تـغـيـرـ رـأـيـهـمـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

بَابٌ: عَدَّ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ولفظ النبوبي: (باب عدد غزوات النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم).

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النبوبي ص ١٩٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أبي إسحاق ، أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس ، فصل ركعتين ثم استسقى . قال : فلقيت يومئذ زيد بن أرقم . وقال : ليس بيسي وبينه ، غير رجل . أو بيسي وبينه رجل . قال : فقلت : كم غزا رسول الله عليه ؟ قال : تسعة عشرة . فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة غزوة . قال : فقلت : فما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العسيرة أو العشيرة].

الشرح

(عن أبي إسحاق ، أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس ، فصل ركعتين ثم استسقى . قال : فلقيت يومئذ زيد بن أرقم . قال ^(١) : ليس بيسي وبينه غير رجل . أو بيسي وبينه رجل . قال : فقلت له ^(٢) : كم غزا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ؟ قال : تسعة عشرة غزوة) ^(٣) .

قال النبوبي : قد اختلف ، أهل المغازي ، في عدد غزواته صلى الله عليه

(١) في مصدر حديث الباب (وقال) بالواو . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب كلمة (له) . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة (غزوة) . المحقق .

وآله وسلم وسرایاه ؛ فذكر ابن سعد وغيره : عددهن مفصّلات على ترتيبهن . فبلغت « سبعاً وعشرين غزوة ، وستّاً وخمسين سريّة » . قالوا : قاتل في تسع من غزواته وهي : بدر ، وأحد ، والمرسيع ، والخندق ، وقريظة ، وخمير ، والفتح ، وحنين ، والطائف . هكذا عدو الفتح فيها . وهذا على قول من يقول : فُتحت مكة عنوة .

(فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة غزوة . قال : فقلت : فما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العسیر ، أو العشیر) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم : « العسیر أو العشیر » العین مضمومة . والأول بالسين ، والثاني بالمعجمة .

وقال عياض في المشارق : هي « ذات العشيرة » . بضم العین وفتح الشين المعجمة . قال^(١) : وجاء في كتاب المغازي . يعني : من صحيح البخاري : « عسیر » بفتح العین وكسر السین المهمّلة ، بحذف الھاء . قال^(٢) : والمعرف فيها : « العشيرة » مصغرة ، بالشين المعجمة والھاء . قال^(٣) : وكذا ذكرها أبو إسحاق . وهي من أرض مذحج^(٤) .

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) (مذحج) . في الأصل بالدال المهمّلة . والتصحيح من التوسي / مسلم ص ١٩٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النموي ، في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النموي ص ١٩٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابَ . حَوْلَدَّنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ . قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ؛ قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تِسْعَ عَشَرَةَ غَزَوَةً . قَاتَلَ فِي شَمَانٍ مِنْهُنَّ . وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : مِنْهُنَّ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ].

الشَّرْح

ولعل بريدة أراد بقوله هذا : إسقاط « غزاة الفتح ». ويكون مذهبـه : أنها فتحت صلحاً . كما قاله الشافعي وموافقوه . وقد تقدم : أن الراجح : فـفتحـها عنـوا .

(١) ذكرنا السنـد بـتمـامـه زـيـادـةـ في الإـيـضـاحـ . والمـذـكـورـ فيـ الأـصـلـ : (عنـ بـريـدةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ . . .)ـ الحـدـيـثـ .ـ المـحـقـقـ .

كتاب الإمارة

ومثله في النووي .

باب الخلفاء من قريش

وقال النووي : (باب : الناس تبع لقريش . والخلافة في قريش) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقَى مِنَ النَّاسِ إِثْنَانٍ » ^(١) .]

وفي رواية البخاري : « مَا بَقَى مِنْهُمْ إِثْنَانٍ » [].

الشرح

فيه : دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم .

قال النووي : وعلى هذا ، انعقد الإجماع في زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم . ومن خالف فيه من أهل البدع ، أو عرض بخلاف من غيرهم : فهو محظوظ براجح الصحبة والتابعين ، فمن بعدهم . وبالآحاديث الصحيحة . قال عياض : اشتراط كونه قرشياً ، هو مذهب العلماء كافة .

(١) نص الحديث في الأصل : (عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ . . . ») الحديث . المحقق .

وقد احتاج به أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة ، فلم ينكره أحد .

قال^(١) : وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع . ولم ينقل عن أحد من السلف فيها : قول ولا فعل ، يخالف ما ذكرنا . وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار . قال^(١) : ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع : أنه يجوز كونه من غير قريش . ولا بسخافة ضرار بن عمرو^(٢) في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم ، يقدم على القرشي ، لهوان خلْعه إن عرض منه أمر . وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه ، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين . والله أعلم .

قاله النووي .

قلت : المراد بهذا الأمر في حديث الباب : أمر الخلافة . ومعنى الخلافة : « الإمامة » ، في عرف الشرع . وقد أطال أهل علم^(٣) الكلام على هذه المسألة أصولاً وفروعاً ، في غير طائل . والأمر هين . وكون الإمام وال الخليفة من قريش ، هو الحق الثابت الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة . والعلوي الفاطمي ، هو خيرة الخيرة من قريش ، وأعلاها شرفاً وبيتاً . ولكن لا ينفي ذلك صحتها فيسائر بطون قريش ، كما تدل عليه الأحاديث المصرحة بـ« الأئمة من قريش ». وهي كثيرة جداً ، وإن لم تكن في الصحيحين . بل عددها في كل مرتبة^(٤) من الصحابة والتابعين

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) (ولا بسخافة ضرار بن عمرو) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٣) (أهل علم الكلام) . في الأصل : (أهل العلم الكلام) . المحقق .

(٤) (مرتبة) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

وابعديهم ومن بعدهم : زيادة على عدد التواتر . والتواتر قطعيّ . وحديث الباب وما في معناه : يدلّ على أن المراد : « الإمامة الإسلامية » . وأما أمر الجاهلية فقد انقرض . وليس المراد بالإماماة هنا : المعنى اللغوي ، الشامل لكل من يأتُ به الناس ويتباعونه على أي صفة كان . بل المراد : الإمامة الشرعية . ومن هذا : قول أبي يكر الصديق « رضي الله عنه » محتاجاً على الأنصار : إن العرب لا تعرف هذا الأمر لغير هذا الحيّ من قريش . قال ابن خلدون : أمثال هذه الأدلة كثيرة ، إلا أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم : عجزوا عن حمل الخلافة ، وتغلبت عليهم الأعاجم ، وصار الحلّ والعقد لهم^(١) . فاشتبه ذلك على كثير من المحققين ، حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية . وعواًلوا على ظواهر في ذلك ؛ مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . وَإِنْ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، مَا أَقَامَ فِيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ » . رواه الجماعة ، عن أم الحصين الأئمية ، إلا البخاريّ وأبا داود . وهذا لا تقوم به حجّة في ذلك . فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض ، للبالغة في إيجاب السمع والطاعة . قال^(٢) : ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية : القاضي أبو بكر الباقلاني . وبقي الجمهور على القول باشتراطها ، وصحّة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمر المسلمين . هذا حاصل كلام قاضي القضاة « مؤيد الدين ابن خلدون » في كتاب العبر . وقال الشوكاني رحمة الله^(٣)

(١) (لم) أي : للأعاجم . المحق .

(٢) (قال) أي : ابن خلدون . المحق .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل (رح) . المحق .

في «وبل الغمام» : لا ريب أن في بعض هذه الألفاظ ، ما يدلّ على الحصر ، ولكن قد خصّص مفهوم الحصر : أحاديث وجوب الطاعة على العموم . وبذلك صرّح القرآن الكريم^(١) . على أنه : قد ورد ما يدلّ على وجوب الطاعة لغير القرشي على الخصوص . كحديث : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً» . وهو في الصحيح . ورواه أحمد . وكذلك حديث : «عَلَيْكُم بِالطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا . فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ ، إِذَا قُيِّدَ انْقَادَ» . أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وغيرهم . ومن زعم : أن شم فرقاً بين السلطان والإمام ، فعليه الدليل . ولا سيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «الخلافة في أمتي ثلاثون^(٢) سنة . ثم ملك بعد ذلك» أخرجه أبو داود ، والترمذمي وحسنه . ثم الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم : بأن الأئمة من قريش ، هو كالإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم : بأن الأذان في الحبشة ، والقضاء في الأزد . وما هو الجواب عن هذا ، فهو الجواب عن ذلك . قال^(٣) : وتخصيص كون الأئمة من قريش ببعض بطونهم ، لا يتم إلا بدليل . والأخذ بما وقع عليه الإجماع لا شك أنه أحوط . وأما أنه يتحتم المصير إليه ، فليس بواضح . ولو صح ذلك ، لزم بطلان أكثر ما دونوه من المسائل .. والمقام من المراكل . وما أحقه بأن لا يكون كذلك . انتهى .

(١) في قوله تعالى : (يَأَيُّهَا النَّذِينَ إِيمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) الآية : ٥٩ من سورة النساء . المحقق .

(٢) (ثلاثون) . في الأصل : «ثلاثون» . المحقق .

(٣) (قال) . أي : الشوكاني في «وبل الغمام» . المحقق .

وأقول : معنى هذا الكلام : أنَّه يُنْبَغِي لِأَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ ، إِذَا جَعَلُوا أَحَدًا خَلِيفَةً عَلَيْهِمْ : جَعَلُوهُ مِنْ قَرِيشٍ . وَإِنْ تَسْلِطَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ قَرِيشٍ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ : تَجْبُ طَاعَتُهُ . وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَنِ اتِّبَاعِهِ . وَلَا الْبُغْيُ عَلَيْهِ . وَتَسْلِطَهُ هَذَا ، صَحِيحٌ مُتَحَمِّلٌ الاتِّبَاعِ . وَلِيُسَمِّ المَرَادُ : جُوازُ كُونِهِ مِنْ غَيْرِ قَرِيشٍ ، وَنَفْيُ اشْتِرَاطِ الْقُرْشِيَّةِ . وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال النووي : بَيْنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌ ، إِلَى آخر الدُّنْيَا ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ . قَالَ^(۱) : وَقَدْ ظَهَرَ مَا قَالَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَمَنْ زَمْنَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْآنِ ، الْخِلَافَةُ فِي قَرِيشٍ ، مَنْ غَيْرُ مَزَاحِمَةٍ لَهُمْ . وَتَبَقَّى كَذَلِكَ مَا بَقِيَ اثْنَانِ ، كَمَا قَالَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . انتَهَى .

قلت : وقد انقرض هذا ، بقتل المستعصم بالله « خليفة دار السلام ببغداد » على أيدي كفار التتار . وكان من العباسية ، الذين لا شك في كونهم من قريش . ثم تسامح أهل العلم وغيرهم في امثال هذا الأمر ، وصبروا على تسلط غير قريش ، على بصيرة منهم ، أو عجزاً عن القيام بالحق . وصار الإسلام غريباً ، وأهله غرباء . « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا »^(۲) حتى عاد الحال اليوم ، إلى أن لم يبق في الدنيا إمام من قريش ، في قطر من الأقطار ، ومصر من الأمصار ، إلا من علمه

(۱) (قال) أَيْ : النَّوْوَى بِصَ ۲۰۱ ج ۱۲ المطبعة المصرية . المحقق .

(۲) آخر الآية : ۳۸ من سورة الأحزاب . المحقق .

الله تعالى ولم نعلم به . ودخلت ممالك الإسلام قاطبة ، تحت تصرف أيدي الكفار ، إلا ما يُرى ويُسمَع من أحوال بعض النواحي الضعيفة ، التي لا قدرة لها على دفع عدوهم . والله الأَمْرُ من قبل ومن بعد . ولنا كتاب يسمى : « إكليل الكرامة ، في تبيان مقاصد الإمامة » وفيه لم يرِيد الاطلاع على هذه المسألة بآطراها وجوانبها ، ومآلها وعليها : مقنع وبلاع . فراجعه .

قال عياض : استدلّ أصحاب الشافعيّ بهذا الحديث ، على فضيلة الشافعي . قال^(١) : ولا دلالة فيه لهم . لأنّ المراد : تقديم قريش في الخلافة فقط . قال النووي : قلت : هو حجة في مزية قريش على غيرهم . والشافعي قرشي . انتهى^١ .

باب منه

وذكره النووي في الباب المقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ^(٢)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، وَقُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِيَانُ الْحَزَامِيُّ) . حَوْدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ]

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) نقلنا حديث الباب بسنده كاملاً ، من صحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ
زُهْيرٍ : يَبْلُغُ بِهِ^(١) النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ عَمْرُو : رِوَايَةً^(١) « النَّاسُ تَبَعُ
لِقَرِيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ؛ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ . وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ » [١] .

الشَّرْح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه؛ (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش، في هذا الشأن») أي: الخلافة الإسلامية، والإمامية الشرعية. وفي رواية أخرى: «في الخير والشر».

(مسلمهم مسلمهم. وكافرهم لكافرهم). معناه: في الإسلام والجاهلية، لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله، وأهل حج بيت الله. وكانت العرب تنظر إسلامهم. فلما أسلموا وفتحت مكة. تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أَفْواجاً. وكذلك في الإسلام، هم أصحاب الخلافة، والناس تَبَعُ لَهُمْ.

(١) أراد بقوله: (يبلغ به). وبقوله: (رواية): الدلالة على أن الحديث مرفوع. المحقق.

بَابُ مِئَةٍ

وهو في النموي في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النموي ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ؛ قال : كتبت إلى جابر بن سمرة ، مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله عليه السلام . قال : فكتب إلى : سمعت رسول الله عليه السلام ، يوم الجمعة ، عشية رجم الأسلمي ، يقول : « لا يزال الدين قائما ، حتى تقوم الساعة . أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة . كلهم من قريش ». وسمعته يقول : « عصيبة من المسلمين ، يفتحون البيت الأبيض ، بيت كسرى . أو آل كسرى ». وسمعته يقول : « إن بين يدي الساعة كذلكين ، فاحذروهم ». وسمعته يقول : « إذا أعطى الله أحدكم خيرا ، فليبدأ بنفسه وأهل بيته ». وسمعته يقول : « أنا الفرط على الحوض »].

الشرح

(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ؛ قال : كتب إلى جابر بن سمرة ، مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فكتب إلى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلاته (وسلم ، يوم الجمعة ، عشية رجم الأسلمي) ، فقال^(١) : « لا يزال الدين

(١) في مصدر حديث الباب : (يقول) بدل : (فقال) . المحقق .

فائماً ، حتى تقوم الساعة . أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة . كلهم من قريش » .

وفي رواية أخرى عنه ، عند مسلم يرفعه : « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً » إلى قوله : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » . وفي رواية : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًّا ، مَا وَلَيْهِمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

وفي أخرى : « لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا ، إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

وفي لفظ آخر : « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا ، إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً الْخَ » .

قال عياض : قد توجه هنا سؤالان :

أحدهما : أنه قد جاء في الحديث الآخر « الْخِلَافَةُ بَعْدِي : ثَلَاثُونَ^(۱) سَنَةً . ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا » أخرجه أصحاب السنن . وصححه ابن حبان وغيره ، من حديث « سفيينة » . وهذا مخالف لحديث « اثني عشر خليفة » . فإنـه لم يكن في ثلاثين^(۲) سنة : إلا الخلفاء الراشدون الأربعـة ، والأشهر التي بُويع فيها الحسن بن علي . قال^(۳) : والجواب عن هذا : أن المراد في حديث « الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ^(۱) سَنَةً » : خلافة النبوة . وقد جاء مفسراً ،

(۱) (ثلاثون) . في الأصل : (ثلاثون) . المحقق .

(۲) (ثلاثين) . في الأصل : (ثلاثين) . المحقق .

(۳) (قال) . أي : عياض . المحقق .

في بعض الروايات : « خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ بَعْدِي : ثَلَاثُونَ ^(١) سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا » ولم يشترط هذا في الثانية عشر .

الثاني : أنه قد ولي أكثر من هذا العدد . قال ^(٢) : وهذا اعتراض باطل ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يقل : لا يلي إلا اثنا عشر خليفة . وإنما قال : يلي . وقد ولي هذا العدد . ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم . هذا إن جعل المراد باللفظ : كل وال . ويحتمل : أن يكون المراد : مستحقي الخلافة العادلين . وقد مضى منهم من علم . ولابد من تمام هذا العدد ، قبل قيام الساعة .

قال ^(٢) : وقيل : إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد ، يتبع كلَّ واحد منهم طائفَةً . قال ^(٢) : ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد ، إذا تتبع التواريَخ . فقد كان بالأندلس وحدها منهم (في عصر واحد ، بعد أربعين سنة ^(٣)) : ثلاثة ^(٤) . كلهم يدعى بها ويلقب بها . وكان حينئذ في مصر : آخر ^(٥) . (وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد) . سوى من كان يدعى ذلك في ذلك الوقت ، في أقطار الأرض . قال ^(٢) : ويعضَد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا : « سَتَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْثُرُونَ » قالوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قال : « فُوا ^(٦) بِيَعْنَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ » .

(١) (ثلاثون) . في الأصل : (ثلاثون) . المحقق .

(٢) (قال) . أي عياض . المحقق .

(٣) (وثلاثين) . في الأصل : (وثلاثين) . المحقق .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . وهو اسم كان مؤخر . المحقق .

(٥) (آخر) اسم كان مؤخر . المحقق .

(٦) (فوا) فعل أمر من الوفاء . المحقق .

قال^(١) : ويحتمل أن المراد : مَنْ يَعِزُّ الْإِسْلَامُ فِي زَمْنِهِ ، ويجتمع المسلمون عليه . كما جاء في سنن أبي داود : « كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ». وهذا قد وُجد قبل اضطراب أمر بني أمية ، واختلافهم ، في زمن يزيد بن الوليد . وخرج عليه بنوا العباس .

ويحتمل : أوجهاً آخر . والله تعالى أعلم بمراد نبيه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم . انتهى^١ .

وهذا الوجه الآخر ، هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر (في الفتح) من كلام ، لتأييده بقوله في طرق الحديث الصحيحة : « كُلُّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ ». ثم قال^(٢) : وإياضـاح ذلك : أن المراد بالاجتماع : انقيادـهم لبيعتـه . والـذي وقع أن الناس اجتمعـوا على أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي « رضي الله عنـهم ». إلى أن وقع أمرـ الحـكمـينـ في صفينـ ، فـسمـيـ مـعاـوـيـةـ يومـئـذـ بـالـخـلـافـةـ . ثم اجـتـمـعـ النـاسـ عـلـىـ « مـعاـوـيـةـ »ـ عـنـدـ صـلـحـ الـحـسـنـ . ثم اجـتـمـعـواـ عـلـىـ ولـدـهـ « يـزـيدـ ». ولمـ يـنـتـظـمـ للـحسـنـ أمرـ ، بل قـتـلـ قـبـلـ ذـلـكـ . ثم لما مـاتـ يـزـيدـ ، وـقـعـ الاـخـتـلـافـ إـلـىـ أنـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ « عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ »ـ ، بـعـدـ قـتـلـ اـبـنـ الزـبـيرـ . ثم اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ الـأـرـبعـ : الـولـيدـ ، ثـمـ سـلـيـمانـ ، ثـمـ يـزـيدـ ، ثـمـ هـشـامـ . وـتـخـلـلـ بـيـنـ سـلـيـمانـ وـيـزـيدـ : « عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ». فـهـؤـلـاءـ سـبـعـةـ بـعـدـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ . وـالـثـانـيـ عـشـرـ ، هو الـولـيدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ . اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ النـاسـ لـمـاتـ

(١) (قال) . أي : عياض . المحقق .

(٢) (ثم قال) أي : ابن حجر في الفتح . المحقق .

عمه « هشام » ، فَوَلِيَ نَحْوَ أَرْبَعِ سَنِينَ . ثُمَّ قَامُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهَا^(١) . وَانْتَشَرَتِ
الْفَتْنَةُ وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ يَوْمَئِذٍ . وَلَمْ يَتَفَقَّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ
بَعْدَ ذَلِكَ . لَأَنَّ « يَزِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ » الَّذِي قَامَ عَلَى عَمِهِ « الْوَلِيدِ بْنَ يَزِيدَ » :
لَمْ تَطْلُ مَدْتَهُ . بَلْ ثَارَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : ابْنُ عَمِّ أَبِيهِ « مَرْوَانَ » .
ثُمَّ ثَارَ عَلَى « مَرْوَانَ » بْنُ الْعَبَّاسِ ، إِلَى أَنْ قُتْلَ . ثُمَّ كَانَ خَلِيفَةً بْنِي
الْعَبَّاسِ ؛ أَوْلَاهُمْ : « أَبُو الْعَبَّاسِ السَّفَاحُ » . وَلَمْ تَطْلُ مَدْتَهُ مَعَ كُثْرَةِ
مِنْ ثَارَ عَلَيْهِ . ثُمَّ وَلِيَ أَخُوهُ « الْمُنْصُورُ » . فَطَالَتْ مَدْتَهُ . لَكِنْ خَرَجَ عَنْهُ
الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى ، بِاستِيلَاءِ الْمَرْوَانِيِّينَ عَلَى الْأَنْدَلُسِ . وَاسْتَمْرَتِ فِي أَيْدِيهِمْ
مِتَّغَلِّبِيْنَ عَلَيْهَا ، إِلَى أَنْ تَسْمَوْا بِالْخَلَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . وَانْقَرَضَ الْأَمْرُ
فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، إِلَى أَنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخَلَافَةِ إِلَّا الْاسْمُ ، فِي بَعْضِ
الْبَلَادِ . بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِي أَيَّامِ بْنِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، يَخْطُبُ لِلْخَلِيفَةِ
فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ شَرْقاً وَغَربَاً ، وَشَمَالًاً وَجَنُوبًا^(٢) . مَا غَلَبَ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ . وَلَا يَتَوَلَّ أَحَدٌ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبَلَادِ كُلُّهَا : الْإِمَارَةُ عَلَى شَيْءٍ ،
إِلَّا بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ . وَمَنْ نَظَرَ فِي أَخْبَارِهِمْ ، عَرَفَ صِحَّةَ ذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا ؛
يَكُونُ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخِرٍ « ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ » يَعْنِي : الْقَتْلُ
النَّاشِئُ عَنِ الْفَتْنَةِ وَقَوْعَادُ فَاشِيًّا . وَيَسْتَمِرُ وَيَزْدَادُ عَلَى مَدِيِّ الْأَيَّامِ . وَكَذَا
كَانَ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ . انتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ .

قال العلامة « حسن بن أحمد بن عبد الله عاكش » تلميذ قاضي القضاة
« محمد بن علي الشوكاني » ، في « إيضاح الدلائل » بجواب السؤال

(١) الصواب : (فقتلواه) . المحقق .

(٢) (وجنوباً) . في الأصل : (وجنوناً) بالنون . المحقق .

السائل » : فهذا أرجح^(١) ما قيل في معنى الحديث . وقد يحتمل : وجوهاً كثيرة . والله أعلم بمراد نبيه . وأما حَمْل الحديث على ما قاله الإمامية ، فلم أُعثر على كلام أحد من المتكلمين على الحديث : أنه أشار إلى ذلك . وتفسيره بمراد الإمامية من الثانية عشر ، الذين عدُوهم من الآل : باطل^(٢) . ووجه بطلانه أمران ؛

الأول : أن الحديث أَخْبَر : أنه لا يزال أمراً لله « أو الدين » قائماً ، مدة ولاية الثانية عشر . وسماهم « خلفاء » . وهو منادٍ على أن المراد : الخليفة نافذ الكلمة ، قائم بالأمر ، متبع مطاع مسموع ، يعقد آلويّة الجهاد ، ويعم أمره البلاد ، وتنفذ أوامره في الأغوار والأنجاد^(٣) . إذ هذا مسمى « الخليفة » الذي به يقوم الدين ، ويجتمع على طاعته من يلزمـه من المكلفين . وأئمـة الإمامية ، ليسـ فيـهم متـبع ، ولا من خفـقتـ عليهـ الـآلـويـة ، وصارـتـ أوـامرـهـ فيـ سـكـانـ الجـبـالـ وـالـأـوـدـيـةـ ، إـلاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ « عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ » رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . فـكـيفـ يـعـدـ مـنـ عـدـاهـ « مـنـ الـخـاطـلـيـنـ ، الـمـتـفـرـغـيـنـ لـلـعـبـادـةـ وـتـلـاوـةـ كـتـابـ اللـهـ » : خـلـيـفـةـ^(٤) يـقـومـ بـهـ أـمـرـ النـاسـ ؟ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ لـغـةـ ، وـلـاـ عـرـفـاـ ، وـلـاـ شـرـعاـ . وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ حـدـيـثـ : « الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ إـمـامـانـ ، قـاماـ أـوـ قـعـداـ » . فـمـعـلـومـ :

(١) (فهذا أرجح ... الخ) هذا قول العلامة : حسن بن أحمد بن عبد الله عاكش . المحقق .

(٢) (باطل) خبر ، لقوله : (وتفسيره) . المحقق .

(٣) (الأغوار) : جمع « غور ». وهو ما انخفض من الأرض . (والأنجاد) : جمع « نجد ». وهو ما ارتفع منها . المحقق .

(٤) (خليفة) مفعول به ثان ، لقوله (يُعد) . المحقق .

أنه ليس المراد : أنهم إمامان نافذة في الآفاق عنهم : النواهي والأوامر ، مطاعان في جميع القبائل والعشائر ، يقودان الأجناد والعساكر ، ويدعى لهمَا على عادة الخلفاء في جميع المنابر . فإن هذا خلاف الواقع . ولا يخبر الصادق المصدوق الأمين ، إلا بالحق المبين ، والصواب المتين . فتعين أن يكون المراد من إمامتهما ، قاما أو قعدا : أن لهما في الأجر والثواب في الآخرة . ما لأئمة الهدى . وأنهما في ظل العرش ، الذي لا يكون في ظله : إلا الإمام العادل . يوم لا ظل إلا ظله . كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما . وفي هذا من التنويه والرفع من شأنهما : ما لا يخفى . وخروجهما « من حديث الاثني عشر خليفة » غير ضائز . ولا يفت في شيءٍ مما لهما من الفضائل . ولأنه ظاهر فيمن نَفَذَتْ كلماته وأطاعته الأمة ، كما سبق تقريره .

الثاني^(۱) : أنه لا يساعد عليه الحديث نفسه . لأنه ظاهر في قسمة أحوال الأمة والدين إلى نوعين ؛ نوع يستقيم فيه أمر الدين . وهو مدة ولية الاثني عشر . ونوع بخلافه . وهو مدة خلافة غيرهم . والإمامية يقولون : إنه ليس للأمة من أولها إلى آخرها خلفاء ، إلا اثنا عشر . أحدهم : « محمد بن الحسن » الذي هو الآن خليفة العصر للحاضر والباد . وللعرب والأعجم والأكراد . والزمان عندهم : نوع واحد . والخلفاء من بعد العصر النبوي إلى آخر أيام الدهر : « اثنا عشر » ، الذين عينوهم . ووجه ثالث من أدلة بطلان قولهم : أنه قال صلى الله عليه وآلـه وسلم :

(۱) أي : الأمر الثاني لوجه بطلان مراد الإمامية ، من الاثني عشر الذين عدوهم من الآل . المحقق.

«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» . ولو كانوا كلهم من عدوهم^(١) ، لقال : «كلهم من أولاد علي . أو من أولاد الحسين» . لأنه صلى الله عليه وآلله وسلم ، لم يأت بهذا اللفظ . وهو بيان من هم^(٢) ؟ إلا للتمييز . وكان ذكر كونهم^(٣) من ولد علي أو الحسين : أتم تمييز وأحسن إفاده . كما لا يخفي .

ووجه رابع ، وهو أنه صلى الله عليه وآلله وسلم ، قال : «كُلُّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ» . أي تجتمع على طاعته ، وكونهم تحت أمره وقهره . ولم تجتمع الأمة على أحد من عده الإمامية ، غير «علي بن أبي طالب» .

قال^(٤) : وبهذه الأوجه التي قررناها ، تعرف فساد قول من فسر الاثني عشر بقول الإمامية . وكيف يصح قولهم ؟ وهذا خليفة هذه الأعصار عندهم : «محمد بن الحسن العسكري» المختفي في السردار ، في سر من رأى ، لا يعرفه إنسان ، ولا يقول بحياته ذو شأن ، ولا يصدق ببقاءه عاقل ، ولا يدخل صحة ما قالوه في دماغ فاضل . وهذا هو عندهم : خليفة هذه الأعصار ، الواجب اتباعه على أهل الأقطار ، الباقيه دولته على وجه الأدوار ، حتى تطلع الشمس من مغربها . كما صرحت به أهل كتب المقالات . والله أعلم . هذا آخر كلام العلامة «عاكش» ، رحمه الله تعالى .

(١) أي : من عدّهم الإمامية . المحقق .

(٢) (من هم) بفتح الميم . وفي الأصل بكسرها . والصواب بالفتح . المحقق .

(٣) (ذكر كونهم) . في الأصل غير واضحة لتدخل حروفها . المحقق .

(٤) (قال) . أي : العلامة : حسن بن أحمد تلميذ الشوكاني . المحقق .

(وسمعته يقول : « عصبية من المسلمين ، يفتتحون البيت الأبيض ؟ بيت كسرى »)^(١) قال النووي : هذا من المعجزات الظاهرة ، لرسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم . وقد فتحوه بحمد الله ، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . و « العصبية » تصغير « عصبة » . وهي الجماعة . و « كسرى » بفتح الكاف وكسرها .

(وسمعته يقول : « إن بين يدي الساعة كذابين ، فاحذورهم). وهذا أيضاً من المعجزات الواضحة ، له صلی الله عليه وآلله وسلم . فقد ظهر كذابون كثيرون بين يدي الساعة . ويظهرون في كل زمان غالباً ، في قطر من أقطار الأرض . وقد ظهر بإقليم الهند منذ ثلاثين^(٢) سنة أو نحوها : كذاب وضاع ، أنكر الملائكة وجود الجن ، وحرف معاني القرآن ، ودخل في الدهرية والردة من كل باب ، وأصل كثيراً من الناس الجاهلين . وهو باق إلى حين تحرير هذا الكتاب^(٣) . وسيجعل الله بعد عسر يسراً . وقد أفصح كتابنا (حجج الكرامة ، في آثار القيامة) عن حال هؤلاء الكذابين . وعَيْنَا بعضهم بالتسمية ، على طريقة المؤرخين .

(وسمعته يقول : « إذا أعطى الله أحدكم خيراً ، فليبدأ بنفسه وأهل بيته ») هو بمثل حديث : « ابْدأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » .

(١) حذف المصنف عبارة (أو آل كسرى) . وهي مذكورة بالحديث بمصدر حديث الباب .

الحق .

(٢) (ثلاثين) . في الأصل : (ثلاثين) . المحقق .

(٣) أقول : إن الكذابين كثروا في عصرنا هذا كثرة ملحوظة . ومنذ أيام وصلتنا رسالة من شخص يدعى (المختار) بتونس يزعم أنه رأى الله جهرة وكلمه ، وأن الله اختاره رسولاً للعالمين . والله في خلقه شؤون . المحقق .

(وسمعته يقول : « أنا الفرط على الحوض ») بفتح الراء . ومعناه : السابق إليه ، المنتظر لسيككم منه . والفرط والفارط : هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ، ليهيء لهم ما يحتاجون إليه .

بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ

ومثله في النموذج .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النبوى ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١)) ، (قال : دخلت على حفصة رضي الله عنها ^(٢)) ، (فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أني أكلمه في ذلك . فسكت . حتى غدوت . ولم أكلمه . قال : فكنت كائناً أحمل بيميني جبلاً . حتى رجعت فدخلت عليه . فسألني عن حال الناس ؟ وأنا أخبره . قال : ثم قلت له : إني سمعت الناس يقولون مقالة . فآلئت) أي : حلفت ^(٣) (أن أقولها لك . زعموا : أنك غير مستخلف . وإنك لو كان راعي إبل ، أو راعي غنم ، ثم جاءك وتركتها : رأيت أن قد ضيع . فرعية الناس أشد . قال : فوافقه قوله . فوضع رأسه

(١) لم يذكر بمصدر حديث الباب : (رضي الله عنهما) . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب : (رضي الله عنها) . المحقق .

(٣) (أي حلفت) ليست من صلب الحديث . وإنما ذكرها المؤلف تفسيراً لكلمة : (فآلئت) . المحقق .

سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيْ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ . وَإِنِّي لَئِنْ
لَا أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) يَسْتَخْلِفُ .
وَإِنَّ أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) ; (قَدْ اسْتَخْلَفَ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
(وَسَلَّمَ) وَأَبَا بَكْرًا ، فَعَلِمْتُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) أَحَدًا . وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ) .

وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ أَبِيهِ حِينَ أُصِيبَ . فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ،
وَقَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالُوا : اسْتَخْلِفُ .
فَقَالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيْتًا ؟ لَوْدَدْتُ : أَنْ حَظِيَّ مِنْهَا الْكَفَافُ ؟
لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . فَإِنَّ أَسْتَخْلِفُ ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مِنْهُ وَخَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي) :
أَبَا بَكْرًا . وَإِنَّ أَتَرْكُكُمْ ، فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مِنْهُ وَخَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي) :
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) .^(٢)

قَالَ^(٣) : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
(وَسَلَّمَ) ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ) [.

(١) لَمْ يُذَكَّرْ بِمَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ مُشَارٌ إِلَيْهِ فِي الْأَصْلِ بِكُلْمَةِ (رَضِيَ) .

(٢) الْوَارِدُ بِمَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ : (فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مِنْهُ وَخَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . الْمُحْقَقُ .

(٣) الْوَارِدُ بِمَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ : (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) . الْمُحْقَقُ .

الشَّرْح

والحاصل : أن المسلمين أجمعوا ، على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت ، وقبل ذلك : يجوز له الاستخلاف . ويجوز له ترْكه . فإن تركه ، فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في هذا . وإنما ، فقد اقتدى بأبي بكر .

قال النووي : وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف . وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لـإنسان ، إذا لم يستخلف الخليفة . وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمـر شوري بين جماعة ، كما فعل عمر بالستة . وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة . ووجوبه بالشرع لا بالعقل . وأما ما حكي عن الأصم ، أنه قال : لا يجب ، وعن غيره ، أنه يجب بالعقل لا بالشرع : فباطلان . أما الأصم ، فمحجوج بإجماع من قبله ، ولا حجة له فيبقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور ، يوم السقيفة . وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه . لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة ، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعُقد له .

وأما القائل الآخر ، ففساد قوله ظاهر . لأن العقل لا يوجب شيئاً ، ولا يحسن ولا يقبحه . وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته .

قال^(١) : وفي هذا الحديث : دليل على أن النبي صلـى الله عليه وآلـه

(١) (قال) . أي : النـووي .

وسلم لم ينص على خليفة . وهو إجماع أهل السنة^(١) وغيرهم . قال عياض : وخالف في ذلك : بكر ابن أخت عبد الواحد ، فزعم : أنه نص على أبي بكر . وقال ابن راوندي : نص على العباس . وقالت الشيعة والرافضة : نص على علي . وهذه دعوى باطلة . وجسارة على الافتراء . ووقاحة في مكابرة الحسن . وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم^(٢) ، أجمعوا على اختيار أبي بكر ، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر ، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشوري . ولم يخالف في شيء من هذا أحد . ولم يدع على ، ولا العباس ، ولا أبو بكر : وصيته^(٣) في وقت من الأوقات . وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا ، من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت . فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية ، فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ ، واستمرارها عليه . وكيف يحل لأحد من أهل القبلة : أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل ، في كل هذه الأحوال ؟ ولو كان شيء ، لنقل . فإنه من الأمور المهمة . انتهى كلام النwoي . قال في وbel الغمام : مسألة الإمامة هذه ، قد تفرقت فيها المذاهب ، وتشعبت فيها الأقوال ، وصارت من أعظم مسائل الخلاف ؛ فهذا يقول : الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فلان » بالنص .

(١) (أهل السنة) . في مصدر حديث الباب : (أهل السنة) بالباء . المحقق .

(٢) (رضي الله عنهم) . في الأصل : (رض) .

(٣) في النwoي / مسلم ص ٢٠٦ ج ١٢ المطبعة المصرية : « وصية » بدل « وصيته » . ولعله هو الصواب . المحقق .

وهذا يقول : «فلان» بالإجماع .

وهذا بكذا . وهذا بكذا . ويرتبون على ذلك التكفير والتفسيق ، والتبديع والتشنيع . وتنشأ عن ذلك العداوات الموجبة لسفك الدماء ، وهتك الحرم ، والتفريق في الدين . كما تجد ذلك في كتب التواريخ ، فإنها مشحونة بذكر الفتنة الواقعه بين الشيعة والسنّة ، في كثير من أقطار الأرض ، حتى صارت كل فرقه تنطوي من العداوة للأخرى على أكثر ما تنطوي عليه من ذلك : ليهودي أو نصراوي . وأنت إذا حققت النظر ، وأمعنت الفكر ، ولم تقلد غيرك : وصفت نفسك عن أدران العصبية الربية^(١) : علمت أن هذه المسألة ، ليست بحقيقة ببعض البعض من ذلك . فإن كل واحد من أولئك الخلفاء الراشدين ، قد بذل وسعه في صلاح المسلمين ، ولم يتأل جهداً في نصحهم ، والقيام بواجب حقّهم . وإذا وقع منه ما هو في صورة الخطأ ، فحقّ محله الشريف : أن يُحمل على أحسن المحامل وأجمل التأويل . فقد تولى الله «عز وجل» تعديل أهل ذلك القرن إجمالاً . وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأقلّ أحوال ذلك : حمل الكل على السلام . وقد تعبدنا الله بواجبات شرعية ؛ من صلاة ، وصيام ، وحج ، وزكاة ، وجهاد ، ونحو ذلك . ولم يوجب علينا : أن نعرف أن فلاناً ، هو الخليفة في وقت كذا : أو أن فلاناً ليس هو الخليفة في وقت كذا . فهذا أمر قد جفّ منه القلم ، وقضى الله بين عباده بما قضاه . ولهم الجميع : موقف بين

(١) (الربية) : الزائدة . المحقق .

يديه ، يتبيّن فيه الحق من البطل ، والمصيّب من المخطىء . فما لنا
 والاشتغال بقوم قد تصرّموا منذ أَزمان طويلة ؟ وليس لنا من إحسان
 محسنهم ، ولا علينا من إِساعَة مسيئهم : نقير ولا قطمير . فهل يفعل
 العاقل بنفسه ، كفعل من تحامق من هؤلاء الذين فرطوا ، أو من أولئك
 الذين أَفْرطوا ؟ فليحذر الحريص على دينه : أن يقع في هذه الهاوة ، التي
 قد هلك فيها من الناس من لا يأتِي عليه الحصر من أَهْل كل قرن . ومن
 زعم أَنه يجب على عبد من عباد الله : أن يعرف إماماً ، لم يدرك عصره :
 لم يقبل منه ذلك إِلا ببرهان شرعيٍّ . لأن واجبات هذه الشريعة ،
 لا تثبت ب مجرد الدعوى العاطلة ، التي لا يعجز عنها أحد . ولو كان هذا
 صحيحاً ، لكان وجوب معرفة نبوة الأنبياء « من أَبَيْنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 إِلَى نَبِيْنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » : أَوْجَب^(١) مِنْ ذَلِكَ وَأَهْمَمْ
 وَأَقْدَمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمْ . هَذَا آخِرُ كَلَامٍ « وَبِلِ الْغَمَامِ » . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) (أَوْجَب) خبر كان . المحقق .

بَابُ : الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِيَنِعَةِ الْخُلُفَاءِ ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

وقال النووي : (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة ؛ الأول فالأول) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أبي حازم ؛ قال : قاعدت أبا هريرة ، خمس سنين . فسمعته يحدث عن النبي ﷺ ، قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ؛ كلما هلك نبي خلفهنبي . وإنه لانبي بعدى . وستكون خلفاء فتكثرون ». قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فوا ببيعة الأول ، فالاول . وأعطوه حقهم . فإن الله سائلهم عما استرعاهم »] .

الشُّرُح

(عن أبي حازم ؛ قال : قاعدت أبا هريرة) رضي الله عنه^(١) (خمس سنين . فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه) (وآله وسلم ، قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ؛ كلما هلك نبي خلفهنبي) أي : يتولون أمرهم ، كما تفعل الأمرأة والولادة بالرعية .

والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

وفي هذا الحديث : جواز قول : « هلك فلان » ، إذا مات . وقد كثرت الأحاديث به . وجاء في القرآن العزيز : قوله تعالى : (حتى إذا هلك قلتُم لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً)^(٢) .

(١) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رض) . المحقق .

(٢) الآية : ٣٤ من سورة غافر .

(وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي) . هذا موافق لقوله تعالى : (وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)^(١) . ويؤيده الحديث الآخر : « وَخُتِّمَ بِيَ النَّبِيُّونَ » .

وليس الله تعالى بعجز عن بعث نبيًّا ، بعد خاتم الأنبياء . ولكنه سبحانه لا يخلف الميعاد . مع قوله : « إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(٢) . والقدرة صفة على حدة ، والتكون صفة أخرى لا ملازمة بينهما .

(وَسَكُونُ خَلْفَاءُ فَتَكْثِرُ) من الكثرة . هذا هو الصواب المعروف . قال عياض : وضبطه بعضهم : « فَتَكْبُرُ » بالموحدة . كأنه من أكبار قبيح أفعالهم . وهذا تصحيف .

وفي هذا الحديث : معجزة ظاهرة لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

وفيه : إطلاق لفظ الخليفة على من ولَّ أمور المسلمين ، من الدولتين ؛ الأموية والعباسية . وهم كثيرون . اشتملت كتب التواريخ على أسمائهم وأحوالهم .

(قالوا : فما تأمننا ؟ قال : فوا بيعة^(٣) الأول ، فال الأول) .

قال النووي : معنى هذا الحديث : إذا بُويع الخليفة بعد خليفة : فبيعة الأول صحيحة ، يجب الوفاء بها . وببيعة الثاني باطلة ، يحرم

(١) جزء من الآية : ٤٠ من سورة الأحزاب . المحقق .

(٢) آخر الآية : ٢٠ من سورة العنكبوت . المحقق .

(٣) (فوا) فعل أمر من الوفاء . هذا والمذكور بمصدر حديث الباب : (بيعة) . لا (بيعة) . المحقق .

الوفاء بها . ويحرم عليه طلبها . وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول ، أم جاهلين . وسواء كانوا في بلدين ، أو بلد واحد . أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل ، والآخر في غيره . قال : هذا هو الصواب ، الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء .

وقيل : تكون ملن عقدت له في بلد الإمام .

وقيل : يقرع بينهم . وهذا فاسدان .

قال^(١) : واتفق العلماء ، على أنه لا يجوز : أن يعقد لخلفتين في عصر واحد . سواء اتسعت دار الإسلام أم لا .

وقال إمام الحرمين ، في كتابه « الإرشاد » : قال أصحابنا : لا يجوز عقدها لشخصين . قال^(٢) : وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين ، في صقع واحد . وهذا مجمع عليه . قال^(٢) : فإن بعْد ما بين الإمامين ، وتخللت بينهما شسوع^(٣) ، فللاحتمال فيه مجال . قال^(٢) : وهو خارج من القواطع . وحكي المازري هذا القول عن بعض المتأخرین ، من أهل الأصل . وأراد به : إمام الحرمين . وهو قول فاسد^(٤) مخالف لما عليه السلف والخلف . ولظواهر إطلاق الأحاديث . انتهى كلام النووي ، رحمة الله^(٥) .

(١) (قال) أي النووي . فما زال كلامه متصلًا . المحقق .

(٢) (قال) أي : إمام الحرمين . كما يحكى عنه النووي بص ٢٣٢ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (الشسوع) : الأماكن البعيدة . المحقق .

(٤) (فاسد) . في الأصل سواد . المحقق .

(٥) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

وأقول : قال في النيل^(١) : في الحديث دليل على أنه يجب على الرعية ؛ الوفاء ببيعة الإمام الأول ، ثم الأول . ولا يجوز لهم : المبادعة للإمام الآخر ، قبل موت الأول .

(وأعطوههم حقهم) أي : ادعوا إلى الأماء حقهم ، الذي لهم المطالبة به وقبضه . سواء كان يختص بهم ، أو يعم . وذلك من الحقوق الواجبة في المال كالزكاة . وفي الأنفس ، كالخروج إلى الجهاد .

وظاهر الحديث : العموم في المخاطبين^(٢) ، ونقل ابن التين عن الداودي : أنه خاص بالأنصار . وكأنه أخذه^(٣) من كون المخاطب بذلك الأنصار . كما في حديث عبد الله بن زيد . ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك : أن يختص بهم . فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين . ويختص ببعض المهاجرين دون بعض . فالمتأثر من يلي الأمر . ومن عداه ، هو الذي يستأثر عليه . ولما كان الأمر يختص بقريش ، لاحظ لأنصار فيه ، خطاب الأنصار في بعض الأوقات . وهو خطاب للجميع ، بالنسبة إلى من لا يلي الأمر . وقد ورد ما يدل على التعميم ، ففي حديث « يزيد ابن سلمة الجعفي » عند الطبراني : « أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرًا ، يَأْخُذُونَا بِالْحَقِّ ، وَيَمْنَعُونَا الْحَقَّ الَّذِي لَنَا . أَنْقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا . عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا . وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ».

(١) ذكره النيل في (باب الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم ، والكف عن إقامة السيف) بص ١٨٢ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (المخاطبين) . في الأصل : (المخطوبين) . المحقق .

(٣) (أخذه) . في الأصل : (أخذ) بدون هاء . والتصحیح من المصدر السابق . المحقق .

وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه)^(١) رَفَعَهُ : « قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَتَنَةٌ مِنْ بَعْدِكَ . فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ : مِنْ قِبْلِ أُمَّارِهِمْ وَقَرَائِهِمْ ، يَمْنَعُ الْأُمَّرَاءَ النَّاسَ الْحُقُوقَ ، فَيَطْلُبُونَ حُقُوقَهُمْ فَيُفْتَنُونَ . وَيَتَبَعُ الْقُرَاءُ الْأُمَّرَاءَ فَيُفْتَنُونَ . قُلْتُ : فَكَيْفَ يَسْلُمُ مِنْ سَلَمَ مِنْهُمْ؟ قَالَ : بِالْكَفْ وَالصَّابِرِ ، إِنْ أَعْطُوا الَّذِي لَهُمْ أَخْذُوهُ . وَإِنْ مُنْعَهُ تَرَكُوهُ ». وفي الباب : حديث أم سلمة ، وسيأتي .

(فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ) .

وفيه : من الوعيد ما لا يقادر قدره . وأصل هذا الحديث متفق عليه .

بَابُ مِئَةٍ

وهو في النووي ، في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٣٢ - ٢٣٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجَدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجَمِّعُونَ عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُمْ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي سَفَرٍ . فَنَزَلَنَا مَنْزِلًا . فَمَنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ . وَمَنَا مَنْ يَنْتَضِلُ . وَمَنَا مَنْ هُوَ فِي جَشَرٍ . إِذْ نَادَى مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً .

(١) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رض) . المحقق .

فَاجْتَمَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ : أَنْ يَدْلِلَ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ ، جُعِلَ عَافِيَتَهَا فِي أَوْلَاهَا . وَسِيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءً ، وَأَمْوَارُ تُنْكِرُونَهَا . وَتَجِيئُ فِتْنَةٌ فِي رِيقٍ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَتَجِيئُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيئُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلَتَاهُ مِنْتَهَى ، وَهُوَ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلَيَاتٌ إِلَى النَّاسِ : الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا ، فَاعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ ، فَلَيُطْعَعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أَذْنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدِيهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتَهُ أَذْنَائِي ، وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ : مُعاوِيَةً ، يَأْمُرُنَا : أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنفُسَنَا . وَاللَّهُ يَقُولُ : يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ . وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ [] .

الشُّرُح

(عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة) الصائدي . منسوب إلى «صائد». بطن من «همدان». وقد اجتمع مسلم ، والبخاري ، والسمعاني : على الصائدي . وقال عياض : هو غلط . وصوابه : « العائدي » . قاله ابن الحباب والنسابة . انتهى . والصواب : الأول .

(قال : دخلت المسجد ، فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما ، (جالس في ظل الكعبة ، والناس مجتمعون عليه ، فأتايتهم ، فجلست إلهي . فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، في سفر . فنزلنا منزلة . فمنا من يصلح خباءه . ومنا من ينتضل) هو من « المناضلة » ، وهي المرامة بالنشاب .

(ومنا من هو في جَسْرِه) بفتح الجيم والشين . وهي الدواب التي ترعى ، وتبيت مكانها .

(إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم : الصلاة جامعةً) بنصب « الصلاة » على الإغراء ، وجامعةً على الحال .

(فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم . فقال : إنه لم يكننبيّ قبلـي ، إلا كان حقـاً عليه : أن يدلـ أمتـه على خـير ما يـعلـمه لهم ، وينـذرـهم شـرـ ما يـعلـمه لهم . وإنـ أـمـتكـمـ هـذـهـ ، جـعـلـ عـافـيـتـهاـ فيـ أـوـلـهـاـ . وسيـصـيبـ آخرـهاـ بـلـاءـ ، وأـمـورـ تـنـكـرـونـهاـ . وتجـيـءـ فـتـنةـ فـيـرـقـقـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ) هذهـ الـفـظـةـ ، روـيـتـ عـلـىـ أـوـجـهـ ؟

أحداً (وهو الذي نقله عياض ، عن جمهور الرواة) : « يُرَقِّق » بضم
الباء وفتح الراء ، وبقافين . أي : يصير بعضها رقيقةاً . أي : خفيفاً .
لعظم ما بعده . فالثاني يجعل الأول رقيقةاً .

وقيل : معناه : يشبه بعضها بعضاً .

وقيل : يدور بعضها في بعض ، ويذهب ويجيء .

وقيل : معناه يسوق بعضها إلى بعض ، لتحسينها وتسويلها .

والوجه الثاني : « فَيَرْفُقُ » بفتح الباء وإسكان الراء ، وبعدها فاء
مضمومة .

والثالث : « فَيَدْفُقُ » بالدال المهملة الساكنة ، وبالفاء المكسورة . أي :
يدفع ويصب . والدفق : الصب .

(وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه مهلكتي . ثم تنكشف وتجيء
الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه هذه . فمن أحب أن يُزحِّ عن النار ،
ويُدخل الجنة : فلتاته منيته ، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر . وليات إلى
الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) . هذا ، من جوامع كلامه صلى الله عليه
وآله وسلم ، وبديع حكمه . وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء
بها . وأن الإنسان يلزم : أن لا يفعل مع الناس ، إلا ما يحب أن
ي فعلوه معه .

(ومن بايع إماماً ، فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع .
فإن جاء آخر ينazuه ، فاضربوا عنق الآخر) معناه : ادعوا الثاني ، فإنه

خارج على الإمام . فإن لم يندفع إلا بحرب وقتل ، فقاتلوه . فإن دعت المقاتلة إلى قتله ، جاز قتله ، ولا ضمان فيه لأنَّه ظالم متعدٌ في قتاله .

(فدنوت منه ، فقلت له : أَنْشِدْكَ^(١) اللَّهُ ! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا ، من رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أَذْنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدِيهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتَهُ أَذْنَاي ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ : « مَعَاوِيَةً » ، يَأْمُرُنَا : أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنفُسَنَا . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ^(٢) يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا^(٣) .

المقصود بهذا الكلام : أَنَّ هَذَا الْقَاتِلُ ، لَمْ سَمِعْ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ مَنَازِعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّ الثَّانِي يُقْتَلُ : فَاعْتَقَدَ هَذَا الْقَاتِلُ هَذَا الْوَصْفَ ، فِي مَعَاوِيَةَ ، لَمَنَازِعَتْهُ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَكَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَةُ عَلَيْهِ . فَرَأَى هَذَا : أَنَّ نَفْقَةَ « مَعَاوِيَةً » عَلَى أَجْنَادِهِ وَأَتَبَاعِهِ ، فِي حَرْبِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) وَمَنَازِعَتْهُ وَمَقَاتَلَتْهُ إِيَّاهُ : مَنْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ ، وَمَنْ قَتَلَ النَّفْسَ . لَأَنَّهُ قَاتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ . فَلَا يَسْتَحْقُ أَحَدًا مَالًا ، فِي مَقَاتَلَتِهِ .

(١) (أَنْشِدْكَ) . فِي الأَصْلِ : (الشِّدْكَ) . الْمَحْقُقُ .

(٢) لَمْ يُذَكَّرْ بِمَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ لِفَظُهُ : (عَزَّ وَجَلَ) . الْمَحْقُوقُ .

(٣) الْآيَةُ : ٢٩ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ . الْمَحْقُوقُ .

(٤) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) . فِي الأَصْلِ : (رَضِيَ) . الْمَحْقُوقُ .

(قال : فسكت ساعة . ثم قال : أطعه في طاعة الله . واعصه في معصية الله ، عز وجل) ^(١) .

هذا ، فيه دليل : لوجوب طاعة المتأولين للإمامية بالقهر ، من غير إجماع ولا عهد .

بَابِ إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

ومثله في النووي :

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢٤٢ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه ؛ (قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا »)] .

الشُّرُح

قال النووي : هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله .

وفيه : أنه لا يجوز عقدها لخلفيتين . قال ^(٢) : وقد سبق قريباً نقل الإجماع فيه ^(٣) واحتمال إمام الحرمين . انتهى .

(١) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٢) (قال) أي : النووي . المحقق .

(٣) (الإجماع فيه) . لم يذكر في الأصل لفظة : (فيه) . وقد أثبناها من النووي / مسلم ص ٢٤٢ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

قلت : ظاهر الحديث : أنه لا تجوز البيعة لخليفتين في مملكة واحدة . وأما إذا تباعدت الأقطار ، واتسعت الأمصار ، وقام في كل قطر من أقطار الأرض إمام ، وبابيعه الناس ، ولا تنفذ أوامره ونواهيه في غير ذلك القطر : فتصح ولادة كلّ منها ، أو منهم ، في قطره . ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعة إمام القطر الأول . وهلم جراً . وهذه مسألة طائف الملوك . والله أعلم .

باب كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

وقال النووي : (باب فضيلة الأمير العادل ، وعقوبة الجائر ، والحق على الرفق بالرعاية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم) .

حديث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا ، كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ . وَالمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم . والعبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه . ألا ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ . وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »] .

الشرح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهم؛ (عن النبي صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم : أَنَّهُ قَالَ : أَلَا ، كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ)

قال أَهْلُ الْعِلْمِ : «الرَّاعِي» هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمِنُ ، الْمُلتَزِمُ صَلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ ، وَمَا هُوَ تَحْتَ نَظَرِهِ .

فَفِيهِ : أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظَرِهِ شَيْءٌ ، فَهُوَ مَطَالِبُ الْعَدْلِ فِيهِ ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ ، فِي دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ وَمَتَعَلِّقَاتِهِ .

(فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلَهَا وَوَلَدَهَا ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ . وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ . أَلَا ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ . وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ) .

وَزَادَ فِي رَوَايَةِ : «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ » .

بَابُ كَرَاهِيَّةِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

ولفظ النبوبي : (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النبوبي ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة ، وكلت إليها . وإن أعطيتها عن غير مسألة ، أعننت إليها »] .

الشَّرْح

(عن عبد الرحمن بن سمرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآلهم (وسلام : يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة) . هكذا في أكثر طرق الحديث . ووقع في رواية بلفظ : « لا تتمَنِّيَ الْإِمَارَةَ » بصيغة النهي عن التمني ، مؤكداً بالنون الثقيلة . قال ابن حجر : النهي عن التمني : أبلغ من النهي عن الطلب .

(فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أي : سؤال (وكلت إليها) هكذا في بعض النسخ . وفي كثير منها أو أكثرها : « أكِلْتَ » بالهمزة . قال عياض : والصواب بالواو . أي : أسلمت إليها ، ولم يكن معك إعانة .

قال في النيل « وَكِلتَ » بضم الواو وكسر الكاف ، مخففاً ومشدداً ، وسكون اللام . ومعنى المخفف : صرِفت إليها . وكل الأمر إلى فلان : صرفه إليها . ووكله بالتشديد . استحفظه .

(وإن أعطيتها من ^(١) غير مسألة) . أي : سؤال (أُعنت عليها) .
 معنى الحديث : أن من طلب الإمارة فأعطيها ، تركت إعانته عليها ،
 من أجل حرصه .

ويستفاد من هذا : أن طلب ما يتعلّق بالحكم مكرور . فيدخل ^(٢) فيها
 أيضاً القضاء ، والحساب ، ونحو ذلك . وأنّ من حرص على ذلك ،
 لا يعاف . ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٣)
 يرفعه : « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَنَالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ ،
 فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ ، فَلَهُ النَّارُ » رواه أبو داود .

قال في المتنقى : وقد حُمل على ما إذا لم يوجد غيره . وقال الحافظ :
 ويجمع بينهما : أنه لا يلزم « من كونه لا يعاف بسبب طلبه » : أن
 لا يحصل منه العدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد ،
 وهناك على التولية .

وبالجملة ؛ فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة ، تورّط فيما دخل فيه ،
 وخسر الدنيا والآخرة . فلا تحل تولية من كان كذلك . وربما كان الطالب
 للإمارة مريداً بها . الظهور على الأعداء ، والتنكيل بهم . فيكون في
 توليته ^(٤) مفسدة عظيمة .

(١) (من) في حديث الباب (عن) . المحقق .

(٢) عبارة النيل بص ١٥٩ ج ٩ ، طبع دار الجليل بيروت : « فيدخل في الإمارة » .. الخ .
 وهي أوضح . المحقق .

(٣) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رض) . المحقق .

(٤) أي : مع كونه مسلوب الإعانة . المحقق .

قال ابن التين : محمول على الغالب . وإنما فقد قال يوسف عليه السلام : « اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ »^(١) . وقال سليمان : « وَهَبْ لِي مُلْكًا »^(٢) .

قال^(٣) : ويحتمل : أن يكون في غير الأنبياء ، عليهم السلام . انتهى . قلت : ذلك ، لوثوق الأنبياء بأنفسهم ، بسبب العصمة من الذنوب . وأيضاً ، لا يعارض الثابت في شرعنا ، ما كان في شرع غيرنا . فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف ساعغاً . وأما سؤال سليمان ، فخارج عن محل النزاع . إذ محله : سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق . وسليمان إنما سأله الخالق . والله أعلم .

بَابُ مِئَةٍ

وقال النووي : (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً . وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ ، مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي . لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ . وَلَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ »] .

(١) الآية : ٥٥ من سورة يوسف . المحقق .

(٢) جزء من الآية : ٣٥ من سورة ص . المحقق .

(٣) (قال) أي : الحافظ . فما زال كلامه موصولاً . المحقق .

الشَّرْح

(عن أبي ذرٍ) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم قال : يا أبا ذرٍ ! إني أراك ضعيفاً).

في هذا الحديث : دلالة على أن من كان ضعيفاً ، لا يصلح للإمارة .
ويدخل فيها القضاء .

(وإنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنفْسِي ، لَا تَأْمُرْنَ عَلَى اثْنَيْنِ . وَلَا تُولِّنَ مَالَ يَتِيمٍ) .

في هذا النهي بعد إمحاض^(۱) النصح بقوله : إني أحب^(۲) : إرشاد للعباد ، إلى ترك تحمل أعباء الإمارة والولاية المذكورة ، مع الضعف عن القيام بحقها ، من أي جهة من الجهات ، التي يصدق على صاحبها : أنه ضعيف فيها .

(۱) (بعد إمحاض) . في الأصل سواد . المحقق .

(۲) (إني أحب) . يقصد : قوله ﷺ لأبي ذر ، في هذا الحديث : « إني أحب لك ما أحب لنفسي » المحقق .

بَابُ مِئَةٍ

وهو في النموي في (الباب المقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النموي ص ٢١٠ - ٢٠٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه ، (قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قال : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي ، ثُمَّ قال : يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ . وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ . وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْنَةٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)] .

الشُّرُح

قال النموي : هذا الحديث أصل عظيم ، في اجتناب الولايات . لاسيما من كان فيه ضعف ، عن القيام بوظائف تلك الولاية .

وأما الخزي والندامة ، فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها : فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ، ويفضحه . ويندم على ما فرط .

وأما من كان أهلاً للولاية ، وعدل فيها : فله فضل عظيم ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، كحديث : « سَبْعَةُ يُظْلَمُهُ اللَّهُ » وحديث : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَىٰ مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ ». وإجماع المسلمين منعقد عليه . ومع هذا ، فلكثرة الخطر فيها ، حذر صل الله عليه وآلها وسلم منها .

وكذا حذر العلماء . وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا . انتهى^(١) .

قال الشوكاني « في النيل » : في هذا الحديث : دليل على أن من كان ضعيفاً ، لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين . قال أبو علي الكرابيسي ، صاحب الشافعي « في كتاب أدب القضاء له » : لا أعلم بين العلماء من سلف . خلافاً ، في أن أحقر الناس أن يقضي بين المسلمين : من بان فضله ، وصدقه^(٢) ، وعلمه وورعه . وأن يكون عارفاً بكتاب الله ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال العلماء^(٣) . عالماً بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين ، ويعرف الصحيح من السقيم ، يتبع^(٤) النوازل من الكتاب . فإن لم يوجد ، ففي السنة . فإن لم يوجد ، عمل بما اتفق عليه الصحابة . فإن اختلفوا ، مما وجده أشبه بالقرآن ، ثم بالسنة ثم بفتوي أكابر الصحابة : عمل به^(٥) . ويكون كثير المذكرة مع أهل العلم ، والمشاورة لهم ، مع فضل وورع . ويكون حافظاً للسانه ونطقه وفرجه ، فهما^(٦) لكلام الخصوم . ثم لابد أن يكون عاقلاً ، مائلاً عن الهوى .

(١) (انتهى) أي : كلام النووي بص ٢١٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (وعلمه) في الأصل (وعلمه) والتصحيح من النيل ص ٢٧٥ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) الوارد في النيل ص ١٦٨ ج ٩ طبع دار الجليل بيروت : (الصحابة) بدل (العلماء) . المحقق

(٤) (يتبع) . في الأصل : (يتبع) . والتصحيح من المصدر المذكور . المحقق .

(٥) جملة (عمل به) خبر عن قوله : (فما وجده أشبه بالقرآن . . . الخ) . المحقق .

(٦) (فهمما) صيغة مبالغة على وزن (فعل) من الفهم . المحقق .

قال^(١) : هذا ، وإن كنا^(٢) نعلم أنه ليس على وجه الأرض : أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان : أكملهم وأفضلهم . انتهى .

باب لَأَنْسَتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ

وقال النووي : (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) .

حدیث الباب

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ٢٠٧ - ٢٠٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أبي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي . فَكَلَّا هُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْتِكُ . فَقَالَ : « مَا تَقُولُ ؟ يَا أَبَا مُوسَىٰ ! - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! - » قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَنِي عَلَىٰ مَا فِي أَنفُسِهِمَا . وَمَا شَرَعْتُ أَنَّهُمَا يَطْلَبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ : وَكَانَيْ أَنْظُرْ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ ، وَقَدْ قَلَصْتُ . فَقَالَ : « لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا : مَنْ أَرَادَهُ . وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ . يَا أَبَا مُوسَىٰ ! - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! - » فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ . ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ، قَالَ : انْزِلْ . وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ ، مُوثَقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ (دِينَ السُّوءِ) ، فَتَهَوَّدَ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ .

(١) (قال) أي : الكرايسري . كما حکاه عنه التیل بص ١٦٨ ج ٩ طبع دار الجليل بيروت . المحقق .

(٢) (وإن كنا) . في الأصل : (وإن كان) . والتصحیح من المصدر السابق . المحقق .

قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ : اجْلِسْ . نَعَمْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ .
 قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) . فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُتِلَ . ثُمَّ تَذَاكَرَ الْقِيَامَ
 مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا (مُعاذً) : أَمَّا أَنَا ، فَأَنَا مُوْمِنٌ وَأَقُومُ . وَأَرْجُو فِي
 نَوْمِي : مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي] .

الشُّرُح

(عن أبي بُرْدَةَ) رضي الله عنه^(۱) ؛ (قال : قال أبو موسى : أقبلتُ
 إلى النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ومعي رجلان من الأشعيين ؛
 أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري . فكلاهما سأـلـ العمل ، والنبي
 صلـى الله عليه) وآلـه (وسلم يستاكـ . فقال : « ما تقول ؟ يا أبا موسى !
 – أـو يا عبد الله بن قيس ! – » قال : فقلـتـ : والذـي بـعـثـكـ بالـحـقـ !
 ما أـطـلـعـانـي عـلـى مـا فـي أـنـفـسـهـما . وما شـعـرـتـ أـنـهـما يـطـلـبـانـ الـعـلـمـ . قال :
 وـكـانـيـ أـنـظـرـ إـلـى سـواـكـهـ تـحـتـ شـفـتـهـ ، وـقـدـ قـلـصـتـ . فقال : « لـنـ – أـوـ لـاـ –
 نـسـتـعـمـلـ عـلـى عـمـلـنـاـ مـنـ أـرـادـهـ) .

وفي رواية أخرى عنه ، عند مسلم بلفظ : « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صلـى الله عليه وآلـه وسلم ، أـنـا ورـجـلـانـ مـنـ بـنـيـ عـمـيـ . فـقـالـ أـحـدـ
 الرـجـلـيـنـ : يـا رـسـوـلـ اللـهـ ! أـمـرـنـا عـلـى بـعـضـ مـا وـلـاـكـ اللـهـ ، عـزـ وـجـلـ . وـقـالـ
 الـآـخـرـ مـيـلـ ذـلـكـ . فـقـالـ : « إـنـا وـالـلـهـ ! لـا نـوـلـ عـلـى هـذـا الـعـمـلـ أـحـدـ
 سـالـهـ ، وـلـا أـحـدـ حـرـصـ عـلـيـهـ » .

(۱) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رض) . المحقق .

قال أَهْلُ الْعِلْمِ : الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُولِي مِنْ سَأَلَ الْوَلَايَةَ : أَنَّهُ يُوْكَلٌ إِلَيْهَا ، وَلَا تَكُونُ مَعَهُ إِعْانَةٌ ، كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ « ابْنِ سَمْرَةَ »^(١) . وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِعْانَةٌ ، لَمْ يَكُنْ كَفُواً . وَلَا يُولِي غَيْرَ الْكَفِءِ . وَلَأَنَّ فِيهِ : تَهْمَةً لِلنَّاطِلِبِ ، وَالْحَرِيصِ .

(ولكن اذهب أنت . يا أبا موسى ! – أَوْ يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ ! –) فَبِعْثَهُ عَلَى الْيَمِنِ . ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِهِمْزَةٍ شِمْ تَاءٌ سَاكِنَةٌ : (معاذ بن جبل) بِالنَّصْبِ . أَيْ : بَعْثَهُ بَعْدَهُ . ظَاهِرٌ : أَنَّهُ الْحَقُّ لِهِ ، بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ . وَوُقُوعُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ : « وَاتَّبَعَهُ » بِهِمْزَةٍ وَصَلٍ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ . وَمَعَاذُ بِالرِّفْعِ . (فِلَمَا قَدِمَ عَلَيْهِ) .

وَفِي الْبَخَارِيِّ ، فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ : أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا ، كَانَ عَلَى عَمَلٍ مُسْتَقِلٌ . وَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا ، كَانَ إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ يَقْرُبُ مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَاثًا بِهِ عَهْدًا .

وَفِي أُخْرَى لِهِ^(٢) : « فَجَعَلَ لِيَتَزَوَّرَانِ » . (قال : انْزَلَ . وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً) هِيَ مَا تَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِ النَّائِمِ . كَذَا قَالَ النَّوْوَيُّ . قَالَ^(٣) : وَكَانَ مِنْ عَادِتْهُمْ : أَنَّ مَنْ أَرَادَ دُورًا إِكْرَامَهُ ، وَضَعُوا الْوَسَادَةَ تَحْتَهُ مُبَالَغَةً فِي إِكْرَامِهِ . فَفِيهِ : إِكْرَامُ الضَّيْفِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ .

(١) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ . الْمَحْقُوقُ .

(٢) (لِهِ) أَيْ : لِلْبَخَارِيِّ . الْمَحْقُوقُ .

(٣) (قَالَ) يَعْنِي : النَّوْوَيُّ . الْمَحْقُوقُ .

(وإذا رجل عنده مُوثق . قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديًّا فأسلم ، ثم راجع دينه - دين السوء - فتهود) قال الحافظ : ولم أقف على اسمه .

(قال : لا الجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم . «قضاء» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محدود^(١) . ويجوز التنصب .

(فقال : اجلس . نعم . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (- ثلاث مرات فأمر به فقتل) فيه : وجوب قتل المرتد . وقد أجمعوا على قتله . لكن اختلفوا في استتابته ؛ هل هي واجبة أم مستحبة ؟ وفي قدرها . وفي قبول توبته . وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا ؟

فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجماهير من السلف والخلف : يستتاب . ونقل ابن القصار المالكي^٢ : إجماع الصحابة عليه .

وقال طاووس والحسن ، والماجشون المالكي ، وأبو يوسف ، وأهل الظاهر : لا يستتاب . بل يجب قتله في الحال . ولو تاب ، نفعته^(٢) توبته عند الله تعالى . ولا يسقط قتله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ» وعليه يدل تصرف البخاري . فإنه استظهر بالأيات ، التي لا ذكر فيها للاستتابة . والتي فيها : أن التوبة

(١) تقديره (هذا قضاء الله .. الخ) . المحقق .

(٢) (نفعته) . في الأصل : (نشعته) . المحقق .

لا تنفع^(١). وبقصة « معاذ » هذا . ولم يذكر غير ذلك .

وقال عطاء : إن كان ولد مسلماً ، لم يستتب . وإن كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد ، يستتاب .

والأصح عند الشافعي وأصحابه : أن الاستتابة واجبة ، وأنها في الحال .
وله قول : أنها ثلاثة^(٢) أيام . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق .

وعن علي أيضاً : أنه يستتاب شهراً .

وعن النخعي : يستتاب أبداً .

قال الجمهور : والمرأة كالرجل ، في أنها تقتل إذا لم تتتب . ولا يجوز استرقاقها . هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، والجماهير .

وقال أبو حنيفة ، وطائفة : تسجن المرأة ولا تقتل .

وعن الحسن وقتادة : أنها تسترق . وروي عن علي .

والراجح في ذلك كله : مذهب الجمهور .

قال عياض : وفيه أن لآمراء الأمصار : إقامة الحدود ، في القتل وغيره . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والعلماء كافة .

وقال الكوفيون : لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار . ولا يقيمه عامل السواد .

(١) يقصد قوله تعالى في سورة النساء الآية : ١٨ (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ اُلَآنَ) الآية . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

قال^(١) : وانختلفوا في القضاة إذا كانت ولا يتهم مطلقة ، ليست مختصة بنوع من الأحكام ؟

فقال جمهور العلماء : تقيم القضاة الحدود ، وينظرون في جميع الأشياء ، إلا ما يختص بضبط البيضة ؛ من إعداد الجيوش ، وجباية الخراج .

وقال أبو حنيفة : لا ولادة لهم في إقامة الحدود . انتهى^(٢) .

(ثم تذاكرا القيام من الليل ، فقال أحدهما - معاذ - : أما أنا ، فأنام وأقوم . وأرجو في نومي : ما أرجو في قومي) .

معناه : أني أنام ، بنية القوة ، وإجماع النفس للعبادة ، وتنشيطها للطاعة . فأرجو في ذلك الأجر ، كما أرجو في قومي ، أي : صلواتي . والله أعلم .

(١) (قال) أي : عياض . فما زال كلامه موصولاً . المحقق .

(٢) (انتهى) أي : كلام القاضي عياض . كما حكاه الترمذ بص ٢٠٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ : الْإِمَامُ إِذَا أَمْرَيْتَهُ أَنْ يَقْاتِلَ مَنْ وَرَاهُ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ

وقال النووي : (باب : الإمام جُنَاحٌ يقاتل من ورائه ، ويُتقى به) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٣٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إنما الإمام جنة ؛ يقاتل من ورائه ، ويُتقى به . فإن أمر بتقوى الله عز وجل ، وعدل : كان له بذلك أجر . وإن يأمر بغيره : كان عليه منه »] .

الشُّرُح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، (عن النبي صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، قال : إنما الإمام جنة) أي : كالستر . لأنّه يمنع العدو من أذى المسلمين . وينع الناس بعضهم من بعض . ويحمي بيضة الإسلام . ويُتقى به الناس ويحافظون سطوه .

(يقاتل من ورائه ، ويُتقى به) أي : يقاتل معه الكفار ، والبغاة ، والخوارج ، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً .

والباء في « يتقى » مبدلٌ من الواو ، لأنّ أصلها من الوقاية » .

(فإن أمر بتقوى الله عز وجل ، وعدل : كان له بذلك أجر . وإن يأمر بغيره ، كان عليه منه) .

قال النووي : هذا الحديث : أَوْلُ الْفَوَاتِ الْثَالِثُ ، الذي لم يسمعه « إبراهيم بن سفيان » عن مسلم . بل رواه عنه بالإجازة .

بَابُ مَا لَمْ يَرَى شَيْئًا، فَعَدَلَ فِيهِ

وقال النووي : (باب فضيلة الأَمِير العادل ، وعقوبة الجائر .. الخ).

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢١١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نَمِيرٍ ؟ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو (يعني : ابن دينار) ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . قَالَ ابْنُ نَمِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِي حَدِيثِ زُهِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ ، عِنْدَ اللَّهِ ، عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ . عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكِلْتَا يَدِيهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلِهِمْ ، وَمَا وَلُوا »].

الشَّرْح

(عن عبد الله بن عمرو)^(١) رضي الله عنهم ، (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم : إن المقصطين ، عند الله ، على منابر من نور . عن يمين الرحمن عز وجل) .

(١) ذكرنا السندي بتمامة لكمال الإيضاح . المحقق .

الإِقْسَاطُ ، وَالْقَسْطُ « بَكْسَرُ الْقَافِ » : الْعَدْلُ . يُقَالُ : أَقْسَطَ إِقْسَاطًاً ،
إِذَا عَدْلَ . قَالَ تَعَالَى : « وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » ^(١) .

وَيُقَالُ : قَسْطٌ يَقْسِطُ « بَفْتَحُ الْيَاءِ وَكَسْرُ السِّينِ » قُسْطًاً وَقَسْطًاً
« بَفْتَحُ الْقَافِ » ، فَهُوَ قَاسِطٌ ، وَهُمْ قَاسِطُونَ . إِذَا جَارُوا . قَالَ تَعَالَى :
« وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا » ^(٢) .

وَالْمَنَابِرُ جَمْعُ « مِنْبَرٍ » . سُمِيَّ بِهِ لِارْتِفَاعِهِ .

قَالَ عِيَاضٌ : يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَنَابِرٍ حَقِيقَةً ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .
وَيُحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونُ كَنَيْةً عَنِ الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ . قَالَ النَّوْوَيُّ : قَلْتَ :
الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ . وَيَكُونُ مُتَضِمنًا لِلْمَنَازِلِ ^(٣) الرَّفِيعَةِ . فَهُمْ عَلَى مَنَابِرٍ
حَقِيقَةٍ ، وَمَنَازِلَهُمْ رَفِيعَةٌ . قَالَ ^(٤) : وَيَمِينُ « الرَّحْمَنَ » مِنْ أَحَادِيثِ
الصَّفَاتِ . وَفِيهَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ . وَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : نَؤْمِنُ بِهَا ،
وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهَا ، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَاهَا . لَكِنْ نَعْتَقِدُ : أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ
مَرَادٍ ، وَأَنَّ لَهَا مَعْنَى يُلْيِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى . قَالَ ^(٤) : وَهَذَا مَذَهَبُ جَمَاهِيرِ
السُّلْفِ ، وَطَوَافَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَؤْوِلُ عَلَى مَا يُلْيِقُ بِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ . وَعَلَى
هَذَا قَالَ عِيَاضٌ : الْمَرَادُ بِكُونِهِمْ عَنِ الْيَمِينِ : « الْحَالَةُ الْحَسَنَةُ ، وَالْمَنْزِلَةُ

(١) آخِرُ الآيَةِ : ٩ مِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ . الْمُحَقَّقُ .

(٢) الآيَةُ : ١٥ مِنْ سُورَةِ الْحَجَنِ . الْمُحَقَّقُ .

(٣) (لِلْمَنَازِلِ) فِي الْأَصْلِ سَوَادٌ . الْمُحَقَّقُ .

(٤) (قَالَ) أَيْ : النَّوْوَيُّ . الْمُحَقَّقُ .

الرفيعة » : قال ابن عرفة : يقال : أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ ، إِذَا جَاءَهُ مِنْ
الجَهَةِ الْمُحْمُودَةِ . وَالْعَرَبُ تَنْسَبُ الْفَعْلَ الْمُحْمُودَ وَالْإِحْسَانَ : إِلَى الْيَمِينِ .
وَضَدُّهُ : إِلَى الْيُسْارِ . قَالُوا : « وَالْيَمِينُ » مَأْخُوذَةٌ مِنْ « الْيَمِنَ » انتهٰى^(١) .

وَأَقُولُ : الْحَقُّ الَّذِي لَا مُحِيصٌ عَنْهُ ، لَمْ يَشْحُّ بِدِينِهِ وَيَبْخَلُ بِإِسْلَامِهِ :
أَنْ يَعْتَقِدُ فِي مُثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ ، اعْتِقَادُ السَّلْفِ الصَّالِحِ . وَهُوَ الْإِيمَانُ بِظُواهِرِ
الصَّفَاتِ ، مِنْ دُونِ تَعْطِيلٍ وَتَأْوِيلٍ (وَلَا مُلْجَىءٌ إِلَى تَأْوِيلِهَا) ، وَلَا تَشْبِيهِ
وَلَا تَمْثِيلُ فِي إِجْرَائِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»^(٢)
« وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ»^(٣) .

وَرَحْمَ اللَّهِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، مِنْ أَئُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . لَقَدْ خَاضُوا فِيمَا لَمْ يَكُنْ
لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الْخَوْضِ فِيهِ . بَلْ كَانَ يَكْفِيهِمْ أَنْ يَقُولُوا : « آمَنَّا بِاللَّهِ
وَبِصَفَاتِهِ » كَمَا جَاءَتْ عَنْهُ سُبْحَانَهُ ، وَعَنْ رَسُولِهِ . وَلَا نَؤُولُ ، وَلَا
نَشْبِهُ ، وَلَا نَعْطَلُ ، وَلَا نَكِيفُ .

(وَكُلْتَا يَدِيهِ يَمِينَ) قَالَ النَّوْوَى : تَنبِيَهٌ^(٤) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْيَمِينِ :
« جَارِحةٌ ». تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . فَإِنَّهَا مُسْتَحْيِلَةٌ فِي حَقِّهِ « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » .

وَقَالَ فِي النَّيلِ : قَالَ فِي النَّهَايَةِ : أَيُّ أَنَّ يَدِيهِ « تَبَارَكَ وَتَعَالَى » بِصَفَةِ
الْكَمَالِ . لَا نَقْصٌ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . لَأَنَّ الشَّمَالَ تَنْقُصُ عَنِ الْيَمِينِ .

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) (انتهٰى) أي : كلام النَّوْوَى بص ٢١٢ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) جزء من الآية : ١١ من سورة الشورى . المحقق .

(٤) آخر سورة الإخلاص . المحقق .

(٥) (تَنبِيَهٌ) غير واضحة في الأصل . المحقق .

وكل ما جاء في القرآن والحديث ، من إضافة اليد والأيدي ، وغير ذلك من أسماء الجوارح : إلى الله « عز وجل ». فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة . والله « تعالى » منزه عن التشبيه والتجسيم ؛ انتهى^١ .

وأقول : تنزيهه « سبحانه » عن التشبيه والتجسيم : مسلم . ولكن في كون هذه الإضافة وهذه الصفات ، مجازاً واستعارة : نظر . فإن هذين يجريان في حق الحادث الممكن ، دون القديم الواجب بالذات . ولا يحسن إطلاق الحادث على القديم الذي ليس كمثله شيء . ولم يكن له كفواً أحد . بل صفة اليمين واليد ونحوهما ، من الصفات التي جاء بها الكتاب العزيز : ونطقت بها السنة المطهرة ، حقيقة ، في حقه « سبحانه » ، ومجاز في حق غيره . كيف ، وصفات الكمال التي في نوع البشر ، ظلال وعكوس فيهم ، وأصولها وحقائقها ثابته له سبحانه وتعالى ؟ والتأويل يخرجها عن التأصيل . ولم يرد في « الأصلين »^(١) : ما يدلّ على إيجاب التأويل ، حتى نضطر إليه ، ونذر^(٢) الإيمان بظاهرها والتعويل عليه . وقد زلت أقدام أحزاب جمّة^(٣) في هذا المقام . وأتوا بما كان لهم مندوحة عنه ، في إثبات صفات ذي الجلال والإكرام .

وأسلم السُّبُل وأعلم الطرق هُنَا : طريقة السلف الصالح ، وعقيدة إمام أهل السنة : « أحمد ». وهو الإيمان بصفاته سبحانه ، الواردة في

(١) (في الأصلين) أي في القرآن والسنة . المحقق .

(٢) (ونذر) أي : ندع ونترك . المحقق .

(٣) (جمة) . أي : كثيرة . المحقق .

الكتاب والسنة ، من غير تأويل وصرف لها عن الظاهر ، بلا موجب من الله ورسوله . فرحم الله من أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَعَسَّفْ .

(الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم وما ولُوا) يعني : أن هذا الفضل ، إنما هو لمن عَدَلَ فيما تقلّده من خلافة ، أو إمارة ، أو قضاء ، أو حِسبة ، أو نظر على يَتِيم ، أو صدقة ، أو وقف . وفيما يلزمـه من حقوق أَهْلِه وعِيالِه ، ونحو ذلك . قاله النووي .

قلت : ومن ذلك : العدل « في الإيمان بالله وبصفاته » : بترك التأويلاـت لها من قبل نفسه ، وإماراتها كما جاءـت على ظاهرها . وبالعدل قامـت السماوات والأرض . وإذا ذهب العدل كـله من الدنيا وأهـلـها : انصـرـمت^(١) الدنيا ، وقامت الساعة على ساقـها ، وجاءـت القيـامة بـأهـلـها . ولم تـنشـأ فـتنـة في أـمـرـ من أمـورـ الدينـ بلـ الدـنيـا ، إـلاـ منـ جـهـةـ التـأـوـيلـ . ولـنا رسـالـةـ فيـ ذـمـهـ ، سـمـينـاهـ^(٢) : « قـصـدـ السـبـيلـ » . رـاجـعـهـ .

(١) (انصـرـتـ) . انـقطـعـتـ وـهـلـكـتـ . المـحـقـقـ .

(٢) (ذـمـهـ) أـيـ : ذـمـ التـأـوـيلـ . ولوـ قـالـ : (سـمـينـاهـ) لـعـودـ الضـمـيرـ عـلـىـ (رسـالـةـ) لـكـانـ أـفـضـلـ . وإنـ كـانـ يـجـوزـ تـذـكـيرـ الضـمـيرـ باـعـتـارـ المـعـنـىـ . فـرسـالـةـ بـعـنـىـ (كـتـابـ) . المـحـقـقـ .

بَابٌ : مَنْ وَلَى شَيْئًا، فَشَقَّ أَوْ رَفَقَ

وهو في النموي في (الباب المتقدم).

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢١٢ - ٢١٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن عبد الرحمن بن شمسة ، قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء . فقالت : من أنت ؟ قلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم ، في غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئاً . إن كان ليموت للرجل منا البعير ، فيعطيه البعير . والعبد ، فيعطيه العبد . ويحتاج إلى النفقة ، فيعطيه النفقة . فقالت : أما إنه ، لا يعنيني الذي فعل في محمد بن أبي بكر (أخي) : أن أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقول في بيته هذا : « اللهم ! من ولـي من أمر أمتي شيئاً ، فشق عليهم ، فاشق عليهم . ومن ولـي من أمر أمتي شيئاً ، فرفق بهم ، فارفق به ».]

الشـرح

(عن عبد الرحمن بن شمسة) بفتح الشين وضمها ، (قال : أتيت عائشة لأسأـلـها^(١) عن شيء) فقالت : من أنت ؟ قلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم ، في غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئاً) أي : ما كرهنا . وهو بفتح القاف وكسرها .

(١) في مصدر حديث الباب (أسأـلـها) بدون لام في أوله . المحقق .

(إن كان ليموت للرجل منا البعير ، فيعطيه البعير . والعبد ، فيعطيه العبد . ويحتاج إلى النفقة ، فيعطيه النفقة . فقالت : أما إنه ، لا يعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر - أخي - : أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم) .

فيه : ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل . ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها .

واختلفوا في صفة قَتْلِ « محمد » هذا ؟

فقيل : قتل في المعركة .

وقيل : بل قُتل أَسِيرًاً بعدها .

وقيل : وجد بعدها في خربة ، في جوف حمار ميت ، فأحرقوه .

(يقول في بيتي هذا) فيه : التثبيت للرواية .

(اللهم ! من ولني من أمر أمتي شيئاً ، فشقّ عليهم ، فاشقق عليه . ومن ولني من أمر أمتي شيئاً ، فرفق بهم ، فارفق به) هذا من أبلغ الزواجر ، عن المشقة على الناس . وأعظم الحث على الرفق بهم . وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

بَابُ الدِّينِ النَّصِيحةَ

وقال النووي في الجزء الأول : (باب بيان أن الدين النصيحة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٣٦ - ٣٧ ج ٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »)] .

الشُّرُح

قال النووي : هذا حديث عظيم الشأن . وعليه مدار الإسلام ، كما سذكره من شرحه . وأما ما قاله جماعات من العلماء : أنه أحد أرباع الإسلام . أي : أحد الأحاديث الأربع ، التي تجمع أمور الإسلام ، فليس كما قالوه . بل المدار على هذا وحده . وهذا الحديث ، من إفراد مسلم . وليس لتميم الداري ، في صحيح البخاري^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء . ولا له في مسلم عنه : غير هذا الحديث . وفي نسبته اختلاف : وأنه « داري » ، أو « ديري » .

وأما شرح الحديث ؛ فقال أبو سليمان الخطابي : « النصيحة » كلمة جامعة . معناها : حيارة الحظ للمنصوح له . قال^(٢) : ويقال : هو من

(١) (البخاري) . في الأصل : (البخاري) بالزاي . المحقق .

(٢) (قال) أي أبو سليمان الخطابي . المحقق .

وجيز الأسماء ، ومحضر الكلام . وليس في كلام العرب : كلمة مفردة يستوفي بها العبارة ، عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في « الفلاح » ليس في كلام العرب ، كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه . قال^(١) : وقيل : « النصيحة » مأخوذة من (نصح الرجل ثوبه) : إذا خاطه . فشبّهوا فعل الناصح فيما يتحرّأه ، من صلاح المتصوّح له : بما يسده من خلل الثوب . قال^(١) : وقيل : إنها مأخوذة من (نصحت العسل) : إذا صفيت من الشمع . شبّهوا تخلیص القول من الغش ، بتخلیص العسل من الخلط .

قال^(١) : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه : النصيحة . كقوله : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » أي : عماده ومعظمها : « عرفة » .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها ، فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها : كلاماً نفيساً ، آنا^(٢) أضم بعضه إلى بعض مختصراً ؛ قالوا : « أما النصيحة لله تعالى » ، فمعناها مصروف إلى : الإيمان به ، ونفي الشرير عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه « سبحانه وتعالى » من جميع النقائص . والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكريه عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف

(١) (قال) أي أبو سليمان الخطابي . المحقق .

(٢) المتحدث هو النووي بص ٣٨ ج ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

المذكورة والبحث عنها ، والتلطف في جميع الناس ، أو من أمكن منهم ،
عليها .

قال الخطابي : وحقيقة هذه الإضافة ، راجعة إلى العبد في نصحه
نفسه . فالله تعالى غني عن نصح الناصح .

« وأما النصيحة لكتابه سبحانه » ؛ فالإيمان بأنه كلام الله تعالى
وتنزيله ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد
من الخلق ، ثم تعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع
عندما ، وإقامة^(١) حروفه في التلاوة ، والذب عنده لتأويل المحرفين
وتعرّض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحکامه ، وتفهم
علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير في عجائبه ، والعمل
بحكمه والتسليم لتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه ، وناسخه
ومنسوخه . ونشر علومه ، والدعاة إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته .

« وأما النصيحة لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم » : فتصديقه
على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته
حيًا وميتاً ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره^(٢) ،
وإحياء طريقة وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ونفي التهمة عنها ،
واستشارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدعاة إليها ، والتلطف في
تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتآدب عند قرائتها ، والإمساك

(١) (وإقامة) . في الأصل بالفاء .

(٢) (وتوقيره) . في الأصل سواد .

عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخليق
بأخلاقه ، والتآدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من
ابتدع في سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك .

« وأما النصيحة لأئمة المسلمين » : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ،
وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا
عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف
قلوب الناس لطاعتهم . قال الخطابي : ومن النصيحة لهم : الصلاة
خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج
بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يُغروا بالثناء
الكافر عليهم ، وأن يُدعى لهم بالصلاح . وهذا كله ، على أن المراد
بائمة المسلمين : « الخلفاء ، وغيرهم من يقوم بأمور المسلمين ، من
أصحاب الولايات » وهذا هو المشهور . وحکاه أيضاً الخطابي ، ثم قال^(١) :
وقد يتأنّى ذلك على الأئمة ، الذين هم علماء الدين . وأن من نصيحتهم :
قبول ما رواه ، وتقليلهم في الأحكام ، وإحسان الظن بهم .

« وأما نصيحة عامة المسلمين ، وهم من عدا ولاة الأمر » : فإرشادهم
لصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم
ما يجهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ؛
وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم

(١) (ثم قال) أي الخطابي كما حکاه التووي بص ٣٩ ج ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشّهم وحسدهم ، وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذبّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم : بالقول والفعل ، وحثّهم على التخلّق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات . وقد كان في السلف « رضي الله عنهم » : من تبلغ به النصيحة ، إلى الإضرار بدنياه . والله أعلم .

قال النووي : هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة . وقال « ابن بطال » في هذا الحديث : إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً . وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول^(١) .

قال^(٢) : والنصيحة فرض^(٣) ؛ يجزي فيه من قام به ، ويسقط عن الباقيين .

قال^(٤) : والنصيحة لازمة ، على قدر الطاقة ، إذا علم الناصح أنه يُقبل نصحه ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه . فإن خشي على نفسه أذى ، فهو في سعة . والله أعلم . انتهى^(٤) .

قلت : وما أحق هذا الحديث بإفراز التأليف ! فقد جمع من خير الدنيا والدين كل شيء . ولم يغادر صغيراً ولا كبيراً من الصالحات ،

(١) وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول . في الأصل : (وإن الدين يقع على القول) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٢) قال) أي : ابن بطال كما حکاه النووي بال المصدر السابق . المحقق .

(٣) (فرض) أي : فرض كفاية . المحقق .

(٤) (انتهى) أي : كلام النووي . المحقق .

إلا وقد حواه . وكلام أهل العلم في معناه طويل جداً . وذكره كله يستدعي مؤلفاً مستقلاً . وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ .

باب منه

وأورده النووي في : (الباب المقدم) .

حدث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٣٩ ج ٢ المطبعة المصرية

[(عن جَرِيرٍ قَالَ : بَأَيْمَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) ؛ وَفِي رَوَايَةِ : « عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ». وَفِي أُخْرَى : « عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فَلَقَنَنِي : فِيمَا اسْتَطَعْتَ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »] .

الشرح

وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة ، لكونهما قرينتين . وهم أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأظهرها . ولم يذكر الصوم وغيره ، لدخولها في السمع والطاعة .

وتقييده^(١) بالاستطاعة ، من كمال شفنته صلى الله عليه وآله وسلم . إذ قد يعجز في بعض الأحوال . فلو لم يقيده بما استطاع ، لأنزل بما التزم في بعض الحالات . وهذا موافق لقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » ^(٢) والرواية : « استطعت » بفتح التاء .

(١) (وتقييده) . في الأصل : (وتقييده) . والصواب ما أثبناه . المحقق .

(٢) مطلع الآية الأخيرة من سورة البقرة . المحقق .

وفي هذا الحديث : منقبة ومكرمة لجريير « رضي الله عنه » ، رواها^(١) الطبراني بإسناده . اختصارها : « أَنَّ جَرِيرًا أَمْرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ فَرَسًا . فَاشْتَرَى لَهُ فَرَسًا بِشَلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ ، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ ، لِيُنْقَدِهِ الشَّمَنُ . فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ : فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ . أَتَبِعِيهُ بِأَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : ذَلِكَ إِلَيْكَ . يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! فَقَالَ : فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ . أَتَبِعِيهُ بِخَمْسِمَائَةِ دِرْهَمٍ ؟ ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ مَائَةً فَمَائَةً . وَصَاحِبُهُ يَرْضَى . وَجَرِيرٌ يَقُولُ : فَرَسُكَ خَيْرٌ ، إِلَى أَنْ بَلَغَ ثَمَانِمَائَةَ دِرْهَمٍ . فَاشْتَرَاهُ بِهَا . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » انتهى . وقد تقدم الكلام على تفسير النصيحة قريباً ، فراجعه . وبالله التوفيق .

بَابُ مَنْ غَشَّ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ

وقال النووي : (باب فضيلة الأمير العادل ، وعقوبة الجائر .. الخ).

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيَادَ ، مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ » فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ » فَقَالَ مَعْقُلٌ : إِنِّي مَحْدُثُكَ حَدِيثًا ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَوْ عِلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً : مَا حَدَّثْتُكَ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :

(١) الضمير في (رواهما) يعود على قوله : (منقبة ومكرمة) . المحقق .

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ (يَوْمَ يَمُوتُ) وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » [١].

الشرح

(عن الحسن^(١) ؛ قال : عاد عبيد الله بن زياد ، معقل بن يسار المزني « في مرضه الذي مات فيه » فقال معقل : إني محدثك حديثاً ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، لو علمت أنّ لي حياة : ما حدثتك به)^(٢) وفي الرواية الأخرى : « لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ » يحتمل : أنّه كان يخافه على نفسه ، قبل هذا الحال . ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته ، لئلا يكون مضيّعاً له . وقد أمرنا كلّنا بالتبليغ .

قال عياض : إنما فعل هذا ، لأنّه علم قبل هذا : أنّه من^(٣) لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ، ثم خاف معقل من كتمان الحديث ، ورأى تبليغه .

أو فعله^(٤) لأنّه خافه لو ذكره في حياته ، لما يهيج عليه هذا الحديث ويثيره في قلوب الناس ، من سوء حاله .

قال النووي : والاحتمال الثاني هو الظاهر . والأول ضعيف . فإن الأمر

(١) ذكرنا السندي بتمامه ، من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (ما حدثتك به) . لم يذكر بمصدر حديث الباب كلمة : (به) . المحقق .

(٣) (أنه من لا ينفعه) . لم يذكر في الأصل كلمة : (من) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٦٧ ج ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (أو فعله) . لم يذكر في الأصل هذه اللفظة . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يسقط باحتمال عدم قبوله . والله أعلم .

(إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من عبد يسترعى الله رعيته ، يوم يموت – وهو غاش لراعيته) .

فيه : دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة .

(إلا حرم الله عليه الجنة) .

وفي رواية : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ : إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

والحديث يحتمل وجهين ؟

أحدهما : أن يكون مستحلاً لغشّهم ، فتحرم عليه الجنة ، ويخلد في النار .

والثاني : أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة ، مع الفائزين .
وهو معنى قوله : « لم يدخل ^(١) معهم » أي : وقت دخولهم . بل يؤخر عنهم عقوبة له ، إما في النار ، وإما في الحساب ، وإما في غير ذلك .

وفي هذا : وجوب النصيحة على الوالي لراعيته ، والاجتهد في مصالحهم ؛
والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم .

قال عياض : قد نبه صل الله عليه وآلها وسلم ، على أن ذلك ، من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة . قال ^(٢) : و معناه بين في التحذير من

(١) (معنى قوله : لم يدخل) . في الأصل حروف متداخلة وغير واضحة . المحقق .

(٢) (قال) : أي عياض . المحقق .

غش المسلمين ، لمن قلده الله شيئاً من أمراهم ، واسترعاهم عليهم ، ونصبه مصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما أوْتُنَّ عليه ؛ فلم ينصح فيما قلده : إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به . وإنما بالقيام^(١) بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها ، لكل متصد لدخول داخلة فيها ، أو تحريف لعانيها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم : فقد غشهم^(٢) . والله أعلم .

باب منه

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٥ - ٢١٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن الحسن ، أن عائذ بن عمرو (وكان من أصحاب رسول الله ﷺ) : دخل على عبد الله بن زياد ، فقال : أيبني ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن شر الرعاء الحطمة » فإذاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . فقال له : اجلس . فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ . فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم ، وفي غيرهم] .

(١) وإنما بالقيام ... الخ) هكذا في الأصل ، طبقاً لما في النووي / مسلم ص ١٦٦ ج ٢ المطبعة المصرية . ولعل الصواب : (وإنما بعدم القيام ... الخ) . المحقق .

(٢) قوله : (فقد غشهم) جواب شرط إذا . في قوله : (فإذا خان ... الخ) . المحقق .

الشُّرُح

(عن الحسن ؛ أَنْ عائذ بن عمرو) رضي الله عنه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله) و « وسلم » دخل على عبيد الله بن زياد ، فقال : أَيْ بَنِي ! إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّ شَرَ الرَّعَاءِ^(١) ، الْحَطْمَةَ قَالُوا : هُوَ^(٢) الْعَنِيفُ فِي رَعِيَّتِهِ ، لَا يَرْفَقُ بَهَا فِي سَوقِهَا وَمَرْعَاهَا ، بَلْ يَحْطُمُهَا فِي ذَلِكَ ، وَفِي سَقْيَهَا وَغَيْرِهِ . وَيَزْحِمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، بِحِيثِ يَؤْذِيهَا^(٣) وَيَحْطُمُهَا .

(فِإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ . فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي : لَسْتَ مِنْ فَضْلَائِهِمْ وَعِلْمَائِهِمْ ، وَأَهْلِ الْمَرَاتِبِ مِنْهُمْ . بَلْ مِنْ سَقْطَهُمْ .

« والنَّخَالَةُ » هُنَا : اسْتِعْارَةٌ مِنْ نَخَالَةِ الدَّقِيقِ . وَهِيَ قَشْوَرَهُ . وَالنَّخَالَةُ ، وَالْحُفَالَةُ ، وَالْحُثَالَةُ : بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(فَقَالَ : وَهُلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النَّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ) هَذَا مِنْ جَزْلِ الْكَلَامِ وَفَصِيحَةٌ وَصَدْقَهُ ، الَّذِي يَنْقَادُ لَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ . فَإِنَّ الصَّحَابَةَ « رضي الله عنهم » كُلُّهُمْ : هُمْ صَفْوَةُ النَّاسِ ، وَسَادَاتُ الْأُمَّةِ ، وَأَفْضَلُ مَنْ بَعْدَهُمْ . وَكُلُّهُمْ عَدُولٌ قَدوَةٌ ، لَا نَخَالَةٌ فِيهِمْ . وَإِنَّمَا جَاءَ التَّخْلِيطُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَفِيمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَتِ النَّخَالَةُ .

(١) (الرَّعَاءُ) . فِي الأَصْلِ : (الْوَعَاءُ) بِالْوَao . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ . الْمَحْقُقُ .

(٢) (هُوَ) أَيْ : الْحَطْمَةُ . الْمَحْقُقُ .

(٣) (يَؤْذِيهَا) غَيْرُ وَاضْحَاهٍ فِي الأَصْلِ .

بَابُ: مَاجَاهَ فِي غَلْوْلِ الْأَمْرَاءِ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ

وقال النووي : (باب غلظ تحريم الغلول) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ - ٢١٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ذَاتَ يَوْمٍ) ، فَذَكَرَ الْغَلُولَ ، فَعَظَمَهُ وَعَظَمَ أَمْرَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسُولُهُ حَمَّامَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقْبَتِهِ شَاهٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ »] .

الشُّرُح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم - ذات يوم - فذكر الغلول فعظمـه ، وعظمـ أمرـه)
هذا تصريح بغلـظ تحرـيمـ الغلـول .

وأصلـ الغلـول : الخيانـة مطلـقاً . ثم غـلب اختـصاصـه « في الاستـعمال » :
بالخـيانـة في الغـنـيمة .

قالـ نـفـطـويـه : سـمـيـ بـذـلـك ، لـأنـ الـأـيـديـ مـغـلـولـةـ عنـه . أـيـ : مـحـبـوـسـةـ .
يـقـالـ : غـلـ غـلـولاً . وـأـغـلـ إـغـلاـلاً .

(ثمـ قالـ : لـأـلـفـينـ أـحـدـكـمـ : يـجـيـءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، عـلـيـ رـقـبـتـهـ بـعـيرـ لـهـ
رـغـاءـ) . قالـ التـوـوـيـ : هـكـذـا ضـبـطـنـاهـ « أـلـفـينـ » بـضمـ الـهـمـزـةـ ، وـبـالـفـاءـ
الـمـكـسـوـرـةـ . أـيـ . لـأـجـدـنـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ . وـمـعـنـاهـ : لـاـ تـعـمـلـواـ
عـمـلـاًـ ، أـحـدـكـمـ بـسـبـبـهـ : عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ .

قالـ عـيـاضـ : وـفـيـ روـاـيـةـ العـذـريـ : « لـأـلـقـيـنـ » بـفتحـ الـهـمـزـةـ وـالـقـافـ .
وـلـهـ وـجـهـ كـنـحـوـ ماـ سـبـقـ . لـكـنـ المشـهـورـ : الـأـوـلـ .

« وـالـرـغـاءـ » بـالـمـدـ : صـوتـ الـبـعـيرـ . وـكـذـاـ المـذـكـورـاتـ بـعـدـ وـصـفـ كـلـ
شـيـءـ بـصـوـتهـ .

(يـقـولـ : يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ !ـ أـغـثـنـيـ . فـأـقـولـ : لـاـ أـمـلـكـ لـكـ شـيـئـاًـ . قـدـ
أـبـلـغـتـكـ) . قالـ عـيـاضـ : مـعـنـاهـ : لـاـ أـمـلـكـ لـكـ مـنـ الـمـغـفـرـةـ وـالـشـفـاعـةـ شـيـئـاًـ ،
إـلـاـ بـإـذـنـ الـلـهـ . قالـ : وـيـكـونـ ذـلـكـ أـوـلـاًـ غـضـبـاًـ عـلـيـهـ لـمـخـالـفـتـهـ . ثـمـ يـشـفـعـ فيـ
جـمـيعـ الـمـوـحـدـينـ بـعـدـ ذـلـكـ .

(لا ألفين أحدكم : يجيع يوم القيمة ، على رقبته فرس له حمامة ،
فيقول : يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك .
لا ألفين أحدكم : يجيع يوم القيمة ، على رقبته شاة لها ثغاء ، يقول :
يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك .
لا ألفين أحدكم : يجيع يوم القيمة ، على رقبته نفس لها صياغ ،
فيقول : يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك .
لا ألفين أحدكم : يجيع يوم القيمة ، على رقبته رقاع تُحْفِق ، فيقول :
يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك . لا ألفين
أحدكم : يجيع يوم القيمة ، على رقبته صامت) . « الصامت » : الذهب ،
والفضة .
(فيقول : يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً .
قد أبلغتك) .

نَبَّهَ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ : عَلَى غَيْرِهَا .
وَفِيهِ : أَنَّهُ^(١) لَا يَمْلِكُ هَنَاكَ شَيْئاً لِأَحَدٍ ، مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ
لَهُ ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَلَا يَدْرِي : هَلْ يَؤْذِنُ لَهُذَا الرَّجُلُ أَمْ لَا ؟
لَأَنَّ إِذْنَنَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، لَا يَشْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ اللَّهُ لَهُ . وَهُوَ موافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (مَنْ ذَا
الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٢) . وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : (مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ

(١) (أَنَّهُ) أي : النبي ﷺ . المحقق .

(٢) | جزء من آية الكرسي وهي رقم ٢٥٥ من سورة البقرة . المحقق .

بَعْدِ إِذْنِهِ^(١) . ونحو ذلك من الآيات المصرحة بكون : الشفاعة ملتوية^(٢) على إذنه سبحانه .

وقد غرّ إبليس الرجيم طوائف من الناس في هذا الأمر ، فاغتروا بشفاعة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ، واعتقدوا أنها واقعة منه صلى الله عليه وآلـه وسلم لا بدّ ، لكل امرئ من هذه الأمة ، صنع ما صنع . ولا يرون ربطها بالإذن ، فجاءوا بذنب لا تحملها الجبال ، وارتكبوا ما تضيق عنه صدور الأبطال . مع أن شفاعته صلى الله عليه وآلـه وسلم لأهل الكبار من أمتـه : ثابتة بالنص في الصحيح . ولكن قيدها القرآن بإذن الله . وقيـدتها السنة بالتحديـدات التي وردت في أحاديث الباب . كما في صحيح البخاري وغيرـه : « فـيـحـدـ لـيـ حـدـاً » . ولا بد للشفاعة من : الموت على الإيمـان ، والسلامـة عن سوء الخاتـمة . وهي^(٣) تكون بإذن الله تعالى ، لمن شـاء . وكيف شـاء . (لـأـ يـسـئـلـ عـمـاـ يـفـعـلـ وـهـمـ يـسـأـلـونـ)^(٤) .

اللهم ! ارزقنا شفاعة نبيـنا ، وامـحـ أوزارـنا بـجـودـكـ ، يا أـرـحـمـ الـراـحـمـينـ !
وتوفـنـا مـسـلـمـينـ ، وأـلـحـقـنـا بـالـصـالـحـينـ .

(١) جـزـءـ مـنـ آـيـةـ ٤ـ مـنـ سـوـرـةـ يـونـسـ .ـ الـمـحـقـقـ .

(٢) (مـلـتوـيـةـ) .ـ أـيـ مـتـوقـفـةـ .ـ الـمـحـقـقـ .

(٣) (وـهـيـ) .ـ أـيـ :ـ الشـفـاعـةـ .ـ الـمـحـقـقـ .

(٤) الآـيـةـ ٢ـ٣ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـبـيـاءـ .ـ الـمـحـقـقـ .

قال القاضي عياض : استدلّ بعض العلماء بهذا الحديث على : وجوب زكاة العروض والخيل . ولا دلالة فيه لواحد منهما ؛ لأنّ هذا الحديث ورد في الغلول ، وأخذ الأموال غصبا ، فلا تعلق له بالزكاة .

وأجمع المسلمون على : تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر . أي : من غير فرق بين القليل منه والكثير . وقد صرّح القرآن والسنة بأنّ : الغال ي يأتي يوم القيمة ، والشيء الذي غله معه . قال تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽¹⁾ .

قال النووي : وأجمعوا على أن عليه : رد ما غله . فإن تفرق الجيش ، وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ، ففيه خلاف للعلماء ؛
قال الشافعي ، وطائفة : يجب تسليمه إلى الإمام ، أو الحاكم . كسائر
الأموال الضائعة .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية ، والحسن ، والزهري ،
والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، والليث ، وأحمد ، والجمهور : يدفع
خمسه إلى الإمام ، ويتصدق بالباقي .
واختلفوا في صفة عقوبة الغال ؟

فقال جمهور العلماء ، وأئمة الأمصار : يعزر على حسب ما يراه
الإمام . ولا يحرق متاعه . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ،
ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .

(1) جزء من الآية ١٦١ من سورة آل عمران . المحقق .

وقال مكحول ، والحسن ، والأوزاعي : يحرق رحله ومتاعه كله .
قال الأوزاعي : إلا سلاحه ، وثيابه التي عليه . وقال الحسن : إلا الحيوان ،
والصحف .

واحتاجوا بحديث « ابن عمر » في تحريق رحله . قال الجمهر : وهذا
 الحديث ضعيف ؛ لأنّه ممّا انفرد به صالح بن محمد عن سالم ، وهو
 ضعيف . قال الطحاوي : ولو صحيحاً ، يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة
 بالأموال : كأخذ شطر المال من مانع الزكاة ، وضالة الإبل ، وسارق
 التمر . وكل ذلك منسوخ . انتهى كلام النووي .
وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للغالب أن يعيد ما غلبه قبل القسمة .

بَابُ مَا كَتَمَ الْأَمْرَاءُ فَهُوَ غُلُولٌ

وقال النووي : (باب تحريم هدايا العمال) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٢ ج ١٢ المطبعة المصرية
[عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةِ الْكِنْدِيِّ] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :
« مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمْنَا مِحْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ : كَانَ غُلُولًا يَأْتِي
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَ يَنْظُرُ

إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ . قَالَ : « وَمَا لَكَ ؟ » قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا ، وَكَذَا . قَالَ : « وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ : مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَلْيَجِعْ بِقَلِيلِهِ ، وَكَثِيرِهِ . فَمَا أُوتَيْتُ مِنْهُ أَخْذَ . وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتَهَىٰ » [١].

الشَّرْح

(عن عديّ بن عميرة) بفتح العين . قال عياض : ولا يعرف من الرجال أحد ، يقال له : « عُمَيْرَةٌ » بالضم . بل كلهم بالفتح . ووقع في النسائي الأمران .

(الكندي ؛ قال : سمعت رسول صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، يقول : من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مِخْيَطاً) بكسر الميم وإسكان الخاء : وهو « الإبرة ». (فما فوقه : كان غلولاً يأتي به يوم القيمة . قال : فقام إليه رجل أسود ، من الأنصار ، كأنني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ! اقبل عنِي عملك . قال : وما لك ؟ قال : سمعتـك تقول كذا ، وكذا . قال : وأنا أقوله الآن . من استعملناه منكم على عمل ، فيجيـع^(١) بقليله وكثيره . فـما أـوتـيـتـ منهـ أـخـذـ . وما نـهـيـ عنـهـ اـنـتـهـىـ) .

(١) (فيجيـع) . في مصدر حديث الباب : (فليجيـع) . المحقق .

دلل الحديث : على تحريم الغلول ، قليلاً كان أو كثيراً . وتقديم نقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر .
وفيه أيضاً : إشارة إلى أن « هدايا العمال » حرام وغلول ؛ لأنه خان في ولaitه وأمانته .

باب في هدايا الأماء

وقال النووي : (باب تحريم هدايا العمال) .
وفي المتنقى : (باب ما يهدى للأمير والعامل ، أو يؤخذ من مباحثات دار الحرب) .

حديث الباب

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠ ج ١٢ المطبعة المصرية)
 [عن أبي حميد الساعدي ؛ قال : استعمل رسول الله ﷺ ، رجلاً من الأرد ، على صدقات بنى سليم ، يدعى : (ابن اللثة) . فلما جاء حاسبه ؛ قال : هذا مالكم . وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلسَت في بيتك وأمك ، حتى تأتيك هديتك ، إن كنت صادقاً ! ». ثم خطبنا ؛ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ! فإنني استعمل الرجل منكم على العمل ، مما ولاني الله ، فيأتي ، فيقول : هذا لكم . وهذا هدية ؛ أهديتها لي . أفلأ جلس في بيتك أبيه وأمه ، حتى تأتيه

هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقًا ؟ وَاللَّهُ ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ،
إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى ، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَلَا عُرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ ،
يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً . أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ . أَوْ شَاةً تَيْعَرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ،
حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَغْتُ ؟ » . بَصُرَ عَيْنِي .
وَسَمِعَ أَذْنِي] .

التَّشْرِيحُ

(عن أبي حميد الساعدي) رضي الله عنه ؛ (قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه) واله (وسلم رجلا من الأسد) ، بإسكان السين . ويقال له : « الأَرْدِي » من : « أَزْدَ شَنُوْءَةً » ويقال لهم : الأَسْد . والأَرْد . (على صدقاتبني سليم ، يدعى : « ابن اللُّتْبِيَّةِ ») بضم اللام وإسكان التاء . ومنهم من فتحها . قالوا : وهو خطأ . ومنهم من يقول بفتحها^(۱) . وكذا وقع في مسلم ؛ في رواية « أبي كريب » . قالوا : وهو خطأ أيضاً . والصواب : « اللُّتْبِيَّةِ » بإسكانها . نسبة إلى « بنى لُتب » قبيلة معروفة . واسم ابن اللتبية هذا : « عبد الله » .
(فلما جاء ، حاسبه) .

(۱) (ومنهم من فتحها . قالوا : وهو خطأ . ومنهم من يقول بفتحها) . هكذا في الأصل طبقاً للوارد بالنثوي / مسلم ص ۲۱۹ ج ۱۲ المطبعة المصرية وهو كما ترى تكرار لا حاجة إليه . ولعل الصواب : (ومنهم من يقول بفتحهما) أي : بفتح اللام والتاء معاً . ويفيده : ما ذكر بعد ذلك في السياق : والصواب : (اللُّتْبِيَّةِ) بإسكانها . فالضمير في كلمة (بإسكانها) يعود على التاء فقط . المحقق .

فيه : محاسبة العمال ، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا .

(قال : هذا مالكم . وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتك ، إن كنت صادقاً ! » .)

في هذا الحديث : بيان أن « هدايا العمال » حرام . وقد بين في نفس الحديث : السبب في تحريمها عليه . وأنها بسبب الولاية . بخلاف الهدية لغير العامل^(١) ، فإنها مستحبة . وحكم ما يقبضه العامل ونحوه ، باسم الهدية : أن يرد إلى مهديه . فإن تعذر ، فإلى بيت المال .

(ثم خطبنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ! فإني أستعمل الرجل منكم على العمل ، مما ولاّني الله ، فيأتيني^(٢) ، فيقول : هذا مالكم^(٣) . وهذا هدية ، أهديت لي . أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه ، حتى تأتيه هديته ، إن كان صادقاً ؟ والله ! لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه ، إلا لقي الله تعالى ، يحمله يوم القيمة . فلأعرفن^(٤)) وفي بعض النسخ : « لا أعرفن » بالألف على النفي^(٤) . قال عياض : هذا أشهر . قال : والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم .

(١) (العامل) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٢) (فيأتيني) . في مصدر حديث الباب : (فيأتي) . المحقق .

(٣) الوارد في مصدر الحديث : فيقول : « هذا لكم » بدون (ما) . المحقق .

(٤) هكذا في الأصل . وهكذا في مسلم/النووي ص ٢٢٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . ولعل الصواب (لا أعرفن) بالألف على النهي . لأنه لو كانت (لا) نافية فكيف أكيد الفعل بالنون ؟ . المحقق .

(أحداً منكم لقي الله ، يحمل بعيراً^(١) له رغاء . أو بقرة لها خوار . أو شاة تيعر) بفتح التاء وسكون الياء ، وكسر العين وفتحها . ومعناه : « تصيح » . واليعار : صوت الشاة .

(ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه) . وفي رواية أخرى : « حتى رأينا عُفرَتِي إِبْطِيهِ » . « وعُفْرَةُ الْإِبْطِ » هي البياض ، ليس بالناصع . بل فيه شيء كلون الأرض .

(يقول^(٦) : « اللهم ! هل بلغت ؟ » . بصر عيني ، وسمع أذني) . معناه : أعلم هذا الكلام يقيناً . وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حين تكلم به . وسمعته أذني . فلا شك في علمي به . ظاهر هذا الحديث : المنع من الزيادة على المفروض للعامل ، من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال ، أو من أربابها على طريق الهدية ، أو الرّشوة .

(١) (بعيرا) . في الأصل : (بعيل) . المحقق .

(٢) (يقول) . في مصدر حديث الباب : (ثم قال) . المحقق .

بَابُ : مُبَايِعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَى تَرْكِ الْفِرَارِ

وقال النووي : (باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ، عند إرادة القتال . وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢ ج ١٣ المطبعة المصرية)

[عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةَ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً . فَبَيَّنَاهُ ، وَعَمِّرْ
آخِذُ بَيْدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِيَ سَمُّرَةٌ^(١) . وَقَالَ : بَيَّنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ .
وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ] .

الشَّرْحُ

(عن جابر بن عبد الله ^(٢) رضي الله عنهم) : (قال : كنا يوم الحديبية
ألفاً وأربعين مائة) . وفي رواية : « ألفاً وخمسمائة » . وفي أخرى :
« ألفاً وثلاثمائة » .

(١) (السمّرة) : من شجر الطلح . وضرب من العضة ، وقيل : من الشجر صغار الورق ، قصار الشوك ، وله
برمة صفراء يأكلها الناس . وليس في العضة شيء أجود خشباً من السمّر ، ينقل إلى القرى فتفعم به
البيوت . وأصحاب السمّرة : أي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان ، عام الحديبية . الواحدة :
« سمّرة » ، والجمع : « سمّر » . لسان العرب بتصرف . المحقق .

(٢) بمصدر حديث الباب : (عن جابر) بدون ذكر (ابن عبد الله) . المحقق .

وقد ذكر البخاري ومسلم : هذه الروايات الثلاث^(١) في صحيحهما . وأكثر روايتهم : « ألف^(٢) وأربعينأة » . وكذا ذكر البيهقي : أن أكثر روايات هذا الحديث : « أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً » .

ويمكن أن يجمع بينهما^(٣) : بأنهم كانوا « أربعينأة وكسرًا » . فمن قال : « أربعينأة » : لم يعتبر الكسر . ومن قال : « خمسينأة » : اعتبره . ومن قال : « ألف^(٤) وثلاثينأة » : ترك بعضهم ، لكونه لم يتقن العدّ ، أو لغير ذلك .

(فبایعنانه ، وعمر) رضي الله عنه ؛ (آخذ بيده تحت الشجرة . وهي سمرة . فقال : وبایعنانه^(٥) على أن لا نفر . ولم نبايعه على الموت) . وفي رواية أخرى عنه ؛ عند مسلم^(٦) : « لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا بَأَيَّعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ » . وفي أخرى عن سلمة : « أنهم بايعوه يومئذ ، على الموت »^(٧) .

(١) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) . المحقق .

(٢) (ألف وأربعينأة) . هكذا في الأصل ، كما في النموي . وكان الأولى بالنصب على الحكاية . أي : (ألفاً وأربعينأة) ليتسق مع سابقه . المحقق .

(٣) هكذا في الأصل نقلًا عن النموي ص ٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . والصواب : (بينها) لا (بينهما) . المحقق .

(٤) يقال فيه مثل ما ذكرناه بالتعليق رقم (٢) . المحقق .

(٥) (فقال : وبایعنانه) . في مصدر حديث الباب (وقال : بايـعنـانـه) . المحقق .

(٦) وهي رواية سفيان عن أبي الزبير . وهي بصحيح مسلم / النموي ص ٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . وورد بها : (إنما بايـعنـانـه) . ليس (إنما) . المحقق .

(٧) نص الرواية : (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ - قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَأَيْمَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ) . صحيح مسلم / النموي ص ٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

وفي أخرى : البيعة على الهجرة . والبيعة على الإسلام والجهاد .
وفي رواية : « بَأَيْعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ».
وفي أخرى : البيعة على الصبر . قال أهل العلم : هذه الرواية ، تجمع
المعاني كلها ، وتبيّن مقصود كل الروايات ؟

فالبيعة « على أن لا نفر » ، معناه : الصبر حتى نظر بعدها ، أو نقتل .
وهو معنى البيعة « على الموت » ؛ أي : نصبر ، وإن آل بنا ذلك إلى
الموت . لا أن الموت مقصود في نفسه . وكذا البيعة « على الجهاد » ؛
أي : والصبر فيه . وكان في أول الإسلام : يجب على العشرة من
المسلمين : أن يصبروا لمائة من الكفار ، ولا يفروا منهم . وعلى المائة :
الصبر لألف كافر . ثم نسخ ذلك ، وصار الواجب مصايرة المثلين فقط .
هذا مذهب الشافعي . ومذهب ابن عباس ، ومالك ، والجمهور : أن
الآية منسوخة .

وقال أبو حنيفة ، وطائفة : ليست بمنسوخة . وخالفوا في أن المعتبر :
مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ؟ أم يراعى ؟ والجمهور على
أنه : لا يراعى ، لظاهر القرآن .

وأما حديث عبادة : « بَأَيْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى
أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا . إِلَخ » ، فإنما كان ذلك في أول
الأمر في ليلة العقبة ، قبل الهجرة من مكة . وقبل فرض الجهاد .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٤ ج ١٣ المطبعة المصرية)
[عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا . كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمَائَةً] .

الشَّرْحُ

(عن سالم بن أبي الجعد ؛ قال : سأله جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة ؟ فقال : لو كنا مائة ألف لكفانا) . هذا مختصر من الحديث الصحيح ؛ في بئر الحديبية . ومعناه : أن الصحابة لما وصلوا الحديبية ، وجدوا بئرها إنما تنزح مثل الشراك . فبسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، ودعا فيها بالبركة فجاشت . فهي إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فكان^(١) السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث ، والمعجزة في تكثير الماء ، وغير ذلك مما جرى فيها . ولم يعلم عددهم . فقال جابر : (كنا ألفاً وخمسمائة) . ولو كنا : « مائة ألف ، أو أكثر ؛ لكفانا » .

(١) في الأصل : (فكان) بـألف غير مهموزة . والصواب ما أثبتناه . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٥ ج ١٣
المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب السابق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٤ ج ١٣ المطبعة المصرية)

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَفَأَوَلَّا ثَمَائِيَّةٍ . وَكَانَتْ « أَسْلَمُ^(١) » ثُمَّنَ الْمُهَاجِرِينَ] .

الشَّارِخُ

وقد سبق وجه الجمع بين هذا وبين غيره من الأحاديث ؛ التي فيها اختلاف في عدد أصحاب هذه الشجرة . فراجعه .

بَابُ : الْمَبَايَعَةِ عَلَى الْمَوْتِ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٦ ج ١٣ المطبعة المصرية)

[(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٢)) قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وسلم ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟) قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ)] .

(١) أي : قبيلة أسلم . المحقق .

(٢) (مولى سلمة بن الأكوع) . لم تذكر هذه العبارة بالأصل . وقد نقلناها من مصدر حديث الباب . المحقق .

الشَّرْح

تقدم الجمع بين هذه الرواية ، وبين غيرها ، آنفًا .

وفي حديث عبد الله بن زيد ؛ عند مسلم : « أَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ : هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ ، يُبَايِعُ النَّاسَ . فَقَالَ : عَلَىٰ مَاذَا ؟ قَالَ : عَلَىٰ الْمَوْتِ . قَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ هَذَا أَحَدًا^(۱) ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

ومعنى البيعة على الموت : الصبر في مقابلة العدو ، وعدم الفرار من المعركة وإن آل الأمر إلى زهوق النفس .

بَابُ: الْمُبَايِعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

ولفظ النووي : (باب البيعة . إلخ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيف مسلم / النووي ص ۱۱ ج ۱۳ المطبعة المصرية)

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما ؛ (يَقُولُ^(۲) : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . يَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُ)] .

(۱) لم يذكر في الأصل كلمة : (أحدًا) . وقد نقلناها من مصدر حديث الباب . المحقق .

(۲) (عن عبد الله بن دينار ؛ أنه سمع عبد الله بن عمر ؛ يقول) . في الأصل : (عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال) . المحقق .

الشَّرْح

هكذا هو في جميع النسخ^(١). أي : قل : فيما استطعت . وهذا من كمال شفنته ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ورأفته بأمته . يلقنهم أن يقول أحدهم : «فيما استطعت» ، لثلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه . وفيه : أنه إذا رأى الإنسان من يتلزم ما لا يطيقه ، ينبغي أن يقول له : لا تلتزم ما لا تطيق . فيترك بعضه . وهو من نحو قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» . والإطالة : تختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والأزمان .

بابُ: الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، إِلَّا أَنْ يَرَوْا كُفَّارًا وَاحِدًا

وقال النووي : (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية) .

حدِيثُ الْبَابِ

(وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٢٨ ج ١٢ المطبعة المصرية)

[عن جنادة بن أبي أمية ؛ قال : دخلنا على عبادة بن الصامت ، وهو مريض ، فقلنا : حديثنا (أصلحك الله) بحديث ينفع الله به ، سمعته من رسول الله ﷺ . فقال دعانا رسول الله ﷺ ، فبأيعناه . فكان فيما أخذ علينا : أن بآينا على السمع والطاعة ؛ في مشطنا ومكرهنا . وعسرنا

(١) أي : بضم التاء في كلمة (استطعت) . المحقق .

وَيُسِّرِنَا . وَأَثْرَةٌ عَلَيْنَا . وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . قَالَ : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » [١] .

الشَّرْح

(عن جنادة بن أبي أمية ؛ قال : دخلنا على عبادة بن الصامت ، وهو مريض . فقلنا : حَدَّثَنَا - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : دُعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَأَيْعَنَاهُ) . المَرَادُ « بِالْمَبَايِعَةِ » : الْمَعَاہَدَةُ . وَهِيَ مَا خُوذَةٌ مِنْ « الْبَيْعِ » ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ^(١) كَانَ يَمْدُّ يَدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ . وَكَذَا هَذِهِ الْبَيْعَةُ تَكُونُ بِأَخْذِ الْكَفِ .

وَقَيلَ : سُمِّيَّتْ « مَبَايِعَةً » : لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَاوِضَةِ ، لِمَا وَعَدُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَظِيمِ الْجَزَاءِ . قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِإِنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ »^(٢) . الْآيَةُ .

(فَكَانَ فِيمَا أَخْذَهُ^(٣) عَلَيْنَا : أَنْ بَأَيْعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فِي مَنْشَطِنَا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَعْجمَةِ ، وَسَكُونِ النُّونِ الَّتِي بَيْنَهُمَا . أَيِّ : فِي حَالِ نَشَاطِنَا . (وَمَكْرَهُنَا) أَيِّ : فِي حَالِ كَراهِتِنَا ، وَعَجَزْنَا عَنِ الْعَمَلِ ، بِمَا نَؤْمِرُ بِهِ .

(١) (المتبَايِعِينَ) . فِي الأَصْلِ : (المتبَايِعِينَ) بِالْهَمْزَةِ . الْمُحَقِّقُ .

(٢) الْآيَةُ ١١١ مِنْ سُورَةِ التُّوْبَةِ . الْمُحَقِّقُ .

(٣) فِي مَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ : (فِيمَا أَخْذَ) بِدُونِ هَاءِ . الْمُحَقِّقُ .

ونقل ابن التين عن الداودي : أن المراد : الأشياء التي يكرهونها . قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ، ليطابق معنى منشطنا . ويرؤيه : ما عند أحمد ، في حديث عبادة ؛ بلفظ : « في النشاط والكسل » .

(وعسراً ويسراً ، وأثرة علينا) . قال النووي : قال أهل العلم : معناه : تجب طاعة ولاة الأمور ، فيما يشق وتكرهه النفوس ، وغيره مما ليس بمعصية . فإن كانت معصية ، فلا سمع ولا طاعة . كما صرّح به في الأحاديث الأخرى . فتحمل هذه الأحاديث « المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور » : على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه : لا سمع ولا طاعة في المعصية .

« والأثرة » بفتح الهمزة والثاء . ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء ، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء . ثلات^(١) لغات حكاهن في « المشارق » وغيره . وهي^(٢) : الاستئثار ، والاختصاص بأمور الدنيا . (ولا نزارع^(٣) الأمر أهله) . أي : الملك والإمارة . زاد أحمد في رواية : « وإن رأيتَ أنَّ لَكَ فِي الْأَمْرِ حَقًا ، فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظُّنْ . بَلِ اسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْكُمْ ، بِغَيْرِ خُرُوجٍ عَنِ الطَّاغِعَةِ^(٤) » .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٢) (وهي) . أي : الأثرة . المحقق .

(٣) في مصدر حديث الباب : (وأن لا نزارع) . المحقق .

(٤) بحثت فيما تحت يدي من مستند لأحمد فلم أثر على هذه الزيادة . ولكنني عثرت عليها في النيل للشوكانى بصـ ١٨٥ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(قال : « إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفَّارًا بُوَاحَّاً ») ، هكذا هو لمعظم الرواية ، وفي معظم النسخ : « بُوَاحَّا » ، بالواو . وفي بعضها : « بَرَاحَّا » والباء مفتوحة فيهما . ومعناهما : كُفَّارًا ظاهراً .

قال الخطابي : معنى « بُوَاحَّا » ، يريده : ظاهراً بادياً . من قولهم : « باح بالشيء ، يبوح به ، بوها وبوها » : إذا ادعاه وأظهره . قال^(١) : ويجوز « بَوْحًا » بسكون الواو . ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة^(٢) . قال^(١) : ومن رواه بالراء ، فهو قريب من هذا المعنى . وأصل « البراح » : الأرض القفر ، التي لا أنيس فيها ، ولا بناء . وقيل : « البراح » : البيان . يقال : « برح الخفاء » : إذا ظهر .

قال الحافظ : ووقع عند الطبراني : « كُفَّارًا صُرَاحًا»^(٣) ، وفي رواية : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بُوَاحَّاً » .

وفي رواية لأحمد : « مَا لَمْ يَأْمُرْكَ بِإِثْمٍ بُوَاحَّاً » . وفي الحديث : دليل على أنها^(٤) لا تجوز المقابلة ؛ إلا عند ظهور الكفر البواح .

قال النووي : والمراد بالكفر هنا : المعاشي .

(عندكم من الله فيه برهان) . أي : نص آية ، أو خبر صحيح لا يحتمل

(١) (قال) . أي : الخطابي . المحقق .

(٢) أي : بُوَاحَّا . المحقق .

(٣) يقال : جاء بالكفر صرحاً حالصاً . أي : جهاراً . وصرح فلان بما في نفسه وصارح : أبداه وأظهره . لسان العرب بتصرف . المحقق .

(٤) (على أنها) هكذا في الأصل . ولعل الأرجح : (على أنه) . المحقق .

التأويل . ومقتضاه : أنه لا يجوز الخروج عليهم ، مادام فعلهم يحتمل التأويل .

قال النووي : « برهان » يعني : تعلمونه من دين الله تعالى .
ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولائهم ، ولا تعترضوا عليهم : إلا أن تروا منهم منكراً محققاً ، تعلمونه من قواعد الإسلام . فإذا رأيتم ذلك : فأنكروه^(١) عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم .

وأما الخروج عليهم ، وقتالهم : فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته . انتهى^(٢) .

قال في الفتح : وقال غيره : إذا كانت المنازعه في الولاية ، فلا ينزعه بما يقدح في الولاية ، إلا إذا ارتكب الكفر . وحمل روایة المعصية : على ما إذا كانت المنازعه فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية ، نازعه في المعصية : بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف . ومحل ذلك ، إذا كان قادرًا .

ونقل ابن التين عن « الداودي » قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور : أنه إن قدر على خلّعه بغير فتنة ولا ظلم ، وجب . وإن فالواجب الصبر .

وعن بعضهم : لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء . فإن أحدهم جوراً بعد أن كان عدلاً ، فاختلقو في جواز الخروج عليه ؛ وال الصحيح : المنع .
إلا أن يكفر ؛ فيجب الخروج عليه .

(١) (فأنكروه) . في الأصل : (فأنكروه) بدون همزة فوق الألف . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام النووي بص ٢٢٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

قال في الفتح : وقد أجمع الفقهاء : على وجوب : طاعة السلطان المغلب^(١) ، والجهاد معه . وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء . ولم يستثنوا من ذلك ، إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح . فلا يجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها . كما في الحديث . انتهى^(٢) .

قال النووي : أجمع أهل السنة : أنه لا ينزعز السلطان بالفسق . وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا : أنه ينزعز (وحكى عن المعتزلة أيضاً) : فغلط من قائله ، مخالف للإجماع . قال العلماء : وسبب عدم انزعاله ، وتحريم الخروج عليه : ما يتربّط على ذلك من الفتنة ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين . فتكون المفسدة في عزله ، أكثر منها في بقائه .

قال عياض : أجمع العلماء : على أن الإمام لا تنعقد لكافر . وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر : انعزل . قال^(٣) : وكذا لو ترك إقامة الصلوات ، والدعاء إليها . قال^(٣) : وكذلك « عند جمهورهم^(٤) » : البدعة . قال^(٣) : وقال بعض البصريين : تنعقد له ، و تستدام له ؛ لأنه متأنل .

قال عياض : فلو طرأ عليه كفر ، وتغيير للشرع . أو بدعة : خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه

(١) (المغلب) . في الأصل : (المغلب) بالعين . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام صاحب الفتح . المحقق .

(٣) (قال) . أي : عياض . المحقق .

(٤) أي : جمهور العلماء . المحقق .

وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك . فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة ، وجب عليهم القيام بخلع الكافر . ولا يجب في المبتدع ، إلا إذا ظنوا القدرة عليه . فإن تحققا العجز ، لم يجب القيام . ولئلا جر المسلم عن أرضه ، إلى غيرها . ويفرّ بدینه . قال^(١) : ولا تنعقد لفاسق ابتداء . فلو طرأ على الخليفة فسق ، قال بعضهم : يجب خلعه ؛ إلا أن يترب عليه فتنة وحرب . وقال جماهير أهل السنة « من الفقهاء ، والمحدثين ، والمتكلمين » : لا يعزل بالفسق والظلم ، وتعطيل الحقوق . ولا يخلع . ولا يجوز الخروج عليه بذلك . بل يجب وعظه وتخويفه ؛ للأحاديث الواردة في ذلك .

قال عياض : وقد أدعى أبو بكر بن مجاهد في هذا : الإجماع . وقد ردّ عليه بعضهم هذا : بقيام الحسن ، وابن الزبير ، وأهل المدينة : علىبني أمية . وبقيام جماعة عظيمة من التابعين ، والصدر الأول : على الحجاج ، مع ابن الأشعث . وتأول هذا القائل قوله : « أن لا نازع الأمر أهله » : في أئمة العدل .

وحجة الجمهور : أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع ، وظاهر من الكفر .

قال عياض : وقيل : إن هذا الخلاف كان أولاً ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم . والله أعلم . انتهى^(٢) .

(١) (قال) . أي : عياض . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام النووي ص ٢٢٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

قلت : وقد استدل^(١) القائلون : « بوجوب الخروج على الظلمة ، ومنابذتهم السيف ، ومكافحتهم بالقتال » : بعمومات من الكتاب والسنة ، في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولا ريب ولا شك : أن الأحاديث الواردة في هذا الباب ، أخصّ من تلك العمومات مطلقاً . وهي متواتر المعنى^(٢) ، كما يعرف ذلك : من له نسبة بعلم السنة . ولكنه لا ينبغي لمسلم : أن يحط^(٣) على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم ، على أئمة الجور . فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم . وهم أتقى الله وأطوع لسنة رسول الله ، من جماعة ممّن جاء بعدهم من أهل العلم .

قال الشوكاني في النيل : ولقد أفرط بعض أهل العلم ؛ كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب ، حتى حكموا بأن الحسين السبط « رضي الله عنه وأرضاه » ، باع على الخِمْير السَّكِير^(٤) ، الهاتك لحرم الشريعة المطهرة : « يزيد بن معاوية » لعنه الله^(٥) . فيا لله العجب ! من مقالات تقشعر منها الجلود ، ويتصدّع من سماعها كل جلمود . انتهى .

(١) (استدل) . غير واضحة في الأصل .

(٢) الصواب : (وهي متواترة المعنى) . المحقق .

(٣) (أن يحط على من خرج من السلف) . يقصد المصطف : (أن يضع من شأنه وينكر عليه) . المحقق .

(٤) (الخِمْير السَّكِير) : المبالغ في تعاطي الخمر والمسكر . المحقق .

(٥) إني أجد في النفس شيئاً ، من التسرّع في لعن مَنْ أفضى إلى ربه . ﴿تِلْكَ أُمَّةً قَدْ خَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ . المحقق .

بَابُ : امْتِحَانُ الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا هَاجَرْنَ ، عِنْدَ الْمُبَايِعَةِ

وقال النووي : (باب كيفية بيعة النساء) .

حدیث الباب

(وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٠ ج ١٣ المطبعة المصرية)

[عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ ؛ أَنْ عَائِشَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ قَالَتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِنَنَ ». . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَرَ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقْرَرَ بِالْمِحْنَةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أَقْرَرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَأْيَعْتُكُنَ ». وَلَا ، وَاللَّهُ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَيِّنُهُنَّ بِالْكَلَامِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهُ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ ، إِلَّا بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَ امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ : إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَأْيَعْتُكُنَ » ، كَلَامًا] .

التَّشْرِحُ

(عن عائشة - زوج ^(٢) النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) - قالت : كان المؤمنات ^(٣) ، إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم :

(١) الآية رقم (١٢) من سورة الممتحنة . المحقق .

(٢) أثبتنا من السنن من أول : (عن عروة بن الزبي). المحقق .

(٣) (كان المؤمنات). بمصدر حديث الباب : (كانت) بدل : (كان). المحقق .

يتحنّ بقول الله تعالى^(١) : ﴿يَا يَاهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ .. إلى آخر الآية^(٢)). معنى « يتحنّ » : يباعهن على هذا المذكور ، في الآية الكريمة .

(قالت عائشة) رضي الله عنها : (فمن أقر بهذا من المؤمنات ، فقد أقر بالمحنة) معناه : فقد بايع البيعة الشرعية .

(وكان رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم ، إذا أقرن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم : « انطلقن ، فقد بايتكن » . ولا ، والله ! ما مَسْتَ يد رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم : يد امرأٍ قط . غير أنه يباعهن بالكلام) . فيه : أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة . وأن صوتها ليس بعورة . وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة ؛ كتطيب ، وفصد ، وحجامة ، وقلع ضرس ، وكحل عين ، وغيرها : مما لا توجد امرأة تفعله ؛ جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة .

وفي « قط » خمس لغات ؛ ففتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ، ومكسورة ، وبضمها والطاء مشددة ، وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ، ومكسورة . وهي لنفي الماضي .

(قالت عائشة : والله ! ما أخذ رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم على النساء قطّ ، إلا بما أمره الله تعالى . وما مَسْتَ كفُّ رسول الله

(١) (تعالى) . بمصدر حديث الباب : (عز وجل) . المحقق .

(٢) الآية ١٢ من سورة الممتحنة . المحقق .

صلى الله عليه) وآله (وسلم : كف امرأة قط . وكان يقول لهن ، إذا أخذ عليهن : « قد بایعتکن » ، كلاماً .

وفي رواية أخرى : « عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ؛ قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ(١) بِيَدِهِ أَمْرَأَةً قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا . فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ؛ قَالَ : اذْهَبِي ، فَقَدْ بَايَعْتُكِ » .

قال النووي : هذا الاستثناء منقطع . وتقدير الكلام : ما مس امرأة فقط . لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام . فإذا أخذها بالكلام ، قال : اذهبى . إلخ . وهذا التقدير مصري به في الرواية الأولى ، ولا بد منه . والله أعلم .

باب طاعة الإمام

وقال النووي : (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية) .

حديث الباب

(وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٢٣ ج ١٢ المطبعة المصرية)

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي ؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ يَعْصِنِي ؛ فَقَدْ

(١) لم يذكر في الأصل : « صلى الله عليه وسلم ». وهي مذكورة بالحديث ، ب صحيح مسلم / النووي ص ١١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

عَصَى اللَّهُ . وَمَنْ يُطِيعُ أَمِيرِي^(١) ؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي . وَمَنْ يَعْصِي أَمِيرِي^(١) ؛ فَقَدْ عَصَانِي ») [] .

الشَّرْح

هذا الحديث متفق عليه . وفيه : دليل على أن طاعة من كان أميراً ، طاعة له صلى الله عليه وآلها وسلم . وطاعته^(٢) ، طاعة لله . وعصيانه^(٣) ، عصيان له^(٤) . وعصيانه^(٣) ، عصيان الله . قال النووي : لأن الله تعالى ، أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم . وأمر هو صلى الله عليه وآلها وسلم ، بطاعة الأمير ، فتلذمت الطاعة . قال^(٥) : وأجمع العلماء على وجوبها (أي : وجوب الطاعة) : في غير معصية . وعلى تحريمها : في المعصية . نقل عياض وآخرون : الإجماع على هذا .

(١) (أميري) . في مصدر حديث الباب : (الأمير) . في الموضعين . المحقق .

(٢) أي : طاعة النبي ﷺ . المحقق .

(٣) الضمير في (عصيانه) الأولى : يعود على (من كان أميراً) . والضمير في (عصيانه) الثانية : يعود على النبي ﷺ . المحقق .

(٤) (عصيان له) . الضمير في (له) للنبي ﷺ . المحقق .

(٥) (قال) . أي : النووي . المحقق .

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ عَمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ؛ عَنْ جَدِّهِ « أُمُّ الْحُصَيْنِ » ؛ قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ؛ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُجَدِّعًا ، (حَسِبْتُهَا قَالَتْ : أَسْوَدٌ) يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا »]

الشَّرَحُ

(عن يحيى بن حصين ؛ عن جدته « أم الحصين » ؛ قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم حجة الوداع .
قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم قولًا كثيرة . ثم سمعته يقول : إن أمر عليكم عبد مجدع) أي : مقطوع الأطراف . والمراد : أحسن العبيد . (- حسبتها قالت : أسود -) .
يعني : اسمع وأطع للأمير ، وإن كان ذئب النسب . حتى لو كان عبداً أسود مجدع . فطاعته واجبة .

قال النووي : وَتُتَصَوَّرُ إِمَارَةُ الْعَبْدِ ؛ إِذَا وَلَّهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ . أَوْ إِذَا تَغْلَّبَ عَلَى الْبَلَادِ بِشُوْكَتِهِ وَأَتَبَاعِهِ . وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ : عَقْدُ الْوَلَايَةِ لَهُ ؛ مَعَ الْاِخْتِيَارِ . بَلْ شَرْطُهَا الْحُرْبَةِ . اَنْتَهَى .

قلت : وفي حديث « أَبِي ذَرٍ » ، عند مسلم : « قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي : أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ » ، وفي لفظ : « عَبْدًا حَبِشِيًّا ، مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ » . وفي آخر : « عَبْدًا حَبِشِيًّا مُجَدَّعًا » . (يقودكم بكتاب الله تعالى^(۱) ، فاسمعوا له وأطعوها) .

وفي رواية عنها ؛ عند مسلم : « يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَلَوِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْتَمِعُوا^(۲) لَهُ وَأَطِيعُوا » .

والحديث : دليل على صحة إمامرة العبيد . وأخرج البخاري ، من حديث أنس : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ » يعني : عليكم « عَبْدَ حَبِشِيًّا رَأْسُهُ زَبِيْبَةً ، مَا أَقَامَ فِيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ » .

وبالجملة ، فمناط السَّمْعِ والطَّاعةِ : إِقَامَةُ كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْقُوْدُ بِهِ : مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْوَلَاةِ . فَمَتَى أَقَامُوهُ وَيَقُودُوا بِهِ النَّاسَ : تَجُبُ طَاعَتِهِمْ عَلَى الرُّعْيَةِ . وَإِذَا فَاتَ هَذَا الشَّرْطُ : فَاتَ الْمُشْرُوطُ .

(۱) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة : (تعالي). المحقق.

(۲) الوارد ب صحيح مسلم / النووي ص ۲۲۵ ج ۱۲ المطبعة المصرية : (فاسمعوا) بدل : (فاستمعوا) . والصواب : الأول . المحقق .

بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

وأورده النووي في : (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ج ١٢ المطبعة المصرية)

[عَنْ عَلَيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَ جَيْشًا ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . فَأَوْقَدَ نَارًا . وَقَالَ : ادْخُلُوهَا . فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا ، لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا . وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »] .

الشَّرْح

(عن علي) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً . فأوقد ناراً . وقال : ادخلوها . فأراد ناسٌ أن يدخلوها . وقال الآخرون : إنما^(١) فررنا منها . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها :

(١) في مصدر حديث الباب : (إنما قد) . بدل : (إنما) . المحقق .

« لو دخلتموها ، لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة ») . هذا مما علمه « صلى الله عليه وآلـه وسلم » بالوحي . وهذا التقيد « بـيـوم الـقـيـامـة . » مـبـيـنـ للرواية المطلقة ، بـأنـهـمـ لاـ يـخـرـجـونـ منـهاـ ،ـ لـوـ دـخـلـوـهـاـ .

(وقال لـلـآخـرـينـ قـوـلاـ حـسـنـاـ .ـ وـقـالـ :ـ «ـ لـاـ طـاعـةـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ .ـ إـنـماـ طـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ ») .ـ قـالـ النـوـويـ :ـ هـذـاـ موـافـقـ لـلـأـحـادـيـثـ الـبـاقـيـةـ ؛ـ أـنـهـ لـاـ طـاعـةـ فـيـ مـعـصـيـةـ .ـ إـنـماـ هـيـ^(١)ـ فـيـ الـمـعـرـوفـ .

قال^(٢) : وهذا الذي فعله هذا الأمير ؛ قيل : أراد امتحانهم . وقيل : كان مازحاً .

قيل : إن هذا الرجل : « عبد الله بن حذافة السهمي ». وهذا ضعيف ؛ لأنـهـ قالـ فيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ :ـ «ـ إـنـهـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ » .ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـهـ .

بـابـ :ـ إـذـاـ أـمـرـ بـمـعـصـيـةـ ،ـ فـلـأـسـمـعـ وـلـأـطـاعـةـ

وـهـوـ فـيـ النـوـويـ فـيـ :ـ (ـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ)ـ .

حـدـيـثـ الـبـابـ

(وهو بـصـحـيـحـ مـسـلـمـ /ـ النـوـويـ صـ ٢٢٦ـ جـ ١٢ـ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ)

[(عـنـ أـبـنـ عـمـرـ)ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ؛ـ (عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ)ـ وـآلـهـ (ـ وـسـلـمـ)ـ ؛ـ آنـهـ قـالـ :ـ «ـ عـلـىـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ :ـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ ،ـ فـيـمـاـ أـحـبـ

(١) (هي) أي : الطاعة . المحقق .

(٢) (قال) . أي : النـوـويـ .ـ المـحـقـقـ .

وَكِرَهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ . فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ
وَلَا طَاعَةَ » [] .

الشَّرْح

هذا الحديث : متفق عليه . وفي الباب أحاديث كثيرة في السنن وغيرها .

بَابُ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ؛ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

وقال النووي : (باب الأمر بالصبر ، عند ظلم الولاة واستئثارهم)

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢٣٦ ج ١٢ المطبعة المصرية
[(عن علقة بن وايل الحضرمي عن أبيه)^(١) ; قال : سأله سلامة بن
يزيد الجعفري رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ، فقال :
يا نبي الله ! أرأيت إن قامت علينا أمراء ؟ يسألونا حقهم ويمعنونا حقنا ،
فَمَا تأمنا ؟ فأعرض عنهم . ثم سأله ، فأعرض عنهم . ثم سأله في الثانية - أو
في الثالثة - فجذبه الأشعث بن قيس . وقال : « اسمعوا وأطِيعوا . فإنما
عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » .]

وفي رواية : (قال^(٢) : فجذبه الأشعث بن قيس . فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم) : « اسمعوا وأطِيعوا . فإنما عليهم ما حملوا
وعليكم ما حملتم ») [] .

(١) في الأصل : (عن وايل الحضرمي) . المحقق .

(٢) في هذه الرواية : (وقال) بزيادة واو . كما في صحيح مسلم / النووي ص ٢٣٦ ج ١٢ المطبعة المصرية .
المحقق .

الشَّرْح

حاصله : الأمر بالصبر على ظلمهم . وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم .
قال في النيل : المراد : أن طاعتهم لمن يتولى عليهم ، لا توقف على
إ يصلهم حقوقهم . بل عليهم الطاعة ، ولو منعوا حقهم . انتهى^(١) .

بَابُ: فِي خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

ونحوه في النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٤٤ ج ١٢ المطبعة المصرية)

[عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصْلُونَ عَلَيْكُمْ وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نُنَابِدُهُمْ بِالسَّيِّفِ ؟ فَقَالَ : « لَا . مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرُهُونَهُ ؛ فَاكْرَهُوْا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوْا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »] .

(١) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني . المحقق .

الشَّرْح

(عن عوف بن مالك) رضي الله عنه ؛ (عن رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم ، قال : « خيار أئمتكم : الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم^(١) ».) أي يدعون لكم . فيه : دليل على مشروعية محبة الأئمة ، والدعاء لهم ، وأن من كان من الأئمة محبًا للرعاية ، ومحبوبًا لديهم ، وداعياً لهم ، ومدعواً له منهم : فهو من خيار الأئمة .

(« وشرار أئمتكم : الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ») . يعني : من كان باغضًا^(٢) للرعاية مبغوضاً^(٣) عندهم ، يسبّهم ويسبّونه : فهو من شرارهم . وذلك لأنّه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم : أطاعوه وانقادوا له ، وأثروا عليه . فلما كان هو الذي يتسبّب بالعدل وحسن القول : إلى المحبة والطاعة ، والثناء عليهم ، كان من خيار الأئمة . ولما كان هو الذي يتسبّب أيضًا بالجور والشتم للرعاية : إلى معصيتهم له وسوء القائلة منهم فيه ، كان من شرار الأئمة .

(١) الذي في حديث الباب : (ويصلون عليكم) مذكورة قبل (وتصلون عليهم) . أما قوله : (وتصلون عليهم ، وتصلون عليكم) فهو في رواية داود بن رشيد عن الوليد بن سلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان . وحديث الباب : رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان . انظر صحيح مسلم / التوسي ص ٢٤٤ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) الأفضل : « مبغوضاً ». لا (باغضًا) . ففي لسان العرب : أن « باغضًا » لم يرد إلا عن « ثعلب » وحده . المحقق .

(٣) وكذلك (مبغوضاً) الأفضل (مبغضاً) . المحقق .

(قيل : يا رسول الله ! أفلاننابذهم بالسيوف^(١) ؟ فقال : « لا . ما أقاموا فيكم الصلاة » .

فيه : دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف ، مهما كانوا مقيمين للصلاة^(٢) . ويدل ذلك بمفهومه : على جواز المنابذة ، عند تركهم للصلاة .

(وإذا رأيتم من ولا تکم شيئاً تکرهونه ، فاکرھوا عمله ، ولا تنزعوا يدأ عن طاعة »)^(٣) . وزاد في رواية أخرى : « أَلَا : مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالِّ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَأ مِنْ طَاعَتِهِ »^(٤) .

فيه : دليل على أنّ من كره بقلبه ، ما يفعله السلطان من المعاصي : كفاه ذلك . ولا يجب عليه زيادة عليه . وفي الصحيح : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؛ فَلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؛ فِقْلِيَهِ » .

ويمكن : حَمْل حديث الباب ، وما في معناه : على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان .

(١) (بالسيوف) . في مصدر حديث الباب : (بالسيف) . المحقق .

(٢) كان الأولى أن يقول : (ما داموا مقيمين للصلاه) ، بدل : (مهما كانوا ... إلخ) . المحقق .

(٣) في مصدر حديث الباب : (من طاعة) ، بدل : (عن طاعة) . المحقق .

(٤) هذه الرواية بصحيح مسلم / الترمي ، ص ٢٤٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . والمذكور فيها أيضاً : (من طاعة) ، لا : (من طاعته) . المحقق .

ويمكن : أن يجعل مختصاً بالأمراء ، إذا فعلوا منكراً ، لما في الأحاديث الصحيحة ، من تحريم معصيتهم ومنابذتهم . فكفى في الإنكار عليهم : مجرد الكراهة بالقلب . لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهر^(١) بالعصيان . وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف ، وهي منهي عنها .

وفيه : دليل على وجوب الصبر ، على جور الأئمة ، والنهي عن الخروج عليهم ، ما أقاموا الصلاة .

وإنما خص الصلاة هنها : لأنها فرق بين الإسلام والكفر . فمن أقامها ؛ فهو مسلم ، وتحب طاعته . ومن تركها عمداً ؛ فقد كفر ، وجاز^(٢) الخروج عن طاعته .

باب في الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

وقال النووي : (باب وجوب الإنكار على الأمراء ، فيما يخالف الشرع . وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤٣ ج ١٢ المطبعة المصرية
[عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ . فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ . فَمَنْ كَرِهَ ، فَقَدْ بَرِئَ . وَمَنْ

(١) الصواب : « تظاهراً ». المحقق .

(٢) بل يجب الخروج عن طاعته ؛ ما دام قد ترك الصلاة عمداً . المحقق .

أَنْكَرَ ، فَقَدْ سَلِمَ . وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا . مَا صَلَوْا » . (أَيْ : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ . وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) []

التَّشَرِّح

(عن أم سلمة) رضي الله عنها ، (زوج النبي صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم ؛ عن النبي صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم ؛ أنه قال : إنه يستعمل عليكم أمراء . فتعرفون وتنكرـونـ . فمن كرهـ) أـيـ : ذلك المنكر ؛ (فقد برـئـ) من إـثـمـهـ وـعـقـوبـتـهـ . وهذا في حـقـ من لا يستطيع إنكارـهـ بيـدـهـ ، ولا بـلـسانـهـ . فـلـيـكـرـهـ بـقـلـبـهـ ، وـلـيـبـرـأـ . (ومن أنـكـرـ ؛ فقد سـلـمـ . ولكنـ من رـضـيـ وـتـابـعـ) . أـيـ : لكنـ الإـثـمـ وـالـعـقـوبـةـ ، علىـ منـ رـضـيـ بـمـنـكـرـهـ وـتـابـعـهـ^(١) عـلـيـهـ .

وفـيهـ : دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ عـجـزـ عـنـ إـزـالـةـ المـنـكـرـ ، لـاـ يـأـثـمـ بـمـجـرـدـ السـكـوتـ . بلـ إـنـمـاـ يـأـثـمـ بـالـرـضـىـ^(٢) ، أوـ بـأـنـ لـاـ يـكـرـهـ بـقـلـبـهـ ، أوـ بـالـمـتـابـعـةـ عـلـيـهـ .

(قالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ! أـفـلاـ^(٣) نـقـاتـلـهـمـ ؟ قالـ : لـاـ . مـاـ صـلـوـاـ) . فيهـ : معـنىـ ماـ سـبـقـ : أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـخـرـوجـ عـلـىـ الـخـلـفـاءـ بـمـجـرـدـ الـظـلـمـ أوـ الـفـسـقـ ، مـاـ لـمـ يـغـيـرـوـاـ شـيـئـاـًـ مـنـ قـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ .

(١) الهـاءـ فـيـ (ـمـنـكـرـهـ) وـ (ـتـابـعـهـ) تـعـودـ عـلـىـ الـأـمـيرـ الـمـرـتـكـبـ لـلـمـنـكـرـ . المـحـقـقـ .

(٢) (ـبـالـرـضـىـ) . فـيـ الـأـصـلـ : (ـبـالـرـضـاءـ) بـالـمـدـ . المـحـقـقـ .

(٣) (ـأـفـلاـ) . فـيـ مـصـدـرـ حـدـيـثـ الـبـابـ : (ـأـلـاـ) بـدـوـنـ فـاءـ . المـحـقـقـ .

(أي : من كره بقلبه . وأي : من أنكر بقلبه^(١)) . عند عدم القدرة على إزالته .

وفي رواية أخرى عنها^(٢) : « فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءً » . ومعناه : من عرف المنكر ولم يشتبه عليه : فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته ، بأن يغيره بيديه أو بلسانه . فإن عجز ، فليكرهه بقلبه ، ولينكره بفؤاده .

باب: الأمر بالصبر عند الأثرة

وقال النووي : (باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاية ، واستئثارهم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٣٥ ج ١٢ المطبعة المصرية [عن أَسِيدِ بْنِ حُضِيرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً . فَاصْبِرُوا ، حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ »] .

التَّسْرِيحُ

(عن أسيد بن حضير) رضي الله عنه ؛ (أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، فقال : ألا تستعملني كما

(١) (أي : من كره بقلبه . وأي : من أنكر بقلبه) . في مصدر حديث الباب : (أي : من كره بقلبه . وأنكر بقلبه) . المحقق .

(٢) (عنها) . أي : عن أم سلمة . المحقق .

استعملت فلانا؟ فقال : إنكم ستلقون بعدي أثرة .) بفتحتين .
 (فاصبروا ، حتى تلقوني على الحوض) .

فيه : الإرشاد إلى الصبر على جور الأئمة ، إلى يوم القيمة . وعدم نزع
 اليد عن طاعتهم .

وفي الباب : أحاديث كثيرة طيبة ؛

منها حديث « حذيفة بن اليمان » عند مسلم : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِي : أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ^(١) ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُتْنِي .
 وَسَيَقُومُ فِيهِمْ ^(٢) رِجَالٌ ، قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثُمَانٍ إِنْسٍ » .
 قال : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ :
 « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ ؛ وَإِنْ ضُرِبَ ^(٣) ظَهْرُكَ وَأَخْذَ مَالَكَ . فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » .
 وفيه : دليل على وجوب طاعة الأمراء ، وإن بلغوا في العسف والجور
 إلى ضرب الرعية ، وأخذ أموالهم . فيكون هذا مختصاً لعموم قوله
 تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » ^(٤) .
 وقوله سبحانه : « وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ مِّثْلُهَا » ^(٥) .

(١) (بهدي). في صحيح مسلم / النووي ص ٢٣٨ ج ١٢ المطبعة المصرية : (بهداي) بدل (بهدي).
 المحقق .

(٢) في المصدر السابق : (فيهم) بدل (فيكم) . المحقق .

(٣) (ضرب) . في الأصل : (ضرب) بدون نقط . المحقق .

(٤) جزء من الآية ١٩٤ من سورة البقرة . المحقق .

(٥) الآية (٤٠) من سورة الشورى . المحقق .

« وجثمان » بضم الجيم وسكون الثاء . أي : لهم قلوب كقلوب الشياطين . وأجسام ك أجسام الإنس .

ومنها : حديث أبي ذر رضي الله عنه^(١) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍ ! كَفَتْ بِكَ عِنْدَ وُلَّةٍ ، يَسْتَأْتِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَيْءِ ؟ » قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! أَصْعَ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ، وَأَضْرِبْ حَتَّى الْحَقَّ . قَالَ : « أَوَلَآ أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرْ حَتَّى تَلْحَقَنِي ») . رواه أحمد .

بَابُ: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، عِنْدَ ظُهُورِ الرِّفْتَنِ

وقال النووي : (باب واجب ملازمة جماعة المسلمين ، عند ظهور الفتنة ، وفي كل حال . وتحريم الخروج من الطاعة ، ومفارقة الجماعة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي بُشَّرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ . وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ؛ مَخَافَةً

(١) (رضي الله عنه) . في الأصل . (رض) . المحقق .

أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرًّا . فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ . فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَفِيهِ دَخْنٌ » . قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنْتَوْنَ بِغَيْرِ سُتْتَيِّ . وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْبِيِّ . تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا ؛ قَذْفُوهُ فِيهَا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : « نَعَمْ . قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا . وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِنَتِنَا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزُمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ » . فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً ، وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَأَعْتَزِلُ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنْ تَعْضُّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » [].

الشَّرِح

(عن حذيفة بن اليمان^(۱) رضي الله عنه ؛ (قال : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه) واله (وسلم عن الخير . و كنت أسأله عن الشر ؛ مخافة أن يدركني . فقلت : يا رسول الله ! إننا كننا في جاهلية وشر . فجاءنا الله بهذا الخير . فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : « نعم ». فقلت له^(۲) : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم . وفيه دخن »).

(۱) ذكرنا السندي بتمامه : من مصدر حديث الباب : المحقق .

(۲) (فقلت له) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة : (له) . المحقق .

قال أبو عبيد وغيره : « الدَّخْن » بفتح الدال والخاء . أصله : أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد . قالوا : المراد هنا : أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ، ولا يزول خَيْثَها ، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصّفّا^(١) . قال عياض : المراد بالخير بعد الشر : أيام عمر بن عبد العزيز « رضي الله عنه » .

(قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يستثنون بغير سنتي . ويهددون^(٢) بغير هديي ») . « الْهَدْيٌ » : الهيئة والسيرة والطريقة .
(تعرف منهم وتنكر) . قال النووي : المراد : النساء بعد « عمر بن عبد العزيز » . انتهى .

قلت : إبقاء الحديث على العموم ، أولى من تخصيصه ببعض الأزمان .

(فقلت : هل بعد ذلك الخير من شرّ ؟ قال : « نعم . دعاء على أبواب جهنم . من أجابهم إليها ، قذفوه فيها ») .

قال العلماء : هؤلاء مَنْ كان من النساء : يدعون إلى بدعة أو ضلال آخر ؛ كالخوارج . والقراطمة . وأصحاب المحنّة . وكل داعية إلى بدعته .

(١) الأولى : (الصفاء) بالمد . المحقق .

(٢) (ويهددون) . بمصدر حديث الباب : (ويهددون) . المحقق .

(فقلت : يا رسول الله ! صفهم لنا . قال : « نعم . هم قوم^(١) من جِلْدَنَا . ويتكلمون بِالسُّنْنَةِ » .

قلت : يا رسول الله ! فما ترى إن أدركتني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ، ولا إمام ؟) . كما هو مشاهد اليوم .

(قال : « فاعتزل تلك الفرق كلّها . ولو أن تعُضَّ على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت على ذلك ») . فيه : الإرشاد إلى العزلة ، في زمان الفتنة .

قال النووي : في هذا الحديث : لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ؛ ووجوب طاعته ، وإن فسق وعمل المعاصي ؛ من أخذ الأموال وغير ذلك . فتجب طاعته في غير معصية .

قال^(٢) : وفيه : معجزات لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . وهي هذه الأمور التي أخبر بها . وقد وقعت كلها . انتهى^(٣) .

(١) (هم قوم) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة : (هم) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : النووي . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام النووي . المحقق .

بَابُ: فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ

وهو في النموي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النموي ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ : مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عُمَّيَّةِ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةِ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةِ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ : فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنَهَا ، وَلَا يَفْيِي لِذِي عَهْدِ عَهْدَهُ : فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُ »] .

الشَّرَح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (عن النبي صلى الله عليه) وأله (وسلم) ؛ أنه قال : من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة) . كناية عن : معصية السلطان ومحاربته . قال ابن أبي جمرة : المراد بالمفارة : السعي في حلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ، ولو بأدنى شيء .

(فمات : مات ميتة جاهلية .) بكسر الميم . أي مات على صفة موتهم ، من حيث هم فوضى لا إمام لهم . وفي رواية : « لَيْسَ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ^(١) مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا ، فَمَاتَ عَلَيْهِ : إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

(١) في هذه الرواية ب صحيح مسلم / النموي ص ٢٤٠ ج ١٢ المطبعة المصرية : (خرج) بدل : (يخرج) .
المحقق .

وفي أخرى لمسلم : « فَمِيتُهُ مِيَةٌ جَاهِلِيَّةً^(١) ». .

قال في النيل : المراد بالميَةُ الجاهليَّةُ : أن يكون حاله في الموت ، كموت أهل الجاهليَّة ، على ضلال . وليس له إمام مطاع . لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك . وليس المراد : أنه يموت كافراً . بل يموت عاصياً . قال^(٢) : ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره . ومعناه : أنه يموت مثل موت الجاهلي ، وإن لم يكن جاهلياً . أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير . فظاهره غير مراد . ويفيد أن المراد بالجاهليَّة التشبيه : ما أخرجه الترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان وصححه ؛ من حديث الحرج بن الحرج الأشعري « من حديث طويل ». وفيه : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَكَانَمَا خَلَعَ رَبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ ». وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط ، من حديث ابن عباس . وقال فيه : « مِنْ رَأْسِهِ » بدل : « من عنقه ». وفي سنته : « جلید بن دعلج » وفيه مقال^(٣) .

(ومن قاتل تحت راية عُمَيْةَ) بضم العين وكسرها ، لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة . والياء مشددة أيضاً . قالوا : هي الأمر الأعمى

(١) هذه الرواية بالمصدر السابق ونصها : (عَنْ أَبِي رَجَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ يَرْوِيهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يُكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ . فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتُهُ مِيَةٌ جَاهِلِيَّةً ») . وليس فيها : « فَمِيتُهُ مِيَةٌ جَاهِلِيَّةً » . المحقق .

(٢) (قال) . أى : الشوكاني في النيل . ص ١٨١ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) انتهى كلام الشوكاني بالنيل ص ١٨٢ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

لا يستبين وجهه . كذا قاله أحمد بن حنبل « رحمه الله »^(١) ، والجمهور .

وقال إسحاق بن راهويه : هذا كتقاتل القوم للعصبية .

(يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة) . قال النووي : هذه الألفاظ الثلاثة^(٢) بالعين والصاد المهمليتين . هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها .

وحكى عياض عن رواية العذري : « بالغين والضاد المعجمتين » في الألفاظ الثلاثة^(٣) . ومعناها : أنه يقاتل لغضبه لها وشهوة نفسه^(٤) . ويفيد الرواية الأولى : قوله : « يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ » . ومعناه : أنه يقاتل عصبية ، لقومه وهواه .

(فُقِتِلَ فِقْتَلَةً جَاهْلِيَّةً) . وفي رواية أخرى : « فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي » .

(ومن خرج على أمتي ، يضرب بَرَّها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها) ، وفي بعض النسخ : « يَتَحَاشَى » ، ومثله في الرواية الأخرى أيضاً بالياء^(٥) . ومعناه : لا يكرث بما يفعله فيها ، ولا يخاف وباليه وعقوبته .

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . المحقق .

(٣) عبارة النووي : (لشهوة نفسه وغضبه لها) وهي أوضح . انظر النووي / مسلم ص ٢٣٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (بالياء) . هكذا في الأصل نقاً عن النووي . والصواب : بالألف . لأن العبرة بالنطق لا بالرسم . المحقق .

(ولا يفي لذى عهد عهده : فليس مني ، ولست منه) . وفي هذا : من الوعيد والزجر ، ما لا يُقادُرْ قَدْرُه .

بابٌ مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢٤٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن نافع ؛ قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع ، حين كان من أمر الحرة ما كان ، زمان يزيد بن معاوية . فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال : إنني لم آتاك لأجلس . أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقوله . سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من خلع يدأ من طاعة ؛ لقي الله يوم القيمة ، لا حجة له . ومن مات وليس في عنقه بيعة ؛ مات ميتة جاهيلية »] .

الشَّرْح

(عن نافع ؛ قال : جاء عبد الله بن عمر ، إلى عبد الله بن مطیع ، حين كان من أمر الحرة ما كان ، زمان يزيد^(١) بن معاوية ، فقال : اطرحوا لأبي

(١) (يزيد) . في الأصل : (يريد) بالراء . المحقق .

عبد الرحمن وسادة . فقال : إني لم آتك لأجلس . أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يقوله . سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يقول : من خلع يدأ من طاعة ؛ لقي الله يوم القيمة ، لا حجة له) . أي : في فعله . ولا عذر له ينفعه . (ومن مات وليس في عنقه بيعة ؛ مات ميتة جاهلية) .

وفي حديث ابن عباس ، متفق عليه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ ؛ فَلَيَصْبِرْ . فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ : فَمِيتَتُهُ^(١) جَاهِلِيَّةٌ » . وفي لفظ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً ، فَلَيَصْبِرْ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا ، فَمَاتَ عَلَيْهِ : إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

وفي هذه الأحاديث : دلالة على أن خالع اليد عن طاعة الإمام : لا حجة له . وموت تارك بيعة الولاية كموت أهل الجاهلية . هذا إذا كان الإمام موجوداً . وأما إذا لم يكن موجوداً ؛ فالحكم : الاعزال^(٢) عن الفرق كلها . ولا يكون موته ميتة جاهلية ، كزماننا هذا . فقد غاب فيه الإمام ، وصار الزمان زمان جاهلية ، وصار الحال إلى إثبات السكتوت ولزوم البيوت . وفي ذلك النجاة « إن شاء الله تعالى » . فالبدار البدار : إلى دار القرار ، وإلى التجافي عن دار الاغترار .

(١) رواية مسلم : « مِيتَةً » بدل « فَمِيتَتُهُ » . المحقق .

(٢) (الاعزال) . في الأصل : حروفها متشابكة . المحقق .

بَابٌ : فِيمَنْ فَرَقَ أَمْرَ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ

وقال النووي : (باب حكم من فرق أمر المسلمين ، وهو مجتمع) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتُ وَهَنَاتُ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ جَمِيعٌ : فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مِنْ كَانَ »] .

الشَّرْح

(عن عرفجة^(١) رضي الله عنه ؛ بفتح العين وسكون الراء ، وفتح الفاء بعدها حيم . هو « ابن شريح » بالضم . وقيل : « ابن ضريح » . وقيل : « ذريح » . وقيل : « صريح » بضم الصاد . وقيل : « شراحيل » . وقيل : « سريج » . ويقال له : « الأشجعي » . ويقال : « الكندي » . ويقال : « الأسلمي » .

(قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، يقول : إنه ستكون هنات وهنات) . جمع : « هنة » وتطلق على كل شيء . والمراد بها هنا : الفتنة ، والأمور الحادثة .

(١) أثبتنا من السندي ، من أول : (عن زياد بن علاقة) . المحقق .

(فمن أراد : أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع : فاضربوه بالسيف ،
كائناً من كان) .

قال النووي : فيه الأمر بقتل من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق الكلمة
ال المسلمين ، ونحو ذلك . وينهى عن ذلك . فإن لم ينته ؛ قوتل . وإن لم
يندفع شره إلا بقتله ، فقتل : كان دمه هدراً .

وفي رواية أخرى عنه^(١) ؛ عند مسلم : « مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ،
عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقَ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ : فَاقْتُلُوهُ » .
أي : إذا لم يندفع إلا بذلك .

وفيه : دلالة على مقاتلة البغاء ، ومفارقتي^(٢) الجماعة .

ومعناه : يفرق الجماعة ، كما تفرق العصاة^(٣) المشقوقة . وهو عبارة
عن اختلاف الكلمة ، وتنافر النفوس .

(١) (عنه) . أي : عن عرفجة . المحقق .

(٢) الصواب : (ميرقي) بدون ألف ، أخذنا من نص الحديث . المحقق .

(٣) (العصاة) . هكذا في الأصل نقلًا عن النووي / مسلم ص ٢٤٢ ج ١٢ المطبعة المصرية . ولعل الصواب
هو : « العصا » . المحقق .

بَابُ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا

وقال النووي في الجزء الأول : (باب قول النبي ﷺ : من حمل . إلخ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٨ ج ٢ المطبعة المصرية

[عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا »] .

الشَّرْحُ

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم قال : من حمل علينا السلاح ليس منا) ^(١) .

وفي رواية : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

قال النووي : قاعدة أهل السنة والفقهاء : أن من حمل السلاح على المؤمنين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله ؛ فهو عاص ^(٢) ولا يكفر بذلك .
فإن استحله ؛ كفر .

وأما تأويل هذا الحديث ؛ فقيل : هو محمول على المستحل بغير تأويل ، فيكفر ويخرج من الملة .

(١) (فليس) . في الأصل : (بليس) . المحقق .

(٢) (فهو عاص ولا يكفر بذلك) . هذا : إذا كان يتسب إلى الإسلام . المحقق .

وقيل : معناه : ليس على سيرتنا الكاملة ، وهدينا الفاضل . وكان « سفيان بن عيينة » يكره قول من يفسره : « بليس على هدينا » ، ويقول : بئس هذا القول . يعني : بل يمسك عن تأويله ، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر .

(ومن غشنا فليس منا) . وفيه : حديث أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةٍ طَعَامٍ ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَ أَصَابِعُهُ بَلَّا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ! فَقَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ».

باب الأمر بالاعتصام بحبل الله، وترك التفرق
وقال النووي : (باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن : منع وهاط) ; وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، وطلب ما لا يستحقه) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠ ج ١٢ المطبعة المصرية
[(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا^(١) ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا^(١) ، فَإِنْرَضَى لَكُمْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ . وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلٍ^(٢) اللَّهُ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا . وَيَكْرَهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ . وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ») .

(١) (ثلاثة) . في الأصل (ثلاثة) . المحقق .

(٢) (بحبل) . في الأصل : (بحبل) . المحقق .

وفي الرواية الأخرى : « إِنَّ اللَّهَ^(١) حَرَمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَمَنْعًا وَهَاتِ . وَكَرَهَ لَكُمْ ثَلَاثًا^(٢) : قِيلَ وَقَالَ . وَكَثِيرَةُ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » [.]

التَّسْرِيحُ

قال النووي : قال العلماء : الرضى والسطح والكراهة من الله تعالى ، المراد بها : أمره ونهيه ، وثوابه وعقابه . أو إرادته الثواب لبعض العباد ، والعذاب لبعضهم . انتهى . وهذا هو التأويل الذي اختاره الخلف . وأما السلف فمذهبهم ومختارهم : الإيمان بظاهر هذه الصفات ؟ من غير تشبيه . ولا تعطيل . ولا تكييف . ولا تمثيل :

وهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

قال^(٣) : وأما الاعتصام بحبل الله ؛ فهو التمسك بعهده . وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده ، والتأدب بأدبه . « والحبـل » : يطلق على « العهد » ، وعلى « الأمان » ، وعلى « الوصلة » ، وعلى « السبب » . وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور ، لاستمساكهم بالحبل عند شدائـد أمورهم ، ويوصلون به المترافق ، فاستـغير اسم الحبل لهذه الأمور .

(١) في صحيح مسلم / النووي ص ١٢ ج ١٢ المطبعة المصرية : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » بزيادة لفظ (عز وجل) . المحقق .

(٢) في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٣) (قال) . أي : النووي بـ ص ١٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

وفي قوله : « لا تفرقوا » : أمر بلزم جماعة المسلمين ، وتألّف بعضهم بعض . وهذه إحدى قواعد الإسلام .

واعلم أن الثالثة^(١) المُرْضِيَّة :

إحداها : أن يعبدوه .

الثانية : أن لا يشركوا به شيئاً .

الثالثة : أن يعتصموا بحبل^(٢) الله ولا يتفرقوا .

وأما « قيل وقال » : فهو الخوض في أخبار الناس ، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم .

واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين ؛ أحدهما : أنهما فعلان . « فقيل » مبني لما لم يسمّ فاعله . « وقال » فعل ماض .

والثاني : أنهما اسمان مجروران متّوان ؛ لأن : « القيل والقال والقول والقالة » كله بمعنى . ومنه قوله تعالى : « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا^(٣) ». ومنه قولهم : « كثير القيل والقال » .

واما « كثرة السؤال » : فقيل : المراد به : التنطع في المسائل ، والإكثار من السؤال عما لم يقع ، ولا تدعوا إليه حاجة . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك . وكان السلف يكرهون ذلك ،

(١) (الثالثة) . في الأصل : (الثالثة) . المحقق .

(٢) (أن يعتصموا بحبل) . في الأصل : حروفها مقطعة . المحقق .

(٣) آخر الآية (١٢٢) من سورة النساء . المحقق .

ويرونه من التكليف المنهي عنه . وفي الصحيح : « كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا » .

وقيل : المراد به : سؤال الناس أموالهم ، وما في أيديهم . وقد
تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك .

وقيل : يحتمل أن المراد : كثرة السؤال عن أخبار الناس ، وأحداث
الزمان ، وما لا يعني الإنسان . وهذا ضعيف ؛ لأنه قد عرف هذا من النهي
عن « قيل وقال » .

وقيل : يحتمل أن المراد : كثرة سؤال الإنسان عن حاله ، وتفاصيل
أمره . فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول المحرج
في حق المسئول . فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله . فإن أخبره : شقّ
عليه . وإن كذبه في الأخبار ، أو تكليف التعریض : لحقته المشقة . وإن
أهمل جوابه : ارتكب سوء الأدب . انتهى^(١) .

وأقول : لا مانع من حَمْل الحديث على تلك المعاني كلها ، فإنه
صدر من مشكاة^(٢) النبوة التي أوتيت جوامع الكلم .

قال^(٣) : « وأما إضاعة المال » : فهو صرُفُه في غير وجوه الشرعية ،
وتعريضه للتلف . وسبب النهي : أنه إفساد ، والله لا يحب المفسدين .
ولأنه إذا أضاع ما له : تعرّض لما في أيدي الناس .

(١) (انتهى) . أي : كلام النووي - بـ ص ١١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (مشكاة) . في الأصل : (مشكوة) . المحقق .

(٣) (قال) . أي : النووي . بالمصدر السابق . المحقق .

وفي حديث عند مسلم : عن المغيرة ؛ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأدَّ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَأً وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا^(١) : قِيلَ وَقَالَ . وَكَثِيرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »^(٢) .

قال النووي : وفيه^(٣) : دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة^(٤) الأخيرة للتتربيه ، لا للتحريم . انتهى . قلت : وهذه الثلاثة^(٤) من مساوىء الأخلاق . كما أن الثلاثة^(٤) الأولى من عزائمها . ومقابلة هذه بهذه تدل على التحريم . فإن العبادة ، وعدم الشرك ، والاعتصام بحبل الله : مما هو مفترض على العباد . فينبغي أن تكون هذه^(٥) محرمة عليهم . لكن هذا الحديث^(٦) : صرف الكراهة من التحريم إلى التتربيه . والله أعلم .

(١) في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) كرر المصطفى ذكر هذا الحديث ، في هذا الباب . المحقق .

(٣) (وفيه) . الضمير يعود على الحديث الأخير . المحقق .

(٤) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . المحقق .

(٥) (هذه) . الإشارة تعود على الثلاثة الأخيرة التي قال النووي بكرامتها . المحقق .

(٦) يقصد حديث المغيرة ، حيث قابل الكراهة بالتحريم ، فدل على أن الكراهة للتتربيه ، كما قال النووي . المحقق .

بَابُ : رَدُّ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ

وقال النووي : (باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور) .
وأورده صاحب المتنقى في : (باب الصلاة^(١) ، في ثوب الحرير ،
والغصب^(٢)) مختصرًا .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثٌ^(٣) مَسَاكِنَ . فَأَوْصَى بِشُلْثٍ كُلَّ مَسْكَنٍ مِنْهَا ؟ قَالَ : يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةً) رضي الله عنها : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا^(٤) ؛ فَهُوَ رَدٌّ » .

وفي رواية عنها : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدٌّ » [.

(١) (الصلاه) . في الأصل : (الصلوه) . المحقق .

(٢) في النيل ص ٨١ ج ٢ طبع ونشر الخلبي بمصر : (والغصب) بدل : (والغصب) وهو الأصح . المحقق .

(٣) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . هذا والوارد بهذه الرواية بمصدر حديث الباب : (ثلاثة) وهو الموافق لقواعد النحو . المحقق .

(٤) (أمرنا) . في الأصل : بياض . المحقق .

الشَّرْح

قال النووي : قال أهل العربية^(١) : « الرد » هنا بمعنى المردود^(٢) .
ومعناه : فهو باطل غير معتمد به .

وهذا الحديث : قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وآله وسلم . فإنه صريح في رد كل البدع
والمخترعات . وفي الرواية الأولى يعني « رواية الكتاب » : زيادة . وهي
أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها . فإذا احتج عليه بالرواية
الثانية^(٣) ؛ يقول : أنا ما أحدثت شيئاً فتحتاج عليه بالأولى^(٤) التي فيها
التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل ، أو سبق بإحداثها .
قال^(٥) : وفي هذا الحديث : دليل لمن يقول من الأصوليين : « إن
النهي يقتضي الفساد » . ومن قال : « لا يقتضي الفساد » ، يقول : هذا
خبر واحد ؛ ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة . وهذا جواب فاسد .
فاسد .

قال^(٦) : وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال
المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به . انتهى^(٧) . قلت : حديث الباب متفق

(١) (العربية) . في الأصل : بياض . المحقق .

(٢) (المردود) . في الأصل : (المودود) بالواو بدل الراء . المحقق .

(٣) (بالرواية الثانية) . وهي : (من أحدث في أمرنا . إلخ) . هذا والكلام للنووي . المحقق .

(٤) (بالأولى) . وهي : حديث الباب . المحقق .

(٥) (قال) . أي : النووي فلا زال الكلام له . المحقق .

(٦) (انتهى) . أي : كلام النووي بص ١٦ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

عليه . ولأحمد : « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَىٰ غَيْرِ أَمْرِنَا ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ ». والمراد بالأمر هنا^(١) : واحد الأمور . وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصحابه .

« والرد » : مصدر بمعنى اسم المفعول ، كما بيته الرواية الأخرى^(٢) . قال في الفتح : يُحتج به في إبطال جميع العقود المنهية ، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها ، وأن النهي يقتضي الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر^(٣) الدين ، فيجب ردّها .

ويستفاد منه : أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن^(٤) الأمر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس عليه أمرنا » ، والمراد به : أمر الدين . وفيه : أن الصلح الفاسد متقض ، والمأخذ عليه مستحق الرد . انتهى^(٥) .

قال العلامة الشوكاني « رضي الله عنه » : وهذا الحديث من قواعد الدين ؛ لأنّه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر . وما أصرحه وأدله : على إبطال ما فعله الفقهاء ، من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصوص من عقل ولا نقل ! فعليك إذا سمعت من يقول : « هذه بدعة حسنة » : بالقيام في مقام المنع ، مسندًا له بهذه

(١) (بالأمر هنا) . أي : في قوله : (أمرنا) . المحقق .

(٢) (كما بيته الرواية الأخرى) . وهي رواية أحمد المذكورة آنفًا . المحقق .

(٣) في الأصل : (ليست من الدين) بدون كلمة (أمر) . والتصحيح من الفتح ص ٣٠٣ جه دار المعرفة/بيروت المحقق .

(٤) (باطن) . في الأصل : (باطن) . المحقق .

(٥) (انتهى) . أي : قول صاحب الفتح بالمصدر السابق . المحقق .

الكلية وما يشابهها ، من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كُلّ بدعة ضلالة » ، طالباً للدليل تخصيص تلك البدعة ، التي وقع النزاع في شأنها ، بعد الاتفاق على أنها بدعة . فإن جاءك به قبلته . وإن كاع^(١) كنت قد ألمته حجراً ، واسترحت من المجادلة . انتهى^(٢) .

قلت : وقد أنكر جماعة من المحققين : تقسيم^(٣) البدع والمحدثات والمخترعات ، إلى أقسام تعلق به^(٤) الفقهاء وغيرهم . وقالوا :^(٥) إن هذا الحديث وما في معناه كلية عامة^(٦) في جميعها . ومن استحسن فقد ابتدع .

وقد صرّح بعض القائلين بتقسيمها : أن السنة اليسيرة خير من بدعة حسنة . مثلاً فعل الاستنجاء على الوجه المأثور المسنون ، خير من بناء المدرسة والرباط^(٧) . وأنت إذا أمعنت النظر في الأحاديث التي وردت في ذم البدع وأهلها ، دريت أن القول بتقسيمها : بدعة ، لا يساعدك دليل من نقل ولا عقل . ولا ملجئ إليه إلا : هوى النفوس الأمارة بالسوء ،

(١) (كاع). أي : عجز . وفي لسان العرب : (كاع الكلب يكوع) : مشى في الرمل ، وتمايل على كوعه ، من شدة الحر . « وكاع كوعاً» : عَقِرَ فمَشَ على كوعه ، لأنَّه لا يقدر على القيام . المحقق .

(٢) (انتهى). أي : كلام الشوكاني . المحقق .

(٣) (تقسيم). في الأصل : (القسم) . المحقق .

(٤) الأولى أن يقول : (بها) بدل : (به) لعود الضمير على (أقسام) . المحقق .

(٥) (وقالوا). أي : جماعة المحققين . المحقق .

(٦) (عامة). في الأصل سواد . المحقق .

(٧) أي : وخير من بناء الرباط . وهو معسكر الجناد . المحقق .

والتأويل المفضي إلى فساد الدين . وقد طال النزاع في هذا من قوم مبطلين بطالين ، وآل الأمر إلى مفارقة جماعة المسلمين المنهي عنها في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، في غير موضع . والله أعلم .

قال في النيل : ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث : كل فعل أو ترك ؛ وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد^(١) متمسكا بما تكرر في الأصول : من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم ، كالشرط . أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم ، كالمانع : فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه ، إلا مجرد الاصطلاح ، مستنداً لهذا المنع بما في حديث الباب : من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور ، التي ليست من ذلك القبيل ، قائلاً : هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره ردّ ، فهذا ردّ . وكل ردّ باطل ، فهذا باطل . فالصلوة^(٢) مثلاً التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعل فيها ما كان يتركه : ليست من أمره ، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل . سواء كان ذلك الأمر المفوعل أو المتروك : مانعاً باصطلاح أهل الأصول ، أو شرطاً ، أو غيرهما . فليكن هذا منك على ذكرِ .

قال في الفتح : وهذا الحديث : معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة

(١) (الفساد) . في الأصل : (القساد) بالقاف . المحقق .

(٢) (فالصلوة) . في الأصل : (فالصلوة) . المحقق .

من قواعده . فإن معناه : من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله ، فلا يلتفت إليه . انتهى^(١) .

وقال الطوخي^(٢) : هذا الحديث يصلح أن يسمى : نصف أدلة الشرع ؛ لأنَّ الدليل يتربَّك من مقدمتين والمطلوب بالدليل : إما إثبات الحكم ، أو نفيه . وهذا الحديث : مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه ، لأنَّ منطقه مقدمة كافية . مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل . وإنما يقع النزاع في الأولى . ومفهومه : أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح . فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه ؛ لا ستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع . لكن هذا الثاني لا يوجد ، فإذاً حديث الباب نصف أدلة الشرع . انتهى^(٣) . وما أحسن هذا الكلام في هذا المقام ! وبإله التوفيق ، وهو المستعان .

(١) (انتهى) . أي : كلام صاحب الفتح . كما حكاه صاحب النيل بصـ٨٣ جـ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (الطوخي) . في الأصل : (الطوقي) بالفاء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام الطوخي . كما حكاه الشوكاني بالمصدر السابق . المحقق .

بَابٌ : فِي الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ

وقال النووي في الجزء الخامس : (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١١٧ ، ١١٨ ج ١٨ المطبعة المصرية

[عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ^(١) : قِيلَ لَهُ : أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَكَلَّمُهُ ؟ فَقَالَ : أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ ؟ وَاللَّهُ ! لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ . مَا دُونَ أَنْ افْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ . وَلَا أُقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ، فَيَدْوُرُ بِهَا كَمَا يَدْوُرُ الْحِمَارُ بِالرَّحْمِ ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ ! مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . قَدْ كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْهِ ، وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ »] .

الشَّرْح

(عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنهما ؛ (قال : قيل له : أَلَا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال : أَلَا ترون^(٢) أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ ؟) .

(١) (قال : قيل له) . أَيْ : قال أَسَامَةَ إِنَّهُ قيل له . إِلَخ . المحقق .

(٢) (أَلَا ترون) . في مصدر الحديث : (أَتَرَوْنَ) بدون كلمة : (لا) . المحقق .

وفي بعض النسخ : «إِلَّا سَمِعْكُم^(١)». وكله بمعنى : أتظنون أنني لا أكلمه ، إلا وأنتم تسمعون ؟
 (والله ! لقد كلمته فيما بيني وبينه . ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) . يعني : المجاهرة بالإنكار على النساء في الملا ، كما جرى لقتلة عثمان «رضي الله عنه » .

وفيه : الأدب مع النساء ، واللطف بهن ، ووعظهن سراً ، وتبلغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه . وهذا كله إذا أمكن ذلك . فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار ؛ فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق .

(ولا أقول لأحد «يكون عليّ أميراً» : إنه خير الناس ، بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم يقول : يؤتى بالرجل يوم القيمة ، فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه) . قال أبو عبيد : «الأقتاب» الأمعاء . قال الأصمسي : واحدها : «قطبة» . وقال غيره : «قتب» . وقال ابن عيينة : هي ما استدار في البطن ، وهي الحوايا والأمعاء . وهي الأقصاب . واحدها : «قصب» .

والاندلاق بالدال المهملة : خروج الشيء من مكانه .
 (فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون : يا فلان ! ما لك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟

(إِلَّا سَمِعْكُم) . هكذا في الأصل . وفي النووي ص ١١٨ ج ٢ المطبعة المصرية . ولعل الصواب : (إِلَّا سَمِعْتُكُم) لتفق مع : (إِلَّا سَمِعْكُم) . المحقق .

فيقول : بلـى^(١) كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهـى عن المنكر وآتيه) . فيه : نـعـي على أهلـ العلم ، الذين لا يـعملـون بـعلمـهم . ومثلـه قولـه تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾^(٢) ، وقولـه تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾^(٣) . ونـعـوذ باللهـ من جـمـيع ما كـرـهـهـ اللهـ .

كتاب الصيد والذبائح

وزاد النـوـويـ : (وما يـؤـكـلـ منـ الحـيـوانـ) . وزـادـ فيـ المـنتـقـىـ لـفـظـ : (الأـطـعـمـةـ) بـعـدـ لـفـظـ : (الـكـتـابـ)^(٤) .

والـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ الـاصـطـيـادـ ، فـيـهاـ كـلـهاـ إـبـاحـةـ الصـيدـ . قالـ النـوـويـ : وقدـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـيـهـ ، وـتـظـاهـرـتـ عـلـيـهـ دـلـائـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ . قالـ عـيـاضـ : هوـ مـبـاحـ لـمـنـ اـصـطـادـ لـلـاـكـتسـابـ وـالـحـاجـةـ ، وـالـانـتـفـاعـ بـهـ بـالـأـكـلـ وـثـمـنـهـ . قالـ^(٥) : وـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـنـ اـصـطـادـ لـلـهـوـ ، وـلـكـنـ قـصـدـ تـذـكـيـتـهـ وـالـانـتـفـاعـ بـهـ ؛ فـكـرـهـ مـالـكـ . وـأـجـازـهـ الـلـيـثـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ . قالـ^(٥) : فـإـنـ فـعـلـهـ بـغـيـرـ نـيـةـ التـذـكـيـةـ فـهـ حـرـامـ ، لـأـنـهـ فـسـادـ

(١) (بلـىـ كنتـ) . فيـ مصدرـ الحديثـ : (بلـىـ قدـ كـنـتـ) بـزيـادةـ كـلـمةـ : (قدـ) . المـحقـقـ .

(٢) الآية (٤٤) منـ سـوـرةـ الـبـقـرـةـ . المـحقـقـ .

(٣) الآية (٥) منـ سـوـرةـ الـجـمـعـةـ . المـحقـقـ .

(٤) أيـ قالـ : (كتـابـ الـأـطـعـمـةـ وـالـصـيدـ وـالـذـبـائـحـ) . انـظـرـ صـ ١١٠ـ جـ ٨ـ منـ المـنتـقـىـ طـبعـ وـنـشـرـ الـحـلـيـ بمـصـرـ . المـحقـقـ .

(٥) (قالـ) . أيـ : عـيـاضـ ، كـماـ حـكـاهـ النـوـويـ بـصـ ٧٣ـ جـ ١٣ـ المـطبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ . المـحقـقـ .

في الأرض ، وإتلاف نفس عبناً . انتهى^(١) . قلت : وتدل أحاديث أخرى : على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة .

وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد . واستثنى أحمد وإسحاق : الكلب الأسود . وقالا : لا يحل الصيد به ؛ لأنه شيطان . ونقل عن الحسن ، وإبراهيم وقتادة : نحو ذلك . والله أعلم .

باب الصيد بالسمام، والشسمية عند الرئيسي

وقال النووي : (باب الصيد بالكلاب المعلمة) . وقال في المتنقى : (باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازى ، ونحوهما) .

حدیث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٧٨ - ٧٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن عدي بن حاتم ؛ قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك ؛ فاذكر اسم الله . فإن أمسك عليك فأدركته حيا ؛ فاذبحه . وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ؛ فكُلْهُ . وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل ؛ فلا تأكلْ . فإنك لاتدرِّي : أيهمَا قتله ؟ وإن رميْت سهمَك ؛ فاذكر اسم الله . فإن غاب عنك يوماً فلم تجده فيه إلا آثر سهمَك ؛ فكُلْ إن شئت . وإن وجدته غريقاً في الماء ؛ فلا تأكلْ] .

(١) انتهى . أي : كلام النووي بالمصدر السابق . المحقق .

الشَّرْح

(عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه ؛ (قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أرسلت كلبك ؛ فاذكر اسم الله) . فيه : اشتراط التسمية .

(فإن أمسك عليك فأدركته حياً ؛ فاذبشه) . هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته ؛ وجوب ذبحه ، ولم يحل إلا بالذكاة . قال النووي : وهو مجمع عليه . وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه باطل ، لا أظنه يصح عنهم . وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة^(١) مستقرة : بأن كان قد قطع حلقومه ومريءه . أو أجاشه^(٢) . أو خرق أمعاءه . أو أخرج حشوته : فيحل من غير ذكاة بالإجماع . قالت الشافعية وغيرهم : ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه .

(وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ؛ فكله) . فيه : دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ، ولو كان الكلب معلما . وقد علل في الحديث الآخر : بالخوف من أنه أمسك على نفسه . وهذا قول الجمهور . وقال مالك : إنه يحل^(٣) ، بدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه : « كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ وَإِنْ أَكَلَ »^(٤) . أخرجه أبو داود .

(١) (حياة) . في الأصل : (حيوة) . المحقق .

(٢) (أجاشه) . أي : خرق جوفه . المحقق .

(٣) (وقال مالك . إلخ) . وبه قال الشافعى في القديم . ونقل عن بعض الصحابة . انظر النيل ص ١٣٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) (وإن أكل) . في المصدر السابق : (وإن أكل منه) بزيادة كلمة (منه) . المحقق .

قال الحافظ : ولا بأس بإسناده . قال^(١) : وسلك الناس في الجمع بين
الحديثين طرقا ؟

منها للقائلين بالتحريم : الأولى : حمل هذا الحديث^(٢) على ما إذا
قتله خلاه ، ثم عاد فأكل منه .

والثانية : الترجيح . فرواية عدي في الصحيحين ، وهذه في غيرهما ،
ومختلف في تضعيفها . وأيضاً رواية عدي : صريحة مقرونة بالتعليق
المناسب للتحريم : « وهو خوف^(٣) الإمساك على نفسه^(٤) » ؛ متأيدة بأن
الأصل في الميتة : التحرير . فإذا شكنا في السبب المبيح ؛ رجعنا إلى
الأصل . ولظاهر القرآن أيضاً ، وهو قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ﴾^(٥) . فإن مقتضاه : أن الذي تمسكه^(٦) من غير إرسال ؛ لا يباح .
ويتقوى أيضاً بالشاهد ؛ من حديث ابن عباس عند أحمد : « إِذَا أَرْسَلْتَ
الْكَلْبَ فَأَكَلَ الصَّيْدَ ؛ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . إِذَا أَرْسَلْتَهُ^(٧)
فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ ؛ فَكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ ». وأخرجه البزار من

(١) (قال) الذي قال هو الحافظ . والذى حكى عنه هذا القول هو الشوكانى . انظر النيل ص ١٣٧ ج ٨ طبع
ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (هذا الحديث) . المقصود حديث أبي داود المذكور آنفا . المحقق .

(٣) (وهو خوف) لم يذكر في الأصل كلمة (خوف) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٤) في الأصل : (على نفسه في التحرير) . بزيادة لفظ : (في التحرير) . والتصحيح من النيل ص ١٣٧
ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٥) جزء من الآية (٤) من سورة المائدة . المحقق .

(٦) أي تمسكه الجوارح . المحقق .

(٧) في الأصل (أرسلت) بدون هاء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

ووجه آخر ؛ عن ابن عباس . وابن أبي شيبة^(١) ؛ من حديث « أبي رافع » نحوه بمعناه . ولو كان مجرد الإمساك كافياً ؛ لما احتاج إلى زيادة : « عليكم » في الآية .

وأما القائلون بالإباحة ؛ فحملوا حديث « عدي » على : كراهة التنزيه . وحديث « عمرو » على : بيان الجواز . ولا يخفى ضعف هذا التمسك ؛ مع التصرير بالتعليق لخوف الإمساك على نفسه ، في طريق آخر . انتهى^(٢) . وفي المقام أقوال آخر ، ليست صافية عن كدر الضعف ، فلا نطّول^(٣) بذكرها الكتاب .

(وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل ؛ فلا تأكل . فإنك لا تدري أيهما قتله ؟) .

فيه : بيان قاعدة مهمة : وهي أنه إذا حصل الشك^(٤) في الذakaة المبيحة للحيوان ؛ لم يحل . لأن الأصل : تحريمـه . قال النووي : وهذا لا خلاف فيه . وفيه : تنبيه على أنه لو وجده حيّا وفيه حياة^(٥) مستقرة فذكاه ؛ حلال . ولا يضر كونه اشتراك في إمساكه كلبه وكلب غيره . لأن الاعتماد حينئذ^(٦) في الإباحة على تذكية الآدمي ؛ لا على إمساك الكلب . وإنما تقع الإباحة

(١) أي وأخرجه ابن أبي شيبة . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) (نطّول) . في الأصل : مطموسة . المحقق .

(٤) (الشك) . في الأصل : مطموسة . المحقق .

(٥) (حياة) في الأصل (حية) . المحقق .

(٦) (حينئذ) في الأصل : (ح) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٧٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

بإمساك الكلب إذا قتله . وحينئذ^(١) إذا كان معه كلب آخر : لم يحل ؛ إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكارة . فإن تحقق أنه أرسله من ليس من أهل الذكارة : لا يحل . ثم ينظر ، فإن كان إرسالهما معاً : فهو لهما . وإلا فللأول .

(وإن رميته بسهمك^(٢) ، فاذكر اسم الله . فإن غاب^(٣) عنك يوماً فلم تجده فيه إلا أثر سهمك ؛ فكل إن شئت) . هذا دليل لمن يقول : إذا أثر جرمه فغاب عنه فوجده ميتاً ، وليس فيه أثر غير سهمه : حلّ . وهو أحد قولي الشافعي ، وممالك ؛ في الكلب والسبم .

والثاني^(٤) : يحرم . قال النووي : وهو الأصح عند الشافعية . والثالث : يحرم في الكلب ، دون السهم . قال^(٥) : والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ، محمولة على كراهة التنزيه . وكذا الأثر عن ابن عباس : « كُلْ مَا أَصْمَيْتَ ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ ». أي : كُلْ مالم يغب عنك . دون ما غاب . انتهى^(٦) .

وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي : أنه قال في قول ابن عباس هذا : معنى « ما أصمت » : ما قتله الكلب وأنت تراه .

(١) (وحينئذ) . في الأصل : (وح) . المحقق .

(٢) (بسهمك) في مصدر حديث الباب : (سهمك) بدون باء . المحقق .

(٣) (غاب) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٤) أي الرأي الثاني من آراء العلماء . المحقق .

(٥) (قال) . أي : النووي . المحقق .

(٦) (انتهى) . أي : كلام النووي بص ٧٩ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

« وما أنميت » أي : ما غاب عنك مقتله . قال^(١) : ولا يجوز عندي غيره ، إلا أن يكون جاء عن النبي^(٢) صلى الله عليه وآلها وسلم ، فيه شيء ، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وآلها وسلم . ولا يقوم معه رأي ولا قياس . قال البيهقي : وقد ثبت الخبر ، يعني : المذكور في الباب . فينبغي أن يكون هو قول الشافعي .

(وإن وجدته غريقاً في الماء ؛ فلا تأكل) . قال النووي : هذا متفق^(٣) على تحريمـه . انتهى .

وفي رواية أخرى عنه^(٤) ، متفق عليها : « إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟ »^(٥) .

وفي رواية أحمد : « وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ ؛ فَلَا تَأْكُلْ » .

قال في النيل : فإن تحقق أن السهم أصابه فمات ، فلم يقع في الماء ؛ إلا بعد أن قتل السهم : حل أكله . وقد صرّح الرافعي بأن محله^(٦) : ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها ، كقطع الحلقوم مثلاً : فقد تمت ذكاته . ويفيد قوله : « فإنك لا تدرـي :

(١) (قال) أي : الشافعي كما حکاه عنه البيهقي : في (المعرفة) . المحقق .

(٢) (النبي) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٣) (متفق) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٤) (عنه) . أي : عن عدي . وهي مذكورة بصحيـح مسلم / النووي ص ٧٩ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) ذكره الشوكاني في النيل ص ١٤٢ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٦) وقد صرّح الرافعي بأن محله . إلخ) . هذه العبارة نقلها المصنف من النيل ص ١٤٢ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . نقلها دون تدبر . فهي تؤهم : أن الصيد الذي جرّحه السهم ، فوقع في الماء ، ثم أخرج

الماء قتله ، أو سهمك^(١)؟ ». فدلّ على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله : أنه يحلّ . انتهى^(٢) .

بَابُ : فِي الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ، وَالْكَلْبِ الْمَعَالَمِ وَغَيْرِ الْمَعَالَمِ
وذكره النووي : (في الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمْشَقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، عَائِدُ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ .

منه ميتا : يكون حلالاً ، إلا إذا انتهى بتلك الجراحة إلى حركة المذبح ، فإنه لا يحل وهذا خطأ . والصواب العكس ، بدليل قوله في آخر العبارة : (فإن انتهى إليها) أي : إلى حركة المذبح ، (قطع الحلقوم مثلاً : فقد تمت ذكاته) . هذا ونص عبارة الرافعي في (فتح العزيز) بكتاب المجموع ج ٩ ص ١١٣ طبع دار الفكر ، بعد أن ذكر مسائل ، منها قوله : (وإن رمى طائرا ، فوقع على الأرض ، فمات : حل أكله . لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض . وإن وقع في ماء فمات ، أو على حائط أو جبل ، فتردى منه ومات : لم يحل . لما روى عدي بن حاتم : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَمَيْتِ سَهْمَكَ ، فَادْكُرْ اللَّهَ فَإِنْ وَجَدْتُهُ مَيَّتًا فَكُلْ ». إلا أن تجدنه قد وقع في الماء فمات ، فإنك لا تذرى : الماء قتله ، أو سهمك؟ » ثم قال بعد أن ذكر بقية المسائل : « جميع ما ذكرناه ، هو فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبح . فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمريء أو أصاب كبده ، أو أخرج حشوته ، أو غير ذلك : فهو حلال) . ا.هـ . المحقق .

(١) هذا من كلام الرسول ﷺ . كما ذكرناه في الهامش السابق . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني في المصدر السابق . المحقق .

وَأَرْضٍ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِيٍّ ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ ، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . فَأَخْبَرْنِي ؛ مَا الَّذِي يَحْلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟

قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضٍ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ . فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ؛ فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضٍ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبَتَ بِقَوْسِكَ ؛ فَإِذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبَتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمٍ ؛ فَإِذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبَتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرِكْتَ ذَكَاتَهُ ؛ فَكُلْ » [] .

التَّشَرُّح

(عن أبي ثعلبة^(١) الخشنى) رضي الله عنه ؛ (قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم من أهل الكتاب ، نأكل في آنِيَتِهِمْ . وأرض صيد ، أصيـد بـقوسيـي ، وأصـيد بـكـلـبيـ المـعـلـمـ ، وبـكـلـبيـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـعـلـمـ) .

المراد بالمعـلـمـ : الـذـيـ إـذـ أـغـرـاهـ صـاحـبـهـ عـلـىـ الصـيـدـ ؛ طـلـبـهـ . وـإـذـ زـجـرـهـ ؛ انـزـجـرـ . وـإـذـ أـخـذـ الصـيـدـ ؛ حـبـسـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ . وـفـيـ اـشـتـرـاطـ

الـثـالـثـ^(٣) : خـلـافـ . وـاخـتـلـفـ مـتـىـ يـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـهـ ؟

فـقـالـ الـبـغـوـيـ فـيـ التـهـذـيـبـ : أـقـلـهـ ثـلـاثـ^(٤) مـرـاتـ .

(١) ذكرنا من السنـدـ مـنـ أـوـلـ : (عن حـيـوـةـ بـنـ شـرـيـعـ) . المـحـقـقـ .

(٢) (وبـكـلـبيـ) . فـيـ مـصـدـرـ الـحـدـيـثـ : (أـوـبـكـلـبيـ) . المـحـقـقـ .

(٣) المـقصـودـ بـالـثـالـثـ هـوـ : (وـإـذـ أـخـذـ الصـيـدـ حـبـسـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ) . المـحـقـقـ .

(٤) (ثـلـاثـ) . فـيـ الـأـصـلـ : (ثـلـاثـ) . المـحـقـقـ .

وعن أبي حنيفة ، وأحمد : يكفي مرتين .

وقال الرافعي : لا تقدير ، لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح . فصار المرجع إلى العرف .

(فأخبرني ؛ بالذى^(١) يحلّ لنا من ذلك . قال : أَمَا مَا ذكرتُ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ^(٢) تَأْكِلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ . إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ؛ فَلَا تَأْكِلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا ؛ فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا) . هَكُذا رواه الشیخان .

وفي رواية أبي داود : « قَالَ : إِنَّ نَجَائِرَ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَثْرِيزِ ، وَيَشْرُبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا ؛ فَكُلُّوا فِيهَا^(٣) . وَآشْرَبُوا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا غَيْرَهَا ؛ فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، وَكُلُّوا وَآشْرَبُوا » .

قال النووي : قد يقال : هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء . فإنهم يقولون : إنه يجوز استعمال أواني المشركين ؛ إذا غسلت . ولا كراهة فيها بعد الغسل . سواء وجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ؛ إن وجد غيرها . ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة . وإنما^(٤) يغسلها ويستعملها ؛ إذا لم يجد غيرها . والجواب : أن المراد : النهي

(١) (بالذى) . في مصدر الحديث : (ما الذي) . المحقق .

(٢) (قوم أهل كتاب) . في مصدر الحديث : (قوم من أهل الكتاب) . المحقق .

(٣) أي في غيرها إن وجدت غيرها . المحقق .

(٤) (إنما) . في الأصل : (وانما) . المحقق .

عن الأكل في آناتهم ، التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ، ويشربون^(١) الخمر ، كما صرّح به في رواية « أبي داود ». وإنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل : للاستقدار ، وكونها معتادة للنجاسة . كما يكره الأكل في المِحْجَمَة المغسولة . وأما الفقهاء : فمرادهم : مطلق آنية الكفار^(٢) التي ليست مستعملة في النجاسات . فهذه يكره استعمالها قبل غسلها . فإذا غسلت ؛ فلا كراهة فيها ، لأنها ظاهرة . وليس فيها استقدار . ولم يريدوا نَفْي الكراهة عن آناتهم المستعملة في الخنزير وغيره ؛ من النجاسات .
والله أعلم .

(وَمَا مَا ذُكِرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصْبَتْ بِقَوْسِكَ ؛ فَإِذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) ، ثُمَّ كُلَّ) . فيه : أن التسمية واجبة ؛ لتعليق الحل علىها .

(وَمَا أَصْبَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلُّمَ ؛ فَإِذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) ، ثُمَّ كُلَّ) .
فيه : أن حلة^(٤) هذا الصيد : ببركة التعليم .

(وَمَا أَصْبَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلِمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ؛ فَكُلَّ) . قال النووي : هذا مجمع عليه ؛ أنه لا يحل إلا بذكاة . انتهى . وعدم حلّه لشئم الجهل . والحديث يشير بمفهومه إلى فضل العلم على الجهل ، وفضل العالم على الجاهل ؛ وإن كان حيواناً كالكلب ونحوه .

(١) أي ويشربون فيها الخمر . المحقق .

(٢) (الكافار) . في الأصل : (الكافاز) بالزاي . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٤) (أن حلة) . هكذا في الأصل . ولعل الصواب : (أن حلّ) . المحقق .

بَابُ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ، وَالتَّسْمِيَّةِ عِنْدِ إِرْسَالِ الْكَلْبِ

وهو في النموي في : (باب الصيد بالكلاب المعلمة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النموي ص ٧٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ ؛ فَكُلْ . وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتْلَ ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ . فَلَا تَأْكُلْ » .

وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَكُلْ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؛ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » .

قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ ، فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخْدَهُ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » [] .

الشَّرَح

(عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه ؛ (قال : سألت رسول الله صلى الله عليه) واله (وسلم ، عن المعارض^(١) ؟) بكسر

(١) قال النموي بصـ ٧٥ ج ١٣ المطبعة المصرية : (المعارض) : هو خشبة ثقيلة . أو عصاً في طرفها حديدة . وقد تكون بغير حديدة . ثم قال : هذا هو الصحيح في تفسيره . وقال الهروي . إلخ . المحقق .

الميم وسكون المهملة ، وآخره معجمة . قال الهروي والخليل ، وتبعهما جماعة : هو سهم ، لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد ، وتبعه ابن سيدة : هو سهم طويل ، له أربع قُذَادٍ^(١) رقاق . فإذا رمي به ؛ اعترض^(٢) . وقال الخطابي : نصل عريض ، له ثقل ورزانة . وقيل : عود رقيق الطرفين ، غليظ الوسط . إذا رمي به ؛ ذهب مستوىً . وقيل : خشبة ثقيلة ، آخرها عصا محدد رأسها ، وقد^(٣) لا يحدد . قال في النيل : وقوى هذا الأخير : النووي تبعاً لعياض . قلت : لفظه في شرح مسلم : هي خشبة ثقيلة ، أو عصاً في طرفها حديدة . وقد تكون بغير حديدة . هذا هو الصحيح في تفسيره . انتهى . وقال القرطبي : إنه المشهور .

وقال ابن التين : عصاً في طرفها حديدة^(٤) يرمي بها الصائد . فما أصاب بحدّه ؛ فهو ذكي فيؤكل . وما أصاب بغير حدّه ؛ فهو وقيذ .

(فقال : إذا أصاب بحدّه ؛ فكل . وإذا أصاب بعرضه) بفتح العين (فقتل ؛ فإنه وقيذ) . أي : مقتول بغير محدد . « والموقوذة » : المقتولة بالعصا ونحوها . وأصله^(٥) من الكسر والرض . (فلا تأكل) . قوله : « بعرضه » معناه : بغير طرفه المحدد . لفظ النووي : أي غير المحدد منه . انتهى .

(١) (القُذَاد) : جمع مفرده : « قُذَاد » وهي ريش السهم . وتجمع أيضاً على « قُذَاد » . المحقق .

(٢) (اعترض) . في الأصل : (اعتراض) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (وقد) . في الأصل : (وقيل) . والتصحيح من النيل ص ١٣٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) (حديدة) . في الأصل : (حديد) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٥) (وأصله) . أي : وأصل الوقف . المحقق .

وهو^(١) حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وبه قال الأئمة الأربع
الفقهاء .

وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام : يحلّ مطلقا . والحديث
يرد عليهم .

(وسألت رسول الله صلى الله عليه) وآل (وسلم ، عن الكلب ؟ فقال :
إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ؛ فكل . فإن أكل منه ؛ فلا تأكل) .
هذا الحديث : صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة . وتقديم الكلام
على هذا المقام .

قال النووي : وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته ، فالأصح عند
الشافعية والراجح من قول الشافعي : تحريمها . وقال سائر العلماء :
بإباحته . لأنه لا يمكن تعليمها ذلك ، بخلاف السباع . قال : وأصحابنا
يمنعون هذا الدليل . انتهى .

قلت : وفي حديث آخر عن عدي ؛ يرفعه : « مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ
ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ
قُتِلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ » . رواه
أحمد ، وأبو داود . وفيه : دليل على إمكان تعليم جوارح^(٢) الطير ذلك .
فالحق كما قاله الشافعي .

واستدل بالحديث : على مشروعية التسمية . وهو مجمع على ذلك^(٣) .

(١) (وهو) أي : الحديث المذكور . المحقق .

(٢) في الأصل : (الجوارح الطير) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) لو قال : وهو مجمع عليه ، لكن أوضح . المحقق .

إنما الخلاف في : كونها شرطاً في حل الأكل ؛

فذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد : إلى أنها شرط .

وذهب ابن عباس ، وأبو هريرة ، وطاوس ، والشافعي «رحمه الله»^(١) ،
ومالك : أنها «سنة». فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً : لم يقدح في
حل الأكل .

ومن أدلة القائلين بأن التسمية «شرط» : قوله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢)». فهذه الآية فيها : النهي عن أكل مالم يُسَمَّ
عليه . وفي أحاديث الباب : إيقاف الإذن في الأكل عليها^(٣). والمعلق
بالوصف ينتفي عند انتفاءه ، عند من يقول بالمفهوم . والشرط أقوى من
الوصف . ويتأكد القول بالوجوب : بأن الأصل تحريم الميتة . وما أذن فيه
منها ، تراعي صفتة . فالسمى عليها^(٤) : وافق الوصف . وغير
السمى : باقي على أصل التحريم .

وأختلفوا إذا تركها ناسياً ؟

فبعد أبي حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وجماهير العلماء : أن الشرطية
إنما هي في حق الذاكر . فيجوز أكل ماتركت التسمية عليه سهواً ،
لا عمداً .

(١) (رحمه الله) . في الأصل (رح) . المحقق .

(٢) أول الآية (١٢١) من سورة الأنعام . المحقق .

(٣) (عليها) . أي : على التسمية . المحقق .

(٤) الصواب : (فالسمى عليه) . المحقق .

وذهب داود ، والشعبي ، وأبو ثور^(١) : إلى أنها شرط مطلقاً . لأن الأدلة لم تفصل .

واختلف الأولون «في العَمْد» : هل يحرم الصيد ونحوه ، أم يكره ؟ فعند الحنفية : يحرم . وعن الشافعية : في العَمْد ثلاثة^(٢) أوجه ؛ أصحها : يُكَرِّهُ الْأَكْلُ . وقيل : خلاف الأولى . وقيل : يأثم بالترك ، ولا يحرم الْأَكْلُ .

والمشهور عن أحمد : التفرقة بين الصَّيْد والذِّبْحَة ؛ فذهب في الذِّبْحَة إلى هذا القول الثالث .

وحجة القائلين «بعدم وجوب التسمية» مطلقاً : حديث عائشة «رضي الله عنها» : «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذْرِي : أَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ». ووجه الاستدلال : أن التسمية لو كانت شرطاً ؛ لم تستبع الذبحة بالأمر المشكوك فيه .

ومما يدل على عدم الاشتراط : قوله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»^(٣) . فأباح الْأَكْلُ من ذبائحهم ؛ مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا ؟ والله أعلم .

(١) (أبو ثور) . في النيل ص ١٤٠ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر : «وهو مروي عن مالك ، وأبي ثور» . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٣) جزء من الآية «٥» من سورة المائدة . المحقق .

(فإنه إنما أمسك على نفسه) . قال الشافعي في أصح قوله : إذا قتلت الجارحة المعلمة من الكلاب والسبع ، وأكلت منه ؛ فهو حرام : لأنها أمسكته على نفسها . وبه قال أكثر العلماء . منهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمه ، وقتادة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود .

وقال سعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر ، ومالك : يحل^(١) . واحتج هؤلاء بحديث « أبي ثعلبة » . وحملوا حديث « عدي » هذا : على كراهة التنزية . وتقدم : أن حديث عدي ؛ مقدم على حديث « أبي ثعلبة » ؛ لأنه أصح .

ومنهم من تأول حديث « أبي ثعلبة » : على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه . فهذا لا يضر^(٢) .

وفي رواية أخرى : « إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . معناه : إنما إياحته ؛ بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا . وإذا أكل منه ،

(١) قال النووي : وهو قول ضعيف للشافعي . انظر ص ٧٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) هذه العبارة ؛ يفهم منها : أن الصيد الذي يأكل منه الكلب المعلم بعد أن قتله وخلاه . ثم يعود فيأكل منه مرة أخرى : يحل أكله . والعجيب أن هذه العبارة مذكورة بنصها في النووي / مسلم ص ٧٧ ج ١٣ المطبعة المصرية . وهذا المعنى قطعاً غير مقصود للنوعي ولا للمؤلف . وصحة العبارة كما يلي : « ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة : على ما إذا قتله وخلاه وفارقه . ثم عاد إليه فأكل منه . فهذا لا يضر» . المحقق .

لم نعلم أنه أمسك علينا أم لنفسه ؛ فلم يوجد شرط إباحته .
والأصل تحريمـه .

(قلت : فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر ، فلا أدرى أيهما أخذه ؟ قال :
فلا تأكل . فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره) .

فيه : دليل على أن من وجد الصيد ميتاً ، ومع كلبه كلب آخر ، وحصل
اللبس عليه أيهما القاتل له : أنه لا يحل الصيد^(١) . لأنه لم يسم إلا على
كلبه . بخلاف ما لو وجده حيا ؛ فإنه يذكيه . ويحل أكله بالتدكية .

وفي رواية أخرى : « فإن وجدت عنده كلبا آخر ، فخشيت أن يكون أخذه
معه وقد قتله : فلا تأكل . إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره
على غيره » .

وفي الباب : أحاديث تدل على هذا الحكم ، وعلى كون التسمية شرطاً
في حل الأكل .

(١) (لا يحل الصيد) . أي : لا يحل أكله . المحقق .

بَابٌ : إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

وهو النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) الْخُشْنِيُّ رضي الله عنه ؛ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ^(١) : « فَكُلْهُ ؛ مَا لَمْ يُتْنِنْ ») . وفي رواية أخرى : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ ؛ مَا لَمْ يُتْنِنْ »] .

الشَّرْحُ

قال النووي : هذا النهي عن أكله للتن : محمول على التزير ، لا على التحرير . وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة : يكره أكلها ولا يحرم ، إلا أن يخاف منها الضرار خوفاً معتمداً . وقال بعض الشافعية : يحرم اللحم المنتن . وهو ضعيف . انتهى .

قلت : وفي حديث آخر عنه^(٢) بلفظ : « فَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ؛ مَا لَمْ يَصِلْ ». يعني : يتغير . رواه أحمد ، وأبو داود . « وَيَصِلْ » : بفتح الأول ، وكسر الثاني ، وتشديد اللام .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

(٢) (عنه) . أي : عن أبي ثعلبة . المحقق .

قال في النيل : جعل الغاية أن يتنن الصَّيد . فلو وجده (في دونها) مثلاً بعد ثلاثة^(١) ولم يتنن ؛ حلّ . فلو وجده دونها^(٢) ، وقد أتنن ؛ فلا . قال^(٣) : هذا ظاهر الحديث . وأجاب النووي : بأن النهي للتزييه . وظاهر الحديث : التحرير . ولكنه في باب ماجاء في السمك : أن الجيش أكلوا من الحوت التي ألقاها البحر نصف شهر . وأهدوا عند قدومهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منه ، فأكله . واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا نتن . لا سيما في الحجاز مع شدة الحر . فلعل هذا الحديث هو الذي استدلّ به النووي على كراهة التزييه . ولكنه يحتمل : أن يكونوا ملحوظاً وقد دوه ، فلم يدخله التتن . وقد حرم المالكيه المتن مطلقاً . وهو الظاهر . انتهى^(٤) .

بَابُ إِبَاحَةِ اقْتِنَاءِ كُلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ

وقال النووي : (باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه . وبيان تحريم اقتناها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ، ونحو ذلك) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ سَالِمٍ ؛ عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ؟

(١) هكذا في الأصل نقلأً من النيل . ولأجل أن يستقيم المعنى يجب حذف ما بين القوسين . المحقق .

(٢) (دونها) . أي : دون الثلاث . المحقق .

(٣) (قال) . أي : صاحب النيل بص ١٤١ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني بالمصدر السابق . المحقق .

إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةٌ : نَقْصٌ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطًا [].

الشَّرْح

(عن ابن عمر^(١) رضي الله عنهم؛ (عن النبي صلى الله عليه) وأله وسلم؛ قال: من اقتني كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية). زاد في روایة أخرى: «أو ضارياً^(٢)». وفي لفظ: «إِلَّا كَلْبٌ ضَارِيَةٌ، أَوْ مَاشِيَةٌ».

«أو» هنا: للتنويع، لا للترديد. وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها.

(نقص من أجراه) وفي روایة: من عمله (كل يوم قيراطان). وفي لفظ: «قيراط». والحديث: له طرق وألفاظ. قال النووي: مذهبنا: أنه يحرم اقتناة الكلب بغير حاجة. ويجوز اقتناوه للصيد وللزرع وللماشية. وهل يجوز لحفظ الدور والدواب^(٣) ونحوها؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز؛ لظواهر الأحاديث. فإنها مصرحة بالنهي؛ إلا لزرع، أو صيد، أو ماشية.

وأصحهما: يجوز؛ قياساً على الثالثة^(٤)، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث: وهي الحاجة.

(١) ذكرنا من السند من أول (عن سالم). المحقق.

(٢) جاء في روایة نافع عن ابن عمر: «أو ضارياً» كما في صحيح مسلم. وفي شرح النووي: (أو ضارياً) بثبات الياء. وعقب النووي بقوله: هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها: «ضارياً». المحقق.

(٣) (والدواب). الصواب: (والدروب). كما في النووي ص ٢٣٦ ج ١٠ المطبعة المصرية. المحقق.

(٤) الثالثة). في الأصل: (الثالثة). المحقق.

وهل يجوز اقتناه الجُرُو وتربيته^(١) للصيد ، أو للزرع ، أو الماشية ؟
فيه وجهان ؛
أصحهما : جوازه . انتهى .

قال^(٢) : ورواية « عمله » معناه : من أجر عمله . وأما « القيراط » فهو هنا : مقدار معلوم عند الله تعالى . والمراد : نَقْص جزء من أجر عمله . واختلاف الرواية^(٣) في قيراط ، وقيراطين ؛ فقيل : يحتمل أنه في نوعين من الكلاب ؛ أحدهما أشدّ أذى من الآخر . أو لمعنى فيهما .

أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواقع ؛ فيكون القيراطان في المدينة خاصة ، لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها . أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى ، والقيراط في البوادي .

أو يكون ذلك في زمين ؛ فذكر القيراط أولاً . ثم زاد التغليظ ذكر القيراطين . انتهى . وهذا الأخير هو الظاهر . لأن الحديث لم يفصل .
قال الروياني : المراد بما ينقص منه : ما مضى من عمله . وقيل : من مستقبله . وقيل : ينقص قيراط من عمل النهار ، وقيراط من عمل الليل . أو قيراط من عمل الفرض ، وقيراط من عمل التقل . انتهى . وأقول : هذا الخوض في محلّ نقص القيراطين ؛ لا يأتي بفائدة . ولا يعود بعائدة .

(١) (الجُرُو وتربيته) . في الأصل : غير واضحة . و(الجُرُو) : هو الكلب الصغير . المحقق .

(٢) (قال) . أي : النروي بصـ ٢٣٩ جـ ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) في المصدر السابق : (وأما اختلاف الرواية . إلخ) . المحقق .

وكذا التفصيل السابق في تأويل القراءتين والقراءات . ويكتفى للمسلم : أن يعتقد نقص ذلك ، ويكل علمه إلى الله تعالى ، ولا يفصل ولا يخوض . ومن حسن إسلام المرء : تركه ما لا يعنيه^(١) .

ثم اختلفوا في سبب نقصان الأجر ، باقتناء الكلب ؟

فقيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه .

وقيل : لما يلحق المارين من الأذى ، من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم .

وقيل : إن ذلك عقوبة له ، لاتخذه ما نهي عن اتخاذه ، وعصيائه في ذلك .

وقيل : لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ، ولا يغسله بالماء والتراب . قاله النووي . قلت : ولا مانع من إرادة الجميع . وبعض هذه الوجوه : قد ورد في بعض الأحاديث .

روي : أن « المنصور بالله » سأله عمرو بن عبيد ؛ عن سبب^(٢) هذا الحديث ؟ فلم يعرفه . فقال المنصور : لأنه ينبع الضيف ، ويردع السائل .

(١) (ومن حسن إسلام المرء : تركه ما لا يعنيه) . عفا الله عن المؤلف ، فقد وضع هذه الجملة ، في غير موضعها ، فإن من حق أهل الاجتهاد أن يجتهدوا في استنباط الأحكام والعلل من النصوص الشرعية . وهم مأجورون أصابوا أم أخطأوا . المحقق .

(٢) (١) (عمرو بن عبيد عن سبب) . في الأصل : مطموسة . المحقق .

قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث : « إباحة اتخاذ الكلب » للصيد ، والماشية . وكذلك للزرع ؛ لأنها زيادة « حافظ »^(١) . وكرامة اتخاذها^(٢) لغير ذلك . إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر : اتخاذها^(٢) لجلب المنافع ودفع المضار ؛ قياساً . فتمحض كراهة اتخاذها^(٢) لغير حاجة .

قال^(٣) : ووجه الحديث عندي : أن المعاني المتبعد بها في الكلاب ، من غسل الإناء سبعاً : لا يكاد يقوم بها المكلف ، ولا يتحفظ منها . فربما دخل عليه باتخاذها : ما ينقص أجره من ذلك .

قال في النيل : اتفقوا على أن المأذون في اتخاذه : مالم يحصل الاتفاق على قتله : وهو الكلب العقور . وأما غير العقور ؛ فقد اختلف : هل يجوز قتله أم لا ؟

واستدلّ بأحاديث الباب : على طهارة الكلب المأذون باتخاذه . لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه : مشقة شديدة . فالإذن باتخاذه : إذن بمكملات مقصودة . كما أن الممنوع من اتخاذه : مناسب للمنع منه . قال^(٤) : وهو

(١) (لأنها زيادة حافظ) . ذلك لأن كلمة : (أوزرع) انفرد بها أبو هريرة رضي الله عنه دون ابن عمر . وأبو هريرة حافظ لا سيما وأنه كان ذا زرع . ومن كان مشغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحکامه . لذلك فزيادته موضوع بها . المحقق .

(٢) (اتخاذها) . هكذا في الأصل . وهكذا في النيل ص ١٣٤ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . وكان الأولى أن يقول : (اتخاذه) بتذكير الضمير لأنه يعود على (الكلب) . المحقق .

(٣) (قال) . أي : ابن عبد البر . المحقق .

(٤) (قال) . أي : الشوكاني بالنيل ص ١٣٥ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

استدلال قوي - كما قال الحافظ - لا يعارضه إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب ، من غير تفصيل . وتخصيص العموم غير مستنكر ؛ إذا سوّجه الدليل . انتهى .

بابٌ مِنْهُ

وهو في النموي في : (الباب الذي سبق^(۱)) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النموي ص ۲۴۰ ج ۱۰ المطبعة المصرية
[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ؛ إِلَّا كَلْبٌ مَا شِئْتَ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعً : انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» . قالَ الزُّهْرِيُّ : فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ . كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ) . وفي رواية أخرى : «إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا» . وفي رواية : «وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ»] .

الشَّرَحُ

قال النموي : قال العلماء : ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ، ولا شكًّا فيها . بل معناه : أنه لما كان صاحب زرع وحرث : اعنى بذلك وحفظه

(۱) (سبق) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

وأتقنه . والعادة : أن المبتلى بشيءٍ يتلقنه ما لا يتلقنه غيره . ويعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره . قال في النيل : وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه . قال^(١) : وقد وافق أبو هريرة على ذكر « الزرع » : سفيان بن أبي زهير^(٢) ، وعبد الله بن المغفل . انتهى . زاد النووي : وذكرها أيضا مسلم ؛ من رواية « ابن الحكم عن ابن عمر ». فيحتمل : أن ابن عمر . لما سمعها عن أبي هريرة ، وتحققها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رواها عنه بعد ذلك ، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها .

ويحتمل : أنه تذكر في وقت ، أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فرواها . ونسىها في وقت : فتركها .

قال^(٣) : والحاصل : أن « أبو هريرة » ليس منفرداً بهذه الزيادة . بل وافقه جماعة من الصحابة ؛ في روايتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولو انفرد بها : لكان مقبولة مرضية مكرمة . انتهى .

وأقول : لعن الله الرافضة . قد طعنوا في هذا الصحابي الفقيه ، الجليل الشأن : على هذه الزيادة ، من حيث أنكرها ابن عمر . مع أن معنى قوله في حقه : واضح لا سترة عليه . فكيف وقد ثبتت روايته أيضا لهذه الزيادة ؟ كما قال النووي .

(١) (قال) . أي : صاحب النيل . المحقق .

(٢) (زهير) . في الأصل : (نهير) . المحقق .

(٣) (قال) . أي : النووي بصـ ٢٣٦ جـ ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابٌ : فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

وذكره النووي في : (باب الأمر بقتل الكلاب . إلخ) . كما تقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنهمَا ؛ (قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُ^(١)) . ثُمَّ نهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الْقُطَطَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »] .

الشَّرَحُ

هذا الحديث رواه أحمد أيضا ، بلفظ : « أَمْرَنَا بِقَتْلِ كُلِّ الْكِلَابِ . إلخ » .

وفي حديث ابن عمر عند مسلم : « قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَتَبَعَثُ^(٢) فِي الْمَدِينَةِ

(١) (فُنْقَل). في مصدر الحديث : (فُنْقَلَه). المحقق.

(٢) (فَتَبَعَث). في الأصل : (فَتَبَعَث). والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٢٣٥ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق.

وأطراها ، فلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَنَا ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ يَتَبَعُهَا » . والمرية^(١) : هي الناقة الغزيرة الدر .

قال النووي : أجمع العلماء على قتل الكلب الكليب^(٢) ، والكلب العقول . واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ؛ فقال إمام الحرمين : أمر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، أولاً بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها ؛ إلـا الأسود البهيم . ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها ، سواء : الأسود وغيره . ويستدل لما ذكره : بحديث ابن المغفل : « قال : أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ الْكِلَابُ . ثُمَّ قَالَ : مَا بِالْهُمْ وَيَأْلُ الْكِلَابُ ؟ » .

وقال عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بال الحديث ، في قتل الكلاب ، إلـا ما استثنى من كلب الصيد وغيره . قال^(٣) : وهذا مذهب مالك وأصحابه .

قال^(٣) : واختلف القائلون بهذا ؛ هل كلب الصيد ونحوه : منسوخ من

(١) في لسان العرب : « الْمُرَيُّ » : الناقة التي تدر على من يمسح ضرورها . وقيل : هي الناقة الكثيرة اللبن . هذا ، ولعل كلمة (المرية) في الحديث أصلها (المرية) ، تصغير (المرأة) ثم سهلت الهمزة فصارت (المرية) ويدل لذلك أمران : الأول قوله في نفس الحديث (من أهل الباـدية) فهذا الوصف يليق بالمرأة لا بالنـاقة . فلا يقال : (نـاقة من أهل الـباـدية) . الأمر الثاني حديث الـباب ففيه : (حتـى إنـ المرأة تقدم من الـباـدية بكلـبيـها .. إلـخ) . المحقق .

(٢) (الـكلـبـ الـكـلـبـ) : الذي يـكـلـبـ فيـ أـكـلـ لـحـومـ النـاسـ ، فـيـاخـذـ شـبـهـ جـنـونـ . فـإـذا عـقـرـ إـنـسـانـاـ كـلـبـ المـعـقـورـ وأـصـابـهـ دـاءـ الـكـلـبـ ، يـعـوـيـ عـوـاءـ الـكـلـبـ ، ويـمـزـقـ ثـيـابـهـ عـنـ نـفـسـهـ ، ويـعـقـرـ مـنـ أـصـابـ ، ثـمـ يـصـيرـ أـمـرـهـ إـلـىـ أنـ يـأـخـذـ الـعـطـاشـ ، فـيـمـوتـ مـنـ شـدـةـ الـعـطـاشـ ، وـلـاـ يـشـرـبـ . لـسانـ الـعـربـ . المـحـقـقـ .

(٣) (قال) . أي : عياض كما حـكـاهـ النـوـويـ بصـ ٢٣٥ـ جـ ١٠ـ المـطبـعةـ الـمـصـرـيـةـ . المـحـقـقـ .

العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب ، وأن القتل كان عاماً في الجميع ؟
أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك ؟

قال (١) : وذهب آخرون : إلى جواز اتخاذها جميعاً ، ونسخ الأمر بقتلها
والنهي عن اقتنائها ، إلا الأسود البهيم .

قال عياض : وعندى : أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها .
وأمر بقتل جميعها . ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود . ومنع الاقتناء في
جميعها ؛ إلا كلب صيد ، أو زرع ، أو ماشية .

قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي ؛ هو ظاهر الأحاديث .

فيكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود ؛ لأنه عام ،
فيخص منه الأسود بالحديث الآخر . انتهى (٢) .

باب: التَّهْيِي عَنِ الْخَذْفِ

وقال النووي : (باب إباحة ما يُستعان به على الاصطياد والعدو ،
وكراهة الخدف) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٥ ، ١٠٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ؛ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلٍ : خَذَفَ . قَالَ : فَنَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ

(١) (قال) . أي : عياض كما حكاه النووي بص ٢٣٥ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام النووي بص ٢٣٦ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

صيّداً ، ولَا تَنْكِأْ عَدُوّاً . ولَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . قَالَ : فَعَادَ . فَقَالَ : أَحَدُكُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَىٰ عَنْهُ ، ثُمَّ تَخْذِفُ ! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا [.

الشَّرَح

(عن سعيد بن جبير ؛ أَنْ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ) رضي الله عنه ؛ (خَذْفٌ . قال : فَنَهَاهُ عَنِ الْخَذْفِ^(١)) وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، نهى عن الخذف) . بالخاء والذال المعجمتين : هو رَمْيُ الْإِنْسَانِ^(٢) بِحَصَّةٍ ، أو نَوَّةٍ ، وَنَحْوَهُما ، يجعلها بين إصبعيه السبابتين ، أو الإبهام والسبابة .

(وقال : إنها لا تصيد صيّداً ، ولَا تَنْكِأْ عَدُوّاً) . بفتح التاء وبالهمز في آخره . هكذا هو في الروايات المشهورة . قال عياض : كذا روينا . قال^(٣) : وفي بعض الروايات : « تَنْكِي^(٤) » بفتح التاء وكسر الكاف ، غير مهموز . قال^(٣) : وهو أَوْجَهٌ . لأن المهموز إنما هو من « نَكَاتُ الْقُرْحَةِ » وليس هذا موضعه ؛ إلا على تجويز . وإنما هذا من النكایة . يقال : نَكَيْتُ العدو وأنكنته . ونَكَاتَ بالهمز لغة فيه . قال^(٣) : فعلى هذه اللغة ؛ تتوجّه روایة شیوخنا .

(ولَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ) . مِهْمُوزٌ .

(١) (عن الخذف) . لم يذكر هذا اللفظ بمصدر الحديث . المحقق .

(٢) (رمي الإنسان) . هو من إضافة المصدر إلى فاعله . المحقق .

(٣) (قال) . أي : عياض كما حكاه النووي بص ١٠٦ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) في المصدر السابق : (بنكي) بالياء بدل التاء . المحقق .

وفي هذا . حديث : النهي عن الخذف ؛ لأنه لا مصلحة فيه ، ويُخاف مفسدته . ويلتحق به كل ما شاركه في هذا .

وفيه : أن ما كان فيه مصلحة ، أو حاجة في قتال العدو ، وتحصيل الصيد : فهو جائز . ومن ذلك : رمي الطيور الكبار بالبندق ، إذا كان لا يقتلها غالباً . بل تدرك حية وتذكى . فهو جائز .

(قال : فعاد . فقال : أحدثك : أن رسول الله صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم ، نهى عنه ، ثم تخذـفـ ! لا أكلـمـكـ أبداً) . وفي رواية : « لا أكلـمـكـ^(١) كـلـمـةـ ، كـذاـ وـكـذاـ » .

فيه : هجران أهل الفسوق والبدع ، ومنابذـيـ السنـةـ معـ الـعـلـمـ . وأنـهـ يجوز هجرانـهـ^(٢) دائمـاـ . والنـهـيـ عنـ الـهـجـرـانـ فوقـ ثـلـاثـةـ^(٣) أيامـ : إنـماـ هوـ فيـمـنـ هـجـرـ لـحـظـ نـفـسـهـ ، وـمـعـاـيشـ الدـنـيـاـ . وأـمـاـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـنـحـوـهـمـ : فـهـجـرـانـهـمـ دائمـاـ . وهذاـ الحـدـيـثـ مـاـ يـؤـيـدـهـ ، معـ نـظـائـرـ لـهـ : كـحدـيـثـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ .

(١) (لا أكلـمـكـ) . في الأصل حروفها متداخلة . المحقق .

(٢) (هـجـرـانـهـ) . هـكـذـاـ فيـ الأـصـلـ نـقـلاـ عنـ النـوـويـ ، صـ ١٠٦ـ جـ ١٣ـ المـطـبـعـةـ المـصـرـيـةـ . وـالـصـوـابـ :

(هـجـرـانـهـمـ) لأنـ الضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ أـهـلـ الفـسـقـ وـالـبـدـعـ . المـحـقـقـ .

(٣) (ثـلـاثـةـ) . فيـ الأـصـلـ : (ثـلـاثـةـ) . المـحـقـقـ .

بَابُ: الْتَّهِيِّ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

ومثله في النووي . قال : (وهو حبسها لِتُقتل بِرْمَى ونحوه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٠٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قال : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي : أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه : (دَارَ الْحَكْمِ بْنِ أَئْبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . قال : فَقَالَ أَنْسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَآلَهُ (وَسَلَمَ : أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ) . وفي رواية جابر بن عبد الله ؛ عند مسلم ، بلفظ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَمَ : أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبِرًا »] .

الشَّرْح

قال العلماء : « صَبِرَ الْبَهَائِمَ » : أَنْ تُحْبَسْ وَهِيَ حَيَّةٌ ، لِتُقْتَلَ
بِالرَّمَى وَنَحْوِهِ .

وهذا النهي للتحريم^(١) . ولأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ،
وتضييع لماليته ، وتفويت لذاته إن كان مذكوري ، ولمنفعته إن لم
يكن مذكوري .

(١) ويؤيد هذه أن رسول الله ﷺ قال : لعن من فعل هذا . كما سيأتي في حديث ابن عمر . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النموي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النموي ص ١٠٨ ، ١٠٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ؛ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ نَصَبُوا طِيرًا ، وَهُمْ يَرْمُونَهُ . وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ : كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ ؛ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا] .

الشرح

(عن سعيد بن جبير ؛ قال : مر ابن عمر بفتیان من قريش ، قد نصبوا طيراً ، وهم يرمونه) . هكذا هو في النسخ : « طيراً » . والمراد به : واحد^(١) . والمشهور في اللغة : أن الواحد يقال له : « طائر » . والجمع : « طير »^(٢) . وفي لغة قليلة : إطلاق « الطير » على الواحد . وهذا الحديث جاري على تلك اللغة .

(وقد جعلوا لصاحب الطير : كل خاطئة) بهمز . أي : مالم يصب المرمى . « وخاطئة » لغة . والأفصح : « مخطئة » . يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطًا : أخطأ . فهو مخطيء . وفي لغة قليلة : خطأ . فهو

(١) (واحد) . أي : طائر واحد . المحقق .

(٢) (والجمع طير) . في الأصل : (والجمع طيراً) وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

خطيء . وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية . حكاها أبو عبيدة^(١) والجوهري . وغيرهما . والله أعلم .

(مِنْ نَبْلُهُمْ . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ ؛ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ لَعْنَ مَنْ أَتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ يَرْفَعُهُ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » . وَفِي أُخْرَى : عِنْ ابْنِ^(٢) عُمَرَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَعْنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا » . وَمَعْنَاهُ : لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَّانَ الْحَيَّ غَرَضًا ؛ تَرْمُونَ إِلَيْهِ . كَالغَرْضِ مِنَ الْجَلُودِ وَغَيْرِهَا . وَهَذَا النَّهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ . وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى فَاعِلِهِ .

بَابُ: الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَحَدِيدُ الشَّفَرَةِ

ولفظ النّووي : (مثله) وزاد : (والقتل) . وقال : (تحديد الشّفرة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٦ ، ١٠٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : ثَنَانٌ حَفِظُتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛

(١) (أبو عبيدة . في الأصل : متداخلة الحروف . المحقق .

(٢) (عن ابن عمر) . في الأصل : بياض . المحقق .

قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ : فَإِذَا قَتَلْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، فَلْيُرِخْ ذِيْحَتَهُ » [.]

الشَّرْح

(عن شداد بن أوس) رضي الله عنه ؛ (قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم ؛ قال : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ : فَإِذَا قَتَلْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) . بكسر القاف . وهي : « الهيئة والحالة ». وهذا بعمومه يشمل كل قتل لكل حيوان ؛ إنساناً كان أو غيره .

وفيه : رد على من يقتل الإنسان وغيره ؛ على الهيئة المخالفة والحالة المبادنة للإحسان . كما يفعل السلاطين بالأعداء ، وأهل الظلم والعدوان : من جرّهم تحت أرجل الأفيال ، وانتزاع الألسن من الأفواه ، وقلعها من القفا . ونحو ذلك . قال النووي : هذا عام في كل قتل ، من الذبح والقتل قصاصا .

(وإذا ذبحتم ؛ فأحسنوا الذبح) . وقع في كثير من النسخ : « الذبح » بفتح الذال ، بغير هاء . وفي بعضها : « الذبحة » بكسر الذال ، وبالهاء . كالقتلة . وهي الهيئة والحالة أيضا .

(وليجيد أحدكم شفترته) بضم الياء . يقال : « أحّد السكين . وحدّدها . واستحدّها » ؛ بمعنى .

(وليرح^(١) ذبيحته) . أي : بإحداد السكين ، وتعجيل إمارتها ، وغير ذلك .

قال النووي : ويستحب أن لا يُحْدِ السكين ، بحضور الذبيحة . وأن لا يذبح واحدة بحضور أخرى . ولا يجرّها إلى مذبحها . انتهى .

قلت : ويفيده : حديث ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمْرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ ». رواه أحمد ، وابن ماجة . وحديث الباب : رواه أيضا : أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة . قال النووي : هذا الحديث^(٢) ، من الأحاديث الجامدة لقواعد الإسلام . والله أعلم .

بَابُ الدَّبْحِ بِمَا أَنْهَرَ الدَّمَ . وَالنَّهِيِّ عَنِ السَّنِّ وَالظُّفَرِ

وقال النووي : (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ؛ إلا السن والظفر ، وسائر العظام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٢ - ١٢٥ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا .
وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدِيًّا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَعْجِلْ أَوْ أَرْبِنِي . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ أَسْمُ

(١) (وليرح). في مصدر الحديث : (فليرح) بالفاء بدل الواو . المحقق .

(٢) المشار إليه هو حديث الباب . المحقق .

الله ؛ فَكُلْ . لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ . وَسَاحِدُكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ .
وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْجَبَشَةِ» . قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبْلٍ وَغَنَمٍ . فَنَدَّ مِنْهَا
بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبْلِ
أَوَابِدًا ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَإِذَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» [].

الشَّرْح

(عن رافع بن خديج) رضي الله عنه ؛ (قال^(۱) : قلت : يا رسول الله !
إنا لا نلقى العدوّ غداً) . لعله عرف ذلك بخبر ، أو بقرينة .

(وليس معنا مُدَى) . بضم الميم ، مخفف مقصور : جمع « مُدْيَة »
بسكون الدال ، بعدها ياء . وهي « السكين » . سميت بذلك : لأنها
تقطع مدى الحيوان . أي عمره . والرابط بين قوله : « لا نلقى العدوّ »
و « وليس معنا مُدَى » ، يحتمل : أن^(۲) يكون مراده : أنهم إذا لقوا
العدوّ ، وصاروا بصدده أن يغنموا منهم ما يذبحونه .

ويحتمل : أن يكون مراده : أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلون
ليتقوا^(۳) به على العدوّ ؛ إذا لقوه . (قال^(۴) : أَعْجَل) بكسر الجيم
(أو أَرْنِ)^(۵) بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون . وروي : بإسكان

(۱) لم يذكر بمصدر الحديث كلمة : (قال) . المحقق .

(۲) (أن) . في الأصل : (أنه) . المحقق .

(۳) (ليتقوا) . في الأصل : متداخلة الحروف . المحقق .

(۴) (قال) . في مصدر الحديث : (قال ﷺ) . المحقق .

(۵) بمصدر الحديث : (أرني) بإثبات الياء . المحقق .

الراء وكسر النون . وروي : « أَرْنِي » بإسكان الراء وزيادة ياء . وكذا وقع هنا في أكثر النسخ . قال الخطابي : صوابه : « أَرِنْ » على وزن : « أَعْجَلْ » . وهو بمعناه . وهو من النشاط والخفة . أي : أَعْجَلْ ذَبْحَهَا ، لثلا تموت حُتْفًا . قال^(١) : وقد يكون : « أَرِنْ » على وزن : « أَطْعَنْ » أي : أَهْلَكَهَا ذَبْحًا . من « أَرَانَ الْقَوْمُ » : إذا هلكت مواشيهما . قال^(١) : ويكون^(٢) : « أَرِنْ » على وزن : « أَعْطَنْ » بمعنى : أَدَمَ الْحَزَّ وَلَا تَفْتَرْ . من قولهم : « رَنَوْتَ » : إذا أَدَمْتَ^(٣) النَّظَرَ . وفي الصحيح : « أَرِنْ » بمعنى : « أَعْجَلْ » . وأنَّ هذا شكٌّ من الرواية ؛ هل قال : « أَرِنْ » ، أو قال : « أَعْجَلْ » ؟

قال عياض : وقد ردّ بعضهم على الخطابي قوله : إنه من « أَرَانَ الْقَوْمَ . إِلَخْ » ؛ لأنَّ هذا لا يتعدى . والمذكور في الحديث متعدد على مافسره . وردّ عليه أيضًا قوله إنه - أَرِنْ - إذ لا تجتمع همزتان ، إِحْدَاهُمَا^(٤) ساكنة ؛ في الكلمة واحدة . وإنما يقال في هذا : « أَيْرِنْ » بالياء . قال عياض : وقال^(٥) بعضهم : معنى « أَرْنِي » بالياء : سيلان الدَّمْ . وقال بعض أهل اللغة : صواب اللفظة بالهمز . والمشهور : بلا همز . والله أعلم .

(١) (قال) . أي : الخطابي كما حكاه النووي بصـ ١٢٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (ويكون) . هكذا في الأصل ، نقلًا عن النووي بالمصدر السابق . ولعل الصواب : (أو يكون) إلخ . المحقق .

(٣) (إذا أَدَمْتَ) . في الأصل متداخلة الحروف . المحقق .

(٤) (إِحْدَاهُمَا) . في الأصل : (إِحْدَانَهُمَا) . المحقق .

(٥) (أَيْرِنْ) . إلى قوله : (وقال) . في الأصل بياض وحروف مقطعة . المحقق .

(ما أنهر الدم) أي : أساله ، وصبه بكثرة . وهو مشبه بجري الماء في النهر . يقال : « نهر الدم وأنهرته » . قال عياض : وذكر الخشنى في شرح هذا الحديث : « ^{أَنْهَرَ} بالزاي . والنهز بمعنى : « الدفع » . قال^(١) : وهذا غريب . والمشهور : بالراء المهملة . وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء كافة : « بالراء » .

قال في النيل : « ما » موصولة ، في موضع رفع بالابتداء . وخبرها : « فكلوا » . والتقدير : ما أنهر الدم ، فهو حلال ، فكلوا . ويحتمل : أن تكون شرطية .

وفي رواية عن الثوري : « كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ذَكَارٌ » . و « ما » في هذا : موصوفة . انتهى^(٢) .

قال بعض العلماء : فيه دليل على جواز ذبح المنحور ، ونحر المذبح . وقد جوّزه العلماء كافة ؛ إلا « داود » فمنعهما^(٣) . وكرهه مالك « كراهة تنزيه » . وفي رواية : « كراهة تحرير » . وفي رواية عنه : « إباحة ذبح المنحور ، دون نحر المذبح » .

وأجمعوا على أن السنة في الإبل : النحر ، وفي الغنم : الذبح . والبقر كالغنم عند الجمهور من الشافعية وغيرهم . وقيل : يتخير بين ذبحها ونحرها .

(١) (قال) . أي : عياض كما حكاه النwoي بصـ ١٢٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني في النيل ص ١٤٧ جـ ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) الأولى : (فمنعه) بالإفراد ليتسق الكلام مع سابقه ولاحقه . المحقق .

قال بعض العلماء : الحكمة في اشتراط الذبح ، وإنهار الدم : تمييز حلال اللّحم والشحوم من حرامهما . وتنبيه على أن تحرير الميّة : لبقاء دمها .

وفي هذا الحديث : تصريح بأنه يشترط في الذكاة : ما يقطع ويُجري الدم . ولا يكفي رضوها ودمغها بما لا يُجري الدم . انتهى^(١) .

قلت : وفيه : الرّد المشبع على من يقول : بكفاية الدّمغ ، والرّض ، والختق ، ونحوها . وهم الفرقة النابغة في هذا الزّمن المسمّاة « بالنيفريّة » . وهو أيضاً صنّيع النصارى البريطانيّة حكام اليوم ، في أكثر الممالك . وقد صار أكثرهم : دهرية وحكماء ، كأهل يونان القدماء وغيرهم .

(وذكر اسم الله فكل) . هكذا هو في النسخ كلها . وفيه مذوق . أي : ذكر اسم الله عليه . أو معه . ووقع في رواية أبي داود وغيره : « وَذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

قال في النيل : وفيه دليل على اشتراط التسمية . لأنّه علق الإذن بمجموع الأمرين ، وهما : الإنهاـر ، والتسمية . والمعلق على شيئاً لا يكتفى^(٢) فيه إلا باجتماعهما . وينتهي بانتفاء^(٣) أحدهما .

(١) (انتهى) . أي : كلام النوري / مسلم ص ١٢٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (لا يكتفى) . في الأصل : (لا يكفي) . والتصحيح من النيل ص ١٤٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) (وينتهي بانتفاء) . في الأصل : سواد . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(ليس السن والظفر). فيه: تصريح بجواز الذبح بكل محدد^(١)، إلا السن والظفر وسائر العظام^(٢) فيدخل في ذلك: السيف، والسكين^(٣)، والحجر، والخشب، والزجاج، والقصب، والخزف، والنحاس، وسائر الأشياء المحددة. فكلها^(٤) تحصل بها الذakaة، إلا السن والظفر والعظام كلها.

أما الظفر؛ فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات. وسواء المتصل والمنفصل. والطاهر والنجس. فكله لا تجوز الذakaة به، لهذا الحديث. وأما السن؛ فيدخل فيه سن الآدمي وغيره، الطاهر والنجس، والمتصل والمنفصل. ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان. فكله لا تجوز الذakaة بشيء منه.

(وسأحدثك). اختلف في هذا؛ هل هو من جملة المرفوع، أو مدرج؟ أما السن، فعظم). قالت الشافعية: فهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «العلة» في قوله هذا. أي: نهيتكم عنه لكونه عظمًا. فهذا^(٥) تصريح بأن العلة كونه «عظمًا». فكل ما صدق عليه اسم «العظم»، لا تجوز الذakaة به. وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث

(١) (بكل محدد). في النموي/مسلم ص ١٢٣ ج ١٣ المطبعة المصرية: (بكل محدد يقطع) بزيادة كلمة (يقطع). المحقق.

(٢) (وسائر العظام). في الأصل: سواد. والتصحيح من المصدر السابق. المحقق.

(٣) في المصدر السابق ذكر: (والستان)، بعد ذكر: (السكين). المحقق.

(٤) (فكليها): في الأصل: (فكأنها). والتصحيح من المصدر السابق. المحقق.

(٥) (فهذا). في الأصل: سواد. والتصحيح من النموي ص ١٢٤ ج ١٣ المطبعة المصرية. المحقق.

في كل ما تضمنه على ما شرحته . وبهذا قال أَحْمَدُ ، وَدَاؤِدُ ، وَفَقَهَاءُ
الْحَدِيثُ ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ .

وقال أبو حنيفة و أصحابه : لا يجوز بالسنّ والعظم المتصلين .
ويجوز بالمنفصلين .

وعن مالك : روايات أشهرها : جوازه بالعظم ، دون السن ،
كيف كانا .

وعن ابن جريج : جواز الذكاة بعظم الحمار ، دون القرد . قال
النووي : وهذا مع ما قبله باطلان ، مناذنان للسنة .

وقال البيضاوي : هو قياس^(١) حذفت منه المقدمة الثانية ، لشهرتها
عندهم . والتقدير : أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به . وطوى
النتيجة للدلاله الاستثناء عليها . قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : هذا
يدل على أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم ، كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل
بالعظم . فلذلك اقتصر على قوله : « فعظم » . قال^(٢) : ولم أر بعد
البحث ، من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام
ابن عبد السلام .

وقال النووي : معنى الحديث : لا تذبحوا بالعظم ، فإنها تنجز
بالدم . وقد نهيت عن تنجيسها^(٣) ، لأنها زاد إخوانكم من الجن .

(١) هو قياس . إلخ . الضمير يعود على قوله : (أما السن ، فعظم) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : ابن الصلاح . كما حكاه صاحب النيل بصـ ١٤٨ جـ ٨ طبع ونشر الحلي بمصر .
المحقق .

(٣) نص عبارة النووي بصـ ١٢٥ جـ ١٣ المطبعة المصرية : (وقد نهيت عن الاستنجاء بالعظم لثلا تنجز ،
لكونها زاد إخوانكم من الجن) . المحقق .

وقال ابن الجوزي في المشكّل : هذا يدلّ على أن الذبح بالعظام كان^(١) معهوداً عندهم : أنه لا يجزي . وقررهم^(٢) الشارع على ذلك .

(وأما الظفر فمدى الحبس)^(٣) . معناه : أنهم كفار . وقد نهيت عن التشبيه بالكافار . وهذا شعار لهم . قاله النووي تبعاً لابن الصلاح .

وقيل : نهي عنهم لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان . ولا يقع به غالباً إلا الخنق ، الذي هو على صورة الذبح .

واعتراض على الأول : بأنه لو كان كذلك ، لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل . وأما ما يتحقق بها ، فهو الذي يعتبر فيه التشبيه . ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين .

(قال : وأصبنا نهب إبل وغنم) . « النهب » بفتح النون : هو المنهوب . وكان هذا النهب غنيمة .

(فنَدَّ منها بغير) . أي : شرد وهرب نافرا . وهو بفتح النون وتشديد الدال .

(فرماده رجل بسهم فحبسه) . أي : أصابه السهم فوقف . (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم : إن لهـذه الإـبل أـوابـد كـأـوابـد الـوحـش) . « الأـبـود » : التـفـور والتـوـحـش . « الأـوابـد » : جـمـع « آـبـدة »

(١) (كان) . في الأصل : (قاد) بالدال . المحقق .

(٢) أي (وأقرـهم) . فهي من السـنة التـقـرـيرـية . المـحـقـق .

(٣) (الـجـبـش) . بمـصـدرـ الـحـدـيـثـ : (الـجـبـشـةـ) . المـحـقـقـ .

بالمد وكسر الباء المخففة . ويقال منه : « أَبَدْتُ » بفتح الباء « تَأْبِدُ » بضمها . و « تَأْبِدُ » بكسرها و « تَأْبَدْتُ » . ومعناه : نفرت من الإنس ، وتوحشت.

وقال في النيل : « آبَدَةً » أي غريبة . يقال : « جاءَ فلانَ بآبَدَةً » . أي بكلمة أو فعلة منفرة^(١) . والمراد : أن لها توّحشاً .

قال النووي : وفي هذا الحديث : دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يندر ، ويعجز عن ذبحه ونحره . قال الشافعية وغيرهم : الحيوان المأكول الذي لا تحلّ ميتته ضربان : مقدور على ذبحه ، ومتوّحش ؟

« فالمقدور عليه » : لا يحلّ إلا بالذبح في الحلق واللبة . وهذا مجمع عليه . وسواء في هذا : الإنساني ، والوحشي إذا قدر على ذبحه . بأن أمسك الصيد ، أو كان متأنساً : فلا يحلّ إلا بالذبح في الحلق واللبة .

وأما المتّوحش ، كالصيد ؛ فجميع أجزائه مذبح^(٢) ، ما دام متّوحشاً . فإذا رماه بسهم ، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه ومات به : حلّ بالإجماع .

واما إذا توحش إنساني ، بأن ندر بغيره ، أو بقرة ، أو فرس ، أو شردت شاة ، أو غيرها : فهو كالصيد . فيحلّ بالرمي إلى غير مذبحه ، وبإرسال

(١) (منفرة) . في الأصل : سواد وبياض . والتصحيح من النيل ص ١٤٩ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (مذبح) . في النووي ص ١٢٦ ج ١٣ المطبعة المصرية : (يذبح) . والمعنى واحد . فكلمة : (مذبح) اسم مكان . أي : مكان للذبح . المحقق .

الكلب وغيره من الجوارح عليه . وكذا لو ترددَتْ بعير أو غيره في بئر . ولم يمكن قطع حلقومه ومرئيه ؛ فهو كالبعير النادِّ ، في حله بالرمي بلا خلاف عندنا . وفي حله بإرسال الكلب وجهاز ؛ أصحهما : لا يحلّ .

وقال أصحابنا^(١) : وليس المراد بالتلوّحش مجرد الإفلات . بل متى تيسّر لحوقه بعد ، ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك : فليس متلوّحشا . ولا يحلّ حينئذ إلّا بالذبح في المذبح^(٢) . وإن تحقق العجز في الحال : جاز رميه ، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه . وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته ، أو غيرهما من بدنـه : فيحلّ . قال^(٣) : هذا تفصيل مذهبنا . ومن قال ببابحة عَقْر النادِ كما ذكرنا : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن البصري ، والأسود بن يزيد ، والحكم ، وحماد ، والشوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزنـي ، ودادـ، والجمهور .

وقال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، والليث ، ومالك : لا يحلّ إلا بذكـة في حلقـه ، كغيره .

دلـيلـ الجمهورـ : حـديثـ رـافـعـ المـذـكـورـ . اـنتـهـىـ^(٤) .

(١) هذا قول النووي . قوله : (أصحابنا) يعني : الشافعية . المحقق .

(٢) (المذبح) . أي مكان الذبح ، وهو الحلق واللبة . المحقق .

(٣) (قال) . أي : النووي . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي : كلام النووي بصـ ١٢٦ جـ ١٣ المـطبـعةـ المـصـرـيةـ . المـحققـ .

قلت : ولعل هذا الحديث لم يبلغهم . ولو بلغ لقالوا به قطعاً . وهذا هو
الظن بهم .

قال في النيل : وفي الحديث : جواز أكل ما رمي بالسهم ، فجرح في أي موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشياً ، أو متورشاً . وإليه ذهب الجمهور . انتهى .

(فإذا غلبكم منها) أي : من الأوابد (شيء فاصنعوا به هكذا) .

وروى الجماعة عن رافع ، بلفظ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي سَفَرٍ ، فَنَذَّبَ عَيْرِ مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدًا ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلْتُمْ مِنْهَا هَذَا فَاقْفَلُوهُ بِهِ هَذَكُذَا » .

كتاب الأضاحي

بتشديد الياء وتحقيقها : جمع « أضحية » .

قال الجوهرى : قال الأصمى : فيها أربع لغات ؛ « أضحية » بضم الهمزة . « وإضحية » بكسرها . « وضحية » وجمعها : « ضحايا » . « وأضحة » بفتح الهمزة . والجمع : « أضحى » كأرطاة وأرطى . وبها سمي يوم الأضحى .

وقال عياض : سميت بذلك ، لأنها تفعل في الضحى . وهو ارتفاع النهار . وفي « الأضحى » لغتان : التذكير لغة قيس . والتأنيث لغة تميم .

**بَابٌ : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي ،
فَلَا يَمْسِّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**

وقال النووي : (باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو مرید التضحية : أن يأخذ من شعره أو أظفاره ، شيئاً) .

وقال في المتنقى : (باب ما يجبته في العشر : من أراد التضحية) .
والمعنى متقاربة .

حدیث الباب

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ۱۳۹ ج ۱۳ المطبعة المصرية

[عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ أَكِيمَةَ الْلَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أُهْلَكَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ »] .

الشرح

(عن أم ^(۱) سلمة) رضي الله عنها ؛ (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم : من كان له ذبح يذبحه) .

(۱) ذكرنا من السند من أول : (عن عمر بن مسلم) . من مصدر الحديث . المحقق .

« الذبح » بكسر الذال ، أي : حيوان يريد ذبحه . فهو « فعل »
بمعنى « مفعول » ، كحمل بمعنى « محمول » . ومنه قوله تعالى :
﴿ وَفَدِيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾^(١) .

(فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره
 شيئاً ، حتى يضحي) .

والحديث : له ألفاظ وطرق ، كلها بمعنى واحد . والحديث : استدلّ
به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار ، بعد دخول عشر ذي الحجة ،
لمن أراد أن يضحي . وخالف العلماء في ذلك ؟

فقال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق ، ودادود ،
وبعض أصحاب الشافعی : إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره ،
حتى يضحي في وقت الأضحية .

وقال الشافعی وأصحابه : هو مكره كراهة تزییه ، وليس بحرام .
وحكی عن الشافعی : أن ترك الحلق والتقصیر لمن أراد
التضحیة : مستحب .
وقال أبو حنیفة : لا يكره . والحديث يرد عليه .

وقال مالک : يكره . وفي رواية : لا يكره . وفي رواية : يحرم في
التطوع دون الواجب .

(١) الآية (١٠٧) من سورة الصافات . المحقق .

واحتاج من قال بالتحريم : بحديث الباب . لأن النهي ظاهر في ذلك .

واحتاج الشافعي والآخرون بحديث عائشة ؛ « قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يُقْلِدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيئَهُ ». رواه الشيخان . فقال^(۱) : البَعْثُ بِالْهَدِي أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ . فدلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ ، وَحَمِلَ أَحَادِيثَ النَّهِيِّ ، عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ^(۲) .

قال في النيل : ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقاً . فيبني العام على الخاص ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية . قال أصحاب الشافعي : المراد بالنهي عنأخذ الظفر والشعر : النهي عن إزالة الظفر بقلم ، أو كسر ، أو غيره . والمنع من إزالة الشعر بحلق ، أو تقصير ، أو نتف ، أو إحراق . أوأخذ بمنورة ، أو غير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزي وغيره : حُكْمُ أجزاء البدن كلها : حُكْمُ الشعر والظفر . ودليله : ما ثبت في رواية لمسلم : « فَلَا يَمْسِنَ^(۳) مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً » .

والحكمة في النهي : أن يبقى كامل الأجزاء ، للعتق^(۴) من النار .

وقيل : للتشبّه بالمحرم . حكاهما النووي ، وحكي عن أصحاب

(۱) (فقال) . أي : الشافعي . المحقق .

(۲) (التنزيه) . في الأصل : سواد . المحقق

(۳) (فلا يمسن) . هكذا في الأصل تبعاً للنيل ، بص ١٢٠ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . ولكنه ورد بصحيف مسلم / النووي ص ١٣٨ ج ١٣ المطبعة المصرية بلفظ : (فَلَا يَمْسِنَ) بدون نون التوكيد . المحقق .

(۴) (للعتق) . في الأصل : سواد . المحقق .

الشافعي : أن الوجه الثاني غلط ؛ لأنه لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب ، واللباس وغير ذلك ، مما يتركه المحرم . انتهى .

بَابُ: الْوَقْتِ الَّذِي يُذْبَحُ فِيهِ الْأَضْحِيَةُ

وقال النووي : (باب وقتها) .

وقال في المتنقى : (باب بيان وقت الذبح) .

والمعنى واحد .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٠٩ ، ١١٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفِيَّانَ ، قَالَ : شَهِدتُّ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمًا أَصَاحِيًّا قَدْ ذُبِحَ ، قَبْلَ أَنْ يَنْفُرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي (أَوْ نُصَلِّي) ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ »] .

الشَّارِخُ

(عن جندي بن سفيان)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : شهدتُ الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم ، فلم يعد أن صلى وفرغ من

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن الأسود) من مصدر الحديث . المحقق .

صلاته ، سَلَّمَ . فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذُبْحَتْ ، قبل أن يفرغ من صلاته . فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلّي - أو نصلي -) الظاهر : أنه شَكٌّ من الرواية . ورواية النون : موافقة لقوله : « قبل أن يُفْرَغَ »^(١) . فإن المراد : صلاة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

(فليذبح مكانها أخرى . ومن كان لم يذبح ، فليذبح باسم الله) . الجار وال مجرور ، متعلق بمذدوف . أي : قائلًا : باسم الله .

وفي رواية : « عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

قال عياض : يحتمل أربعة أوجه :

أحدها : أن يكون معناه : فليذبح لله . وبالباء بمعنى اللام^(٢) .

والثاني : معناه : فليذبح بستة الله .

والثالث : بتسمية الله على ذبيحته ، إظهاراً للإسلام ، ومخالفة لمن يذبح لغيره ، وقمعاً للشيطان .

والرابع : تبرُّكاً باسمه ، و蒂مناً بذكره . كما يقال : سر على بركة الله . وسر بِاسْمِ اللَّهِ .

وكره بعض العلماء : أن يقال : فعل كذا على اسم الله ، لأن اسمه

(١) (يفرغ) . في الأصل : (يفهم) . المحقق .

(٢) (اللام) . في الأصل : حذفت منها الميم . المحقق .

سبحانه على كل شيء . قال عياض : هذا ليس بشيء . قال^(١) : وهذا الحديث^(٢) يرد على هذا القائل . انتهى^(٣) .

قلت : ولا مانع من إرادة جميع معاني هذه الأوجه الأربع . فليعلم .
قال النووي : قال الكتاب من أهل العربية : إذا قيل : « باسم الله » :
تعين كتبه بالألف . وإنما تُحذف الألف ، إذا كتب : « بسم الله الرحمن
الرحيم » بكمالها . انتهى .

والحديث : دل على أن وقت الأضحية ، بعد صلاة الإمام ، لا بعد
صلاة غيره . فيكون المراد بقوله في حديث أنس ؛ متفق عليه ، بلفظ :
« مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ » : الصلاة المعهودة . وهي صلاة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة .
ويؤيد هذه المعلومة ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر ، وصححه ابن حبان :
« أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى
أَنْ يَذْبَحَ أَحَدًا قَبْلَ الصَّلَاةِ ». .

وظاهر قوله في حديثه الآخر : « فَنَحْرُوا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ » : أن الاعتبار بنحر الإمام ، وأنه
لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره . ومن فعل قبل ذلك ، أعاد كما هو
صريح الحديث .

(١) (قال) . أي : عياض . المحقق .

(٢) يعني الرواية التي ورد فيها : « فَلْيُذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ». وهي بصحيح مسلم / النووي ص ١١١ ج ١٣ .
المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام النووي بص ١١٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (فتحروا) . في الأصل : سواد . المحقق .

ويُجمع بين الحديدين : بأنّ وقت التحر ، يكون لمجموع صلاة الإمام ونَحره . وقد ذهب إلى هذا مالك فقال : لا يجوز ذبْحها قبل صلاة الإمام وخطبته ، وذبْحه . وفي المسألة : مذاهب للفقهاء . ذكرها النووي . وهذا أرجحها .

قال في النيل بعد ما ذكر تلك المذاهب : لا يخفى أن مذهب مالك ، هو الموفق لأحاديث الباب . وبقية هذه المذاهب : بعضها مردود ، بجميع أحاديث الباب . وبعضها يرد عليه بعضها .

قال ابن المنذر : وأما إذا لم يكن ثمَّ إمام ، فالظاهر أنه يعتبر لكل مُضَحٌ بصلاته . وتأول حديث الباب ، من لم يعتبر صلاة الإمام وذبْحه : بأنه لما كانت تقع صلاتهم مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقع^(١) التعليق بها في هذه الأحاديث ، بخلاف العصر الذي بعد عصره ، فإنها تصلَّى صلاة العيد في المِصْرِ الواحد جماعات متعددة . قال الشوكاني : ولا يخفى بُعد هذا . فإنه لم يثبت : أن أهل المدينة ومن حولهم ، كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قال^(٢) : ولا يصلح للتمسك لمن

(١) (وقع) . في الأصل : (دفع) . والتصحيح من النيل ص ١٣٢ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . هذا ونصّ عبارة النيل بنفس المصدر : (وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبْحه ، بأن المراد بها : الرَّجَر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن في عصره ﷺ : من يصلِّي قبل صلاته . فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث ، ليس المراد به إلا التعليق بصلة المضحي نفسه . لكنه لما كانت تقع صلاتهم مع النبي ﷺ غير متقدمة ، ولا متأخرة : وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذي بعد عصره .. إلخ) . وهذه العبارة أوضح . المحقق .

(٢) (قال) . أي : الشوكاني بالنيل ص ١٣٣ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

جُوز الذَّبْح من طلوع الشمس ، أو من طلوع الفجر : ما ورد من أن يوم النحر « يوم ذَبْح » . لأنَّه كالعام . وأحاديث الباب خاصة . فيبني العام على الخاص . انتهى . وأما آخر وقت التضحية ؟

فقال الشافعي ، وجماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء : تجوز في يوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة^(١) بعده . وبه قال داود الظاهري .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : تختص بيوم النحر ويومين بعده . وحکى ابن القیم عن أحمد : أنه قال : هو قول غير واحدٍ من أصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم .

وقال ابن سيرين : إن وقته : يوم النحر خاصة .

وقال سعيد بن جبیر ، وجابر : إن وقته : يوم النحر فقط ، لأهل الأمصار . وأيام التشريق ، لأهل القرى .

وحكى عياض عن بعض العلماء : أن وقته : جميع ذي الحجة . وبالجملة في هذه المسألة خمسة مذاهب ، أرجحها : المذهب الأول ، للأحاديث الواردة في ذلك الباب . وهي يقوي بعضها ببعض ، كما في النيل .

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . المحقق .

بَابُ : مَنْ ذَبَحَ الصَّحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجْزِهِ

وقال النووي : (باب وقتها) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا : نُصَلِّي ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّحِرُ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُتَّنَا . وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ». وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ . فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ : « اذْبَحْهَا . وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »] .

التَّرْجِيمُ

(عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآل (وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا ، أَنْ نُصَلِّي^(١) ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّحِرُ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢) ، فَقَدْ أَصَابَ سُتَّنَا . وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ») . أَيْ : لَيْسَتْ أَصْحَى . وَلَا ثَوَابٌ فِيهَا . بَلْ هِيَ لَحْمٌ لَكَ تَنْتَفِعُ بِهِ . كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : « مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ » .

(١) (أن نصلّي) . في مصدر حديث الباب : بدون « أن » . المحقق .

(٢) (ذاك) . في مصدر الحديث : (ذلك) . المحقق .

(وكان أبو بردة بن نيار) رضي الله عنه ، (قد ذبح . فقال : عندي جذعة خير من مسنة) . هي « الشنية » وهي أكبر من الجذعة بسنة . فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمتها .

وفي رواية : « إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ » .

وفي أخرى : « إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ نَسِيكِتَكَ^(۱) » .

(فقال : اذبحها . ولن تُجزي عن أحد بعده) . وفي رواية : « ضَحَّ بِهَا . وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ » .

وفي أخرى : « وَلَا تَجْزِي^(۲) جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . « وتجزي^(۳) بفتح التاء . هكذا الرواية في جميع الطرق والكتب . ومعناه : لا تكفي . من نحو قوله تعالى : « وَاحْشُوا يَوْمًا لَأَيْجِزِي وَالَّذُ عَنْ وَلَدِهِ^(۴) » .

وفيه : أن « جذعة المعز » لا تجزيء في الأضحية . قال النووي : وهذا متفق عليه . انتهى . مفهومه : أن « جذعة الضأن » تجزيء^(۵) .

(۱) (نسيكتك) . الصواب : (نسيكتيك) بالثنية كما في صحيح مسلم / النووي ص ۱۱۳ ج ۱۳ المطبعة المصرية . وبينما المصدر قال النووي في معنى كلمة (نسيكتيك) : معناه : أنك ذبحت صورة نسيكتين . وهما هذه . والتي ذبحها قبل الصلاة . وهذه أفضل . لأن هذه ، حصلت بها التضحية . والأولى وقعت : شاة لحم . لكن له فيها ثواب ، لا بسبب التضحية . فإنها لم تقع أضحية . بل لكونه قصد بها الخير ، وأخرجها في طاعة الله . فلهذا دخلهما أعلى التفضيل ، فقال : هذه خير النسيكتين . فإن هذه الصيغة تتضمن : أن في الأولى خيراً أيضاً . انتهى . المحقق .

(۲) (ولا تجزي) . في الأصل : (ولا تجزيء) والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(۳) (وتجزي) . في الأصل : (وتجزيء) . المحقق .

(۴) جزء من الآية (۳۳) من سورة لقمان . المحقق .

(۵) (تجزيء) . في الأصل : (تجزىء) بالراء . المحقق .

«والجذع من الضأن» : ماله سنة تامة . هذا هو الأشهر عن أهل اللغة ، وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل : ماله ستة أشهر . وقيل : «سبعة» . وقيل : «ثمانية» . وقيل : «عشرة» . وقيل : إن كان متولّاً بين شابين ، فستة أشهر . وإن كان بين هرمين ؛ فثمانية . والله أعلم بالصواب .

بَابُ: مَا يَحُوزُ فِي الْأَضْحَى مِنَ السَّنْ

وقال النووي : (باب سن الأضحية) .
وقال في المتنقى : (باب السن الذي يجزئ في الأضحية ،
وما لا يجزئ)

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١١٧ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَةً . إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعًا مِنَ الضأن»] .

الشَّرْح

(عن جابر بن عبد الله^(١)) رضي الله عنهمما ؛ (قال : قال

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : (ابن عبد الله) . المحقق .

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تذبحوا إلا مسنة) . قال النووي : قال العلماء : هي الشنية^(١) من كل شيء ؛ من الإبل ، والبقر ، والغنم ، فما فوقها . (إلا أن يعسر عليكم ؛ فتذبحوا جذعة من الضأن) . وهذا تصريح بأنه : لا يجوز الجذع من غير الضأن ، في حال من الأحوال . وهذا مجمع عليه ، على ما نقله عياض .

قال^(٢) : وأما « الجذع من الضأن » : فمذهب العلماء كافة ، أنه يجزء . سواء وجد غيره أم لا . وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا : لا يجزء . وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث .

قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل . وتقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا « مسنة » . فإن عجزتم ، فجذعة ضأن . وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وأنها لا تجزء بحال . وقد أجمعت الأمة : أنه ليس على ظاهره . لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن ، مع وجود غيره^(٣) . وابن عمر والزهري : يمنعه مع وجود غيره وعدمه . فتعين تأويل الحديث على الاستحباب . انتهى .

ولا يخفى أن قوله : « لا تذبحوا » : نهي عن التضحية بما عدا المسنة مما^(٤) دونها . وذبح الجذعة مقيد بتعذر المسنة . فلا يجزء مع عدمه^(٤) .

(١) (الشنية) . في الأصل : (الشنية) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : النووي بصـ ١١٧ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) عبارة النووي بالمصدر السابق : (مع وجود غيره وعدمه) بزيادة كلمة : (عدمه) . المحقق .

(٤) (مما) . في الأصل : (فما) . والتصحيح من النيل ص ١٢١ جـ ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٥) أي (مع عدم التعذر) . المحقق .

وَلَا بَدْ مِنْ مُقْتَضٍ لِلتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ . وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ يَرْفَعُهُ : « نَعَمْتِ الْأَصْحَى : الْجَذَعُ مِنَ الضَّاْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ . وَحَدِيثُ أُمِّ بَلَالٍ عَنْ أَبِيهَا مَرْفُوعًا : « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّاْنِ صَحِيَّةً »^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ . وَحَدِيثُ مَجَاشِعَ بْنِ سَلِيمٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْجَذَعَ يُوفَى مِمَّا تُوفَى مِنْهُ النَّثِيَّةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ : يَصْلُحُ^(٢) لِجَعْلِهَا : قَرِينَةً مُقْتَضِيَّةً لِلتَّأْوِيلِ . فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ .

قَالَ فِي النَّيلِ : أَحَادِيثُ الْبَابِ ، تَدَلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجُوزُ التَّضْحِيَّةَ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّاْنِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ . فَيَرِدُّ بِهَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَالزَّهْرِيِّ ، حِيثُ قَالَا : إِنَّهُ لَا يَجْزِي . انتهى^(٣) .

(١) (صَحِيَّةً) . هَكُذا ضَبَطَهَا الْمُتَقْنِى ص ١٢١ ج ٥ طَبْعُ وَنَشْرِ الْحَلَبِيِّ بِمَصْرُ . وَالصَّوَابُ : (صَحِيَّةً) بِفَتْحِ الْضَّادِ . هَذَا وَقَدْ وُجِدَتْهَا بِسِنْ ابْنِ مَاجَةَ / الْكِتَابُ الْسَّتَّةِ ج ٢ بَابُ (٧) حَدِيثُ رَقْمٍ ٣١٣٩ ص ١٠٤٩ طَبْعُ اسْتَانْبُولِ مَضْبُوْطَةً : (أَصْحَى) . وَبِمِسْنَدِ أَحْمَدَ ج ٦ / الْكِتَابُ الْسَّتَّةِ أَيْضًا ص ٣٦٨ الطَّبْعَةُ الْمَذْكُورَةُ : (صَحِيَّةً) بِدُونِ ضَبْطٍ . الْمُحَقِّقُ .

(٢) (يَصْلُحُ) . لَوْقَالَ (تَصْلُحُ) بِالْتَّاءِ لَكَانَ أَنْسَبُ . هَذَا ، وَجَمِيلَةُ « يَصْلُحُ » خَبْرُ لِقَوْلِهِ : (وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ) . وَمَا بَيْنِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ عَطْفٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ . الْمُحَقِّقُ .

(٣) (انتهى) . أَيْ : كَلَامُ صَاحِبِ النَّيلِ بِص ١٢٣ ج ٥ طَبْعُ وَنَشْرِ الْحَلَبِيِّ بِمَصْرُ . الْمُحَقِّقُ .

بَابُ الصَّحِيَّةِ بِالْجَذْعِ

وذكره النووي : في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١١٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنَّمِيِّ ؛ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَائِيَا ، فَأَصَابَنِي جَذْعٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذْعٌ . فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ »]

الشَّرْحُ

(عن عقبة بن عامر ^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : قسم رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم فينا ضحائيا) . وفي رواية : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنِمًا ، يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَائِيَا » .

(فأصابني جذع) . وفي رواية أخرى ^(٢) : « فَبَقَيَ عَتُودٌ » .

(١) لم يذكر في الأصل : (الجهني) . وهو مذكور بمصدر الحديث . المحقق .

(٢) وهي رواية : (أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحائيا) . وهي بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . وكان على المؤلف أن يقول : وفي الرواية الأخرى ، بالتعريف ، لأنه ذكرها . المحقق .

(فَقِلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابِنِي ^(١) جَذَعٌ . فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ ») . وَفِي أَخْرَى ^(٢) : (فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ أَنْتَ ») .

قال أهل اللغة : « العَتُودُ » : من أولاد المعز خاصة . وهو ما روى
وقوي . قال الجوهرى وغيره : هو ما بلغ « سنة » .

قال البيهقي ، وسائر الشافعية وغيرهم : كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر . كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار ^(٣) . وعلى هذا يحمل ^(٤)
رواية زيد بن خالد ^(٥) : « فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا ، فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ .
فَقُلْتُ : إِنَّهُ جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ . أَضَحَّى بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ضَحَّ بِهِ .
فَضَحَّيْتُ » . رواه أبو داود ، بإسناد جيد حسن . وليس فيه لفظ : « مِنَ
الْمَعْزِ » . ولكن له معلوم من قوله : « عَتُودُ » . قال النووي : وهذا التأويل
الذى قاله البيهقي وغيره : متعين .

قال ^(٦) : وأجمع العلماء على أنه لا تجزئ التضحية ، بغير الإبل والبقر
والغنم ، إلا ما حكى ^(٧) عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية

(١) بمصدر الحديث : (إنه أصابني) . بزيادة : (إنه) . المحقق .

(٢) وهي رواية : (أعطاه غنما .. إلخ) السابق ذكرها . المحقق .

(٣) (نيار) . في الأصل : (دينار) وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) الأولى : (تحمل) بالباء - المحقق .

(٥) (زيد بن) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٦) (قال) . أي : النووي بص ١١٧ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٧) عبارة النووي بالمصدر المذكور : (إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح .. إلخ) . المحقق .

بقرة الوحش : عن سبعة . وبالظبي : عن واحد . وبه قال داود في : « بقرة الوحش » .

قال^(١) : ومذهب الجمهور : أن أفضل الأنواع : البدنة ، ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المُعْز . وقال مالك : الغنم أفضل ، لأنها أطيب لحمًا .

حجّة الجمهور : أن « البدنة » تجزىء عن سبعة . وكذا البقرة . وأما الشاة ، فلا تجزىء إلا عن واحد^(٢) بالاتفاق . فدلل على تفضيل البدنة والبقرة . انتهى^(٣) .

وسيأتي : أن مذهب « مالك » هو الأرجح ، إن شاء الله تعالى .

**بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ
وَالذَّبِحِ بِالْيَدِ، وَالْتَّسْمِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ**

وقال النووي : (باب استحباب الصحّيّة ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير) .

حدیث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٣ المطبعة المصرية [عن أنسٍ ؛ قال : ضحى رسول الله ﷺ بـ كبشين أملحين ، أقرنين . قال : ورأيته يذبحهما بيده . ورأيته واضعاً قدمه على صفايهما . قال : وسمى وكبر] .

(١) (قال) . أي : النووي بصـ ١١٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (واحد) . في الأصل : بياض . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام النووي بالمصدر المذكور . المحقق .

الشَّرْح

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم بكبشين أملحين) .

قال ابن الأعرابي : « الأملح » : هو الأبيض الحالص البياض .

وقال الأصمي : هو الأبيض ، ويشوبه شيء من السواد .

وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة .

وقال بعضهم : هو الأسود يعلوه حمرة .

وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض سواد ، والبياض أكثر .

وقال الخطابي : هو الأبيض ، الذي في خلل صوفه : طبقات سود .

وقال الداودي : هو المتغير الشعر بسواد وبياض .

وفيه : استحباب استحسان لون الأضحية . وقد أجمعوا عليه . قالت الشافعية : أفضلها البيضاء . ثم الصفراء . ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء^(١) ، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود . ثم السوداء .

(أقرنين) . أي : لكل واحد منهما قرنان حسنان .

وفيه : دليل على استحباب التضحية « بالأملح الأقرن » . قال النووي : قال العلماء : فيستحب « الأقرن » .

(١) في الأصل : (البلقاء) بالفاء . والصواب ما أثبتناه . والتصحيح من لسان العرب ، ومن النووي / مسلم ص ١٢٠ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

قال^(١) : وفي هذا الحديث : جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان .

واستحباب « الأقرن » .

قال^(٢) : وأجمع العلماء على جواز التضحية « بالأجم » ، الذي لم يخلق له قرناً . واختلفوا في مكسور القرن ؟ فجوزه الشافعي ، وأبو حنيفة ، والجمهور . سواء كان يدمي^(٣) أم لا . وكرهه مالك إذا كان يدمي^(٤) وجعله عيماً .

وأجمعوا : على استحباب استحسانها^(٥) واختيار^(٦) أكملها .

وأجمعوا : على أن « العيوب الأربع » ، المذكورة في حديث البراء ، وهو^(٧) المرض ، والعجف ، والعور ، والعرج البين : لا تجزئ التضحية بها . وكذا ما كان في معناها ، أو أقبح ؛ كالعمى . وقطع الرجل وشبهه . وحديث البراء « صحيح » : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وغيرهم من أصحاب السنن : بأسانيد صحيحة ، وحسنة . قال أَحْمَدْ : مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ ! وَقَالَ التَّرمذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الشَّيْخَانُ .

(قال : فرأيته^(٨) يذبحهما بيده) . فيه : أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه . ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر ، وحينئذ^(٩) يستحب :

(١) (قال) أبي النووي بصـ ١٢٠ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (يَدْمِنُ) بالألف كبرى وماضيه (دَمَيْ) كَرَضِيَّ . المحقق .

(٣) (استحسانها) . أي : اختيار الأحسن . المحقق .

(٤) (واختيار) . في الأصل : متشابكة الحروف . المحقق .

(٥) الصواب : (وهي) بدل : (وهو) . المحقق .

(٦) في مصدر الحديث : (ورأيته) بالواو لا بالفاء . المحقق .

(٧) (وحينئذ) . في الأصل : (وحـ) . المحقق .

أن يشهد ذبّحها .

قال النووي : وإن استناب فيها مسلما : جاز بلا خلاف . وإن استناب كتابياً : كره كراهة تنزيه ، وأجزاءه . ووُقعت التضحية عن الموكّل . قال^(١) : هذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة ، إلا مالكأفي رواية . فإنه لم يجوزها . ويُجُوز : أن يستنيب صبياً ، أو امرأة^(٢) حائضاً^(٣) . لكن يكره : توكيل الصبي . وفي كراهة توكيل الحائض وجهان ؛ قالت الشافعية : « الحائض » أولى بالاستنابة من الصبي . « والصبي » أولى من الكتابي . قالوا : والأفضل لمن وكل : أن يوكل مسلما ، فقيها بباب الذبائح والضحايا . لأنه أعرف بشروطها وسننها . انتهى^(٤) .

(قال^(٥) : ورأيته واضعاً قدمه على صفحاتها) . أي : صفحة العنق . وهي جانبه . وإنما فعل هذا ليكون أثبت له ، وأمكن . لئلا تضطرب الذبحة برأسها ، فتمنعه من إكمال الذبح ، أو تؤذيه . وهذا أصحّ من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا .

(قال : وسمى) . فيه : إثبات التسمية على الضحية ، وسائر الذبائح . قال النووي : وهذا مجمع عليه . ولكن هل هو شرط أم مستحب ؟ فيه خلاف . انتهى^(٦) . قلت : بل هو شرط .

(١) (قال) . أي : النووي بضم ١٢١ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (أو امرأة) . في الأصل : (وامرأة) . والصواب ما ثبتناه . المحقق .

(٣) (حائضاً) يعني باللغة . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي : كلام النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٥) (قال : ورأيته) . لم يذكر بمصدر الحديث كلمة : (قال) . المحقق .

(٦) (انتهى) . أي : كلام النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(وَكَبْرٌ) . فِيهِ : اسْتِحْبَابُ « التَّكْبِيرُ » مَعَ التَّسْمِيَةِ . فَيَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرٌ » .

وَالْحَدِيثُ يُشَيرُ : إِلَى أَنَّ الْضَّحْيَةَ بِالشَّاةِ أَفْضَلُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبْيَ هَرِيرَةَ يَرْفَعُهُ ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالترْمذِيِّ : « نَعَمْتِ الْأَضْحِيَةُ : الْجَذْعُ مِنَ الْضَّانِ » . وَرَجَحَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي مَوْلَفَاتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَوَرَدَ مَا يَدُلُّ : عَلَى أَنَّ الشَّاةَ تَجْزِيَءَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . لَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَالظَّاهِرُ : اطْلَاعُهُ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِمْ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : حَدِيثٌ : « عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ : أَضْحِيَةٌ^(۱) » . وَفِي ذَلِكَ خَلَافٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَكِنَّ قَالَ فِي النَّيلِ : الْحَقُّ أَنَّهَا تَجْزِيَءَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَإِنْ كَانُوا مائَةً نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ^(۲) كَمَا قَضَتْ بِذَلِكِ السَّنَةِ . قَالَ^(۳) : وَالْحَقُّ أَنَّ « الْبَدْنَةَ » تَجْزِيَءَ عَنْ عَشْرَةِ فِي الْهَدِيِّ . وَبَهْ قَالَ ابْنُ رَاهُوِيَّهُ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ . وَأَمَّا الْبَقْرَةُ ، فَتَجْزِيَءَ عَنْ سَبْعَةِ فَقْطٍ اتَّفَاقَ^(۴) ، فِي الْهَدِيِّ وَالْضَّحْيَةِ . انتهى^(۴) .

(۱) هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَحْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ فِي الْمَنْتَقِيِّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالترْمذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ عَنْهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيلِ : حَدِيثٌ مَخْفُونٌ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالسَّنَائِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ « أَبُورِمَلَةَ » وَاسْمُهُ « عَامِرٌ » ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْمَخْرُجِ . وَقَالَ أَبُوبَكْرُ الْمَعَافِريُّ : حَدِيثٌ مَخْفُونٌ بْنُ سَلَيْمٍ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُ بِهِ . وَنَصُّ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْمَنْتَقِيِّ : (عَنْ مَحْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ) ؛ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ الثَّئِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ : أَضْحِيَةٌ ، وَعَتْبَرَةٌ . هَلْ تَدْرُؤُنَّ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا : الرَّجَبَةُ » . انْظُرْ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ وَنَسْخَهُمَا) بِالنَّيلِ . هَذَا الْحَدِيثُ مَذْكُورٌ بِنَصِّهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : بِسْنَ ابْنِ مَاجَةِ جـ ۲ صـ ۲۰۴ طـ شَرْكَةُ الْطَّبَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ . الْمَحْقُوقُ .

(۲) انْظُرْ النَّيلَ صـ ۱۲۸ جـ ۵ طَبْعٌ وَنَشْرُ الْحَلَبِيِّ بِمَصْرٍ . الْمَحْقُوقُ .

(۳) (قَالَ) . أَيِّ : صَاحِبُ النَّيلِ بِصـ ۱۲۹ جـ ۵ طَبْعٌ وَنَشْرُ الْحَلَبِيِّ بِمَصْرٍ . الْمَحْقُوقُ .

(۴) (انتهى) . أَيِّ : كَلَامُ صَاحِبِ النَّيلِ بِالْمَصْدَرِ السَّابِقِ . الْمَحْقُوقُ .

بَابُ ذَبْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَيَةَ عَنْهُ وَعَنْ آلِهِ وَأَمْتَهِ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حدیث الباب

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن عائشة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطْأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . فَأَتَيَ بِهِ ، لِيُضْحِي بِهِ . فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةً ! هَلْمِي الْمِدْيَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « اشْحُذِيهَا بِحَجَرٍ » . فَفَعَلَتْ . ثُمَّ أَخْذَهَا ، وَأَخْذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ . ثُمَّ ذَبَحَهُ . ثُمَّ قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ » . ثُمَّ ضَحَّى بِهِ] .

الشَّرْح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآل (وسلم : أمر بکبش أقرن ، يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد) . أي : بطنه ، وقوائمها ، وما حول عينيه : سود .

(فأتى به ، ليضحى به . فقال لها : « يا عائشة ! هلمي المدية ») . أي : هاتيها . وهي بضم الميم وكسرها وفتحها . وهي « السكين » .

(ثم قال : « اشحذيها بحجر ») . هو بالشين المعجمة ، والخاء المهملة المفتوحة ، وبالذال المعجمة . أي : حَدَّديها^(١) . وهذا موافق للحديث السابق ، في الأمر بإحسان القتلة والذبح ، وإحداد الشفرة .

قال في النيل : فيه استحباب إحسان الذبح ، وكراهة التعذيب . كان يذبح بما في حدّه ضعف^(٢) .

(ففعلت . ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبّحه . ثم قال : « باسم الله . اللهم ! تقبل من محمد وآل محمد . ومن أمة محمد » . ثم ضحى به) . هذا الكلام فيه تقديم وتأخير . وتقديره : فأضجعه ، وأخذ في ذبّحه قائلاً : « باسم الله . . . إلخ » ، مضحياً به . ولفظة : « ثم^(٣) » هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك .

قال النووي : وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح ، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة ، بل مضجعة . لأنه أرفق بها . قال^(٤) : وبهذا جاءت الأحاديث ، وأجمع المسلمين عليه . واتفق العلماء وعمل المسلمين : على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار . انتهى .

(١) يقال : حَدَّ السَّكِين ، يُحَدُّها ، حَدًا . وَاحْدَها ، يُحَدُّها ، إِحْدَادًا . وَحَدَّدَها ، يُحَدُّدها ، تَحْدِيدًا . أي : شحذها . المحقق .

(٢) (ضعف) . في الأصل : بياض . المحقق .

(٣) (ثم) . في الأصل : بياض . المحقق .

(٤) (قال) . أي : النووي بص ١٢٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

وفيه : استحباب قول المضحي به^(١) : باسم الله . واستحباب قوله حال الذبح « مع التسمية والتكبير » : اللهم ! تقبل مني . قالت الشافعية : ويستحب معه : « اللهم ! منك وإليك . تقبل مني ». وبه قال الحسن ، وجماعة . وكرهه أبو حنيفة . وكرهه مالك : « اللهم ! منك وإليك » ، وقال : هي بدعة . انتهى .

وأقول : يرد عليهما^(٢) : حديث جابر عند ابن ماجة يرفعه . وفيه : « قال : اللهم ! منك ولك . عن محمد وأمته » .

وفي رواية أخرى عنه : « اللهم ! هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتى ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

وفي رواية عن علي يرفعه ، عند أحمد : « اللهم ! هذا عن أمتى جمِيعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ ». .

وهذه الأحاديث : تدل على أنه يجوز للرجل ، أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ، ويشركهم معه في الثواب . وبه قال الجمهور ، والشافعية .

وكرهه الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه . والأحاديث ترد عليهم . ويرد عليهم أيضا : حديث الباب ، وحديث أبي أيوب : « أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ». قال النووي : وزعم الطحاوي : أن هذا

(١) كلمة : (بـه) حشو لا حاجة إليها . المحقق .

(٢) (عليهما) . أبي : على أبي حنيفة ومالك . المحقق .

الحديث منسوخ ، أو مخصوص . قال^(١) : وغلطه العلماء في ذلك . فإن النّسخ والتخصيص ، لا يثبتان بمجرد الدعوى . انتهى .

قال في النيل : وقد تمسّك بحديث الباب ، وما في معناه : من قال : « إن الأضحية غير واجبة ، بل سنة ». وهم الجمّور . وبه قال أحمد ، ومالك ، وأبو يوسف ، وداود ، وغيرهم ، وجماعة من الصحابة .

وقال أبو حنيفة وغيره : إنها واجبة على الموسر^(٢) المقيم ، يملك نصاباً . قال النخعي : إلا الحاج بمني .

وقال محمد : واجبة على المقيم بالأمسار .

قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة : أنها واجبة . ولا خلاف في كونها من شرائع الدين .

ووجه الدلالة على عدم الوجوب^(٣) : أن الظاهر : أن تضحيته صلى الله عليه وآلـه وسلم عن أمته ، وعن أهله : تجزيء كل من لم يصح . سواء كان متمكنا من الأضحية ، أو غير متمكن .

(١) قال . أبي : النووي بصـ ١٢٢ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (الموسـ) . في الأصل : مطموسة . المحقق .

(٣) عبارة النيل بصـ ١١٨ جـ ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر نصها : (ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب .. إلخ) . ويقصد بقوله (الحديثين) : حديث جابر . وفيه أن النبي ﷺ : أتي بكبش فذبحه فقال : باسم الله والله أكبر . اللهم ! هذا عني وعمّن لم يصح من أمتي - رواه أحمد وأبو داود والترمذـي . والحديث الثاني عن أبي رافع . وفيه أن النبي ﷺ : كان يضحي بكبش عن أمته جمـعاً من شهدـ الله بالتوحـيد ، وشهـد للنبيـ بالبلاغـ . ثم يضـحي بكـش آخرـ عنـ محمدـ وآلـ محمدـ . وحديثـ أبي رافـع رواـهـ أـحمدـ . المـحققـ .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن حديث « عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَصْحِيَّةً » : يدلّ على وجوبها على أهل كل بيت يجدونها . فيكون قرينة على أن تضحيته صلى الله عليه وآلـه وسلم ، عن غير الواجبين من أمتـه . انتهى^(١) .

قلت : ولكن يعارضه لفظ : « هذا عن أمتي جمـعاً » . كما تقدم . قال في النـيل : ولو سـلم ظهـور المـدعـى ، فلا دـلالـة له عـلى عدم الـوجـوب . لأنـ محلـ التـزـاع : « منـ لم يـضـعـ عنـ نـفـسـهـ ، ولاـ ضـحـىـ عـنـهـ غـيرـهـ » . فلاـ يـكـونـ عـدـمـ وجـوبـهاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ فـيـ عـصـرـهـ مـنـ الـأـمـةـ ، مـسـتـلـزـماً^(٢) لـعدـمـ وجـوبـهاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ فـيـ غـيرـ عـصـرـهـ مـنـهـ . ثـمـ ذـكـرـ أدـلـةـ القـائـلـينـ بـعـدـ الـوـجـوبـ ، وـالـقـائـلـينـ بـالـوـجـوبـ . وـقـالـ : لـمـ يـأـتـ مـنـ قـالـ بـعـدـ الـوـجـوبـ : بـمـ يـصـلـحـ لـلـصـرـفـ . أـيـ : لـصـرـفـ الـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وجـوبـهاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

بـاـبـ التـهـيـ عـنـ أـكـلـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ بـعـدـ ثـلـاثـ^(٣)

وقـالـ النـوـويـ : (بـاـبـ بـيـانـ مـاـ كـانـ مـنـ التـهـيـ عـنـ أـكـلـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ بـعـدـ ثـلـاثـ^(٣) فـيـ الإـسـلـامـ ، وـبـيـانـ نـسـخـهـ وـإـبـاحـتـهـ إـلـىـ مـتـىـ شـاءـ) .

وقـالـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ : (بـاـبـ الـأـكـلـ وـالـإـطـعـامـ مـنـ الـأـضـحـيـ ، وـجـواـزـ اـدـخـارـ لـحـمـهـ ، وـنـسـخـ التـهـيـ عـنـهـ) .

(١) (اـنـتـهـيـ) . أـيـ : كـلامـ صـاحـبـ النـيلـ بـالـمـصـدرـ السـابـقـ . الـمـحـقـقـ .

(٢) (مـسـتـلـزـماً) . فـيـ الـأـصـلـ : مـطـمـوـسـةـ . الـمـحـقـقـ .

(٣) (ثـلـاثـ) . فـيـ الـأـصـلـ : (ثـلـاثـ) . الـمـحـقـقـ .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٨ ، ١٢٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن ابن شهاب ؛ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ (مولى ابن أزهـ) : أَنَّهُ شَهَدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ . فَلَا تَأْكُلُوا] .

الشَّرْح

(عن أبي عبيد^(١) « مولى ابن أزهـ » : أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه . (قال : ثم صلـت مع علي بن أبي طالب) رضي الله عنه . (قال : فصلـى لنا قبل الخطبة ، ثم خطـب الناس فقال : إن رسول الله صـلى الله عليه وآلـه (وسلم ، قد نهاكم أن تأكلـوا لـحـوم نـسـكـكم فوق ثـلـاث^(٢) ليـالـ) .

قال عياض : يـحـتمـلـ : أنـ يـكـونـ اـبـتـداـءـ الثـلـاثـ^(٣) منـ يـوـمـ ذـبـحـهاـ . وـيـحـتمـلـ : منـ يـوـمـ النـحـرـ ، وـإـنـ تـأـخـرـ ذـبـحـهاـ إـلـىـ أـيـامـ التـشـرـيقـ . قـالـ^(٤) : وهذاـ أـظـهـرـ . وـرـجـعـ ابنـ الـقيـمـ الـأـوـلـ . قـالـ الشـوـكـانـيـ : وهذاـ الـخـلـافـ

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن ابن شهاب) . المحقق .

(٢) (ثـلـاثـ) . فيـ الأـصـلـ : (ثـلـاثـ) . المـحـقـقـ .

(٣) (ثـلـاثـ) . فيـ الأـصـلـ : (ثـلـاثـ) . المـحـقـقـ .

(٤) (قـالـ) . أـيـ : عـيـاضـ . كـمـاـ حـكـاهـ الـنوـويـ بـصـ ١٣٠ جـ ١٣ـ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ . المـحـقـقـ .

لا يتعلّق به فائدة عند من قال بالنسخ ، إلا باعتبار ما سلف : من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ، ليس من أيام الذبح . انتهى .

(فلا تأكلوها^(١)) . وفي حديث ابن عمر يرفعه : « لا يأكل أحدكم من أضحيته ، فوق ثلاثة^(٢) أيام » . ومثله : حديث جابر في النهي أيضاً .

قال قوم : يحرم إمساك لحوم الأضحى ، والأكل منها بعد ثلات^(٣) . وإن حكم التحرير باقٍ ، كما قاله علي وابن عمر .

وقال جماهير العلماء : يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث^(٤) . والنهي منسوخ بالأحاديث المصرحة بالنسخ ، لا سيما حديث « بريدة^(٥) » . وهذا من نسخ السنة بالسنة .

وقال بعضهم : ليس هو نسخاً . بل كان التحرير لعلة ، فلما زالت زال^(٦) . لحديث سلمة وعائشة .

وقيل : كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم . قال هؤلاء : والكراهة باقية إلى اليوم . ولكن لا يحرم .

(١) (فلا تأكلوها) . الوارد بحديث الباب : (فلا تأكلوا) . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٣) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٤) (الثلاث) . في الأصل : (الثالث) . المحقق .

(٥) نص حديث (بريدة) كما في صحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ ، ١٣٥ ج ١٣ المطبعة المصرية : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَرُوْرُوهَا . وَنَهِيَّتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأْتُكُمْ . وَنَهِيَّتُكُمْ عَنْ السَّبِيلِ ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرُبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلَّهَا ، وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا » . المحقق .

(٦) (زال) . أي : التحرير . المحقق .

قال النووي : وال الصحيح : نسخ النهي مطلقاً ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الا دخار فوق ثلات^(١) والأكل إلى متى شاء ، لصريح حديث « بريدة^(٢) ». انتهى .

بَابُ : فِي الْإِدْنِ فِي لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَجَوَازِ الْإِدْخَارِ، وَالْتَّرْوِيدِ، وَالصَّدَقَةِ^(١)

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حدیث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٣٠ ، ١٣١ ج ١٣ المطبعة المصرية [عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ : عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات . قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة ، فقالت : صدق . سمعت عائشة تقول : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى ، زمان رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ادخرروا ثلثاً . ثم تصدقوا بما بقي » . فلما كان بعد ذلك ، قالوا : يا رسول الله ! إن الناس يتذدون الأسبقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قالوا : نهيت أن توكل لحوم الضحايا ، بعد ثلات . فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت . فكلا ، وادخرروا ، وتصدقوا »] .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٢) حديث بريدة ذكرناه في الهاشم رقم ٥ بالصفحة السابقة . المحقق .

الشَّرْح

(عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ؛ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث^(١) . قال : عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة ، فقالت : صدق . سمعت عائشة) رضي الله عنها (تقول : دف أهل أبيات من أهل الباذية) .

« دف » بفتح الدال وتشديد الفاء . أي : « جاء » . قال أهل اللغة « الداففة » بتشديد الفاء : قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً . « ودافة الأعراب » : من يريد منهم المسر . والمراد هنا : من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

(حضرة الأضحى) بفتح الحاء^(٢) وضمها وكسرها ، والضاد ساكنة فيها كلها . وحكي فتحها وهو ضعيف .. وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، فيقال « بحضر فلان » . كذا قال النووي .

(زمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « ادخلوا ثلثا^(٣) . ثم تصدقوا بما باقى » . فلما كان بعد ذلك ، قالوا : يا رسول الله ! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الودك) . بفتح الياء مع كسر الميم وضمها .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

(٢) (فتح الحاء) . في الأصل : (فتح الهاء) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) (ثلاث) . في الأصل : (ثنان) . المحقق .

ويقال : بضم الياء مع كسر الميم . يقال : « جَمْلُتُ الدَّهْن أَجْمِلُهٖ^(١) » بكسر الميم . « وَأَجْمُلُهٖ » بضم الميم : « جَمْلًا » ، « وَأَجْمَلْتُه أَجْمِلُهٖ إِجْمَالًا » أي : أذبته . وهو بالجيم .

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم) : « وما ذاك ؟ » قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلات^(٢) . فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت . فكلوا ، وادخرـوا ، وتصدقـوا » . هذا تصريح بالنسخ لحرـيم أكـل لحوم الأضاحـي ، بعد الثلاـث^(٣) . وادخـارـها . وإليـه ذهـب الجـماـهـير من عـلـمـاء الأمـصـارـ ؛ من الصـحـابـة والـتـابـعـين ، فـمـن بـعـدـهـمـ . وـحـكـيـ النـوـويـ : عنـ عـلـيـ ، وـابـنـ عـمـرـ : أـنـهـمـاـ قـالـاـ : يـحـرـمـ الإـمسـاكـ بـعـدـ ثـلـاثـ^(٤) . وـحـكـاهـ الحـازـميـ أـيـضاـ : عنـ الزـبـيرـ ، وـابـنـ وـاقـدـ . ولـعـلـهـمـ لـمـ يـعـلـمـواـ بـالـنـاسـخـ . وـمـنـ عـلـمـ : حـجـةـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ .

وقد أـجـمـعـ علىـ جـواـزـ الـأـكـلـ . وـالـادـخـارـ بـعـدـ الثـلـاثـ^(٥) : مـنـ بـعـدـ عـصـرـ الـمـخـالـفـينـ فـيـ ذـلـكـ . وـلـأـعـلـمـ أـحـدـاـ بـعـدـهـمـ : ذـهـبـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ .

وـاستـدـلـ بـقـولـهـ : « كـلـواـ » وـبـنـحـوـهـ مـنـ الـأـوـامـرـ : مـنـ قـالـ بـوـجـوبـ الـأـكـلـ مـنـ الـأـضـحـيـ . وـحـكـاهـ النـوـويـ عـنـ بـعـضـ السـلـفـ . وـيـؤـيـدـهـ : قـولـهـ تـعـالـىـ : « فـكـلـواـ مـنـهـاـ »^(٦) . وـحـمـلـ الـجـمـهـورـ هـذـهـ الـأـوـامـرـ : عـلـىـ النـدـبـ وـالـإـبـاحـةـ ،

(١) (أـجـملـهـ) . فـيـ الـأـصـلـ : (وـأـجـملـهـ) بـالـوـاـوـ فـحـذـفـنـاـ الـوـاـوـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ . الـمـحـقـقـ .

(٢) (ثـلـاثـ) . فـيـ الـأـصـلـ : (ثـلـاثـ) . الـمـحـقـقـ .

(٣) (ثـلـاثـ) . فـيـ الـأـصـلـ : (ثـلـاثـ) . الـمـحـقـقـ .

(٤) جـزـءـ مـنـ الـآـيـةـ (٢٨) مـنـ سـوـرـةـ الـحـجـ . الـمـحـقـقـ .

لورودها بعد الحظر^(٤) . وهو عند جماعة : للإباحة . وحكى النووي عن الجمهور : أنه للوجوب . والكلام في ذلك : مبسوط في الأصول : وفيه : دليل على وجوب التصدق من الأضحية . وبه قالت الشافعية ، إذا كانت أضحية تطوع . قالوا : والواجب : ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة . ويستحب : أن يكون بمعظمها . قالوا : وأدنى الكمال : أن يأكل الثالث ، ويتصدق بالثالث ، ويهدي الثالث . وقيل : غير ذلك . وفي جواز أكلها جميعا وجهان ؛ أصحهما : لا يجوز . إذ يبطل به القرابة . وهي المقصود . وقيل : يجوز . والقرابة تعلقت بإهراق الدم . فإن فعل لم يضمن شيئاً عند الجميع ، إذ لا دليل .

قلت : وفي رواية : « فَكُلُوا (٢) مَا بَدَأَ الْكُمْ » . وهو يدلّ على عدم تقدير الأكل بمقدار . وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء ، وإن كثر . ما لم يستغرق . بقرينة قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم في حديث آخر : « وَأَطْعِمُوا (٣) » . وفي حديث الباب : « وَتَصَدَّقُوا » .

و فيه أيضاً : تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث^(٤) .

(١) (الحظر) . في الأصل : (الخطر) . المحقق .

(٢) لم أغثر بصحيح مسلم على هذا النص . ولكن الوارد بحديث بريدة السالف الذكر : « فَامسکوا » بدل « فَكُلُوا » . المحقق .

(٣) (وأطعموا) ورد هذا اللفظ في حديث أبي سعيد الخدري ، بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٢ ، ١٣٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

بَابٌ : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

ومثله في : (النووي) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٣٥ ، ١٣٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ». زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَالْفَرَعُ : أَوْلُ التَّاجِ . كَانَ يُسْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ] .

الشَّرْح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم : لا فرع) .

قال النووي : قال أهل اللغة وغيرهم : « الفرع » : بباء ثم راء مفتوحتين ، ثم عين مهملة . ويقال فيه : « الفرعة » بالباء . قال الشافعي وأصحابه ، وآخرون : هو أول ناتج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه ، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها . وهكذا فسره كثirون من أهل اللغة وغيرهم .

وقال كثirون منهم : هو أول التّاج . كانوا يذبحونه لأنّه لهم ، وهي طواغيتهم . وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود .

وقيل : هو أول النتاج ، لمن بلغت إبله مائة ، يذبحونه .
وقال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة ، قدم
بكرًا^(١) فنحره لصنمه . ويسمونه « الفرع » .

(ولا عتيرة) . بفتح العين المهملة ، وكسر التاء ، وسكون الياء بعدها راء . وهي « ذبيحة » كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب . ويسمونها : « الرّجبيّة » أيضًا . واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا .

قال النووي : وقد صحّ الأمر بالعتيرة والفرع : في غير هذا الحديث .
وجاءت به أحاديث :

منها حديث « نُبِيَّشة »^(٢) ؛ قال : « نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ^(٤) : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي رَجَبٍ^(٥) . قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبِرُّوا اللَّهَ^(٦) . وَأَطْعُمُوا . قَالَ^(٧) : إِنَّا كُنَّا نَفَرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ^(٨) : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ^(٩) : فَرْعٌ تَغْذُوهُ^(١٠)

(١) (بكرًا) . في الأصل : (لا كرا) . المحقق .

(٢) هو نُبِيَّشةُ الْهَذَلِيُّ . المحقق .

(٣) (الله) . في الأصل : (ص) . المحقق .

(٤) في المتنقى ص ١٤٧ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وعن نبيشة الهدلي قال : قال رجل : يا رسول الله ! إننا كنا ... إلخ) . المحقق .

(٥) في المصدر السابق : بزيادة : (فَمَا تَأْمُرُنَا ؟) . المحقق .

(٦) في المصدر السابق : بزيادة : (عز وجل) . المحقق .

(٧) في المصدر السابق : (قال : فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَفَرَعُ .. إلخ) . المحقق .

(٨) في المصدر السابق : (قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ .. إلخ) . المحقق .

(٩) في المصدر السابق : (في كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَمَمِ) . المحقق .

(١٠) (تعذوه) . في الأصل : (تعدوه) بالعين والدال . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

ماشيتك^(١) حتى إذا استحملَ ذبحتَه ، فتصدقَت^(٢) بِلْحِمِه^(٣) ». رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة^(٤) . قال ابن المنذر : هو حديث صحيح . قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث : « السائمة » : مائة . ورواه البيهقي بإسناده الصحيح : « عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَغَةِ ، مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ : وَاحِدَةً » . وفي رواية : « مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاءَ : شَاءَ » . قال ابن المنذر : حديث « عائشة » صحيح . وفي « سنن أبي داود » عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَ عَنْ أَبِيهِ (قال الرَّاوِي : أَرَاهُ^(٥) عَنْ جَدِّه) ؛ قال : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَغِ^(٦) ؟ قال : الْفَرَغُ حَقٌّ . وَأَنْ تَرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بِكُرَاءً^(٧) أوَابن^(٨) مَخَاضٍ ، أوَابن لَبُونٍ : فَتَعْطِيهِ أَرْمَلَةً ، أوَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَرِيهِ ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ ، وَتُولَّهُ نَاقَّتَكَ » .

وروى البيهقي بإسناده : « عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ^(٩) ؛ قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ

(١) (ماشيتك) . في المصدر السابق : (عَنْكَ) . المحقق .

(٢) (تصدقتك) . في الأصل : مطموسة . المحقق .

(٣) (بلحمه) . في المصدر السابق بزيادة : (عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ، فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ) . المحقق .

(٤) بالمصدر السابق : (رواهم الخمسة إلا الترمذى) . المحقق .

(٥) (أراه) بضم الهمزة ، أي : أظنه . المحقق .

(٦) (عن الفرع) . لم يذكر في الأصل . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٣٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٧) (حتى يكون بكرًا) . في سنن أبي داود ص ٢٦٣ ج ٣ طبع استانبول : (حَتَّى يَكُونَ بِكُرَاءً شُغْرِيًّا) . المحقق .

(٨) (أو ابن) . في الأصل : (وابن) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٩) (الحارث بن عمر) هكذا في الأصل . والصواب أنه : (الحارث بن عمرو السهمي ، ثم الباهلي) . انظر التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد رقم ٢ باب الحاء ص ٢٥٩ . ٢٣٩٠ / دار الكتب العلمية بيروت . وانظر النيل ص ١٤٩ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

صلى الله عليه وآلـه وسلم ، بِعَرَفَاتٍ (أو قَالَ يُمِنِّي) . وَسَالَهُ رَجُلٌ عَنِ
الْعَتِيرَةِ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ ، عَتَرَ . وَمَنْ شَاءَ ، لَمْ يَعْتِرْ . وَمَنْ شَاءَ ، فَرَعَ .
وَمَنْ شَاءَ ، لَمْ يَفْرَعْ » .

« وَعَنْ أَبِي رُزَيْنِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ ، فَنَاكُلُّ مِنْهَا وَنُطْعِمُ^(۱) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وآلـه وسلم : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ »^(۲) .

وَعَنْ أَبِي رَمْلَةَ ، عَنْ مَخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ^(۳) صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا
النَّاسُ ! إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ^(۴) ، فِي كُلِّ عَامٍ : أَصْحِحَّةٌ ، وَعَتِيرَةٌ . هَلْ
تَدْرِي^(۵) مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى^(۶) : « الرَّجَبِيَّةُ » . رواه أبو داود ،
والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم . قال الترمذى : حديث حسن . وقال
الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج . لأن « أبا رملة » مجھول .

قال النووي : هذا مختصر ما جاء من الأحاديث ، في الفرع والعتيرة .

قال^(۷) : والصحيح عند أصحابنا ، وهو نص الشافعى : استحباب الفرع

(۱) في المستقى ص ۱۴۷ ج ۵ طبع ونشر الحلبى بمصر : (وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا . فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ) .
المحقق .

(۲) في المصدر المذكور بعد ذكر الحديث قال : رواه أحمد والنسائى . المحقق .

(۳) في المصدر السابق : (مع النبي) . بدل : (مع رسول الله) . المحقق .

(۴) (إن على أهل كل بيت) . بالمصدر السابق : (على كل أهل بيت) . المحقق .

(۵) (هل تدرى ؟) . في المصدر السابق : (هل تدرؤن ؟) . المحقق .

(۶) (تسمى) . في المصدر السابق : (تُسَمَّونَهَا) . المحقق .

(۷) (قال) . أي : النووي بص ۱۳۷ ج ۱۳ المطبعة المصرية . المحقق .

والعتيره . وأجابوا عن حديث : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةً » بثلاثة أوجه ؛
أحدها : أن المراد : نَفْي الوجوب . أي : لا فرع واجب .
ولا عتيرة واجبة .

الثاني : أن المراد : نَفْي ما كانوا يذبحون لأصنامهم .

والثالث : أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب ، أو في ثواب إراقة
الدم . فأما تَفْرِقَة اللحم على المساكين فبُرّ وصدقة . ونصّ الشافعي : أنها
إن تيسّرت كل شهر ، كان حسناً .

وادعى عياض : أن جماهير العلماء ، على نسخ الأمر بالفرع والعتيره .
والله أعلم . انتهى كلام النووي .

قلت : « حديث مخفف » ضعيف ، لا تقوم به الحجة . قال أبو بكر
المعافري : هذا الحديث لا يحتج به . والأحاديث المذكورة يدل بعضها :
على وجوبهما . وهو حديث نبيشة ، وحديث عائشة ، وحديث
عمرو بن شعيب .

وبعضها : يدل على مجرد الجواز . وهو حديث الحرف^(١) وأبي
رزين . فيكون هذان الحديثان ، كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية
للوجوب : إلى الندب . وقد اختلف في الجمع بين هذه الأحاديث
والأحاديث القاضية : بالمنع من الفرع ؛

(١) هو الحرف بن عمرو كما جاء في النيل ص ١٤٩ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . وفي التاريخ الكبير
للبخاري مجلد ٢ ص ٢٥٩ دار الكتب العلمية بيروت ، باب الحاء برقم ٢٣٩٠ هو الحارث بن عمرو
السهمي ثم الباهلي . المحقق .

فقيل : إنه يُجمع بينها ، بحمل هذه الأحاديث على النّدب ، وَحْمَل الأحاديث المانعة على عدم الوجوب . ذكر ذلك جماعة ؛ منهم : الشافعي ، والبيهقي ، وغيرهما . وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ . لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع : لا يجوز . كما تقرر في موضعه .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم : أن هذه الأحاديث منسوبة . ولكنه لا يجوز الجزم به ، إلا بعد ثبوت أنها متأخرة . ولم يثبت . قال الشوكاني في نيل الأوطار ، بشرح منتقى الأخبار : قد تقرر : أن النكارة الواقعه في سياق النفي تعم . فيشعر بذلك بِنَفْي كل فرع وكل عتيرة . والخبر ممحذوف . وقد تقرر في الأصول : أن المقتضي لا عموم له ، فيقدر واحد ، وهو الصيقها بالمقام . وقد تقدم : أن الممحذوف ، هو لفظ لا يتم ، إلا بعد معرفة تأثير تاريخ ما قيل : إنه ناسخ . فأعدّ الأقوال : الجمع بين الأحاديث بما سلف . ولا يعگر على ذلك : رواية التهiji . لأن معنى التهiji الحقيقى ، وإن كان هو التحرير ، لكن إذا وجدت قرينة :

(١) (قال) . أي : الشوكاني في المصدر السابق . المحقق .

أخرجته عن ذلك . ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم . فيكون على حقيقته . ويكون غير متناول لما ذُبَح من الفرع والعتيرة لغير ذلك ، مما فيه وجه قربة . انتهى .

(زاد ابن رافع^(١) في روايته : والفرع : أول النتاج . كان ينفع لهم فيذبحونه) . تقدم : اختلاف العلماء في تفسيره .

بَابٌ: فِي مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ

وقال النووي : (باب تحرير الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله) .

حديث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٤١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ؛ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفْلِ (عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ) ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيئاً يَكْتُمُهُ النَّاسُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا . وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ »] .

(١) هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ، وأخرين ؛ عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . كما رواه أيضاً عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . ففي رواية ابن رافع وردت الزيادة المذكورة في آخر الحديث . المحقق .

الشَّرْح

(عن أبي الطفيلي^(١) « عامر بن وائلة » ؛ قال : كنت عند عليّ بن أبي طالب . فأتاه رجل فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يسرُ إليك ؟ قال : فغضب ، وقال : ما كان النبي صلی الله عليه وآلہ (وسلم يسرّ إليّ شيئاً يكتمه الناس) .

فيه : تصريح بإنكار إسرار النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ، إليه « رضي الله عنه » بشيء خاص ، كتمه عن غيره . وهذا يرد على الشيعة القائلة بذلك .

قال النووي : فيه إبطال ما تزعمه الرافضة ، والشيعة ، والإمامية : من الوصيّة إلى علي ، وغير ذلك من اختراعاتهم .

(غير أنه قد حدثني بكلمات أربع . قال : فقال : وما هنّ ؟^(٢) يا أمير المؤمنين ! قال : قال : لعن الله من لعن والده) . وفي رواية : « والديه » قال النووي : لعنهما^(٣) من الكبائر .

(ولعن الله من ذبح لغير الله) . قال النووي : المراد : أن يذبح باسم غير الله تعالى^(٤) ؛ كمن ذبح للصنم ، أو الصليب ، أو لموسى ، أو

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن منصور بن حيان) . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : (ما هن) بدون واو . المحقق .

(٣) (لعنهما) . أي : الوالدين . المحقق .

(٤) (الله تعالى) . في الأصل : مشبكة الحروف . المحقق .

لعيسي ، أو للكعبة ، ونحو ذلك . وكل هذا حرام . ولا تحلّ هذه الذبيحة . سواء كان الذابح مسلماً ، أو نصرانياً ، أو يهودياً . نصّ عليه الشافعى . واتفق عليه أصحابنا . فإنْ قصد مع ذلك : تعظيم المذبوح له « غير الله تعالى » ، والعبادة له : كان ذلك كفراً . فإنْ كان الذابح مسلماً قبل ذلك : صار بالذبح مرتدّاً .

وذكر الشيخ إبراهيم المرزوقي من أصحابنا : أنَّ ما يذبح « عند استقبال السلطان » تقرباً إليه : أفتَ أهل بخاري^(١) بتحريمِه ، لأنَّه مما أُهِلَّ به لغير الله تعالى . قال الرافعى : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه . فهو كذبٌ العقيقة لولادة المولود . ومثل هذا لا يوجب التحريرم . انتهى .

قلت : « الإهلال^(٢) » في اللغة : رفع الصوت . فما رُفع به الصوت لغير الله ، وقيل : « إن هذا الفلان » : فقد صدق عليه أنه مما أُهِلَّ به لغيره سبحانه . سواء سمي الله عند ذبحه ، أو لم يسم . ولفظة « ما^(٢) » من أعمّ الصيغ في العموم . فيشمل كل شيء : من حيوان وغيره . وإن كان الحديث هنا ورد في الذبح خاصةً . فالعبرة : بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . وقد ورد القرآن بذلك .

(ولعن الله من آوى محدثاً) . بكسر الدال . قال النووي : وهو من يأتي بفساد في الأرض . انتهى .

(١) (بخاري) . في الأصل : (بخاري) بالألف . المحقق .

(٢) (الإهلال ، ولفظة « ما ») يعني في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ جزء من الآية رقم ٣ بسورة المائدة . المحقق .

قلت : المراد به : من أحدث شيئاً في الدين ، على غير مثال سبق .
وابتداع أمراً ليس عليه أمر الشارع . ودل الحديث : على أن المبتدع يستحق اللعن . وهذا غاية في الشناعة ، ونهاية في الوعيد . وشمل لفظ «المحدث» : كل محدث وإحداث ؛ لكونه وقع نكراً .

(ولعن الله من غير منار الأرض) . بفتح الميم . والمراد به : علامات حدودها . وأكثر ما يقع هذا التغيير من الأكارين^(١) .

والحديث : له ألفاظ وطرق ؟

منها : عن أبي الطفيل بلفظ : « قال : سُئلَ عَلَيْهِ : أَخْصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا^(٢) بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ النَّاسُ كَافَةً ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابٍ^(٣) سَيِّفي هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَ^(٤) فِيهَا : لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ . وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا » .

(١) (الأكار) هو الحفار أو الزراع أو الحرات الذي يحرث الأرض . المحقق .

(٢) في صحيح مسلم / النووي ص ١٤٢ ج ١٣ المطبعة المصرية : (ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء ... إلخ) . المحقق .

(٣) (قراب) . في الأصل : مشبكة الحروف . المحقق .

(٤) (مكتوب) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

كتاب الأشربة

ومثله في : (النووي والمنتقى) .

باب تحرير الخمر

وقال النووي : (باب بيان : أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام) .

وقال في المنتقى : (باب ما يَتَّخِذُ منه الخمر ، وأن كل مسكر حرام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٧٢ ج ١٣ المطبعة المصرية [(عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) . وفي لفظ : « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رواه الجماعة ؛ إلا البخاري ، وابن ماجة] .

الشرح

والحديث : له ألفاظ وطرق . وفي رواية : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » ^(٢) .

وفي الباب : أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة ، تدل على تحرير كل خمر ، وعلى أن المسكر يسمى « خمراً » . ويعوده الحديث آخر :

(١) (تحرير) . في الأصل : (تجريم) بالجيم . المحقق ..

(٢) هذا الحديث لم أجده في مسلم .. وقد وجده في « سنن ابن ماجة » عن يعلى بن شداد بن أوس ؓ ؛ سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » . وعقب عليه ابن ماجة بقوله : وهذا حديث الرقيقين . انظر ابن ماجة ج ٢ ص ١١٢٤ « كتاب الأشربة » طبع استانبول . المحقق .

«نَهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ^(۱)». وَحْدِيْثٌ : «النَّهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ، أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ^(۲)».

بَابُ مِنْهُ

وَقَالَ النَّوْيِي : (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَبِبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ ، وَمِنَ التَّمْرِ ، وَالْبَسْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُسْكِرُ).

حَدِيثُ الْبَابِ

وَهُوَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ / النَّوْيِي ص ۱۴۵ ، ۱۴۸ ج ۱۳ المطبعة المصرية
[وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفَيْرٍ (أَبُو عُثْمَانَ) الْمِصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ عَلَيًّا ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيًّا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلَيًّا قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ . فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ ، بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا ، مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، يَرْتَحِلُ مَعِي ، فَنَأَتِي بِإِذْخِرٍ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ ،

(۱) لم أُعثر فيما تحت يدي من المراجع على حديث بهذا النَّفْظ . إلا حديثاً يقرب منه ، رواه النَّسائِيُّ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ وَكَثِيرٌ») . انظر النَّسائِيُّ ج ۸ ص ۳۰۱ ط : دار البشائر الإسلامية بيروت .

وَحْدِيْثٌ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَرْفَعُهُ الَّذِي رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ : «وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» وهذا الحديث سَيَّاً ذُكْرَهُ فِي بَابِ (الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ) . المحقق .

(۲) هذا الحديث رواه مُسْلِمٌ عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ : فَقَالَ : «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ، أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ» . انظر صحيح مُسْلِمٍ / النَّوْيِي ص ۱۷۱ ج ۱۳ . المطبعة المصرية . المحقق .

فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِيِّ . فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيِّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ ،
 وَالْغَرَائِيرِ ، وَالْحِبَالِ . وَشَارِفَايِّ مُنَاخَانٍ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .
 وَجَمِعْتُ (حِينَ جَمِعْتُ) مَا جَمَعْتُ . فَإِذَا شَارِفَايِّ قَدِ اجْتَبَتْ أَسْبَمَتْهُمَا ،
 وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْتَيِّ ، حِينَ رَأَيْتُ
 ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا . قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَلِّبِ . وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . غَتَّهُ قَيْنَةُ
 وَأَصْحَابَهُ ، فَقَالْتُ فِي غَنَائِهَا : أَلَا يَا حَمْزُ ! لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ . فَقَامَ حَمْزَةُ
 بِالسَّيْفِ ، فَاجْتَبَ أَسْبَمَتْهُمَا ، وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا ، فَأَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا .
 فَقَالَ عَلَيِّ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ
 حَارِثَةَ . قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي : الَّذِي لَقِيَتْ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِكٌ ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! . وَاللَّهُ ! مَا رَأَيْتُ
 كَالْيَوْمِ قُطًّا . عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي ، فَاجْتَبَ أَسْبَمَتْهُمَا ، وَبَقِرَ
 خَوَاصِرُهُمَا . وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ ، مَعَهُ شَرْبٌ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِرِدَائِهِ ، فَارْتَدَاهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي . وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ
 الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ . فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذْنُوا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ . فَطَفِقَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْوُمُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ . فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةُ عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْزَةُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ إِلَى رُكْبَتِيِّهِ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ ، فَنَظَرَ
 إِلَى سُرُّتِهِ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهُلْ أَنْتُمْ
 إِلَّا عِيدُ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِيلٌ . فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى عَقِبَيِّهِ الْقَهْرَارِيِّ . وَخَرَجَ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ [٤٥٤] .

الشَّرْح

(عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(١) ، قال : كانت لي شارف) .
بالشين والفاء . وهي الناقة المسنة . وجمعها : « شُرُف » بضم الراء
وإسكانها .

(من نصيبي من المغنم ، يوم بدر . وكان رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم ، أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ . فلما أردت أن أبتنى
بفاطمة ، بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : واعدت رجلاً
صواغاً ، منبني قينقاع ، يرتحل معي فنأتي بإذخر ، أردت أن أبيعه من
الصواغين) . هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وفي البخاري أيضاً .
وفيه : دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم : بعث منه ثوباً .
وزوجت منه . ووهبت منه جارية . وشبه ذلك .

وال بصريح : حذف « من » ، فإن الفعل متعدٌ بنفسه . ولكن استعمال
« من » في هذا صحيح . وقد كثر ذلك في كلام العرب . وقد جمع النووي
من ذلك نظائر كثيرة في « تهذيب اللغات » ، في حرف الميم مع النون .
وتكون « من » زائدة على مذهب الأخفش ، ومن وافقه في زيادتها في
الإيجاب .

(فأستعين به في وليمة عرسي) .

(١) ذكرنا السند بتمامه . هذا ولم يذكر بمصدر الحديث : « كرم الله وجهه » . المحقق .

وفي لفظ : « قال : أَصْبَثُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي مَغْنِمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «شَارِفًا» أُخْرَى . فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا ، عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا ، لِأَبْيَعَهُ - وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ - فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ » .

أما «قينقاع» : فبضم النون . وكسرها . وفتحها . وهم طائفة من يهود المدينة . فيجوز «صرفه» ؛ على إرادة الحي . وترك صرفه ، على إرادة القبيلة ، أو الطائفة .

وفي الحديث : اتخاذ الوليمة للعرس . سواء في ذلك من له مال كثير ، ومن دونه .

وفيه : جواز الاستعارة في الأعمال ، والأكساب : باليهودي .
وفيه : جواز «الاحتشاش^(۱)» للتكتسب ، وبيعه . وأنه لا ينقص المروءة .

وفيه : جواز بيع الوقود للصواغين ، ومعاملتهم .
(فيينا أنا أجمع لشارفي متعًا من الأقتاب ، والغرائر ، والحبال . وشاريفي مُناخان) . هكذا في معظم النسخ . وفي بعضها : «مُناخَاتِن» . بزيادة التاء . وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري . وهما صحيحان . فأنت باعتبار المعنى . وذكر باعتبار اللفظ .

(۱) (الاحتشاش) أي : الاحتطاب . بمعنى : جمع الحطب أو الإذخر ونحوهما . المحقق .

(إلى جنب حجرة رجل من الأنصار . وجمعت - حين جمعت - ما جمعت) . قال النووي : هكذا في بعض نسخ بلادنا . ونقله عياض عن أكثر نسخهم . وسقطت لفظة^(١) : « وجمعت » في الموضع الأول^(٢) من أكثر نسخ بلادنا . ووقع في بعض النسخ : « حتى جمعت » . مكان : « حين جمعت » .

(فإذا شارفي قد اجتبّت أسمتهما) ، هكذا هو في معظم النسخ . وفي بعضها : « فإذا شارفai » وهذا هو الصواب . أو يقول : « فإذا شارفتai » إلا أن يقرأ : « فإذا شارفي »^(٣) بتحقيق الياء ، على لفظ الإفراد . ويكون المراد : جنس الشرف . فيدخل فيه « الشارفان » . ومعنى « اجتبّت » : قطعـت .

(وبقرت خواصـرـهـما) ، أي : شـقـت .

(وأخذ من أكبادهما . فلم أملك عيني ، حين رأيت ذلك المنظر منهمـا) . هذا البكاء والحزن الذي أصابـهـ . سبـبهـ : ما خـافـهـ من تقصـيرـهـ في حقـ فاطمةـ « رضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ » وجهازـهاـ ، والاـهـتمـامـ بأـمـرـهاـ . وتقـصـيرـهـ أـيـضاـ بذلكـ فيـ حقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ . ولـمـ يـكـنـ لمـجـرـدـ الشـارـفـينـ ، منـ حيثـ هـمـاـ منـ مـتـاعـ الدـنـيـاـ . بلـ لـمـاـ قـدـمـنـاهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) (لفظة) في الأصل : (لفظ) بدون هاء التأنيث . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) في النووي / مسلم ص ١٤٦ ج ١٣ المطبعة المصرية : (وسقطت لفظة : « وجمعت » التي عقب قوله : « رجل من الأنصار » من أكثر نسخ بلادنا .. إلخ) . المحقق .

(٣) في الأصل : (فإذا [شارفai] . وهذا هو الصواب . أو يقول : فإذا شارفتai إلا أن يقرأ فإذا [شارفي]) . وقد حذفنا ما بين [] لتكرره خطأ . المحقق .

(قلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب . وهو في هذا البيت ، في شَرْب من الأنصار) . بفتح الشين وإسكان الراء . وهم الجماعة الشاربون .

(غنته قينة)^(١) بفتح القاف : الجارية المغنية (وأصحابه ، فقالت في غنائها : ألا يا حَمْزُ ! للشرف النساء) . « الشُّرُف » بضم الشين والراء . وتسكين الراء أيضا كما سبق : جمع « شارف » .

« والنَّوَاء » بكسر النون وتحقيق الواو ، وبالمد : أي « السمان » . جمع « ناوية » بالتحقيق . وهي السمينة . وقد نَوَت الناقة ، تَنْوِي . كَرَمَتْ تَرْمِي . يقال لها ذلك : إذا سمنت . هذا هو الصواب المشهور ، في روایات الصحيحين وغيرهما . ويعق في بعض النسخ : « النَّوِي » بالياء . وهو تحريف . وقال الخطابي : رواه ابن جرير : « ذا الشَّرَف النَّوَى » بفتح الشين والراء ، وبفتح النون مقصوراً . قال^(٢) : وفسره بالبعد . قال الخطابي : وكذا رواه أكثر المحققين . قال^(٢) : وهو غلط في الرواية والتفسير . وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر :

ألا يا حَمْزُ ! لِلشُّرُفِ النَّوَاء^(٣) وهنَّ مَعْقَلَاتِ الْفَنَاءِ
ضَعِ السَّكِينَ فِي الْلَّبَاتِ مِنْهَا وَضَرَّ جَهَنَّمَ حَمْزَةُ ! بِالدَّمَاءِ
وَعَجَّلَ مِنْ أَطَايِهَا لِشَرْبٍ قَدِيدًاً مِنْ طَبِيعَ شَوَاءِ

(١) (قينة) . في الأصل : (قينة) بالنون قبل الياء . والتصحيح من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) (قال) . أي : الخطابي . كما حكاه النwoي بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) لم يذكر في الأصل في هذا الموضع : « ألا يا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ » . وقد ذكرناه لتمام البيت . المحقق .

(فقام حمزة بالسيف ، فاجتبَ أسمتهما) . وفي رواية : « جَبَ » .
وللبيخاري : « أَجَبَ » وهذه غريبة في اللغة . ومعناه : « قطع » .

(وبقر) أي : شقّ (خواصرهما ، وأخذ^(١) من أكبادهما . فقال علي)
رضي الله عنه : (فانطلقتُ حتى أدخل على رسول الله ، صلى الله عليه)
وآلـه (وسلم ، وعنده زيد بن حارثة . قال : فعرف رسول الله
صلى الله عليه) وآلـه (وسلم في وجهي : الذي لقيتُ . فقال
رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم : « مالك؟ » قلت : يا رسول
الله ! والله ! ما رأيت كاليلوم قطّ . عدا حمزة على ناقتي فاجتبَ أسمتهما ،
وبقر خواصرهما .وها هو ذا في بيت ، معه شرب . قال : فدعا
رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم برداه ، فارتداه) . هكذا هو في
النسخ كلها : « فارتداه ». وفيه : جواز لباس الرداء . وترجم له
البخاري باباً .

وفيه : أن الكبير إذا خرج من منزله ، تجمّل بثيابه . ولا يقتصر على
ما يكون عليه في خلوته في بيته . وهذا من المروءات ،
والآداب المحبوبة .

(١) (وأخذ) . في مصدر حديث الباب : (فأخذ) بالفاء . المحقق .

(ثم انطلق يمشي . واتّبعته أنا وزيد بن حارثة ، حتى جاء الباب الذي فيه حمزة . فاستأذن ، فأذنا له ، فإذا هم شَرْب . فطفق رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم يلوم) أي : جعل يلومه . يقال بـكـسر الفاء وفتحها^(١) . حـكـاه عـيـاضـ وـغـيرـهـ . وـالـمـشـهـورـ الـكـسـرـ ، وـبـهـ جـاءـ الـقـرـآنـ . قال تعالى : « فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ^(٢) » . (حمزة فيما فعل) . قال النـوـويـ : وهذا الفـعـلـ الـذـيـ جـرـىـ منـ حـمـزـةـ : لاـ إـثـمـ عـلـيـهـ فـيـ شيءـ مـنـهـ ؟

أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا ، لأنـهـ قبلـ تحرـيمـ الخـمرـ .

وأما باقي الأمور ، فجرت منه في حال عدم التكليف ، فلا إثم عليه فيها . كمن شرب دواء لحاجة ، فزال به عقله . أو شرب شيئاً يظنـهـ خـلاـ ، فـكـانـ خـمـراـ . أو أكـرـهـ علىـ شـرـبـ الـخـمـرـ ، فـشـرـبـهـ وـسـكـرـ ؛ فـهـوـ فيـ حالـ السـكـرـ غـيرـ مـكـلـفـ . ولاـ إـثـمـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـقـعـ مـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ ، بلاـ خـلـافـ .

وأما غرامة ما أتلفه ، فيجب^(٣) في مـالـهـ ، فـلـعـلـ عـلـيـاـ أـبـرـأـهـ منـ ذـلـكـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـ بـقـيـمـةـ مـاـ أـتـلـفـهـ . أوـ آـنـهـ آـدـاـهـ إـلـيـهـ حـمـزـةـ بـعـدـ ذـلـكـ . أوـ آـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـدـاـهـ عـنـهـ ؛ لـحـرـمـتـهـ عـنـهـ ، وـكـمـالـ حـقـهـ وـمـحـبـتـهـ إـيـاهـ وـقـرـابـتـهـ . وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة ، من رواية أبي

(١) (يـقالـ بـكـسرـ الفـاءـ وـفـتحـهـاـ) . يـقـضـدـ : كـلـمـةـ «ـفـطـقـ»ـ . المـحـقـقـ .

(٢) جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ (٣٣ـ)ـ مـنـ سـوـرـةـ «ـصـ»ـ . المـحـقـقـ .

(٣) الصـوابـ : (ـفـتـجـبـ)ـ بـالـثـانـيـثـ ، لـعـودـ الضـمـيرـ عـلـىـ مـؤـنـثـ وـهـ لـفـظـ (ـغـرـامـةـ)ـ . المـحـقـقـ .

بكر بن عيّاش : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، غَرَّمَ حَمْزَةَ النَّاقَتَيْنِ ». .

وقد أجمع العلماء : أن ما أتلفه السكران من الأموال ، يلزمها ضمانه . كالمحنون . فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف . ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل^(١) الخطأ : الدية ، والكافارة .

وأما هذا السنام المقطوع ، فإن لم يكن تقدّم نحرهما : فهو حرام بإجماع المسلمين . لأن ما أبین^(٢) من حيّ فهو ميت . وفيه حديث مشهور ، في كتب السنن .

ويحتمل : أنه ذكاهم . ويدلّ عليه : الشعر الذي قدمناه . فإن كان ذكاهم ، فلحمهما حلال باتفاق العلماء . إلا ما حكي عن عكرمة ، وإسحاق ، وداود : أنه لا يحلّ ما ذبحه سارق ، أو غاصب ، أو متعدّ . والصواب الذي عليه الجمهور : حلّه .

وإن لم يكن ذكاهم ، وثبت أنه أكل منهما : فهو أكل في حالة السكر المباح ، ولا إثم فيه . كما سبق . والله أعلم .

(وإذا^(٣)) حمزة محمّرة عيناه . فنظر حمزة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله (وسلم ، ثم صعد النظر إلى ركبتيه . ثم صعد

(١) (قتل) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٢) (أبین) . أي قطع وأزيل . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : (فإذا) بالفاء ، لا بالواو . المحقق .

النظر ، فنظر إلى سرّته^(١) . ثم صعد النظر ، فنظر إلى وجهه . فقال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ . فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم أنه ثَمِيلٌ) . بفتح الثاء وكسر الميم . أي : سكران .

(فنكص رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، على عقبيه القهقري . وخرج ، وخرجنا معه) .

قال جمهور أهل اللغة ، وغيرهم : « القهقري » : الرجوع إلى وراء ، ووجهه إليك : إذا ذهب عنك . وقال أبو عمرو : وهو الإحضار^(٢) في الرجوع . أي : الإسراع . فعلى هذا معناه : خرج مسرعاً . والأول هو المشهور المعروف .

وإنما رجع القهقري : خوفاً من أن يبدو من حمزة أمر يكرهه ، لو وله ظهره ، لكونه مغلوباً بالسكر .

(١) (سرّته) . في الأصل : (سترته) . المحقق .

(٢) (الإحضار في الرجوع أي الإسراع) . هكذا في الأصل . وفي النووي / مسلم ص ١٤٥ ج ١٣ : (الإحضار) بالباء والصاد . هذا وفي لسان العرب : (الإحضار) : ارتفاع الفرس في عنده . إلى أن قال : الْحُضْرُ والْحَضَارُ مِنْ عَدُوِ الدَّوَابِ . والفعل : « الإحضار » ومنه حديث ورود النار : « ثُمَّ يَصْدِرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ كَلْمَحَ البرق . ثُمَّ كَالرِّيحِ . ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ » .. إلى أن قال : ومنه : حديث كعب بن عُجْرَة : « فَانْطَلَقْتُ مُسْرِعاً ، أَوْ مُخْضِراً .. إِلَخْ » . المحقق .

بَابُ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

وقال النووي : (باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧١ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمِنِ) ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ ، مِنَ الدُّرَةِ ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا ، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ : أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ . أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .]

الشَّرْحُ

(عن جابر) رضي الله عنه ؛ (أن رجلاً قديماً من جيشان . « وجيشان ») بفتح الجيم وسكون الياء : هو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي أعين^(١) . قاله في الجامع . (من اليمن . فسأل النبي صلى الله عليه) وآلها (وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم ، من الدرة ، يقال له : « المزر ») هو بكسر الميم ، بعدها زاي ، ثم راء . ويكون من الدرة ، ومن الشعير ، ومن الحنطة .

(١) (ابن ذي أعين) . هكذا في الأصل . وهو في النيل ص ١٨٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر : (ابن ذي رعين) بالراء . ولعله هو الصواب . المحقق .

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : « أو مسکر هو ؟ » قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : كل مسکر حرام . إنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا ، لَمَن يَشْرُبَ الْمَسْكَرَ : أَن يَسْقِيَهُ مِن طِينَةِ الْخَيَالِ) . بفتح الخاء وتحقيق الباء . يعني : يوم القيمة .

« والخَيَالُ » في الأصل : الفساد . وهو يكون في الأفعال ، والأبدان ، والعقول . « والخَيْلُ » بالتسكين : الفساد .

(قالوا : يا رسول الله !) صلى الله عليه وآله وسلم (وما طينة الخَيَال ؟) قال : « عرق أهل النار . أو عصارة أهل النار » . وهذا الحديث رواه أحمد ، والنسائي أيضاً .

وفي حديث « ابن عباس » يرفعه ، عند أبي داود : (« مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا^(٢) بُخْسَثٌ^(٣) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . فَإِنْ تَابَ ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَيَالِ » . قيل : وما طينة الْخَيَالِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ . وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ : كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَيَالِ » . والحديث : دلَّ على حرمة السكر مطلقاً . أي سكر كان . وفيه من الوعيد لشارب المُسکر^(٤) ؛ ما لا يقدر قدره .

(١) لم يذكر في الأصل : (عز وجل) . وهو مذكور في مصدر الحديث . المحقق .

(٢) أول الحديث : « كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخْسَثَ صَلَاتُهُ . . . إلخ » . انظر سنن أبي داود (الكتب الستة) ج ٤ ص ٨٦ طبع استانبول . المحقق .

(٣) (بُخْسَث) أي : نُقصَّت . المحقق .

(٤) (المسکر) . في الأصل : (السكر) . والضوابط ما أثبناه . المحقق .

بَابُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ

وقال النووي : (باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ ، فَهُوَ حَرَامٌ »] .

الشَّرْح

(عن عائشة)^(١) رضي الله عنها ؛ (قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم عن الْبَيْتِ ؟) بكسر الباء وسكون التاء ، ثم عين مهملة : هو نبيذ العسل . وهو شراب أهل اليمن . قال الجوهري : ويقال أيضاً بفتح التاء ، « كَقِمْعٍ وَقَمْعٍ » .

وفي حديث آخر عنها ؛ بلفظ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ ؟ - وَهُوَ نَبِيْذُ الْعَسَلِ - وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرُبُونَهُ » .

(١) ذكرنا من السندي من أول : « عن أبي سلمة ». المحقق .

(٢) لم يذكر في الأصل : (رسول الله ﷺ) . وقد أثبته نقلًا عن المتنى ص ١٨٠ ج ٨ طبع ونشر الحليبي بمصر . وقد قال صاحب المتنى بعد أن ساق الحديث : « متفق عليه ». المحقق .

وفي آخر^(١) : « الْبَيْعُ وَهُوَ الْعَسْلُ^(٢) يُبَدِّدُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ ». فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

والحديث له ألفاظ ، منها : « كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٌ حَرَامٌ ». وفي حديث أبي بردة عن أبيه ؛ عند مسلم ، بلفظ : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

وفي آخر ، بلفظ : « أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ؛ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ^(٣) ». قال النووي : هذا من جوامع كلمه ، صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه : أنه يستحب للمفتى « إذا رأى بالسائل حاجةً إلى غير ما سأله » : أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه . ونظير هذا الحديث : حديث « هو الطهور مأوه ، والحلّ ميتته»^(٤) .

قال في النيل : هذا الحديث حجة للقائلين بالتعيم ، من غير^(٥) فرق بين خمر العنبر وغيره . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لما سأله السائل

(١) وفي آخر . أي : (وفي حديث آخر) . المحقق .

(٢) في المصدر السابق : (وهو من العسل) بزيادة (من) . هذا ونص الحديث كما في المصدر نفسه : (وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتَنَا فِي شَرَائِنِ ، كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمِينِ : « الْبَيْعُ » وَهُوَ مِنَ الْعَسْلِ ، يُبَدِّدُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ ، « وَالْجِزْرُ » وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ ، يُبَدِّدُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِحَوَافِيهِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٌ حَرَامٌ » . قال صاحب المتن : متفق عليه . المحقق .

(٣) الحديث بتمامه مذكور بصحيح مسلم / النووي ص ١٧١ ج ١٣ المطبعة المصرية : عن أبي بردة عن أبيه . المحقق .

(٤) في النووي / مسلم ص ١٧٠ ج ١٣ المطبعة المصرية : « هو الطهور مأوه ، الحلّ ميتته » . بدون وار . المحقق .

(٥) (غير) . في الأصل : (خير) . المحقق .

عن الْبَيْتُ ؛ قال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ ». فعلمنا : أن المسألة ، إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب . وهو « الْبَيْتُ ». ودخل فيه كلّ ما كان في معناه ، مما يسمى « شراباً مسکراً » من أي نوع كان . فإن قال أهل الكوفة : إن قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « كل شراب أسكر » يعني به : الجزء الذي يحدث عقبه السّكر ؛ فهو حرام . فالجواب : أن « الشراب » اسم جنس . فيقتضي أن يرجع التحرير إلى الجنس كله . كما يقال : « هذا الطعام مُشْبِع . والماء مُرِّ » . يزيد به الجنس . وكل جزء منه يفعل هذا الفعل . فاللّفظة : تشبّع العصفور . وما هو أكبر منها : يشبّع السّكر ؛ أهي التي أسكرت صاحبها ، دون ما تقدمها من الشراب ؟ أم أسكرت باجتماعها مع^(١) ما تقدم ، وأخذت كل شربة بحظها من الإسـكار ؟

فإن قالوا : إنما أحدثت له السّكر الشّربة الآخرة ، التي وجد خبل العقل عقبها . قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك ، إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها ، في أنها لو انفردت دون ما قبلها : كانت غير مسكرة وحدها ؟ وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها ، فحدث عن جميعها السّكر .

(١) (مع ما تقدم) . لم يذكر في الأصل كلمة : « مع » . والتصحيح من النيل ص ١٨٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

بَابٌ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

وقال النووي : (باب عقوبة من شرب الخمر - إذا لم يتوب منها -
يُمْنَعُهُ إِيَاهَا فِي الْآخِرَةِ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٧٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهم : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ») . وفي رواية أخرى : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَا وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، وَلَمْ يَتُوبْ : لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ »^(١) . وفي أخرى : « حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » . وفي أخرى : « فَلَمْ يُسْقَهَا »] .

الشَّرْح

و « حرم » بضم الحاء وكسر الراء الخفيفة : من الحرمان .

قال النووي : معناها^(٢) : أنه يُحرم شُربها في الجنة ، وإن دخلها .
فإنها من فاخر شراب الجنة . فَيُمْنَعُها هذا العاصي بشربها في الدنيا .

(١) نص الحديث في صحيح مسلم / النووي ص ١٧٢ ج ١٣ المطبعة المصرية : (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَا وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُوبْ : لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ») . المحقق .

(٢) (معناها) . في النووي ص ١٧٣ ج ١٣ المطبعة المصرية : « معناه » بتذكير الضمير . المحقق .

قال^(١) : قيل : إنه ينسى شهوتها . لأن الجنة فيها كلّ ما يشتهي . وقيل : لا يشتهيها وإن ذكرها . ويكون هذا نقص نعيمٍ في حقه ، تمييزاً بينه وبين تارك شُربِها . انتهى .

قال البغوي (في شرح السنة) : معناه : لا يدخل الجنة . لأن الخمر شرابُ أهل الجنة . فإذا حُرم شُربَها ، دلّ على أنه لا يدخل الجنة .

وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد ، يدلّ على حِرْمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى أخبر : أن في الجنة أنهاراً من خَمْر لذة للشاربين^(٢) . وأنهم لا يُصَدّعون عنها ولا ينざفون^(٣) . فلو دخلها « وقد علم أن فيها خمراً ، وأنه حُرمها عقوبة له » : لزم وقوع الهم والحزن . والجنة لا هم فيها ولا حزن . وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ، ولا أنه حُرمها عقوبة له : لم يكن عليه في فقدها ألم . فلهذا قال بعض العلماء : إنه لا يدخل الجنة أصلاً . قال^(٤) : وهو مذهب غير مرضي .

قال^(٤) : ويحمل الحديث عند أهل السنة : على أنه لا يدخلها ، ولا يشرب الخمر فيها ، إلا إن عفا الله عنه . كما في بقية الكبائر . وهو في المшиئة . فعلى هذا ؛ معنى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يُحرَمَها ،

(١) قال . أي : النووي في المصدر المذكور . المحقق .

(٢) وذلك في قوله تعالى : (وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٌ لِّلشَّارِبِينَ) . من الآية (١٥) من سورة محمد . المحقق .

(٣) وذلك في قوله تعالى : (لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنَزِّفُونَ) . الآية (١٩) من سورة الواقعة . المحقق .

(٤) قال . أي : ابن عبد البر كما حكاه صاحب النيل عنه في ص ١٧٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

لحرمانه دخول الجنة ، إلا إن عفا الله عنه . قال^(١) : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ، ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه ، وإن علم بوجودها فيها . وبيؤيده : حديث أبي سعيد مرفوعاً : « مَنْ لِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ . وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يَلْبِسْهُ ». وقد أخرجه الطبراني ، وصححه ابن حبان . وقريب منه : حديث ابن عمرو^(٢) ؛ رفعه : « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي - وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ - : حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ ». أخرجه أحمد بسنده حسن . وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر : احتمالاً . وهو : أن المراد بحرمانه شربها : أنه يُحبس عن الجنة مدة ، إذا أراد الله عقوبته . ومثله : الحديث الآخر : « لَمْ يُرِخْ رَأِيَّحَةَ الْجَنَّةِ » .

قال النووي : وفي هذا الحديث « أي حديث الباب » : دليل على أن التوبية تكفر المعاشي الكبائر . وهو مجمع عليه . واختلف متكلموا أهل السنة : في أن تكفيها قطعياً أو ظني . قال^(٣) : وهو الأقوى . انتهى . أي : كونه ظنياً . وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة ، علم أن الله يقبل توبية الصادقين قطعاً . وللتوبية الصادقة شروط مدونة في مواطن ذلك . وظاهر الوعيد : أنه يتناول من شرب الخمر ، وإن لم يحصل له

(١) (قال) . أي : ابن عبد البر كما حكاه صاحب النيل عنه في ص ١٧٧ ج ٨ طبع ونشر الحليبي بمصر . المحقق .

(٢) أي : عبد الله بن عمرو . المحقق .

(٣) (قال) . أي : النووي بص ١٧٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

السكر . لأنه رتب الوعيد في الحديث ، على مجرد الشرب ، من غير تقييد . قال في الفتح : وهو مجمع عليه ، في الخمر المتخذ من عصير العنب . وكذا فيما يسكر من غيرها . وأما ما لا يسكر من غيرها ، فالأمر فيه كذلك عند الجمهور .

باب: الخمر من النخل والعنب

وقال النووي : (باب بيان : أن جميع ما ينبذ ؛ مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمراً) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عن أبي كثير ؛ قال : سمعت أبا هريرة يقول^(١)) : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم يقول : «الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة ») . وفي رواية : «الكرمة والنخلة » . وفي أخرى : « الكرم والنخل »] .

الشَّرْعُ

ولفظ أبي داود : يعني : « النخلة والعنبة » . وهو يدل على أن تفسير الشجرتين ؛ ليس من الحديث . فيحمل^(٢) رواية من عداه : على الإدراج .

(١) (عن أبي كثير قال : سمعت أبا هريرة يقول) . في الأصل : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) . المحقق .

(٢) الأولى : (فتحمل) بالتأنيث . المحقق .

وليس في هذا : نَفْي الخمرية عن نبيذ الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والعلس ، وغير ذلك . فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة ، في البخاري وغيره . وثبت أنها كلُّها خمر ، حرام . وإنما^(١) خص^(٢) بالذكر هاتين الشجرتين ؛ لأن أكثر الخمر منها ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منها . وهذا نحو قولهم : « المال الإبل ». أي أكثره وأعممه . « والحج عرفات ». ونحو ذلك . فغاية ما هنالك : أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام^(٣) : معارض بالمنطوقات . وهي^(٤) أرجح بلا خلاف .

قال النووي : هذا الحديث دليل على أن الأنبياء المتخدنة من التمر ، والزهو^(٥) ، والزبيب ، وغيرها : تسمى خمراً ، وهي حرام إذا كانت مسكرة . وهو مذهب الجمهور .

قال^(٦) : ووقع في هذا الحديث : تسمية العنب « كَرْمًا ». وثبت في الصحيح : النهي عنه . فيحتمل : أن هذا الاستعمال كان قبل النهي . ويحتمل : أنه استعمله بياناً للجواز ، وأن النهي عنه ليس للتحريم ، بل لكرامة التغزية .

(١) وإنما . في الأصل : سواد . المحقق .

(٢) (خص) . في الأصل : (خص) بالباء . المحقق .

(٣) (المدلول عليه باللام) : يقصد « ال » التي في لفظ الخمر . المحقق .

(٤) (وهي) . أي : المنطوقات . المحقق .

(٥) (الزَّهْو) : النبات الناضر ، والمنظر الحسن . ونور البت و زهره وإشراقه . والبُشْر الملون بالحمرة أو الصفرة . لسان العرب بتصرف . المحقق .

(٦) (قال) : أي : النووي بصـ ١٥٤ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

ويحتمل : أنهم خوطبوا به للتعريف ، لأنه المعروف في لسانهم ،
الغالب في استعمالهم . انتهى .

باب: الخمر من البسر والتمر

وقال النووي : (باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب . إلخ) .

حدیث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٠ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عن أنس بن مالك ؛ قال : كنت أُسقي أبا طلحة ، وأبا دجابة ،
ومعاذ بن جبل : في رهطٍ من الأنصار ، فدخل علينا داخلاً فقال : حدث
خبر . نزل تحريم الخمر . فأكفأناها يومئذ ، وإنها لخليل البسر والتمر .
قال قتادة : وقال أنس بن مالك : لقد حرمت الخمر . وكانت عاممة
خمورهم يومئذ ، خليل البسر والتمر] .

التَّرْجِمَةُ

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : كنت أُسقي أبا طلحة ،
وأبا دجابة ، ومعاذ بن جبل) رضي الله عنهم : (في رهطٍ من الأنصار ،
فدخل علينا داخلاً فقال : حدث خبر . نزل تحريم الخمر .
فأكفأناها يومئذ) .

فيه : العمل بخبر الواحد . وأن هذا كان معروفاً عندهم .

(وإنها لخلط البسر والتمر . قال قتادة^(١) : وقال أنس بن مالك : لقد حُرمت الخمر . وكانت عامة خمورهم يومئذ : خليط البسر والتمر) . أي : الشراب الذي يصنع منها .

وأخرج النسائي ، والحاكم وصححه : عن جابر ؛ مرفوعاً : « الزَّبِيبُ وَالْتَّمْرُ ؛ هُوَ الْخَمْرُ ». وظاهره الحصر . قال الحافظ : لكن المراد : المبالغة . وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً .

وقيل : إن مراد أنس : الرد على من خص اسم الخمر بما يَتَّخِذ من العنبر .

وقيل : إن مراده أن التحرير لا يختص بالخمر المتخذة من العنبر ، بل يشتركها^(٢) في التحرير : كل شرابٍ مُسْكَرٌ . قال الحافظ : وهذا أظهر .

قال^(٣) : والمجمع على تحريره : عصير العنبر ، إذا اشتد . فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة ؛ عن قوم من مُجَان^(٤) أهل الكلام : أن النهي عنها للكرابة . وهو قولٌ مجهولٌ ، لا يلتفت إلى قائله .

(١) (قتادة) . هو الراوي عن أنس بن مالك . المحقق .

(٢) (يشتركها) . في الأصل : (يشتركتها) . بزيادة تاء . والتصحح من النيل ص ١٨٢ ج ٨ طبع ونشر الحلبـي بمصر . المحقق .

(٣) (قال) . أي : الحافظ . كما حکاه النيل بالمصدر السابق . المحقق .

(٤) (مجان) . جمع « ماجن » . وهو الذي يرتكب المفاسد ، والفضائح المخزية ، ولا يُمْضِه عَذْلُ عاذله ، ولا تقربيع مَنْ يُقْرَعُه . أو هو الذي لا يبالي بما قال ، ولا ما قيل له . كأنه من غلظ الوجه والصلابة . من لسان العرب بتصرف . المحقق .

وحكى النحاس عن قوم : أن الحرام ؛ ما أجمعوا عليه . وما اختلفوا فيه ، فليس بحرام . قال^(١) : وهذا عظيم من القول ، يلزم منه : القول بحلّ كل شيء اختلف في تحريمه ، ولو كان الخلاف واهياً .

ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة : أن الخمر حرام ، قليلها وكثيرها . والسكر من غيرها حرام ، وليس كتحريم الخمر . والنبيذ المطبوخ لا بأس به ؛ من أي شيء كان .

وعن أبي يوسف : لا بأس بالنقيع من كل شيء ، وإن غلا . إلا الزبيب والتمر . وعن محمد : ما أسكر كثيرة ، فأحبب إللي : أن لا أشربه . ولا أحرمه .

وقال الثوري : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب ؛ إذا غلا . قال^(٢) : ونقيع العسل لا بأس به .

«والبسر» بضم الباء : من تمر النخل . معروف .

(١) (قال) . أي : أبو جعفر النحاس . كما حكاه عنه النيل بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) (قال) . أي : الثوري . كما حكاه عنه صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

بَابُ الْخَمْرِ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ

وأورده النووي في الجزء الخامس ، (في كتاب التفسير) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٦٥ ج ١٨ المطبعة المصرية
[عن ابن عمر ؛ قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ ،
فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد ! ألا ، وإن الخمر نزل تحريمها
يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من الحنطة ، والشعير ، والتمر ،
والزبيب ، والعسل .

والخمر : ما خامر العقل . وثلاثة أشياء ودبت ، أيها الناس ! أن
رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيها : الحجد ، والكلالة ، وأبواب من
أبواب الربا] .

الشَّرَحُ

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (قال : خطب عمر) رضي الله عنه
(على منبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فحمد الله وأثنى
عليه . ثم قال : أما بعد ! ألا ، وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل) .

أراد بتزول تحريم الخمر : نزول قوله تعالى : « إنما الخمر والميسير »
الآية^(١) .

(١) جزء من الآية (٩٠) من سورة المائدة . المحقق .

(وهي من خمسة أشياء) . يعني : أن المراد بالخمر في هذه الآية : ليس خاصاً بالمتّخذ من العنب ، بل يتناول المتّخذ من غيرها ؛ (من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والعسل) . وفي رواية أخرى : « مِنَ الْعِنْبِ » موضع : « الرَّبِيبِ » .

وفي حديث « نعمان بن بشير » ؛ يرفعه : « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا . وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا . وَمِنَ الرَّبِيبِ خَمْرًا . وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا . وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ». رواه الحمسة ، إلا النسائي . زاد أحمد ؛ وأبو داود : « وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » .

وفي رواية أخرى « عن النعمان » ؛ عند أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان : « قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ : إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ ، وَالرَّبِيبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذَّرَةِ » . ولأحمد من حديث أنس ؛ بسند صحيح : « قَالَ : الْخَمْرُ مِنَ الْعِنْبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذَّرَةِ » .

(والخمر : ما خامر العقل) . أي : غطاه ، أو خالطه ، فلم يتركه على حاله . وهو مجاز . « والعقل » : هو آلة التمييز . فلذلك حرم ما غطاه ، أو غيره . لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ، ليقوموا بحقوقه . قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة . وأما بحسب العرف : فهو ما يخامر العقل ، من عصير العنب خاصة . قال الحافظ : وفيه نظر . لأن « عمر » ليس في مقام تعريف اللغة ، بل هو في مقام تعريف

الحكم الشرعي . فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع : هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك . ولو سُلِّمَ : أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب ، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية . وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر ، من المتخذ من غير العنب : يسمى خمراً . والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . وتقدم حديث « أبي هريرة » مرفوعاً : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ . إِلَخْ » . وتقدم : أنه ليس المراد الحصر في الأمرتين المذكورتين^(١) . قال الراغب : الخمر عند بعض الناس : اسم لكل مسكر . وعند بعضهم : للمتخذ من العنب خاصة . أو منه ومن التمر . أو لغير المطبوخ . ورجح أنه^(٢) لكل شيء ستر العقل . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة . منهم : الدينوري ، والجوهري .

وذهب صاحب الهدایة من الحنفیة : إلى تخصیص اسم « الخمر » : بما اعتصر من ماء العنب ، إذا اشتد . واستدل لذلك بأدلة ، أجاب عنها الحافظ في الفتح ، والشوکانی في النیل .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة في هذا الباب ، تبطل مذهب الكوفین . قال^(٣) : وهو قول^(٤) مخالف للغة العرب ، والسنۃ الصحيحة ، وللصحابة . لأنهم لما نزل تحريم الخمر ؛ فهموا من الأمر

(١) في الأصل : (المذكورين) بدون راء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (أنه) . أي : الخمر . المحقق .

(٣) (قال) . أي : القرطبي . المحقق .

(٤) يقصد : قول الكوفین بأن الخمر ما كان من العنب خاصة . المحقق .

باجتناب الخمر : تحرير كل مسکر . ولم يفرّقوا بين ما يتّخذ من العنب ، وبين ما يتّخذ من غيره . بل سوّوا بينهما . وحرموا كل نوع منهما . ولم يتوقفوا ، ولم يستفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك . بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب . وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن . فلو كان عندهم فيه تردد : لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ، ويستفصلوا ، ويتحققوا التحرير . لما كان قد تقرر عندهم التهي عن إضاعة المال . فلما لم يفعلوا ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف الجميع : علمنا أنهم فهموا التحرير . ثم انضاف إلى ذلك : خطبة « عمر » بما يوافق ذلك . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وقد ذهب إلى التعميم : علي ، وعمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وعامة أهل الحديث . انتهى .

والكلام في ذلك ، يطول جدا . فإن شئت أن تقف على مالها وما عليها : فراجع النيل ، والفتح ، وغيرهما .

(وثلثة^(١) أشياء ، وددت ، أيها الناس ! أن رسول الله صلى الله عليه)
 والله (وسلم كان عهد إلينا فيها : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا) . وفي لفظ : « عَهْدٌ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا ، أَنْتَهِي^(٢) إِلَيْهِ » . إلخ .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) (أنتهي) . في صحيح مسلم / النووي ص ١٦٥ ج ١٨٥ . المطبعة المصرية : « تنتهي » بدل : (أنتهي) . المحقق .

بَابُ: الْتَّهِيِّ أَنْ يُنْبَذَ الرَّبِيبُ وَالْتَّمْرُ

قال النووي : هذا كله ؛ سبق بيانه في أبوابه .
وقال النووي : (باب كراهة انتباذ التمر والزبيب ، مخلوطين) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٥٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنهمما ؛ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا) . وفي رواية : « نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ » . وفي أخرى : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ »] .

الشَّرْح

وهذه الروايات صريحة ، واضحة الدلالة على النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما .

قال أهل العلم : سبب الكراهة فيه : أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط ، قبل أن يتغير طعمه ، فيظن الشارب : أنه ليس مسكوناً ، ويكون مسكوناً .

قال النووي : مذهب الجمهور : أنّ هذا النهي لكرامة التنزية .
ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكوناً . قال^(١) : وبهذا قال جماهير العلماء .
أي : من الشافعية وغيرهم . وقال بعض المالكية : هو حرام . انتهى .
قلت : وظاهر النهي : التحرير .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف في رواية عنه : لا كراهة فيه ، ولا بأس به . لأن محل مفرداً ، حل مخلوطاً . والحديث يرد عليهما . وللهذا أنكره الجمهور^(٢) ، وقالوا : منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة ، الصرىحة في النهي عنه . فإن لم يكن حراماً ، كان مكروهاً .
قال القرطبي : وهذه مخالفة للنص بقياس ، مع وجود الفارق ، فهو فاسد . ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة ، وتحريمهما مجتمعين . انتهى^(٣) .

والأصح : أن النهي لا يختص بالشرب ، بل يعمه غيره . قال النووي :
وما خلطهما ، لا في الانتباذ ، بل في معجون وغيره : فلا بأس به . والله أعلم . انتهى .

قال الخطابي : ذهب إلى تحرير الخلطيين « وإن لم يكن الشراب

(١) (قال) . أي : النووي بص ١٥٤ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) عبارة النووي بالمصدر السابق : (وأنكر عليه) أي على أبي حنيفة (الجمهور) ، وقالوا : منابذة .. إلخ) . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام القرطبي . وهو محكمي بالنيل ص ١٩٤ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

منهما مسکراً» : جماعة ؛ عملاً بظاهر الحديث . وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق . وظاهر مذهب الشافعی .

وخصّ الليث النهي : بما إذا انتبذا معاً .

وخصّ ابن حزم النهي : بخمسة^(١) أشياء ؛ التمر ، والرطب ، والزّهو^(٢) ، والبسـر^(٣) ، والزبـيب . قال^(٤) : سواء خلط أحدها في الآخر منها . أو في غيرها . فاما لو خلط واحد من غيرها ، في واحد من غيرها : فلا منع . كالثـين والعسل مثلاً . قال في النـيل : وحديث «أنـس» يرد عليه . أقول : المراد بحديث «أنـس» : ما أخرجه النـسائي عنه : «قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُبَيَّنَدَا . إِلَخَ^(٥)» .

وقال القرطبي : النـهي عن الخلـيطـين ، ظـاهـرـ في التـحرـيم . وهو قول جـمهـورـ فـقهـاءـ الـأـمـصارـ .

(١) (بخمسة) . في الأصل : (خمسة) بدون باء . والتـصـحـيـحـ من المصـدرـ السـابـقـ . المـحـقـقـ .

(٢) (الزـهوـ) . بفتح الزـايـ وضمـهاـ : هو البـسرـ المـلوـنـ ، الذـيـ بـداـ فـيـ حـمـرـةـ أوـ صـفـرـةـ وـطـابـ . يـرـاجـعـ الـهـامـشـ رقمـ ٥ـ بـصـ ٤٧٣ـ فـيـ معـنىـ (الـزـهوـ) . المـحـقـقـ .

(٣) (والبسـرـ) . في الأصل : (اليـسرـ) بـالـيـاءـ . والتـصـحـيـحـ من المصـدرـ السـابـقـ . المـحـقـقـ .

(٤) (قالـ) . أيـ : ابنـ حـزمـ . كماـ حـكـاهـ صـاحـبـ النـيلـ بـالـمـصـدرـ السـابـقـ . المـحـقـقـ .

(٥) الحديثـ بـتـمامـهـ مـذـكـورـ فـيـ المـتـقـنـ ، صـ ١٩٢ـ ، ١٩٣ـ ، جـ ٨ـ طـبعـ وـنـشرـ الـحـلـبـيـ بمـصـرـ . المـحـقـقـ .

باب مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه ؛ (قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ ؟ فَلَيُشَرِّبَهُ زَبِيبًا فَرْدًا . أَوْ تَمْرًا فَرْدًا . أَوْ بُسْرًا فَرْدًا ») . وفي رواية : « نَهَا نَاهَا : أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ . وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » . الحديث . وفي حديث « أبي هريرة » ؛ يرفعه : « لَا تَشْبِدُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا . وَلَا تَشْبِدُوا التَّمْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا . وَأَنْبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحْدَهُ » . رواه أحمد ، ومسلم] .

الشَّرْح

وفي الباب : أحاديث كثيرة طيبة ، تدل على جواز شرب النبيذ من شيء فرد ، من دون خلط . وأصل الخلط : تداخل أجزاء الأشياء ، بعضها في بعض .

بَابُ: الَّهُيِّعَنِالِإِنْتِبَادِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ

وقال النووي : (باب النهي عن الانتباد في المزفت ، والدباء ، والحتشم ، والنمير . وبيان أنه منسوخ . وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكوناً) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ؛ حَدَّثَنِي زَادَانُ^(١) ؛ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغْتِكَ ، وَفَسَرْهُ لِي بِلُغْتِنَا . فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا . فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَتْشَمِ « وَهِيَ الْجَرَّةُ » ، وَعَنِ الدُّبَاءِ « وَهِيَ الْقَرْعَةُ » ، وَعَنِ الْمُرَفَّتِ « وَهُوَ الْمُقَيْرُ » ، وَعَنِ النَّقِيرِ « وَهِيَ التَّخْلَةُ ، تُسَسْحُ نَسْحًا ، وَتُنَقِّرُ نَقْرًا » . وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِي الْأَسْقِيَةِ)] .

الشَّرْح

هكذا هو في معظم الروايات : « النسخ » بسين وحاء مهمتين .
والمعنى : تُقْسِرُ ثم تُنَقِّرُ ، فتصير نقيراً .

(١) في الأصل : (عن زادان .. إلخ) . المحقق .

وفي بعض النسخ : «تُنسَجُ» بالجيم . قال عياض وغيره : هو تصحيف . وادعى بعض المتأخرین : أنه وقع في نسخ صحيح مسلم ، وفي الترمذی : «بالجيم» . وليس كما قال . بل معظم نسخ مسلم : «بالحاء» . قاله النووی .

«والحتم» بفتح الحاء : جرار خضر ، مدهونة ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة . ثم اتسع فيها ، فقليل للخزف كله : «حتم» . واحدها : «حتمة» . وهي مما تسرع فيه الشدة^(۱) .

«والدباء» بضم الدال وتشديد الباء : هو «القرع» ، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة ، إذا وضع فيها .

«المزفت» : اسم مفعول ، وهو الإناء المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار .

«المقير» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء : وهو المزفت ، أي المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار كما تقدم . وروي عن ابن عباس ؛ أنه قال : «المزفت» : هو المقير . حکاه «ابن رسلان» في شرح السنن ، وقال : إنه صَحَّ ذلك عنه .

«والنَّقِير» : فعال بمعنى مفعول . من «نَقِرْ يَنْقُرُ» . وكانوا يأخذون

(۱) (تسرع فيه الشدة) . في الأصل : (شرع فيه الشدة) . والتصحیح من النیل ص ۱۹۱ ج ۸ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

أصل النخلة ، فينقرنونه في جوفه ، ويجعلونه « إناء » يتبدلون فيه . لأن له تأثيراً في شدّه الشراب .

وفي الحديث : النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة ، ثم نسخ .
كما سيأتي .

باب إباحة الانتباذ في تور الحجارة

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٦٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن جابر ؛ قال : كان يتبدل لرسول الله ﷺ ، في سقاء . فإذا لم يجدوا سقاء ، نبذ له في تور من حجارة . فقال بعض القوم - وانا أسمع لأبي الزبير - : من برام ؟ قال : من برام] .

الشرح

(عن جابر بن عبد(١) الله) رضي الله عنهم ؛ (قال : كان ينبذ(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، في سقاء . فإذا لم يجدوا له(٣)

(١) لم يذكر في مصدر الحديث لفظ : (ابن عبد الله) . المحقق .

(٢) (ينبذ) . في مصدر الحديث : (يتبدل) بزيادة تاء . المحقق .

(٣) في مصدر حديث الباب : (إذا لم يجدوا) . بدون كلمة (له) . المحقق .

سقاء ، نبذ له في تور من حجارة) . بفتح التاء ، وهو قدح كبير كالقدر ،
يُتَّخَذ تارة من الحجارة ، وتارة من النحاس وغيره .

(فقال بعض القوم - وأنا أسمع لأبي الزبير - قال^(١) : من برام ؟ قال
من برام) وهو بمعنى قوله : « من حجارة » .

قال النووي : فيه التصريح : بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية^(٢)
الكثيفة ؛ كالدباء ، والحتنم ، والنمير ، وغيرها .

لأن تور^(٣) الحجارة أكثر من هذه كلها ، وأولى بالنهي . فلما ثبت أنه
صلى الله عليه وآلـه وسلم انتبذ له فيه ، دلـ على النسخ . قال^(٤) : وهو
موافق لحديث « بريدة » عن النبي صلـ الله عليه وآلـه وسلم : « كُنْتُ
نَهِيَّتُكُمْ » . إلى آخره^(٥) .

(١) لم يذكر في مصدر الحديث لفظ : (قال) بعد الكلمة : (أبي الزبير) . المحقق .

(٢) (الأوعية) . في الأصل : (الأرعية) بالراء بدل الواو . المحقق .

(٣) (تور) . في الأصل : (فور) بالفاء . المحقق .

(٤) (قال) . أي : النووي بصـ ١٦٧ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) حديث « بريدة » يأتي نصـه في الباب التالي مع أحاديث أخرى في نفس المعنى ، مع اختلاف في بعض
الألفاظ . المحقق .

**بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِنْتِبَاذِ فِي الظُّرُوفِ كُلُّهَا،
وَالنَّهِيٌّ عَنْ شُرُبِ كُلِّ مُسْكِرٍ**

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حدیث الباب

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ۱۶۷ ج ۱۳ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(۱) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَهِيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ . وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا تُحَلِّ^(۲) شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ^(۳) . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ») . وفي رواية أخرى عنه ، عند مسلم : « نَهِيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سِقَاءِ . فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا » - قال عياض صوابها : « في الأوعية كلها » - « وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » . وفي رواية : « نَهِيْتُكُمْ^(۴) عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا »] .

الشَّرْح

قال عياض : فيها تغيير^(۴) من بعض الرواة . وصوابها : « كُنْتُ نَهِيْتُكُمْ

(۱) (عن ابن بريدة عن أبيه) . في الأصل : (عن بريدة رضي الله عنه) . المحقق .

(۲) (لا تحل) و (لا تحرم) . في مصدر الحديث : بالياء بدل التاء في الموصعين . المحقق .

(۳) في صحيح مسلم / النووي ص ۱۶۸ ج ۱۳ المطبعة المصرية بالفظ : (كنت نهيتكم) . إلخ . المحقق .

(۴) (تغيير) بباء واحدة . والتصحيح من النووي / مسلم ص ۱۶۷ ج ۱۳ المطبعة المصرية . المحقق .

عَنِ الْأَشْرِبَةِ ؛ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ» . فحذف «إلا» التي للاستثناء .
ولا بد منها .

قال^(١) : فالحاصل : أن صواب الروايتين : «كُثُرْ نَهِيُّكُمْ عَنِ الْأَنْتِبَادِ ؛
إِلَّا فِي سِقَاءِ . فَانْتَبِذُوا وَاشْرَبُوا^(٢) فِي كُلِّ وِعَاءٍ» . وما سوى هذا ؛ تغيير من
الرواية . انتهى .

قال الخطابي : ذهب الجمهور : إلى أن النهي ؛ إنما كان أولاً ، ثم
نسخ . وذهب جماعة : إلى أن النهي عن الانتباد في هذه الأوعية باقٍ .
منهم : ابن عمر ، وابن عباس . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق .
(كذا أطلق^(٣)) . قال : والأول أصح . والمعنى في النبي : أن العهد بإباحة
الخمر كان قريباً . فلما اشتهر التحرير ، أبىع لهم الانتباد في كل وعاء ،
بشرط ترك شرب المسكر . وكأنّ من ذهب إلى استمرار النهي ؛ لم
يبلغه الناسخ .

وقال الحازمي : لمن نصر قول مالك أن يقول : ورد النهي عن الظروف
كلها ، ثم نسخ منها ظروف الأدم ، والجرار غير المزفتة ، واستمر ما عداها
على المنع . ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح ؛ في حديث «بريدة» ،
عند مسلم .

(١) (قال) . أي : عياض كما حكاه عنه النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) (واشربوا) . في الأصل : حروفها متداخلة وغير واضحة . المحقق .

(٣) (كذا أطلق) ، أي شمل النهي الأوعية المذكورة في الأحاديث ، دون استثناء . المحقق .

قال^(١) : وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عاماً ، شكوا إليه الحاجة ، فرخص لهم في ظروف الأدم . ثم شكوا إليه : أن كلهم لا يجد ذلك ، فرخص لهم في الظروف كلها .

وقال ابن بطال : النهي عن الأوعية ، إنما كان قطعا للذرية . فلما قالوا : لا نجد بدّا من الانتباذ في الأوعية ، قال : « انتبذوا . وكل^(٢) مسکر حرام » . وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره ، فإنه يسقط للضرورة . كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا : لابد لنا منها ، قال : « واعطوا الطريق حقّها » .

باب الرخصة في الجرّ غير المزفت

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٨ ج ١٣ المطبعة المصرية [عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : لاما نهى رسول الله ﷺ عن النيد في الأوعية ؛ قالوا : ليس كُلُّ الناس يجده . فأرخص لهم في الجرّ غير المزفت] .

(١) (قال).أي:الحازمي . كما حكاه عنه صاحب النيل بص ١٩١ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) في الأصل : (كل) بدون واو . والتصحيح من النيل ص ١٩٢ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

الشَّرْح

(عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهم . هكذا هو في النسخ المعتمدة ومعظمها : « ابن عمرو » بفتح العين وباو في الخط . وهو ابن العاص .

وفي بعضها : « ابن عمر » بضم العين . وهو ابن الخطاب . ذكر عياض : أن نسخهم أيضاً اختلفت فيه ، وأن أبا علي الغساني قال : المحفوظ : « ابن عمرو بن العاص » . وقد ذكره الحميدي « صاحب ابن عيينة » ، وابن أبي شيبة ؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة : في مسند « ابن عمرو بن العاص » . وكذا ذكره البخاري ، وأبو داود . وكذا ذكره الحميدي ، في الجمع بين الصحيحين ، ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم . وكذا ذكره جمهور المحدثين . وهو الصحيح . قاله التوسي .

(قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه) وآل (وسلم ، عن النبيذ في الأوعية)؛ هكذا هو في مسلم : « عن النبيذ في الأوعية » . وهو الصواب .

ووقع في غير مسلم : « عن النبيذ في الأُسْقِيَةِ » . وكذا نقله الحميدي ، في الجمع بين الصحيحين ؛ عن رواية علي بن المديني ؛ عن سفيان بن عيينة . قال الحميدي : ولعله نقص منه . فيكون : « عن النبيذ إِلَّا فِي الأُسْقِيَةِ » . قال^(١) : وفي رواية عبد الله بن محمد ، وأبي

(١) (قال) . أي : الحميدي . كما حكاه التوسي بص ١٦٩ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن أبي عمرو ؛ عن سفيان : « عَنِ النَّبِيِّ فِي الْأُوْعِيَةِ » .

(قالوا : ليس كُلُّ الناس يجد) . أي : يجد أنسقية الأدم .

(فأرخص لهم في الجرّ غير المزفت) . قال^(١) : محمول على أنه رخص فيه أولاً ، ثم رخص في جميع الأوعية « في حديث بريدة وغيره » . انتهى .

« والجَرّ » بفتح الجيم وتشديد الراء : جمع « جَرّة » ، كتْمُر جمع « تمرة » . وهو بمعنى الجرار . الواحدة : « جرة » . ويدخل فيه : جميع أنواع الجرار ؛ من الحتم وغيره .

وروى أبو داود « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ : أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا الْجَرُّ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ ». فهذا تصريح : أن « الجَرّ » يدخل فيه : جميع أنواع الجرار المتخذة من « المدر » ، الذي هو التراب والطين . يقال : مَدَرْتُ الحوضَ أَمْدُرْهُ : إذا أصلحته بالمدر ، وهو الطين من التراب .

(١) (قال) . أي : التوسي في المصدر السابق . ولكن المؤلف لم يذكر فاعل قال . المحقق .

بَابٌ: بَيَانِ مُدَّةِ الْإِنْتِبَادِ

وقال النووي : (باب إباحة النبيذ ؛ الذي لم يشتّد ولم يصرّ مسّكراً) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٧٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْيَدٍ^(١) «أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ» ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ ؛ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يُنْتَبَذُ لَهُ أَوْلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَاكَ^(٢) ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْغَدَاءُ ، وَاللَّيْلَةُ الْآخِرَةُ ، وَالْغَدَاءُ إِلَى الْعَصْرِ . فَإِنْ بَقَيَ شَيْءٌ ؛ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمْرَيْهِ فَصُبِّ^(٣)) .

الشَّرَح

قال النووي : وبقيه الأحاديث بمعناه . وفيها : دلالة على جواز الانبذاد ، وجواز شرب النبيذ «ما دام حلواً لم يتغير ، ولم يغل». وهذا جائز بإجماع الأمة .

وأما سُقْيُهُ الْخادِمُ بَعْدَ الْثَّلَاث^(٣) ، وصُبِّهُ ؛ فَلَأْنَهُ : لَا يُؤْمِنُ بَعْدَ الْثَّلَاث^(٣) تَغْيِيرُهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَنْتَزِهُ عَنْهُ بَعْدَ الْثَّلَاث^(٣) .

(١) (عن يحيى بن عبيد) إلى (يقول). في الأصل : (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال). المحقق .

(٢) (ذاك). في مصدر حديث الباب : (ذلك). بدل (ذاك). المحقق .

(٣) (الثلاث). في الأصل : (الثالث). المحقق .

والمعنى : تارةً يسقيه الخادم . وتارةً يصبّه . وذلك لاختلاف حال النبيذ . فإن كان لم يظهر فيه تغيير ، ونحوه من مبادئ الإسكار ، سقاوه الخادم ، ولا يريقه . لأنه مال تحرم إضاعته . ويترك شربه تنزهاً . وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغيير ؛ أراقه لأنه إذا أسكر ، صار حراماً ونجساً ، فيراق ولا يسقيه الخادم . لأن المسكر لا يجوز سقاؤه الخادم ، كما لا يجوز شربه . وأما شربه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الثلاث^(١) ؛ فكان حيث لا تغيير ولا مبادئ تغيير ، ولا شك أصلاً . انتهى .

انتهى .

قلت : قول النووي : « صار حراماً » ؛ صحيح . وأما أنه صار نجساً ؛ فلا يصح . لأنه لا ملازمة بين التحرير والنجاسة . والله أعلم .

بابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٦ ج ١٣ المطبعة المصرية
 [عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فِي سِقَاءِ ، يُوكِي أَعْلَاهُ . وَلَهُ عَزْلَاءُ . نَبْذُهُ غُدْوَةً ؛ فَيَشْرُبُهُ عِشَاءً . وَنَبْذُهُ عِشَاءً ؛ فَيَشْرُبُهُ غُدْوَةً] .

(١) (الثلاث) . في الأصل : (الثالث) . المحقق .

الشَّرَح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : كنا نُبَذل لرسول الله صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم ؛ في سقاء ، يوكي^(١) أعلاه) . قال النووي : هذا مما رأيته يكتب ، ويضبط فاسداً . وصوابه : « يوكي » بالياء^(٢) غير مهموز . ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد ، التي قد يوجد عليها . (قوله عزلاء) . بفتح العين وإسكان الزاي^(٣) ، وبالمد . وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة .

(ننبذه غدوة ؛ فيشربه عشاء) . بكسر العين وفتح الشين ، وبالمد . وضبطه بعضهم : « عَشِيًّا » بفتح العين وكسر الشين ، وزيادة ياء مشددة . قال القرطبي : هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب : ذلك المقدار . فإنه لا يخرج حلاوة التمر أو الزيت ، في أقل من ليلة ويوم . والحاصل : أنه يجوز شرب النبيذ ، ما دام حلواً . غير أنه إذا اشتد الحر : أسرع إليه التغيير في زمان الحر دون زمان البرد . (وننبذه عشاء ؛ فيشربه غدوة) .

قال النووي : هذا ليس مخالفًا لحديث ابن عباس ؛ في الشرب إلى

(١) في مصدر الحديث : (يوكي) بدل : (يوكي) . المحقق .

(٢) هكذا في الأصل كما هو في النووي / مسلم ص ١٧٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . والصواب أن يقول : بالألف . حسب النطق . أما لو كان الفعل مبنياً للمعلوم : « يُوكى » فإنه يكون بالياء . المحقق .

(٣) (الزاي) . في الأصل : (الرأي) بهمزة فوق الألف . المحقق .

ثلاث^(١) . لأن الشرب في يوم ؛ لا يمنع الزيادة . وقال بعضهم : لعل حديث « عائشة » كان زمن الحر ، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم . وحديث « ابن عباس » في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث . وقيل : حديث « عائشة » محمول على نبيذ قليل ؛ يفرغ في يومه . وحديث « ابن عباس » في كثير لا يفرغ فيه . والله أعلم .

بَابُ: الْخَمْرُ يُتَحْرِمُ تَخْلِيلًا

وقال النووي : (باب تحريم تخليل الخمر) .
ولفظ المنتقى : (باب النهي عن تخليل الخمر) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ ج ١٣ المطبعة المصرية
[(عنْ أَنَّسٍ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَخْلِيلًا . فَقَالَ : « لَا »)] .

التَّشْرِحُ

هذا الحديث ؛ رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وقال :
حديث حسن صحيح . وفي الباب أحاديث ؛

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

منها : (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ؟ قَالَ : « أَهْرِقْهَا ». قَالَ : أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلَّا ؟ قَالَ : « لَا ») . رواه أحمد ، وأبو داود ، عن أنس . وعزاه المنذري في مختصر السنن ؛ إلى مسلم . قال في النيل : وهو كما قال ، في صحيح مسلم . ورجال إسناده في سنن أبي داود : ثقات . وأخرجه الترمذى من طريقين ، وقال : الثانية أصح .

« وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتَبَيَّمَ لَنَا . فَأَمَرَنَا ؛ فَأَهْرَقْنَاهَا » . رواه : أحمد^(١) . وأشار إليه الترمذى ، وقال : وفي الباب عن جابر ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وابن مسعود ، وابن عمر .

قال النووي : هذا دليل الشافعى ، والجمهور : أنه لا يجوز تخليل الخمر . ولا تطهر بالتخليل . هذا ؛ إذا خللتها بخبز ، أو بصل ، أو خميرة ، أو غير ذلك ، مما يلقى فيها . فهي باقية على نجاستها . وينجس ما يلقى فيها ، ولا يظهر هذا الخل بعده أبداً ؛ لا بغسل ولا بغierre . أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل ، أو من الظل إلى الشمس . ففي طهارتها وجهان ؛ أصحهما : تطهر . هذا الذي ذكرناه ؛ من أنها لا تطهر إذا خللت بـ القاء شيء فيها ؛ قال^(٢) : هذا مذهب الشافعى ، وأحمد ، والجمهور . وقال الأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة : تطهر .

(١) هذا الحديث مذكور بمسند أحمد ، ج ٣ ص ٢٦ طبع استانبول . المحقق .

(٢) كلمة (قال) أي : النووي . وكان على المؤلف أن يذكرها قبل قوله : (هذا الذي ذكرناه) . المحقق .

وعن مالك ثلث^(١) روايات ؛ أصحها عنه : أن التخليل حرام . فلو خلّلها ؛ عصى وطهرت . والثانية : حرام ، ولا تطهر . والثالثة : حلال ، وتطهر .

وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً ، طهرت . انتهى^(٢) .

قال القرطبي : كيف يصح « لأبي حنيفة » القول بالتخليل ؛ مع هذا الحديث ، ومع سببه الذي خرج عليه ؟ إذ لو كان جائزًا ؛ لكان قد ضيّع على الأيتام مالهم ، ولو جب الضمان على من أراقتها عليهم ، وهو أبو طلحة . انتهى . وأقول : كيف يصح للنووي الحكم بنجاسة الخمر ؟ فإنه لا ملازمة بين التحرير والنجاسة . ولم يدل دليل قط على نجاستها . فهذا الحكم مجازفة بلا شك .

باب التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

وقال النووي : (باب تحريم التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ ، وبيان أنها ليست بدواء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ ج ١٣ المطبعة المصرية
 [(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوِيدٍ الْجُعْفَرِيَّ) رضي الله عنه ؛ (سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

(٢) (انتهى) أي : كلام النووي بص ١٥٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

الْخَمْرِ ؟ فَنَهَا ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلِّدَوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » [] . رواه أيضاً أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ .

الشَّرَحُ

قال النووي : هذا دليل لحرим اتخاذ الخمر وتخليها . وفيه : التصریح بأنها ليست بدواء . فيحرم التداوى بها ؛ لأنها ليست بدواء . فكأنه يتناولها بلا سبب . قال^(۱) : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ؛ أنه يحرم التداوى بها . وكذا يحرم شربها للعطش ، وأما إذا غُصَّ بلقمة ، ولم يجد ما يُسِيغها به إِلَّا خمراً : فيلزمه الإِساغة بها . لأن حصول الشفاء بها حينئذ^(۲) ؛ مقطوع به . بخلاف التداوى . انتهى .

قال في النيل : وكذلك سائر الأمور النجسة ، أو المحرمة . وإليه ذهب الجمهور . انتهى .

قلت : وفي حديث « أبي الدَّرَداءِ » ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَنَدَاوُوا . وَلَا تَنْدَاوُوا بِحَرَامٍ » . رواه أبو داود .

وقال « ابن مسعود » في المسكر : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ » . ذكره البخاري .

(۱) (قال) . أي : النووي بص ۱۵۳ ج ۱۳ المطبعة المصرية . المحقق .

(۲) (حيثـ). في الأصل : (ح) . المحقق .

وهذه الأحاديث ، وما في معناها : تدل دلالة واضحة على أن التداوى بالشيء المحرّم ، أو المسكر : لا يجوز بحال . وأن الله لم يجعل الشفاء فيه . وعلى هذا : لا يجوز إساغة اللّقمة أيضاً بالخمر^(١) ونحوه . وأما أبوالإبل ، فالخُصْم يمنع اتصافها بكونها حراماً ، أو نجساً . وعلى فرض التسليم ، فالواجب : الجمع بين العام « وهو تحريم التداوى بالحرام » ، وبين الخاص « وهو الإذن بالتداوى بأبواالإبل » ، بأن يقال : يحرم التداوى بكل حرام ، إلا بأبواالها . هذا هو القانون الأصولي .

بَابٌ: فِي تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ

وقال النووي : (باب استحباب تخمير الإناء وهو تعطشه ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ، وذكر اسم الله تعالى عليها ، وإطفاء السراج والنار ، عند النوم ، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨١ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ

(١) لا نافق المؤلف على هذا . فإن الإنسان إن غضّ ، ولم يجد ما يسيغ به اللّقمة إلا الخمر ، تكون حياته حينئذ متوقفة على إساغة اللّقمة بجرعة الخمر ، وإلا مات . فيجب حينئذ أن يسيغها بجرعة الخمر . وهذه حالة اضطرارية . كأكل الميتة عند الضرورة . المحقق .

السَّاعِدِيُّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ . لَيْسَ مُخْمَرًا .
فَقَالَ : « إِلَّا خَمْرَتْهُ ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا ! » .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْأَسْقِيَةِ ؛ أَنْ تُوكَأُ^(۱) لَيْلًا . وَبِالْأَبْوَابِ ؛ أَنْ تُغلَقَ لَيْلًا [.

الشَّرْح

(عن أبي حميد الساعدي^(۲)) رضي الله عنه ؛ (قال : أتيت النبي صلى الله عليه) وأله (وسلم بقدح لبن من النقيع) . روی بالنوون ، والباء^(۳) . حکاه^(۴) عياض . قال النووي : وال الصحيح الأشهر ، الذي قاله الخطابي والأكثرؤن : بالنون . وهو موضع « بوادي العقيق » . وهو الذي حماه صلى الله عليه وأله وسلم .

(ليس مخمرًا^(۵)) . فَقَالَ : إِلَّا خَمْرَتْهُ ، وَلَوْ أَنْ^(۶) تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا !)
« التخمير » : التغطية . أي : ليس مُغطًى . ومنه : « الخمر » ، لتغطيتها^(۷) على العقل . « وخمار المرأة » لتغطيته^(۸) رأسها .

(۱) الأصح : (تُوكَى) . المحقق .

(۲) ذكرنا من السند ، من أول : (عن أبي الزبير) . المحقق .

(۳) (روي بالنون والباء) . أي : (النقيع ، البقيع) . هذا وفي الأصل كلمة : (الباء) وردت (الباء) . وال الصحيح من النووي ص ۱۸۲ ج ۱۳ المطبعة المصرية . المحقق .

(۴) في المصدر السابق : (حکاهما) بدل : (حکاه) . وهو الأولى . المحقق .

(۵) (مخمرا) . ليست واضحة في الأصل . المحقق .

(۶) لم تذكر كلمة (أن) بمصدر حديث الباب ، في هذه الرواية . المحقق .

(۷) (لغطيتها) . في الأصل : (لغطيها) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(۸) (لغطيته) . في الأصل : (لغطية) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

والمشهور في ضبط «تعرض» : فتح التاء وضم الراء . وهكذا قاله الأصمعي والجمهور . ورواه أبو عبيد : بكسر الراء . وال الصحيح : الأول . و معناه : تمدّه عليه عرضًا . أي : خلاف الطول . وهذا عند عدم ما يغطيه^(١) به . كما في الرواية الأخرى : «إِنْ^(٢) لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا ، أَوْ^(٣) يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَلَيَفْعَلْ». فهذا ظاهر في أنه : إنما يقتصر على العود ، عند عدم ما يغطيه به . وذكر العلماء للتغطية فوائد ؟

منها : الفائدةتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث . وهم صيانة من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ، ولا يحل سقاء . وصيانة من «الوباء» ؛ الذي ينزل في ليلة من السنة .

وفائدة الثالثة : صيانة من النجاسة والمقدرات .

والرابعة : صيانة من الحشرات والهوم . فربما وقع شيء منها فيه ، فشربه وهو غافل . أو في الليل : فيتضرر به . والله أعلم .

(قال أبو حميد : إنما أمرنا^(٤) بالأسقية ؛ أن توكيأ^(٥) ليلا . وبالآبوب ؛ أن تغلق ليلا) .

(١) (يغطيه) . في الأصل : (يغطيه) بالباء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٢) في صحيح مسلم النووي ص ١٨٤ ج ١٣ المطبعة المصرية : (فإن) بالفاء . المحقق .

(٣) في المصدر السابق : (ويذكر) بالواو بدل : (أو) . وهو الصواب . المحقق .

(٤) بمصدر حديث الباب : (أمر) بدل : (أمرنا) . المحقق .

(٥) الأصح : (تُوكِنْ). المحقق .

هذا الذي قاله أبو حميد ، من تخصيصهما بالليل : ليس في اللفظ ما يدلّ عليه . والمختار عند الأكثرين من الأصوليين : هو مذهب الشافعى وغيره ؛ أن تفسير الصحابي^(١) إذا كان خلاف ظاهر اللفظ : ليس بحججة . ولا يلزم غيره من المجتهدين : موافقته^(٢) على تفسيره .

وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه ، بأن كان مجملًا : فيرجع إلى تأويله ، ويجب الحمل عليه . لأنه إذا كان مجملًا ؛ لا يحلّ له حمله على شيء ، إلا بتوقف . وكذا ؛ لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الرواى ، عند الشافعى والأكثرين . والأمر بتغطية الإناء عامًّ ، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الرواى ، بل يتمسك بالعموم .

بَابُ: غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٤ ، ١٨٥ ج ١٣ المطبعة المصرية [عن عطاءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيلِ - أَوْ أَمْسِيَتُمْ - فَكُفُوا صِبِيَانَكُمْ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَرَّ حِيَئَةٍ . فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ ؛ فَخَلُوُهُمْ . وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ . وَأَذْكُرُوا

(١) ولكن قول أبي حميد في هذا الحديث : (إنما أمرنا .. إلخ) هل يعتبر تفسيرًا ؟ أم أن أمراً صدر لهم من النبي ﷺ بما ذكره ؟ المحقق .

(٢) (موافقته) . في الأصل : سواد . المحقق .

اسْمَ اللَّهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ . وَأَذْكُرُوا آسْمَ اللَّهِ . وَخَمِّرُوا آنِيَتُكُمْ . وَأَذْكُرُوا آسْمَ اللَّهِ . وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا . وَأَطْفَئُوا مَصَابِيحَكُمْ » [١] .

الشَّرِح

(عن جابر بن عبد الله)^(١) رضي الله عنهما ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) واله (وسلم : إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها - لغتان مشهورتان - وهو ظلامه . ويقال : « أجنح الليل » ، أي أقبل ظلامه . وأصل الجنوح : « الميل » .

(- أو أمسيت - فكفوا صبيانكم) . أي : امنعوه من الخروج ، من ذلك الوقت . (فإن الشَّيْطَانَ يَتَشَرَّ حِينَئِذٍ) . أي : جنس الشيطان . ومعناه : أنه يخاف على الصبيان من ذلك الوقت ؛ من إيذاء الشياطين ، لكثرةهم حينئذ . والله أعلم .

وفي رواية أخرى : « لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيْكُمْ وَصِبِيَّانَكُمْ ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَدْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » . « والفواشي » : كل منتشر من المال ؛ كالإبل والغنم ، وسائر البهائم وغيرها . جمع : « فاشية » . لأنها تفسو . أي : تنتشر في الأرض .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عطاء) . المحقق .

« وفحة العشاء » : ظلمتها وسادها . وفسرها بعضهم هنا : بِإقباله ، وأول ظلامه . وكذا ذكره صاحب « نهاية الغريب » . قال : ويقال للظلمة « التي بين صلاتي المغرب والعشاء » : الفحمة . والتي بين العشاء والفجر : العسعة .

(فإذا ذهب ساعة من الليل ؛ فخلوهم) . أي : لا تمنعهم من الخروج في هذا الوقت .

(وأغلقوا الأبواب . واذكروا اسم الله . فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) . فيه : صراحة بَغْلُقْ أبواب البيت في الليل ، وذكر اسم الله تعالى عنده ، لعدم قدرة الشياطين على فتح الباب المغلق .

(وأوكوا^(١) قربكم . واذكروا اسم الله) . فيه : تصريح بأنه لا بد من ذكر اسم الله ؛ على كل أمر ذي بال .

(وخمروا آنيتكم . واذكروا اسم الله . ولو أن تَعْرُضوا عليها شيئا . وأطفئوا مصابيحكم) .

وهذا الحديث : فيه جمل من أنواع الخير ، والأداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة . فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الآداب ؛ التي هي سبب للسلامة من إيداء الشيطان . وجعل الله عزّ وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيدائه ، فلا يقدر على كشف إلئاء^(٢) ، ولا حلّ لسقاء ،

(١) (أوكوا) . في الأصل : (أوكؤ) بهمزة فوق الواو . المحقق .

(٢) (كشف إلئاء) . في الأصل : (كشف الإناء) . وما ثبتناه هو الأولى . المحقق .

ولا فتح بابٍ ، ولا إيذاء صبيٌّ وغيره : إذا وجدت هذه الأسباب . وهذا كما جاء في الحديث الصحيح : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمِئَ عِنْدَ دُخُولِ^(١) بَيْتِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيْتَ ». أي : لا سلطان لنا على المبيت على هؤلاء . وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله : « اللَّهُمَّ ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا^(٢) ». كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان . وكذلك شبه هذا ؛ مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة . وفي هذا الحديث : الحث على ذكر الله ؛ في هذه المواضع . ويلحق بها : ما في معناها .

قال الشافعية : يستحب أن يذكر اسم الله^(٣) تعالى ، على كل أمر ذي بال . وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال ؛ للحديث الحسن المشهور .

باب مِنْهُ

وذكره النwoي في : (الباب المتقدم) .

(١) الحديث بهذا اللفظ ، نقله المؤلف من النwoي / مسلم ص ١٨٥ ج ١٣ المطبعة المصرية . ولم أعن عليه بهذا اللفظ . ولكن بلفظ مقارب ، وهو حديث جابر بن عبد الله ، في صحيح مسلم : (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيْتَ لَكُمْ ، وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكُمُ الْمَيْتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَذْرَكُتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ ») . انظر صحيح مسلم / النwoي ص ١٩٠ ج ١٣ المطبعة المصرية . والحديث بهذا اللفظ أيضاً عند أبي داود ، والنمسائي ، وابن ماجة . المحقق .

(٢) نص هذا الحديث كما في المتنقى ، ص ٣٤٦ ط دار الجليل بيروت (عن ابن عباس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : يَسْمِ اللَّهُ ، اللَّهُمَّ ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا : فَإِنْ قُدِرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدَ ، لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدُ الشَّيْطَانُ ») رواه الجماعة إلا النمسائي . وقال صاحب النيل بالمصدر المذكور : اللفظ الذي ذكره المصنف لأحمد . المحقق .

(٣) (اسم الله تعالى) . في الأصل : لم يذكر لفظ : (الله) . المحقق .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٨٦ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُوا
الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السَّقَاءَ . فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً ؛ يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ
لَّيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً ، أَوْ سِقَاءٍ لَّيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ » .
وفي رواية : قَالَ الْلَّيْثُ : فَالْأَعْاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ ؛ فِي
كَانُونِ الْأُولَى] .

التَّرْجُحُ

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ (قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه) وآلها (وسلم يقول : غطوا الإناء . وأوكوا^(١) السقاء . فإن
في السنة ليلة ؛ ينزل فيها وباء) .

وفي رواية أخرى : « يَوْمًا » بدل : « لَيْلَةً » . ولا منافاة بينهما . إذ ليس
في أحدهما نفي الآخر ، فهما ثابتان .

(لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ؛ إلّا نزل فيه من
ذلك الوباء) .

« الْوَبَاءُ » يمد ويقصر ، لغتان حكاهما الجوهرى وغيره . والقصر
أشهر . قال الجوهرى : جمع المقصور : « أَوْبَاءٌ » . وجمع الممدود :
« أَوْبِيَةٌ » . قالوا : « وَالْوَبَاءُ » : مرض عام يفضي إلى الموت غالباً .

(وفي رواية : قال الليث - يعني : ابن سعد - : فالأعاجم عندنا يتّقون

(١) (وأوكوا) . في الأصل : (وأوكؤ) بهمزة فوق الواو . المحقق .

ذلك) ؛ أي : يهون عنونه ويحافونه (في كانون الأول) .
« كانون » غير مصروف ، لأنه علم أعمجي . وهو الشهر المعروف .

بَابٌ: فِي شُرْبِ الْعَسَلِ، وَالنَّبِيذِ، وَاللَّبَنِ، وَالْمَاءِ

وقال النووي : (باب إباحة النبيذ الذي لم يستند ، ولم يصر مس克拉) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٧٩ ج ١٣ المطبعة المصرية
[(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ
اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ هَذَا : الشَّرَابُ كُلُّهُ : الْعَسَلُ ،
وَالنَّبِيذُ ، وَالْمَاءُ ، وَاللَّبَنُ)] .

الشَّرَح

المراد بالنبيذ هنا : ما سبق تفسيره في الأحاديث ، المتقدمة في الأبواب السابقة . وهو مالم ينته إلى حد الإسكار . وهذا متعين .
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، وأنه إذا صار مس克拉ً ؛ حرم شربه ، فيراق .

بَابٌ مِنْهُ

وقال النووي : (باب جواز شرب اللبن) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَتَبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ

مَالِكٌ بْنُ جُعْشَمٍ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَاخَתْ فَرَسُهُ .
فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي ، وَلَا أَضُرُّكَ . قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ .

قَالَ : فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرُوا بِرَاعِي غَنَمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ : فَأَخَذْتُ قَدْحًا ، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ ،
فَاتَّهُتْ بِهِ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ [] .

الشَّرْح

(عن البراء)^(۱) رضي الله عنه ؛ (قال : لما أقبل رسول الله
صلى الله عليه) وآلـه (وسلم من مكة إلى المدينة ، قال : فأتبـعـه)^(۲)
سرaque بن مالـكـ بن جـعـشـمـ) . بضمـ الجـيمـ والـشـينـ ، وإـسـكـانـ العـيـنـ بـيـنـهاـ .
ويـقالـ «ـ بـفـتـحـ الشـينـ » . حـكـاهـ الـجـوـهـريـ فـيـ الصـحـاحـ ، عنـ الفـراءـ . قالـ
الـنوـويـ : وـالـصـحـيـحـ الـمـشـهـورـ : ضـمـهـاـ .

(قال : فـدـعـاـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وـسـلـمـ ، فـسـاخـتـ
فـرـسـهـ) . بـالـسـيـنـ وـالـخـاءـ الـمـعـجمـةـ معـناـهـ : نـزـلتـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـقـبـضـتـهاـ
الـأـرـضـ : «ـ وـكـانـ فـيـ جـلـدـ مـنـ الـأـرـضـ)^(۳) » . كـماـ جـاءـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرىـ .

(۱) ذكرنا من السند من أول : (شعبة) . المحقق .

(۲) (قال : فأتبـعـه) . في مصدر الحديث لم يذكر كلمة : (قال) . المحقق .

(۳) في رواية مسلم : (قال : وَنَحْنُ فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ) . انظر ص ۲۲۱۰ باب (۱۹) جـ ۳ طبع استنبول .

وفي رواية البخاري : (أَرَى فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ) . انظر ص ۱۸۱ كتاب المناقب جـ ۴ طبع استنبول .

و (جلد من الأرض) أي : أرض صلبة . وروي : (جلد) وهو المستوي . وكانت الأرض مستوية صلبة .
المحقق .

(فقال : ادع الله لي . ولا أضرك) . هكذا وقع في بعض النسخ ؛ بلفظ الواحد : « ادْعُ الله ». وفي بعضها : « ادْعُوا الله » بلفظ الثنوية ؛ للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وأبـي بكر رضـي الله عنـه . قال النوـوي : وكلاـهما ظـاهر . (قال : فـدعا الله) . وفيـه : معـجزة ظـاهرة لـرسول الله ، صـلى الله عـلـيه وـآلـه وسلم .

(قال : فـعـطـش رسول الله صـلى الله عـلـيه) وـآلـه (وـسلم ، فـمـرـروا بـراعـي غـنم) . هـكـذا فـي الأـصـول : « بـراعـي » بـالـيـاء . وـهـيـ لـغـة قـلـيلـة . وـالـأـشـهـر : « بـراع »^(١) .

(قال أبو بـكر الصـديـق) رـضـي الله عنـه : (فـأـخـذـت قـدـحـاً ، فـحـلـبـت فـيـهـ لـرسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ) وـآلـهـ (وـسلمـ كـثـبـةـ) بـضمـ الـكـافـ وـسـكـونـ الثـاءـ ، وـبـعـدـهـاـ مـوـحـدـةـ . وـهـوـ^(٢) الشـيءـ الـقـلـيلـ (منـ لـبـنـ ، فـأـتـيـتـهـ بـهـ ، فـشـرـبـ حـتـىـ رـضـيـتـ) . أـيـ : شـرـبـ حـتـىـ عـلـمـتـ أـنـهـ شـرـبـ حـاجـتـهـ وـكـفـاـيـتـهـ .

وـشـرـبـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسلمـ منـ هـذـاـ لـبـنـ ، وـلـيـسـ صـاحـبـهـ حـاضـرـاًـ ، لـأـنـهـ كـانـ رـاعـيـاًـ لـرـجـلـ منـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ . وـقـدـ ذـكـرـهـاـ مـسـلـمـ فـيـ آـخـرـ الـكـتـابـ . وـفـيـ روـاـيـةـ : « لـرـجـلـ مـنـ قـرـيـشـ » . وـالـجـوابـ عـنـهـ مـنـ أـوـجـهـ ؟

(١) هـكـذا فـيـ الأـصـلـ كـمـاـ فـيـ النـوـويـ / مـسـلـمـ صـ ١٨٠ـ جـ ١٣ـ المـطبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ . وـأـطـنـ أـنـ الصـوـابـ أـنـ يـاءـ الـاسـمـ النـاقـصـ تـحـذـفـ فـيـ حـالـيـ الـجـرـ وـالـرـفـعـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـاسـمـ مـضـافـاـ وـلـاـ مـحـلـيـ بـالـ . وـهـوـ هـنـاـ مـضـافـ فـشـبـتـ الـيـاءـ (بـراعـيـ غـنمـ) . وـلـوـ كـانـتـ (بـراعـ) فـقـطـ دـوـنـ إـضـافـةـ وـلـاـ أـلـ لـكـانـ الـأـشـهـرـ حـذـفـ الـيـاءـ حـيـثـنـ . فـتـأـمـلـ . المـحـقـقـ .

(٢) وـهـوـ . فـيـ الأـصـلـ : (وـهـقـ) . المـحـقـقـ .

أحداها : أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له ، فيجوز الاستيلاء على ماله ^(١).

والثاني : يحتمل أنه كان رجلاً يدلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يكره شربه من لبنه .

والثالث : لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ^(٢) ، ويأذنون لرعاة لهم ليسقوا من يمر بهم .

والرابع : أنه كان مضطراً .
قاله النووي « رحمه الله تعالى » .

باب منه

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٨٠ ، ١٨١ ج ١٣ المطبعة المصرية [عن الزهربي ؛ قال : قال ابن المسمى : قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ أتى - ليلة أسرى به ، يليلياء - يقدحين من خمر ولبن . فنظر إليهما ، فأخذ اللبن . فقال له جبريل عليه السلام : الحمد لله الذي هداك للفطرة . لو أخذت الخمر ؟ غوت أمتك] .

(١) إذا كان الأمر كذلك ؛ فلماذا حرص النبي ﷺ على رد الودائع التي كانت عنده للمشركين من أهل مكة ، مع أنهم كانوا حرباً عليه وعلى أصحابه حتى اضطروهم إلى الهجرة وترك أموالهم وأولادهم ؟ . المحقق .

(٢) لعل هذا هو الأرجح ؛ لأنه يتفق مع أخلاق العرب ، وما عرفوا به من الكرم في الجاهلية . المحقق .

الشَّرْح

(عن أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلمـ أـتـيـ - لـيـلـةـ أـسـرـيـ بـهـ ، بـإـلـيـاءـ -) هو بالمد . ويقال بالقصر . ويقال بحذف الياء الأولى . وقد سبق بيانه . وهو بيت المقدس .

(بـقـدـحـيـنـ مـنـ خـمـرـ وـلـبـنـ) . فـيـهـ : مـحـذـوـفـ ، تـقـدـيرـهـ : فـقـيلـ لـهـ : اـخـتـرـ أـيـهـماـ شـئـتـ . كـمـاـ جـاءـ مـصـرـحـاـ بـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ . وـقـدـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ «ـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ » ، فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ .

(فـَنـظـرـ إـلـيـهـمـاـ ، فـأـخـذـ اللـبـنـ) . أـيـ : اـخـتـارـهـ ، لـمـ أـرـادـهـ «ـ سـبـحـانـهـ » مـنـ تـوـفـيقـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، وـالـلـطـفـ بـهـاـ . فـلـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـنـةـ .

(فـقـالـ لـهـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ هـدـاـكـ لـلـفـطـرـةـ) .

فـيـهـ : اـسـتـحـبـابـ حـمـدـ اللـهـ ؛ عـنـدـ تـجـدـدـ النـعـمـ ، وـحـصـولـ مـاـ كـانـ إـلـيـنـسانـ يـتـقـعـ حـصـولـهـ ، وـانـدـفـاعـ مـاـ كـانـ يـخـافـ وـقـوعـهـ .

وـفـيـ مـعـنـىـ «ـ الـهـدـاـيـةـ إـلـىـ الـفـطـرـةـ » أـقـوـالـ . الـمـخـتـارـ مـنـهـاـ : أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ جـبـرـيـلـ : أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : إـنـ اـخـتـارـ اللـبـنـ ؛ كـانـ كـذـاـ . كـذـاـ . وـإـنـ اـخـتـارـ الـخـمـرـ ؛ كـانـ كـذـاـ .

وـالـمـرـادـ بـالـفـطـرـةـ هـنـاـ : إـلـاسـلـامـ ، وـالـاسـتـقـامـةـ .

(لـوـ أـخـذـتـ الـخـمـرـ ، غـوـتـ أـمـتـكـ) . أـيـ : ضـلـلتـ ، وـانـهـمـكـتـ فـيـ الشـرـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) ذـكـرـنـاـ مـنـ السـنـدـ مـنـ أـوـلـ : (ـعـنـ الزـهـرـيـ) . المـحـقـقـ .

ولا شك : أن الخمر جماع الإثم . وقد بسط ابن القيم « رحمة الله »^(١) القول في مضاره ومفاسده^(٢) ، في كتاب « حادي الأرواح ، إلى بلاد الأفراح » فارجعه^(٣) .

بابُ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ

وقال النووي : (باب إباحة النبيذ الذي لم يشتّد ، ولم يصر^(٤) مس克拉) .

حدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٧ : ١٧٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأٌ مِّنَ الْعَرَبِ . فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ . فَنَزَّلَتْ فِي أَجْمَنِ بَنِي سَاعِدَةَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا . فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأٌ مِّنْ مُنْكَسَةٍ رَأْسَهَا . فَلَمَّا كَلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . قَالَ : « قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي ». فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَكِ لِيُخْطِبَكِ . قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ .

قال سهل : فَاقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ؛ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَسْقِنَا » لِسَهْلٍ . قال : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٢) الأرجح : (مضارها ومفاسدها) بالتأنيث . المحقق .

(٣) (فارجعه) . الصواب : (فارجعه) أو (فارجع إليه) . المحقق .

(٤) أي أنه في النووي ، في الباب المتقدم . المحقق .

هذا الْقَدَحُ ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلُ ذَلِكَ الْقَدَحَ ، فَشَرِبْنَا فِيهِ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَوَهَبَهُ لَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ : قَالَ : « أَسْقَنَا . يَا سَهْلُ ! » [] .

الشَّرْح

(عن سهل بن سعد) رضي الله عنهما ؛ (قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم امرأة من العرب . فأمر أبا أسيد) بضم الهمزة . واسمها « مالك » : (أن يرسل إليها . فأرسل إليها فقدمت^(۱) . فنزلت في أجم بنى ساعدة) . بضم الهمزة والجيم . وهو « الحصن » . وجمعه : « آجام » بالمد . كعنق وأعناق .

قال أهل اللغة : الآجام « الحصون » .

(فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، حتى جاءها . فدخل عليها ، فإذا امرأة منكسة رأسها) . يقال : « نَكَسَ رأسه » بالتحقيق . فهو ناكس . « ونَكَسَ » بالتشديد . فهو « مُنَكَّسٌ » . إذا طأطأه .

(فلما كَلَّمَهَا رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ؛ قالت : أَعُوذ بالله منك . قال : « قد أَعْذَتْكَ مِنِّي ») . معناه : تركتك . وتركته

(۱) (قدمت) . في الأصل : سواد . المحقق .

«صلى الله عليه وآلـه وسلم» تزوجـها : لأنـها لم تعجبـه ؛ إما لصورـتها .
أو لخـلقـها . وإما لغيرـ ذلك .

وفيـه : دلـيل ، علىـ جواـز نظرـ الخطـاب إلىـ من يـريد نـكاحـها .

وفيـ الحديثـ المشـهور : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنِ اسْتَعَاذَ كُمْ بِاللَّهِ ، فَأَعِذُّوهُ»^(١) . فـلـما استـعاـذـت^(٢) بالـلهـ تعالى ؛ لمـ يـجدـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـدـاـ منـ إـعـاذـتهاـ وـتـرـكـهاـ . ثـمـ إـذـاـ تـرـكـ شـيـئـاـ للـلهـ لاـ يـعـودـ فـيهـ .

(فقالـواـ لهاـ : أـتـدرـينـ مـنـ هـذـاـ ؟ـ فـقـالتـ : لاـ .ـ فـقـالـواـ : هـذـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ)ـ وـآلـهـ (ـ وـسـلـمـ ،ـ جـاءـكـ لـيـخـطـبـكـ .ـ قـالـتـ :ـ أـنـاـ كـنـتـ أـشـقـىـ مـنـ ذـلـكـ .ـ قـالـ سـهـلـ :ـ فـأـقـبـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ)ـ وـآلـهـ (ـ وـسـلـمـ يـوـمـئـذـ ،ـ حـتـىـ جـلـسـ فـيـ سـقـيفـةـ بـنـيـ سـاعـدـةـ ؛ـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ «ـأـسـقـنـاـ»ـ لـسـهـلـ .ـ قـالـ :ـ فـأـخـرـجـ لـهـمـ هـذـاـ الـقـدـحـ ،ـ فـأـسـقـيـتـهـمـ فـيهـ .ـ قـالـ أـبـوـ حـازـمـ^(٣) :ـ فـأـخـرـجـ لـنـاـ سـهـلـ ذـلـكـ الـقـدـحـ ،ـ فـشـرـبـنـاـ فـيهـ .ـ قـالـ :ـ ثـمـ اـسـتـوـهـبـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ)ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ (ـفـوـهـبـهـ لـهـ)^(٤)ـ .ـ

(١) نـصـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ فـيـ الـأـلـبـانـيـ (ـمـنـ اـسـتـعـاـذـ كـمـ بـالـلـهـ ،ـ فـأـعـيـذـهـ .ـ وـمـنـ سـأـلـكـمـ بـالـلـهـ ،ـ فـأـعـطـهـ .ـ وـمـنـ دـعـاـكـمـ ،ـ فـأـجـبـهـ .ـ وـمـنـ اـسـتـجـارـكـمـ بـالـلـهـ ،ـ فـأـجـرـهـ .ـ وـمـنـ أـتـىـ إـلـيـكـمـ مـعـرـوفـاـ ،ـ فـكـافـهـ .ـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ ،ـ فـأـدـعـواـ اللـهـ هـ ،ـ حـتـىـ تـعـلـمـوـ أـنـ قـدـ كـافـتـمـوـهـ)ـ .ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ «ـفـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ»ـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ ،ـ وـابـنـ حـبـانـ ،ـ وـالـحـاـكـمـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ ،ـ وـأـحـمـدـ ،ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ .ـ الـمـحـقـقـ .ـ

(٢) (ـاسـتـعاـذـتـ)ـ .ـ فـيـ الـأـصـلـ :ـ (ـاسـتـغـاثـتـ)ـ وـلـعـلـهـ تـحـرـيفـ مـنـ الـطـابـعـ .ـ الـمـحـقـقـ .ـ

(٣) (ـأـبـوـ حـازـمـ)ـ .ـ هـوـ الرـاوـيـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ .ـ الـمـحـقـقـ .ـ

(٤) لـمـ يـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ عـبـارـةـ :ـ (ـوـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ)ـ إـلـىـ قـولـهـ :ـ (ـيـاـ سـهـلـ)ـ .ـ وـقدـ أـثـبـتـنـاـهـ مـنـ مـصـدـرـ الـحـدـيـثـ .ـ هـذـاـ :ـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ إـسـحـاقـ هـوـ أـحـدـ شـيـخـيـ مـسـلـمـ فـيـ روـاـيـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .ـ وـالـثـانـيـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ التـمـيـيـ .ـ الـمـحـقـقـ .ـ

يعني : «القدح» الذي شرب منه رسول الله ، صلى الله عليه وآلـه وسلم . وأخرج أبو نعيم : « قال : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : أَنَا رَأَيْتُ الْقَدْحَ ، وَشَرِبْتُ مِنْهُ » .

وذكر القرطبي ؛ في مختصر البخاري : أنه رأى في بعض النسخ ، من صحيح البخاري : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ : رَأَيْتُ هَذَا الْقَدْحَ ، بِالْبَصْرَةِ وَشَرِبْتُ مِنْهُ ». وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس « رضي الله عنه » ، بثمانيني مائة ألف . كذا في الفتح . وهذا القدر غير القدر المذكور في حديث الباب . هذا ، وفيه : التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وما مسـه ، أو لبسـه ، أو كان منه فيه سبـب . قال النووي : وهذا نحو ما أجمعوا عليه ، وأطبق السلف والخلف عليه : من التبرك بالصلـاة في مصلـى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، في الروضة الكـريمة ، ودخول الغـار الذي دخلـه صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وغير ذلك .

قال^(١) : ومن هذا : إعطاءه صلى الله عليه وآلـه وسلم أبا طلحـة شـعرـه ، ليقسمـه بين الناس . وإعطاءه صلى الله عليه وآلـه وسلم حقوقـه لـتكـفـنـ فيـه بـنته « رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ ». وجعلـهـ الجـريـدـتـينـ عـلـىـ القـبـرـينـ . وجـمـعـتـ « بـنـتـ مـلـحـانـ » عـرـقـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ . وتمـسـحـوا بـوـضـوـئـهـ . وـدـلـكـواـ وـجـوـهـهـ بـنـخـامـتـهـ . وـأـشـبـاهـ هـذـهـ كـثـيرـةـ مـشـهـورـةـ فـيـ الصـحـيـحـ . وكلـ ذـلـكـ وـاضـحـ لـاشـكـ فـيـهـ . اـنتـهـىـ .

(١) (قال) . أي : النووي بصـ ١٧٨ جـ ١٣ المطبـعة المـصرـيةـ . المـحقـقـ .

وأقول : نعم لا شك فيه . ولكن الاقتصار على المورد ، والاحتراز عمّا يقع في خلاف السنة المطهرة : من الالتصاق بآثار الصالحين ، مع ترك هديهم وسمتهم ودلّهم : أَحْمَد^(١) ، وأولى بالأخذ . ويكفي في هذا الباب : فِعْلُ مَا فعله الصحابة بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، « بَأْبَيِ هُوَ وَأَمِي ! » ولا يزيد عليه ولا ينقص منه . وهذا أرجح الأقوال .
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

بَابُ التَّهِيِّ عَنِ الْاخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

وقال النووي : (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) .
حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٣ ج ١٣ المطبعة المصرية [(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَنِ الْاخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفواهِهَا)] .

الشَّرَحُ

« الاختناث » : افتعال من « الخنث ». وهو في الأصل : الانطواء والتكسير والاشفاء . ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء « في طبعه وكلامه وحركاته » : مختنا .

« والأسقية » : جمع « سقاء ». والمراد به : المتخذ من الأدم ، صغيراً كان أو كبيراً . وقيل : « القربة » قد تكون صغيرة ، وقد تكون كبيرة .
« والسقاء » : لا يكون إلا صغيراً .

(١) قوله : (أحمد وأولى .. إلخ) خبر لقوله : (ولكن الاقتصار .. إلخ) . المحقق .

وفي رواية : « وَاحْتِنَاثُهَا : أَنْ يُقْلِبَ رَأْسُهَا ، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ ». هو^(١) مدرج . وقد جزم الخطابي : أن تفسير الاختناط ، من كلام الزهرى^(٢) .

وبسبب النهي : أنه يقتدره على غيره . وقيل : إنه ينتهى . وقيل : إنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه ، فيدخل في جوفه ولا يدرى .

قال النووي : واتفقوا على أن النهي عن اختناطها : نهي تنزيه^(٣) لا تحريم . كذا قال . وفي الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره ، عن مالك : أنه أجاز الشرب من أفواه القرب ، وقال : لم يبلغني فيه نهي . قال الحافظ : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ؛ ما يدل على الجواز ، إلا من فعله صلى الله عليه وآلها وسلم . وأحاديث النهي^(٤) كلها من قوله ، فهي أرجح . وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك ، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمور منه ، صلى الله عليه وآلها وسلم ؛ أما أولاً : فلعله صلب وطيب نكهته^(٥) . وأما دخول شيء في فم الشارب ، فهو يقتضي أنه لو ملا السقاء ، وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ، ثم ربطة ربطا محكما ، ثم شرب منه : لم يتناوله النهي . انتهى .

وأما شربه صلى الله عليه وآلها وسلم من قربة معلقة ، كما في حديث كبشة ، فالجمع بينه وبين حديث الباب : بحمل الكراهة على التنزيه .

(١) (هومدرج) . يقصد أن عبارة : (وَاحْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلِبَ رَأْسُهَا . إلخ) : مدرجة في الحديث ، من كلام الراوى للتفصير . المحقق .

(٢) (الزهرى) . هذه الكلمة غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٣) (تنزيه) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٤) (النهي) . في الأصل : بياض . المحقق .

(٥) (نكهته) . في الأصل : سواد . المحقق .

ويكون شربه صلى الله عليه وآلـه وسلم بياناً للجواز . ومن هنا قال النووي : هذا الحديث يدلّ على أن النهي ليس للتحريم . والله أعلم بالصواب .

بَابُ التَّهْيِي عَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وقال النووي : (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، على الرجال والنساء . إلخ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٥ ، ج ٣٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِيهِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي إِناءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَلْبُسُوا الدِّيَاجَ وَالْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ »] .

التَّسْرِيحُ

(عن عبد الله بن حكيم^(١) قال : كنا مع حذيفة رضي الله عنه (بالمدائن . فاستسقى حذيفة ، فجاءه دهقان بشراب) .

(١) (حكيم) . في مصدر الحديث : (عكيم) . هذا وقد ذكرنا من السند من أول : (عن أبي فروة أنه سمع عبد الله بن عكيم) . المحقق .

« دهقان » بكسر الدال على المشهور . وحكى ضمها . ممن حكاها : صاحب المشارق والمطالع . وحكاها عياض في الشرح ، عن حكاية أبي عبيد . ووقع في نسخ صحاح الجوهرى أو بعضها : مفتوحاً . وهذا غريب . وهو^(١) زعيم فلاحي العجم . وقيل : زعيم القرية ورئيسها . وهو بمعنى الأول . وهو أعمى معرف . قيل : النون فيه أصلية . مأخذ من « الدهقة » . وهي الرياسة . وقيل : زائدة . من « الدهق » . وهو الامتلاء . وذكره الجوهرى في « دهقان » ، لكنه قال : إن جعلت نونه أصلية ، من قولهم « تدهقن الرجل . وله دهقة موضع كذا » : صرفته . لأنه « فعلال » . وإن جعلته من « الدهق » : لم تصرفه . لأنه « فعلان » .

قال عياض : يحتمل أنه سمي به منْ جمَّ المال ، وملاً الأوعية منه .
يقال : دهقت الماء ، وأدهقته : إذا أفرغته . ودفق لي دهقة من ماله : أي أعطانيها . وأدهقت الإناء : أي ملأته . قالوا : يحتمل أن يكون من الدهقة والدهمة^(٢) . وهي لين الطعام . لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم ، لسعة أيديهم وأحوالهم . وقيل : لحدقه ودهائه . والله أعلم .

(في إناء من فضيٍّ فرماه به) . لأنه كان نهاد قبل ذلك عنه .

(١) (وهو زعيم) . الضمير يعود على : (دهقان) . المحقق .

(٢) قال الأصمعي : « الدهمة » لين الطعام ، وطبيه ، ورقته . وكذلك كل شيء يلين . وفيه حديث عمر رضي الله عنه : « لئُ شئتْ أَنْ يَدْهِمَكَ لِي فَعَلْتُ . وَلَكِنَّ اللَّهَ عَابَ قَوْمًا فَقَالَ : أَدْهَبْتُمْ طَيَّابَتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا » . جزء من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف . المحقق .

وفيه : تحريم الشرب فيه^(١) ، وتعزير من ارتكب معصية . لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها ؛ كقضية الدهقان مع حذيفة .

(وقال : إني أخبركم أنني قد أمرته ، أن لا يسقيني فيه) .

فيه : أنه لا بأس أن يعزّر الأمير بنفسه : بعض مستحقى التعزير .

وفيه : أن الأمير والكبير ؛ إذا^(٢) فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر ، ولا يكون وجهه ظاهراً ، فينبغي أن يتبّه على دليله ، وسبب فعله ذلك .

(فإن رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم قال : لا تشربوا في إناء الذهب والفضة) . مفهومه : أن الحرام هو هذا الشرب . وكذا الأكل في أوانيهما . ولا يقاس عليه غير ذلك . قال في النيل : الحديث يدلّ على تحريم الأكل والشرب في آنِيهما ؛ أما الشرب فبالإجماع . وأما الأكل فأجازه داود ، والحديث يرد عليه . ولعله لم يبلغه . انتهى .

أقول : المراد بالحديث الذي يرد عليه : ما أخرجه البخاري ومسلم ، عن حذيفة ؛ « قال : سمعتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآلِه وسلم يقولُ : لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيَاجَ . وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا^(٣) . فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

قال^(٤) : وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال ، فذهب الجمهور إلى

(١) (فيه) . أي : في إناء الفضة . المحقق .

(٢) (إذا) . في الأصل : (إذ) بدون ألف بعد الذال . المحقق .

(٣) (صحافهما) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٤) (قال) . أي : صاحب النيل . المحقق .

مَنْعِهِ . وَرَخَّصْتُ فِيهِ طَائِفَةً . انتهى . ولعل الرخصة هي الأصح .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ولا تلبسو الديباج والحرير ، فإنَّه لَهُمْ فِي الدُّنْيَا) .

يعني : أنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ . وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ الْحَرِيرُ وَالْذَّهَبُ ، وَمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ .

وليس في الحديث حجة لمن يقول : « الكفار غير مخاطبين بالفروع ». لأنَّه لم يصرُّح فيه بِإِبَاحَتِه لَهُمْ . وإنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ الْوَاقِعِ فِي الْعَادَةِ ، أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ^(۱) فِي الدُّنْيَا ، وَإِنْ كَانَ حَرَاماً عَلَيْهِمْ ، كَمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

(وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهُ قَدْ يَظْنُنَ أَنَّهُ بِمُجْرِدِ مَوْتِهِ صَارَ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ فِي هَذَا الْإِكْرَامِ . فَبَيْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَبَعْدَهُ فِي الْجَنَّةِ أَبْدَأً . وَيَحْتَلِمُ أَنَّ الْمَرَادَ : أَنَّهُ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ ، وَيَسْتَمِرُ فِي الْجَنَّةِ أَبْدَأً . قَالَهُ النَّوْوَى . وَالْأُولَى أَوْلَى .

(۱) (يَسْتَعْمِلُونَ) . الضمير يعود على : الديباج والحرير . هذا وفي الأصل : (يَسْتَغْمِلُونَ) بدون هاء الضمير .
والتصحيح من النووى / مسلم ص ۳۶ ج ۱۴ المطبعة المصرية . المحقق .

بابِ مِنْهُ

وقال النووي : (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، في الشرب وغيره : على الرجال والنساء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٧ ج ١٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أُمّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها ؛ (زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ؛ إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ »] .

هذا الحديث متفق عليه . وفي رواية أخرى لمسلم : « أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ^(١) ؛ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ » .

وفي رواية : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؛ فَإِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » .

الشَّرَحُ

قال النووي : اتفق العلماء (من أهل الحديث ، واللغة والغريب ، وغيرهم) : على كسر الجيم الثانية من « يجرجر ». وانختلفوا في راء « النار » في الرواية الأولى ؟ فنقلوا فيها النصب والرفع . وهمما مشهوران

(١) (أو يشرب) . في الأصل : (ويشرب) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٢٩ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

في الرواية ، وفي كتب الشارحين ، وأهل الغريب واللغة . « والنصب » هو الصحيح المشهور ، الذي جزم به الأزهري ، وآخرون ، من المحققين . ورجحه الزجاج ، والأكثرون . ويفيده الرواية الثانية : « ناراً » .

قال^(١) : ورويناه في مسند أبي عوانة الإسفرايني ، وفي الجعديات من رواية عائشة ؛ رضي الله عنها : « إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي جَوْفِهِ نَارًا ». كذا هو في الأصول . « ناراً ». من غير ذكر « جهنم » .

وأما معناه ، فعلى رواية النصب : الفاعل وهو الشراب ، مضمر في « يجرجر ». أي يلقىها في بطنه بجرج^(٢) متابع ، يسمع له « جرجة » . وهو الصوت لتردد़ه في حلقه .

وعلى رواية الرفع : تكون « النار » فاعله . ومعناه : تصوّت النار في بطنه . « والجرجة » هي : التصوّت .

وسمي المشروب « ناراً » : لأنَّه يؤول^(٣) إليها ، كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا^(٤) ».

قال في النيل : « الجرجة » : صبُّ الماء في الحلق ، كالتجرجر . وهو أن تجريه جرعاً متداركاً . « جَرَجَ الشراب » : صوت . « وجوجه » : سقاوه على تلك الصفة . قاله في القاموس .

(١) (قال) . أي : النووي بـ ٢٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (يَجْرِع) . أي : (يَلْعِ). المحقق .

(٣) (يؤول) . في الأصل : (يُؤل) . المحقق .

(٤) الآية (١٠) من سورة النساء . المحقق .

قال النووي رحمه الله^(١) : وأما « جهنم » عافانا الله منها ، ومن كل بلاء ، فقال الواعدي : قال يونس ، وأكثر النحوين : هي « عجمية » لا تصرف ، للتعريف والعممة . وسميت بذلك^(٢) لبعد قعرها . يقال « بئر جهنام » : إذا كانت عميقه القعر . وقال بعض اللغويين : مشتقة من « الجهمة » ، وهي الغلظ . سميت بذلك : لغلظ أمرها في العذاب .

قال عياض^(٣) : واختلفوا في المراد بالحديث ؟ فقيل : هو إخبار عن الكفار ، من ملوك العجم وغيرهم ، الذين عادتهم فعل ذلك . كما قال في الحديث الآخر : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ». أي : هم المستعملون لها^(٤) في الدنيا . وكما قال صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ في ثوب الحرير : « إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا : مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ». أي : لا نصيب .

قال^(٥) : وقيل : المراد : نهي المسلمين^(٦) عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا النهي : استوجب هذا الوعيد . وقد يعفو الله عنه . انتهى .

قال النووي : والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة ، من المسلمين والكفار . لأن الصحيح : أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع .

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٢) (ذلك) . في الأصل : (بل لك) . المحقق .

(٣) حكاہ عنه النووي بصـ ٢٨ جـ ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) الضمير في كلمة : (لها) يعود على : (آية الفضة والذهب) . المحقق .

(٥) (قال) . أي : عياض . كما حكاہ النووي بالمصدر المذکور . المحقق .

(٦) في الأصل (من) ، بدل (عن) والصواب ما أثبتناه . المحقق .

قال^(١) : وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب ؛ في إناء الذهب ، وإناء الفضة : على الرجل وعلى المرأة . ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء ؛ إلا ما حكى أصحابنا عن الشافعى ، في قول^(٢) : أنه يكره ولا يحرم . وحكوا عن داود الظاهري : تحريم الشرب ، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال . وهذا النقلان باطلان ؛

أما قول داود : فباطل ؛ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جمیعا . ولمخالفة الإجماع قبله . قال^(١) : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب ، وسائر الاستعمال ؛ في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود ، وقول الشافعى في القديم ، فهما مردودان بالنصوص والإجماع . وهذا إنما يحتاج إليه ؛ على قول من يعتدّ بقول داود : في الإجماع والخلاف . وإلا ، فالمحققون يقولون : لا يعتدّ به ، لإخلاله بالقياس . وهو^(٣) أحد شروط المجتهد ، الذي يعتدّ به .

وأما قول الشافعى القديم : فقال صاحب التقريب : إن سياق كلامه يدلّ على أنه أراد : أن نفس الذهب والفضة ؛ التي اتخذ منها الإناء : ليست حراما . ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة . انتهى . قال^(١) : وهو^(٤) من متقدمي أصحابنا ، وهو^(٤) أتقنهم لنقل نصوص الشافعى . ولأن

(١) (قال) . أي : النwoي بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) نص عبارة النwoي بصـ ٢٩ جـ ١٤ المطبعة المصرية : (إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون : أن للشافعى قوله قديماً : أنه يكره ولا يحرم) . المحقق .

(٣) (وهو) . أي : القياس . المحقق .

(٤) (وهو) . أي : صاحب التقريب . المحقق .

الشافعي رجع عن هذا القديم . وال الصحيح عند أصحابنا ، وغيرهم من الأصوليين : أن المجتهد إذا قال قوله ، ثم رجع عنه : لا يبقى قوله له يناسب إليه . قالوا : وإنما يُذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً . وباسم ما كان عليه ، لا أنه قول له الآن . فحصل مما ذكرناه : أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب ، وإناء الفضة : في الأكل والشرب ، والطهارة ، والأكل بملعقة من أحدهما ، والتجمير بمجمرة منها . والبول في الإناء منهما . وجмиيع وجوه الاستعمال . ومنها : المكحلة . والميل^(١) . وظرف الغالية . وغير ذلك . سواء الإناء الصغير والكبير . ويستوي في التحريم : الرجل والمرأة ؛ بلا خلاف . انتهى .

وأقول^(٢) : إن داود الظاهري ؛ لم يبلغه حديث الأكل . وإنما بلغه حديث الشرب . فلو بلغه ذلك الحديث ؛ لقال به . ومن قال بشيء فيما لم يبلغه حديث فيه ؛ لا مطعن عليه ولا مغمز فيه . وهو أجل من أن يبلغه حديث في باب ؛ ولا يقول به . وقد كان جباراً من جبال العلم ، ومجتهداً كبيراً . فلا معنى لعدم الاعتداد به في الإجماع . وإنما حمل الناس على إنكاره حماية المذهب ، والغيط عليه على ترك القياس في الدين . وأي شيء القياس ؛ حتى يترك تاركه ويُطعن عليه مع تمسكه بظاهر السنة ؛ في كل الأمور ، وجمييع الأحوال ؟

(١) (الميل وظرف الغالية) : من أدوات التزيين للمرأة ، والأول خاص بالكحل . المحقق .

(٢) القائل هو المصطف . المحقق .

ثم قال النووي : وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلية : لما يقصد منها من التزيين للزوج والسيد .

قال أصحابنا^(١) : ويحرم استعمال ماء الورد ، والأدهان : من قارورة الذهب والفضة . قالوا : فإن ابتهلي ب الطعام في إناء ذهب أو فضة : فليُخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ، ويأكل منه . فإن لم يكن إناء آخر ، فليجعله على رغيف إن أمكن . وإن ابتهلي بالذهب في قارورة فضة : فليصبه في يده اليسرى ، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ، ويستعمله .

قال أصحابنا^(١) : ويحرم تزيين الحوانيت ، والبيوت ، والمجالس : بأواني الفضة والذهب . هذا هو الصواب . وجوزه بعض أصحابنا . قالوا^(٢) : وهو غلط .

قال الشافعي والأصحاب^(١) : لو توضأ ، أو اغتسل : من إناء ذهب أو فضة : عصى بالفعل ، وصحّ وضوءه وغسله . هذا مذهبنا . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والعلماء كافة ؛ إلا داود فقال : لا يصح . والصواب : الصحة . وكذا لو أكل منه أو شرب : عصى بالفعل . ولا يكون المأكول والمشروب حراماً . هذا كله في حال الاختيار . أما إذا اضطر إلى استعمال إناء ، فلم يجد إلا ذهباً أو فضة : فله استعماله في حال الضرورة ؛ بلا خلاف . صرّح به أصحابنا . قالوا : كما تباح الميتة في حال الضرورة .

(١) الكلام للنووي بص ٣٠ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (قالوا) . أي : أصحاب القول بالتحريم . المحقق .

قال أصحابنا^(١) : ولو باع هذا الإناء ، صَحَّ بيعه . لأنَّه عين طاهرة ، يمكنُ الانتفاع بها ، بأنْ تُسبِّك .

وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال : فللشافعي والأصحاب فيه خلاف ؛ والأصح : تحريمها . والثاني : كراحته . فإنَّ كرهناء : استحقَّ صانعه الأُجْرة . ووجب على كاسره : أَرْش النَّفْص^(٢) . وإلا فلا .

وأما إناء الزجاج النفيس : فلا يحرم بالإجماع . وأما إناء الياقوت ، والزمرد ، والفيروزج ، ونحوها : فالأشد عند أصحابنا : جواز استعمالها . ومنهم : من حرمها . هذا تمام كلام النووي ؛ في هذا المقام . وليس عليه أثارة من علم^(٣) . والمتبوع للدليل : لا يحتاج إلى هذا التفصيل . وكل ما ذكره من التفريع ؛ هو من باب الخوض العميق ، والقياس الدقيق . والعارف بكيفية الاستدلال في عافية من هذا القبيل والقال . وللهذا قال شارح المنتقى : لا شك أنَّ أحاديث الباب : تدلُّ على تحريم الأكل والشرب . وأما سائر الاستعمالات ؛ فلا . والقياس على الأكل والشرب ؛ قياس مع فارق . فإنَّ علة النهي عن الأكل والشرب : هي التشبيه بأهل الجنة ؛ حيث يطاف عليهم بآنية من فضة . وذلك مناط معتبر

(١) الكلام للنووي بص ٣٠ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (النَّفْص) . في الأصل : (النَّفْص) بالضاد . والصواب ما أثبتناه ، والتصحيح من المصدر السابق . والأرش : دية الجراحات . والمقصود بآرْش النَّفْص : تعويضه . المحقق .

(٣) لا يليق بالمؤلف أن ينتقص من قدر إمام جليل كالنووي ، وقد عاب هو مثل ذلك في حق داود الظاهري . المحقق .

للشارع ، كما ثبت عنه ، لما رأى رجلاً متحتماً بخاتمٍ من ذهبٍ ، فقال : « مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » أخرجه ثلاثة ، من حديث « بريدة ». وكذلك في الحرير وغيره . وإنما لزم تحريم التحلي بالحلي ، والافراش للحرير . لأن ذلك استعمال . وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال .

وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال : فلا تتم مع مخالفه داود ، والشافعي^(۱) ، وبعض أصحابه . وقد اقتصر صاحب البحر الزخار ، على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة . على أنه لا يخفى على المنصف ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات ، التي لا مخلص عنها .

والحاصل : أن الأصل : « الحِلَّ ». فلا تثبت الحرجمة إلا بدليل يسلمه الخصم . ولا دليل في المقام بهذه الصفة . فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية ، هو وظيفة المنصف ، الذي لم يخطط بسوط هيبة الجمهور . ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ ، فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا » . أخرجه أحمد ، وأبو داود . ويشهد له حديث : « إِنَّ أَمَّ سَلَمَةَ جَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَضَّبَخَضَّثٌ » . الحديث في البخاري^(۲) .

(۱) يلاحظ أن النووي قال : إنه قول قديم للشافعي بالكرامة دون التحريم . وقد رجع عنه . وما دام كذلك فلا ينبغي عد الشافعي ضمن المخالفين للإجماع كما فعل المؤلف اقتداء بالشوكتاني في نيل الأوطار . المحقق .

(۲) نص الحديث نقاً من المتنقى ص ۶۹ ج ۱ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

وقد قيل : إن العلة في التحرير : الخياء . أو كسر قلوب الفقراء .
ويرد عليه : جواز استعمال الأواني من الجواهر التقيسة . وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة . ولم يمنعها إلا من شدّ . وقد نقل ابن الصباغ في الشامل : الإجماع على الجواز . وتبعه الرافعي ومن بعده .

وقيل : العلة : التشبيه بالأعاجم . وفي ذلك نظر ؛ لثبوت الوعيد لفاعله . ومجرد التشبيه لا يصل إلى ذلك . انتهى كلامه^(١)
« رحمة الله تعالى » ، وما أبلغه وأخصره وأحقه بالقبول !

=

موهّب ؛ قال : أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمّ سَلَمَةَ يُقْدَحُ مِنْ مَاءِ ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أُوْشَيْ ، بَعَثَ إِلَيْهَا بَيْنَ أَيْمَانِهِ ، فَخَضَّبَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ . فَأَطْلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا . رواه البخاري . هكذا كما في المتنقى .

وقد رجعت إلى صحيح البخاري فلم أجد الحديث بالنص المذكور . ولكن النص الذي وجده في المجلد ص ٥٦ جـ ٧ طبع استانبول هو : (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمّ سَلَمَةَ « زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ » يُقْدَحُ مِنْ مَاءِ ، وَقَبْضُ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ فِضَّةٍ ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ ، أُوْشَيْ : بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَةً . فَأَطْلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا .)

ورجعت إلى البخاري بشرح فتح الباري ص ٤٧٤ جـ ١٢ طبع ونشر الحلباني بمصر : فوجدت النص المذكور إلا أنه لم يذكر فيه عبارة (زوج النبي ﷺ) . وذكر فيه كلمة : (فُصَّة) بدل : (فِضَّة) إلا أنه أشار في الشرح إلى رواية : (فضة) . وقال في خلال شرح الحديث : وقد ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على أنه بالفاء والممعجمة ، ولفظه : (أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمّ سَلَمَةَ : يُقْدَحُ مِنْ مَاءِ ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ . . . إِلَخ) . ولم يذكر قول إسرائيل . فكأنه سقط على رواة البخاري قوله : « فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ » وبه يتنظم الكلام ، ويعرف منه : أن قوله « من فضة » ، بالفاء والممعجمة . وأنه صفة (الجلجل) لا صفة القدر الذي أحضره عثمان بن موهب . . . إلى أن قال : والصحيح عند المحققين بالفاء والممعجمة : وقد بيته « وكيع » في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل ، فقال : « كان جلجلًا من فضة ، صبغ صواناً لشعاراتٍ كانت عند أم سلمة ، من شعر النبي ﷺ ». اهـ . وبهذا يتضح المقام ويزول الالتباس . هذا وقد جاء بالمصدر المذكور : أن (الجلجل) شبه الجرس . وقد تزعّم منه الحصة التي تتحرك فيه ، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته . المحقق .

(١) أي : كلام الشوكاني في النيل وهو بصـ ٨٠ جـ ١ طبع ونشر الحلباني بمصر . المحقق .

وأقول : لا حاجة بنا إلى إبداء العلل ، في أحكام الشارع . بل الذي علينا تسليمها^(١) ؛ نعلم عللها أم لا نعلم . والقصر على الموارد في أمثال هذه الموضع ، هو الذي درج عليه سلف هذه الأمة وأئمتها . ولا شك أن الشارع كان يعلم : أن أواني الذهب والفضة تستعمل في غير الأكل والشرب . ولكن لم يئن إلا عن الأكل والشرب خاصة . فعلمنا : أن هذا الحكم مقصور على ذلك فقط ، ولا يتعدى إلى غيرهما^(٢) من الاستعمالات الأخرى . ومن شيمة الناوي (رحمه الله)^(٣) : حكايات الإجماعات ؛ على غالب المسائل والأحكام . وهي في الحقيقة : حديث خرافة . والبحث في ذلك يطول جداً . انظر كتاب « إرشاد الفحول ، إلى تحقيق الحق من علم الأصول » : يتضح عليك مسألة الإجماع ، وما قيل فيها ، وما هو الحق في هذا المقام . ولا تغترّ بقول الفقهاء الحكمة للإجماعات ، فهو من جنس ترّهات البسابس^(٤) . وقد صان الله سبحانه وتعالى أوائل هذه الأمة عن مثل هذه التفريعات ، والاستدلال بنحو تلك الإجماعات والقياسات ؛ التي ليست على أساس من الدين المبين .

والله أعلم .

(١) الأولى أن يقول : (التسليم بها) بدل : (تسليمها) . المحقق .

(٢) (غيرهما) . أي : غير الأكل والشرب . المحقق .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٤) (ترّهات البسابس ، أو التّرهات البسابس) أي : الباطل . المحقق .

بَابٌ : إِذَا شَرِبَ فَالْأَيْمَنُ أَحَقٌ

وقال النووي : (باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما ، على يمين المبتدىء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ١٣ المطبعة المصرية [(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(١) رضي الله عنه (يُحَدِّثُ . قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا . فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبَنَا لَهُ شَاءَ ، ثُمَّ شُبِّتَهُ مِنْ مَاءِ بَثْرَى هَذِهِ . قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ ؛ وَأَبُوبَكْرٌ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ) رضي الله عنهمَا (وُجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ ، قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُوبَكْرٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) (وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيًّا ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ : « الْأَيْمَنُونَ . الْأَيْمَنُونَ ». قَالَ أَنَسُ : فَهِيَ سُنَّةُ ، فَهِيَ سُنَّةُ ، فَهِيَ سُنَّةُ)] .

(١) (عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يحدث) . في الأصل : (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) . المحقق .

الشَّرْح

في هذا الحديث : بيان هذه السنة الواضحة . وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع ، من استحباب التّيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام .

وفيه : أن الأيمان في الشراب ونحوه : يقدم ؛ وإن كان أعرابيا ، أو صغيراً ، أو مفضولاً . لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قدم الأعرابي والغلام ، « كما في حديث آخر^(١) » : على أبي بكر . وأما تقديم الأفضل والكبار ، فهو عند التساوي في باقي الأوصاف . ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ ، على الأسن النسيب : في الإمامة في الصلاة . وفيه : جواز شرب اللبن المشوب^(٢) .

قال في النيل : فيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشراب ؛ في الشرب . وهلم جرا . وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب .

ولا فرق بين شراب اللبن وغيره ؛ كما في حديث سهل بن سعد وغيره . ونقل عن مالك : أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده : أن السنة ثبتت نصا في الماء خاصة . وتقديم الأيمن في غير شرب الماء : يكون بالقياس .

(١) لعله يشير إلى رواية ابن شهاب عن أنس بن مالك : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِلِينٍ ، فَذَرَ شَبَابَ إِيمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيًّا ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « أَلَيْمَنْ ، فَالْأَلَيْمَنْ ») . صحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (المشوب) . أي : الممزوج بالماء . المحقق .

قال ابن العربي : كان اختصاص الماء بذلك ، لكونه قد قيل : إنه لا يُمْلِك . بخلاف سائر المشروبات . ومن ثم اخْتَلَف ؛ هل يجري الربا فيه ؟ وهل يقطع في سرقته ؟ انتهى^(١) . ولا يخفى : أن حديث أنس نصّ في اللبن . وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره . فتاویل قول مالك بأن السنة ثبتت في الماء : لا يصح . انتهى^(٢) . أقول : حديث « سهل » يأتي بعد هذا قریباً .

بَابُ فِي اسْتِذَانِ الصَّغِيرِ فِي إِعْطَاءِ الشَّيْوِخِ

وهو في النموي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النموي ص ٢٠١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ ؛ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأذنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا . وَاللَّهُ ! لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ] .

الشَّرْحُ

(عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنهما ، (أن رسول الله صلى الله عليه) والله (وسلم أتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ،

(١) (انتهى) . أي : كلام عياض كما حکاه صاحب النيل بصـ ٢٠٦ جـ ٨ طبع ونشر الخلبي بمصر . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : قول صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

وعن يساره أشياخ . فقال للغلام : « أتاذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ ») . هذا ظاهر في أنه : لو أذن له لاعطاهم .

ويؤخذ منه : جواز الإيثار بمثل ذلك . وهو مشكل على ما اشتهر ؛ من أنه لا إيثار بالقرب . وعبارة إمام الحرمين في هذا : لا يجوز التبرع في العبادات . ويجوز في غيرها . وقد يقال : إن القرب أعم من العبادة . وقد أورد على هذه القاعدة : تجويز جذب واحدٍ من الصّف الأول ، ليصلّي معه . فإن خروج المجنوب من الصّف الأول : لقصد تحصيل فضيلة للجاذب . وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته .

ويمكن الجواب : بأنه لا إيثار . إذ حقيقة الإيثار : إعطاء ما استحقه لغيره . وهذا لم يعط الجاذب شيئاً . وإنما رجح مصلحته . لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده : ليس فيها إعطاء ما كان يحصل للمجنوب لو لم يوافقه .

(قال الغلام) . جاء في مسنده « أبي بكر بن أبي شيبة » : أن هذا الغلام . هو « عبد الله بن عباس » . ومن الأشياخ : خالد بن الوليد . فقيل : إنما استأذن هذا الغلام دون ذلك الأعرابي : إدلالاً على الغلام ، « وهو ابن عباس » ، وثقةً بطيب نفسه بأصل الاستئذان ، لا سيما والأشياخ أقاربه .

قال عياض : وفي بعض الروايات : « عَمْكَ وَابْنُ عَمِّكَ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعْطِيهِ ؟ » . وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ . وإعلاماً بودهم ،

وإيثار كرامتهم . إذا لم تمنع منها سنة . وتضمن ذلك أيضا : بيان هذه السنة . وهي أن الأيمان أحق ، ولا يُدفع إلى غيره إلا بإذنه ، وأنه لا بأس باستئذانه ، وأنه لا يلزم الإذن . وينبغي له أيضا : أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخرى ورية ، ومصلحة دينية ، كهذه الصورة . وقد نص الشافعية وغيرهم من العلماء : على أنه لا يؤثر في « القرب » . وإنما الإيثار المحمود ، ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات . قالوا : فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصّف الأول . وكذلك نظائره . وأما الأعرابي فلم يستأذنه : مخافة من إيحاسه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ، صلى الله عليه وآله وسلم . وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به ، لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها ، وعدم تمكّنه في معرفته خلق رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وآله وسلم : قلْبٌ من يخاف عليه .

(لا . والله ! لا أوثر بنصيبي منك أحداً . قال : فتلّه رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم في يده) . أي : وضعه فيها . « تله » بفتح التاء وتشديد اللام ؛ بمعنى : « وضعه » . وقال الخطابي : وضعه بعْنْف . وأصله من الرّمي على التلّ . وهو المكان العالي المرتفع . ثم استعمل في كل شيء رمي به ، وفي كل إلقاء .

وقيل : وهو⁽¹⁾ من « التلّل » بلام ساكنة بين تاءين مفتوحتين ، وآخره

(1) الأصح : (هو) بدون واو قبلها . المحقق .

لام . وهو العنق . ومنه : « وَتَلَهُ لِلْجَبَّينِ »^(١) . أي : صرعه ، فألقى عنقه ، وجعل جبينه إلى الأرض .

قال الشوكاني : والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب . وقد أنكر بعضهم : تقييد الخطابي الوضع بالعنف .

وظاهر هذا : أن تقديم الذي على اليمين ؛ ليس لمعنى فيه . بل لمعنى من جهة اليمين ؛ وهو فضلها على جهة اليسار . فيؤخذ منه : أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين ؛ بل هو ترجيح لجهة اليمين .

وقد يعارض حديث أنس وسهل^(٢) هذا : حديث سهل بن أبي حثمة ، بلفظ : « كَبَرْ كَبَرْ » . وكذلك حديث ابن عباس ؛ الذي أخرجه أبو يعلى بسنده قوي : (قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا سَقَى قَالَ : « ابْدُعُوا بِالْأَكْبَرِ ») . ويجمع بأنه : محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين^(٣) . إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم ، أو خلفه . قال : ابن المنير : يؤخذ من هذا الحديث : أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل ، وفضيلة الوظيفة : اعتبرت فضيلة الوظيفة . انتهى^(٤) .

(١) جزء من الآية (١٠٣) بسورة الصافات . المحقق .

(٢) الصواب أن يقول : (حديثي أنس وسهل هذا) . وحديث أنس هو حديث الباب السابق . والمقصود بسهل هذا : سهل بن سعد الساعدي راوي حديث الباب . والحديث المعارض لهذين الحديثين هو حديث سهل بن حشمة . وهو حديث طويل مذكور في صحيح مسلم في باب القسامه / كتاب القسامه . وملخصه : أن محىصة وحويصة (وهما أخوان) احتكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى لهما بشأن قتيل من قومهما يتهمان فيه بهود خبيث . فلما أراد محىصة أن يتكلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَبَرْ كَبَرْ » فتكلم حويصة لأنه الأكبر سنًا . ثم تكلم محىصة .. إلخ الحديث . المحقق .

(٣) (متساوين) . في الأصل : (متساوين) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني في النيل ص ٢٠٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

قال النووي : وفي هذا الحديث : أنواع من العلم ؛ منها : أن البداءة باليمن^(١) في الشراب ونحوه : « سنة ». وفيه : أن من سبق إلى موضع مباح ، أو مجلس العالم أو الكبير : فهو أحق به ، ممن يجيء بعده . والله أعلم .

بَابُ: الْتَّهِيِّ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِلَاءِ

وقال النووي : (باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، واستحباب النفس ثلاثة خارج الإناء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٨ ج ١٣ المطبعة المصرية [(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ عَنْ أَبِيهِ^(٢) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِلَاءِ) .

الشَّرْحُ

النهي عن التنفس في الذي^(٣) يُشرب منه ؛ لئلا يخرج من الفم « بزاق » يستقدره من شرب بعده منه . أو تحصل فيه رائحة كريهة ؛ تتعلق بالماء أو بالإناء . وعلى هذا ؛ فإذا لم يتنفس في الماء : فليشرب في نفس واحد^(٤) . قاله عمر بن عبد العزيز . وأجازه^(٥) جماعة ، منهم : ابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك بن أنس .

(١) (باليمن) . في الأصل : (باليمن) . والصواب ما ثبتناه . المحقق .

(٢) في الأصل : (عن أبي قتادة رضي الله عنه) . المحقق .

(٣) (في الذي .. إلخ) أي : (في الإناء الذي .. إلخ) . المحقق .

(٤) هذه العبارة مذكورة بقصتها في النيل ، باب آداب الشرب ص ٨٠ ج ٩ ط دار الجليل بيروت . ولو قال بدلها : (وله أن يشرب في نفس واحد ، بشرط لا يتنفس في الماء) لكن أولى وأوضح . المحقق .

(٥) (أجازه) . أي : أجاز الشرب في نفس واحد . المحقق .

وكره ذلك جماعة ، منهم : ابن عباس ، وعكرمة ، وطاوس^(١) .
وقالوا : هو^(٢) شرب الشيطان . قال في النيل : والقول الأول أظهر . لقوله
في حديث آخر - للذي قال له : إنه لا يروي من نفس واحد - : « أَبِنُ الْقَدَحَ
عَنْ فِيكَ^(٣) » . وظاهره : أنه أباح له الشرب في نفس واحد ؛ إذا كان
يروي منه .

قال^(٤) : وكما لا يتنفس في الإناء ؛ لا يتتجشأ فيه . بل ينحيه عن فيه ،
مع الحمد لله ، ويرده^(٥) إلى فيه مع التسمية ؛ فيتنفس ثلاثة^(٦) يحمد الله
في آخر كلّ نفس ، ويسمى الله في أوله .

بَابٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٩٨ ، ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ أَنَّسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ،

(١) في النيل ص ٢٠٠ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر : (ورواية عكرمة وطاوس) . المحقق .

(٢) (هو) . أي : الشرب في نفس واحد . المحقق .

(٣) نص الحديث ، كما في المتنقى ، باب آداب الشرب ص ٧٩ ج ٩ ط دار الجليل بيروت : (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ التَّغْنِيَةِ فِي الشَّرَابِ . فَقَالَ رَجُلٌ : الْقِذَادُ أَرَاهَا فِي الإناءِ . فَقَالَ : « أَرِقْهَا » . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ . قَالَ : « فَأَبِنُ الْقَدَحَ إِذَا عَنْ فِيكَ ») .
رواه أحمد ، والترمذى وصححه . المحقق .

(٤) (قال) . أي : صاحب النيل في المصدر السابق . المحقق .

(٥) (ويرده) . في الأصل : غير واضحه . المحقق .

(٦) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرْوَى ، وَأَبْرَا ، وَأَمْرَا » . قَالَ أَنَسٌ : فَإِنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا] .

الشَّرَح

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم يتنفس في الشراب ثلاثة^(١)) . حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها ، وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثة^(١) . وقال : فعل ذلك ليبيّن جواز ذلك . ومنهم من علل جواز ذلك في حقه ؛ صلى الله عليه وأله وسلم : بأنه لم يكن يُتقَدِّر منه شيء . بل الذي يُتقَدِّر من غيره ؛ يستطاب منه . فإنهم كانوا إذا برق ، أو تنفس : يذكرون بذلك . وإذا توضأ : اقتتلوا على فضلة وضوئه ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى .

قال القرطبي : وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس ب صحيح ؛ بدليل بقائه . فإنه قال : (ويقول : إنه أروى ، وأبرا ، وأمرا) . وهذه الثلاثة^(٢) الأمور : إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة^(٣) أنفاس ؛ خارج القدر . فاما^(٤) إذا تنفس في الماء وهو يشرب ؛ فلا يأمن الشرق . وقد لا يروى . وعلى هذا المعنى : حمل الحديث الجمهور نظراً إلى المعنى ، ولحقيقة الحديث ، وللنفي عن التنفس في الإناء ؛ في حديث « أبي قتادة^(٥) » ،

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . المحقق .

(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٤) (فاما) . في الأصل : حروفها متشابكة . المحقق .

(٥) حديث أبي قتادة ، هو حديث الباب الذي قبل هذا . المحقق .

وحدث «ابن عباس^(١)». ولقوله في حديث «أبي سعيد^(٢)» : «أَبْنَ الْقَدْح». ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، ومن باب النظافة . وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله ؛ وإن كان لا يُستقدر منه .

ومعنى «أروى» : أكثر ريتاً .

«أبرا» مهموز . أي : أبرا من ألم العطش . وقيل : أسلم من مرض ، أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد . «وأمراً» أي : أكمل انسياغاً . وقيل : إذا نزل من المريء^(٣) الذي في رأس المعدة إليها^(٤) ، فيمريء^(٥) في الجسد منها .

وفي رواية «لأبي داود» بزيادة : «أهنا». وكل ما^(٦) لم يأت بمشقة ولا عناء ؛ فهو هنيء . أو «أهنا» في هذه الرواية : بمعنى «أروى» . ومعنى الحديث : كان إذا^(٧) شرب ؛ تنفس في الشراب من الإناء ثلاثة^(٨) .

(١) نص حديث ابن عباس كما في المستقى ، باب آداب الشرب ، ص ٧٩ ج ٩ ط دار الجيل بيروت ؛ (عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ نَهَى أَنْ يُنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْتَفَخَ فِيهِ) . رواة الخمسة إلا النسائي . وصححه الترمذى . المحقق .

(٢) حديث أبي سعيد ذكرناه في الهاشم رقم ٣ بالصفحة رقم ٥٤١ . المحقق .

(٣) (المريء) . في الأصل : (المريء) بدون همزة . المحقق .

(٤) (إليها) أي : إلى المعدة . المحقق .

(٥) (فيمرئ) . في الأصل : (فيمرى) بدون همزة . المحقق .

(٦) (ما) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٧) (إذا) . في الأصل : بالدال . المحقق .

(٨) أي خارج الإناء . هذا وفي الأصل : (ثلاث) بدون ألف . المحقق .

قال ابن رسلان في « شرح السنن » : في هذا الحديث : إشارة إلى ما يُدعى للشارب به عقب الشراب ، فيقال له : « هنيئاً مريئاً »^(١) . وفي الكتاب : « فكلوه هنيئاً مريئاً »^(٢) .

وأما قولهم في الدعاء للشارب : « صحة » بكسر الصاد : فلم أجد له أصلاً في السنة^(٣) .

(قال أنس : فأنا أتنفس في الشراب ثلاثة^(٤)) . أي خارج الإناء ؛ اتباً للسنة النبوية المطهرة .

باب التَّهْيِي عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

وقال النووي : (باب الشرب قائماً) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٩٧ ج ١٣ المطبعة المصرية [(عن أبي غطفان المريي ؛ أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه ؛ يقول^(٥) : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) : « لا يشرب أحدكم قائماً . فمن نسي . فليستقي »] .

(١) (مريئاً) . في الأصل : (مرياً) بدون همزة . المحقق .

(٢) في الأصل : (هنيئاً مريئاً) . وهو جزء من الآية ٤ من سورة النساء .

(٣) هذا نص عبارة الشوكاني في النيل ص ١٩٩ ج ٨ طبع ونشر الحلباني بمصر وله تكملة . قال : فلم أجد له أصلاً في السنة مسطوراً . بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين ، عن بعض مشايخه : أنه قال للتي شربت دمه أو بوله : « صحة ». فإن ثبت هذا ، فلا كلام . أقول : هذا نص كلام ابن رسلان في شرح السنن ، كما حكاه الشوكاني بالمصدر المذكور . وفي النفس شيء منه . المحقق .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٥) (عن أبي غطفان) إلى (يقول) . في الأصل : (عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال) . المحقق .

الشَّرَح

والحديث له ألفاظ وطرق ؛ منها : حديث أنس عند مسلم ، بلفظ : « زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » .

وفي رواية : « نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » . وفيه^(۱) : « قُلْنَا : فَالْأَكْلُ ؟ قَالَ : أَشَرُّ وَأَخْبَثُ » .

وفي الرواية الأخرى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ »^(۲) .

وفي صحيح البخاري : « أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، شَرِبَ قَائِمًا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ » .

قال النووي : هذه الأحاديث : أشكال معناها على بعض العلماء ، حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورما أن يضعف بعضها . وادعى فيها دعاوى باطلة ، لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن . بل نذكر الصواب ، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه .

وليس في هذه الأحاديث « بحمد الله تعالى » : إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة . والصواب : أن النهي فيها محمول على

(۱) لو قال : (وفيها) لكان أولى ، لعود الضمير على : (رواية) . هذا ونص الرواية من صحيح مسلم / النووي ص ۱۹۴ ، ۱۹۶ ج ۱۳ المطبعة المصرية : (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا . قَالَ قَتَادَةُ : فَالْأَكْلُ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ) . المحقق .

(۲) هذا الحديث بصحيح مسلم / النووي ص ۱۹۸ ج ۱۳ المطبعة المصرية . المحقق .

كراهة التّنزيه . وأما شربه صلى الله عليه وآلـه وسلم قائماً ، فيبيان للجواز . فلا إشكال ولا تعارض . وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه .
وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطًا فاحشًا . فكيف يُصار إلى التسخن ، مع إمكان الجمع بين الأحاديث ؟ لو ثبت التاريخ ، وأنّى له بذلك ؟ .

فإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ؟ فالجواب : أن فعله صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ إذا كان بياناً للجواز : لا يكون مكروهاً . بل البيان واجب عليه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم . فكيف يكون مكروهاً ؟ .

وقال^(١) : وأما الاستقاءة ، فمحمول على الاستحباب والتّدبر . فيستحب لمن شرب قائماً : أن يتقياً ، لهذا الحديث الصحيح الصريح . فإن الأمر إذا تعلّر حمله على الوجوب : حُمل على الاستحباب . وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم : أن من شرب قائماً ناسياً ، ليس عليه أن يتقياً ، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث . فلا يلتفت إلى إشارته . وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة ؛ لا يمنع كونها مستحبة . فإن ادعى مدّعٍ : منع الاستحباب ، فهو مجازف لا يلتفت إليه . فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟ وكيف ترك هذه السنة الصريحة ، بالتوهمات والدعوى والترهات ؟

(١) (وقال) . أي : النوري بصد ١٩٥ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

قال^(١) : واعلم أنه يستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ، ناسيا أو متعمداً . وذكر الناسي في الحديث ، ليس المراد به أن^(٢) القاصد يخالفه . بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى . لأنه إذا أمر به الناسي^(٣) وهو غير مخاطب ، فالعامد المخاطب المكلف أولى . وهذا واضح لا شك فيه . انتهى .

وذكر في النيل : جموعاً أخرى ، لأحاديث الباب . وقال الحافظ في الجمع الذي ذكره النووي : هذا أحسن المسالك وأسلمها ، وأبعدها من الاعتراض . وقد أشار الأثر إلى ذلك آخرأ ، فقال : إن ثبتت الكراهة ، حملت على الإرشاد والتأديب ، لا على التحرير . وبذلك جزم الطبرى . ومن شاء التفصيل : فليرجع إلى نيل الأوطار .

بَابُ الرِّحْصَةِ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا، مِنْ زَمْزَمَ

وهو في النووي في : (باب الشرب قائما) .
حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَاصِمٍ ؛ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ؛ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ ؛ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرَبَ قَائِمًا . وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ] .

(١) (قال) . أي : النووي بصـ ١٩٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (ليس المراد به) . لم يذكر في الأصل كلمة : (به) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (الناسى وهو) . في الأصل : سواد . المحقق .

الشَّرْح

(عن ابن عباس)^(١) رضي الله عنهمما ؛ (قال : سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم من زمـمـ . فـشـربـ قـائـمـاـ) .
وفي لفـظـ : « شـربـ مـنـ زـمـمـ مـنـ دـلـوـ ؛ وـهـوـ^(٢) قـائـمـ » .
(واستـقـى^(٣) وـهـوـ عـنـدـ الـبـيـتـ) . أـيـ طـلـبـ ماـ يـشـربـهـ . وـالـمـرـادـ بـالـبـيـتـ :
« الـكـعـبـةـ الشـرـيفـةـ » زـادـهـ اللهـ شـرـفـاـ .
وـأـصـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ .

وعـنـ عـلـيـ « رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ » ؛ عـنـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ : « أـنـهـ - فـيـ رـحـبـةـ الـكـوـفـةـ - شـربـ وـهـوـ قـائـمـ » . ثـمـ قـالـ : إـنـ نـاسـاـ يـكـرـهـونـ الشـرـبـ قـائـمـاـ ، وـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، صـنـعـ مـيـلـ مـاـ صـنـعـتـ » . أـيـ :
شـربـ قـائـمـاـ . وـصـرـحـ بـهـ إـلـإـسـمـاعـيلـيـ فـيـ روـايـتـهـ . فـقـالـ : شـربـ فـضـلـةـ وـضـوـئـهـ قـائـمـاـ ، كـمـاـ شـربـتـ » . وـيـؤـيـدـهـ : حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ : « قـالـ : كـنـاـ نـاكـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـنـجـنـ نـمـشـيـ .
وـنـشـرـبـ وـنـجـنـ قـيـامـ » . روـاهـ أـحـمـدـ ، وـابـنـ مـاجـةـ ، وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ .
وـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ : تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الشـرـبـ قـائـمـاـ . لـاـ سـيـماـ شـربـ مـاءـ

(١) ذـكـرـنـاـ مـنـ السـنـدـ مـنـ أـولـ : (ـعـنـ عـاصـمـ) . المـحـقـقـ .

(٢) (ـمـنـ دـلـوـ وـهـوـ قـائـمـ) . فـيـ ضـنـحـيـ مـسـلـمـ صـ1٩٧ـ جـ1٣ـ الـمـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ : (ـمـنـ دـلـوـ مـنـهـاـ وـهـوـ قـائـمـ) . بـزيـادةـ لـفـظـ : (ـمـنـهـاـ) . المـحـقـقـ .

(٣) فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ : (ـوـاسـتـقـىـ) . المـحـقـقـ .

زرم ، وماء الوضوء . قال المازري : والذى يظهر لي : أن هذه تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب ، والبحث على ما هو أولى وأكمل .

قال القرطبي في «المفہم» : لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم ؛ وإن كان القول به جارياً على أصول الظاهرية . وتُعقب بـأن ابن حزم منهم^(١) ، جزم بالتحريم . لكن في الموطأ : «أن عمر ، وعثمان ، وعلیاً : كانوا يشربون قياماً . وكان سعد وعائشة : لا يريان بذلك بأساً» . وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك ؛ أحدها : «الترجيح» . وأن أحاديث الجواز ، أثبتت من حديث النهي .

الثاني : دعوى النسخ .

الثالث : الجمع بين الأخبار ، بضرب من التأويل . وقد تقدم الكلام عليه . وهو الأولى .

ومن قال بترجح أحاديث النهي ؛ يقال له على فرض التسليم : إن في حديث الباب دلالة على الجواز ؛ فيبني العام على الخاص . بـأن يقال : إن شرب الماء على حالة القيام منهى عنه ؛ إلا شرب ماء زرم وماء الوضوء .

(١) (منهم) . أي : من الظاهرية . المحقق .

(كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ)

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

وقال النووي : (باب آداب الطعام والشراب ، وأحكامهما) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٨٨ ، ١٨٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن حذيفة ؛ قال : كُنَا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، طَعَاماً : لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا ؛ حَتَّى يَبْدأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضْعَ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً . فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَهَا تُدْفَعُ . فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا . ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَمَا يُدْفَعُ . فَأَخَذَ يَدَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِنْدِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحْلِلَ بِهَا ، فَأَخَذْتُ يَدَهَا . فَجَاءَ بِهِنْدِهِ الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحْلِلَ بِهِ ، فَأَخَذْتُ يَدَهُ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا »] .

الشَّرْح

(عن حذيفة) رضي الله عنه ؛ (قال : كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه) وآلها (وسلم طعاماً : لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، فيضع يده) .

فيه : بيان هذا الأدب . وهو أنه يبدأ الكبير والفضل ، في غمْس اليد
في الطعام وفي الأكل .

(وإنما حضرنا معه مرة طعاماً ، فجاءت جارية كأنها تُدفع) . وفي^(١)
الرواية الأخرى : « كأنها تُطرد ». يعني : لشدة سرعتها .

(فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه) وآلـه
(وسلم بيدها . ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع . فأخذ بيده .
فقال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم : إن الشيطان يستحلّ الطعام
أن لا يُذكر اسم الله عليه) .

معنى « يستحلّ » : يتمكّن من أكله . أي إن الشيطان يتمكّن من أكل
الطعام ، إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى . وأما إذا لم يشرع فيه
أحد^(٢) ، فلا يتمكّن . وإن كان جماعة : فذكر اسم الله بعضهم دون
بعض ؛ لم يتمكّن منه .

قال النووي : الصواب الذي عليه جماهير العلماء ؛ من السلف
والخلف ، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين : أن هذا الحديث ، وشبهه
من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان : محمولة على ظواهرها . وأن
الشيطان يأكل حقيقة . إذ العقل لا يحيله . والشرع لم ينكره بل أثبته .
فوجب قبوله واعتقاده . والله أعلم . انتهى .

(١) (وفي) . في الأصل : (ف في) . المحقق .

(٢) أي : بغير ذكر الله . المحقق .

قلت : وفيه دلالة على وجود الشياطين . ومن أنكر ، فقد أنكر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم صريحاً .
 (وإنـه جاء بهذه الجارية ليستـحلـ بها ، فأخذـت بيـدهـا . فجـاءـ بهـذاـ الأـعـرابـيـ لـيـسـتـحلـ بـهـ ، فأـخـذـتـ بـيـدـهـ . والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ ! إنـ يـدـهـ فيـ يـدـيـ معـ يـدـهـ) . هـكـذـاـ فـيـ مـعـظـمـ الـأـصـولـ .
 وفيـ بـعـضـهـاـ : « يـدـهـماـ ». وـهـذـاـ ظـاهـرـ . وـالـثـنـيـةـ تـعـودـ إـلـىـ الـجـارـيـةـ وـالـأـعـرابـيـ . وـمـعـنـاهـ : إنـ فـيـ يـدـيـ : يـدـ الشـيـطـانـ ، مـعـ يـدـ الـجـارـيـةـ ، وـيـدـ الـأـعـرابـيـ . إـلـخـ^(١) .

وـأـمـاـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ الـإـفـرـادـ ، فـيـعـودـ الضـمـيرـ عـلـىـ الـجـارـيـةـ .
 وقدـ حـكـىـ عـيـاضـ أـنـ الـوـجـهـ : « التـشـنـيـةـ ». وـالـظـاهـرـ أـنـ رـوـاـيـةـ الـإـفـرـادـ أـيـضاـ مـسـتـقـيـمةـ . فـإـنـ إـثـبـاتـ يـدـهـاـ ، لـاـ يـنـفـيـ يـدـ الـأـعـرابـيـ . وـإـذـ صـحـتـ رـوـاـيـةـ الـإـفـرـادـ : وـجـبـ قـبـولـهـاـ ، وـتـأـوـيلـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ . قـالـهـ النـوـيـ . وـفـيـ رـوـاـيـةـ : « ثـُمـَّ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ وـأـكـلـ »^(٢) .

وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـوـائـدـ :
 منهاـ : جـواـزـ الـحـلـفـ منـ غـيرـ استـحـلـافـ . وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ مـرـاتـ .
 وـمـنـهاـ : استـحـبابـ التـسـمـيـةـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الطـعـامـ . وـهـذـاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ . وـكـذـاـ يـسـتـحـبـ حـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ آخـرـهـ . كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ آخـرـ . وـكـذـاـ استـحـبابـهـ فـيـ أـوـلـ الشـرـبـ . بـلـ فـيـ أـوـلـ كـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ .

(١) (الـجـارـيـةـ ، وـيـدـ الـأـعـرابـيـ . إـلـخـ) . فـيـ الـأـصـلـ : سـوـادـ . الـمـحـقـقـ .

(٢) هذهـ الـزـيـادـةـ وـرـدـتـ فـيـ رـوـاـيـةـ : (عـيـسىـ بـنـ يـونـسـ) عـنـ الـأـعـمـشـ . وـهـيـ بـصـحـيـحـ مـسـلـمـ / النـوـيـ صـ ١٩٠ جـ ١٣ـ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ . أـمـاـ حـدـيـثـ الـبـابـ فـهـوـ مـنـ رـوـاـيـةـ : (أـبـيـ مـعـاوـيـةـ) عـنـ الـأـعـمـشـ . الـمـحـقـقـ .

قال ابن القيم «في الهدي» : وال الصحيح : وجوب التسمية عند الأكل . وهو أحد الوجهين لأصحاب أحاديث . وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ، لا معارض لها . ولا إجماع يسُوَّغ مخالفتها ، ويخرجها عن ظاهرها . و تاركها : يشركه الشيطان في طعامه وشرابه . انتهى .

قال النووي : قال أهل العلم : يستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره ، وينبهه عليها . ولو ترك التسمية في أول الطعام عاماً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو عاجزاً لعارض آخر ، ثم تمكن في أثناء أكله منها^(١) : يستحب أن يسمى ، ويقول^(٢) : بسم الله أوله وآخره . لحديث : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ^(٣) ؛ فَلَيَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَوْلِهِ ، فَلَيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ» . رواه أبو داود ، والترمذى ، وغيرهما . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قال النووي : والتسمية في شرب الماء ، والبن ، والعسل ، والمرق ، والدواء ، وسائل المشروبات : كالتسمية على الطعام في كل ما ذكر . وتحصل التسمية بقوله : «باسم الله» . فإن قال : «بسم الله الرحمن الرحيم» كان حسناً . وسواء في استحباب التسمية : الجنب ، والحائض ، وغيرهما . وينبغي : أن يسمى كل واحد من الأكلين . فإن سمي واحد منهم : حصل أصل السنة . نصّ عليه الشافعى . ويستدلّ

(١) الأولى (منه) بدل (منها) ، لعود الضمير على (الطعام) . المحقق .

(٢) الأولى (قاتلها) بدل (ويقول) . المحقق .

(٣) (إذا أكل) أي : إذا أراد الأكل . المحقق .

له : بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر : أن الشيطان إنما يتمكّن من الطعام ، إذا لم يُذكر اسم الله تعالى عليه . ولأن المقصود يحصل بواحد .

باب منه

وهو في النموي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النموي ص ١٩٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ .

وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ .

وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ؛ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ ، وَالْعَشَاءَ »] .

الشرح

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهم : (أنه سمع رسول الله ^(١) صلى الله عليه) وآلها (وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته ، ذكر الله « عز وجل » ^(٢) عند دخوله ، وعند طعامه ؛ قال الشيطان : لا ميت لكم ولا عشاء . وإذا دخل ، فلم يذكر الله عند دخوله ؛ قال الشيطان : أدركتم الميت . وإذا لم يذكر الله عند طعامه ؛ قال) الشيطان « لإخوانه وأعوانه ورفقته » : (أدركتم الميت والعشاء) .

(١) في مصدر حديث الباب : (النبي) بدل : (رسول الله) . المحقق .

(٢) لم يذكر في حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

وفي هذا : استحباب ذِكْر الله ؛ عند دخول البيت ، وعند الطعام . قال النووي : وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلّق بها ، في كتاب أذكار الطعام . انتهى .

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

وذكره النووي في : (الباب الذي تقدّم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩١ ، ١٩٢ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ) ، عَنْ جَدِّهِ : أَبْنَ عَمْرَ) رضي الله عنهم^(١) ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ . وَإِذَا شَرَبَ ؛ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشَمَائِلِهِ ») . وفي رواية عن جابر ، عند مسلم ، بلفظ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَائِلِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَائِلِ » . وفي أخرى ؛ عن ابن عمر أيضاً ، بلفظ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَمَائِلِهِ . وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ ، وَيَشْرَبُ بِهَا » . قال^(٢) : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : « وَلَا يَأْكُلُ بِهَا ، وَلَا يُعْطِي بِهَا^(٣) »] .

(١) في الأصل (عنهم). أي : عن ابن عمر وأبيه . فابننا ضمير التثنية بضمير الجمع وقلنا : (عنهم) لأننا ذكرنا من السنّد من أول : (عن أبي بكر .. إلخ) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : أبو بكر بن عبد الله ، الراوي عن جده ابن عمر . المحقق .

(٣) (ولا يأخذ ، ولا يعطي) . هذا نهي جاء في صورة الخبر . المحقق .

الشَّرْح

قال النووي : في هذا الحديث^(١) : استحباب الأكل والشرب باليمين . وكراهتهما بالشمال . وقد زاد نافع : « الأخذ والعطاء »^(٢) . وهذا إذا لم يكن عذر . فإن كان عذر يمْنَع الأكل والشرب باليمين ؛ من مرض أو جراحة أو غير ذلك : فلا كراهة في الشمال . وفيه : أنه ينبغي اجتناب الأفعال ، التي تشبه أفعال الشياطين . وأن للشياطين يَدِين . انتهى .

وفيه : النهي عن الأكل والشرب بالشمال . والنهي حقيقة في « التحرير » ، كما تقرر في الأصول . ولا يكون مجرد الكراهة فقط ؛ إلا مجازاً مع قيام صارف^(٣) . ولا صارف هنا .

بابٌ مِنْهُ

وهو عند النووي في : (الباب الماضي أيضاً) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٢ ج ١٣ المطبعة المصرية [عن عَكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعَ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِشِمَالِهِ . فَقَالَ : « كُلْ

(١) يقصد : حديث الباب ويتبعه الأحاديث الأخرى المذكورة ، لأنها كلها في معنى واحد . المحقق .

(٢) (والعطاء) . في الأصل : (والعطاط) بدون همزة . المحقق .

(٣) أي : صارف من التحرير إلى الكراهة . المحقق .

بِيَمِينِكَ » . قَالَ : لَا أُسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا اسْتَطَعْتَ » . مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ .
قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ] .

الشَّرْح

(عن إِيَّاسَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ)^(١) رضي الله عنهمَا : (أن أباه
حَدَثَهُ : أن رجلاً) هذا الرجل هو « بسر » بضم الباء . ابن « راعي العَيْرِ »
بفتح العين . « الأشجعي » . كذا ذكره ابن مندة ، وأبو نعيم الأصفهاني ،
وابن ماكولا ، وآخرون . وهو صحابي مشهور . عدّه هؤلاء وغيرهم في
الصحاباة . وأما قول عياض : « إنه كان منافقاً » ؛ فليس بصحيح . فإن
 مجرد الكبر والمخالفة ؛ لا يقتضي النفاق والكفر . لكنه معصية ، إن كان
الأمر أمر إيجاب .

(أكل عند رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم ، بشماله . فقال :
« كل بيمنيك ». قال : لا أستطيع . قال : « لَا اسْتَطَعْتَ » . مَا مَنَعَهُ
إِلَّا الْكِبْرُ . قال^(٢) : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ) .

فيه : جواز الدّعاء على من خالف الحكم الشرعي ؛ بلا عذر .
وفيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ في كل حال ، حتى في
حال الأكل . واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل ؛ إذا خالفه^(٣) كما في
حديث : « عمر بن أبي سلمة » بعد هذا .

(١) ذكرنا من السندي من أول : (عن عكرمة بن عمارة) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : سلمة بن الأكوع . راوي الحديث . المحقق .

(٣) (إذا خالفه) . هكذا في الأصل . والصواب : (إذا خالفها) لعود الضمير على (آداب) . المحقق .

بَابُ الْأَكْلِ مَمَّا يَيِّدُ الْأَكْلَ

وأورده النووي في : (الباب السابق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٩٣ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ : سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي : « يَا غُلَامُ ! سَمْ اللَّهُ . وَكُلْ بِيَمِينِكَ . وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »] .

الشَّرَحُ

(عن عمر بن أبي سلمة)^(١) رضي الله عنهمما ؛ (قال : كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم . وكانت يدي تطيش في الصحفة) . « تطيش »^(٢) بكسر الطاء ، بعدها ياء . أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ، ولا تقتصر على موضع واحد .

« والصحفة » : دون القصعة . وهي ما تسع ما يشبع خمسة . فالقصعة تشبع عشرة . كذا قاله الكسائي . وقيل : كالقصعة . وجمعها : « صحاف » .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن وهب بن كيسان) . المحقق .

(٢) « تطيش » . ليست مذكورة في الأصل . وقد أثبناها لتتصل بمعناها . المحقق .

(فقال لي : يا غلام ! سَمِّ الله) . فيه : الأمر بالتسمية ؛ عند أكل الطعام .

(وكل بيمينك) . فيه : النهي عن الأكل بالشمال .

(وكل مما يليك) . هذا موضع ترجمة الباب . وفيه : بيان ثلات^(١) سنن من سنن الأكل^(٢) . وهي : التسمية ، والأكل باليمين ، وقد سبق بيانهما . والثالثة : الأكل مما يليه . لأن أكله من موضع صاحبه ؛ سوء عشرة . وتركه مروءة . فقد يتقدّره صاحبه ؛ لا سيما في الأمراء^(٣) وشبهها . وهذا^(٤) في الثريد والمرق وشبههما . فإن كان تمراً أو أجناساً ؛ فقد نقلوا : إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه . والذي ينبغي : تعميم النهي . حملأ للنهي على عمومه ، حتى يثبت دليل مخصوص .

بَابُ: الْأَكْلِ بِثَلَاثٍ^(٥) أَصَابِع

وقال النووي : (باب استحباب لعنة الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة ؛ بعد مسح ما يصيبها من الأذى^(٦) . وكراهة مسح اليد قبل

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٢) (ثلاث سنن من سنن الأكل) . في الأصل : (ثلاث سنن الأكل) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٩٣ ج ١٣ المطبعة المطرية .

(٣) (الأمراء) . جمع (مرق) . المحقق .

(٤) (وهذا) أي الأكل مما يليه . المحقق .

(٥) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

(٦) (من الأذى) . في النووي / مسلم ص ٢٠٣ ج ١٣ المطبعة المصرية : (من أذى) بدون (ال) . المحقق .

لعقها ، لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي . وأن السنة الأكل
بثلاثة^(١) أصابع) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢٠٤ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ؛ عَنْ أَيْمَهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ
بِثَلَاثٍ^(٢) أَصَابِعَ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا] .

الشَّرْحُ

(عن كعب بن مالك)^(٣) رضي الله عنه ؛ (قال : كان رسول الله
صلى الله عليه) وآلهم (وسلم يأكل بثلاث^(٢) أصابع) .

فيه : استحباب الأكل بثلاث^(٢) أصابع . ولا يضم إليها الرابعة
والخامسة ؛ إلا لعذر . بأن يكون مرقاً وغيره ، مما لا يمكن بثلاث^(٢) .
وغير ذلك من الأعذار .

قال في النيل : يؤخذ منه : أن السنة : الأكل بثلاث^(٢) أصابع . وإن
كان الأكل بأكثر منها جائزاً . قال عياض : والأكل بأكثر منها : من الشره ،
وسوء الأدب ، وتكبير اللّقم . ولأنه غير مضطر إلى ذلك ؛ لجمعه اللّقة .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . وكان الأولى ، أن يقول : (ثلاث) لأن الأصابع مؤنة . المحقق .

(٢) (ثلاث). في الأصل : (ثلاث). المحقق .

(٣) ذكرنا من السند من أول : (عن ابن كعب بن مالك) . المحقق .

وإمساكها من جهاتها الثلاثة^(١). فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام ، وعدم تلقيفه بالثلاث^(٢) : فيدعمه^(٣) بالرابعة ، أو الخامسة^(٤) .

(ويقع يده قبل أن يمسحها) . فيه : استحباب لعق اليد ؛ محافظة على بركة الطعام ، وتنظيفاً لها .

باب: إِذَا أَكَلَ فَلْيَلْعُقْ يَدَهُ أَوْ يُلْعِقُهَا

وذكره النwoي في : (الباب المتقدم) .

حدیث الباب

وهو بصحیح مسلم / النwoي ص ٢٠٣ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ـ
فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقُهَا »] .

الشَّرْح

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً ؛ فلا يمسح يده) .

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثالثة) . وكان الأولى أن يقول : (الثالث) . لأن لفظ (الجهات) مؤنث .
المحقق .

(٢) (بالثلاث) . في الأصل : (بالثالث) . المحقق .

(٣) (فيدعمه) . في الأصل : سواد وبياض . والتصحيح من النيل ص ١٧٢ ج ٨ طبع ونشر الحلبـي بمصر .
المحقق .

(٤) (بالرابعة أو الخامسة) . أي : (بالإصبع الرابعة ، أو الخامسة) . المحقق .

يحتمل : أن يكون أطلق «اليد» على الأصابع الثلاث^(١) ، بحديث «كعب» المتقدم .

ويحتمل : أن يطلق على جميع أصابع اليد . لأن الغالب : اتصال شيء من آثار الطعام بجميعها .

ويحتمل : أن يكون المراد باليد : «الكف كلها» . قال الحافظ : وهو الأولى . فيشمل الحكم : من أكل بكفه كلها ، أو بأصابعه فقط ، أو ببعضها . قال ابن العربي في «شرح الترمذى» : يدل على الأكل بالكف : أنه صلى الله عليه وسلم ؛ كان يتعرّق^(٢) العظم ، وينهش اللحم . ولا يمكن ذلك عادة ؛ إلا بالكف كلها . قيل : وفيه نظر ؛ لأنه يمكن بالثلاث^(٣) . سلمنا . لكن هو ممسك بكفه كلها ؛ لا آكل بها . سلمنا . لكن محل الضرورة ؛ لا يدل على عموم الأحوال .

(حتى يلعقها) بفتح حرف المضارعة . والآتي : بضمها (أو يلعقها) غيره ؛ ممن لا يتقدّر ذلك : كزوجة^(٤) ، وجارية ، وولد ، وخادم . يحبونه ويلتذونه^(٥) بذلك ، ولا يتقدّرون . وكذا من كان في معناهم : كتلميذ يعتقد بركته ، ويود التبرك بـلْعَقِّها^(٦) . وكذا لو ألقها شاة ونحوها . والله أعلم . كذا قال النووي «رحمه الله»^(٧) .

(١) (الثلاث) . في الأصل : (الثالث) . المحقق .

(٢) (يتعرّق) . غير واضحة في الأصل . ومعنى (يتعرّق العظم) : يأكل ما عليه من اللحم . المحقق .

(٣) (بالثلاث) . في الأصل : (بالثالث) . المحقق .

(٤) الأولى : (كزوج) . المحقق .

(٥) (يلذونه) . هكذا في الأصل . والصواب : (يلذون) بدون الهاء . المحقق .

(٦) (يلعقها) . في الأصل : (يلعقها) بالياء في أوله بدل الياء . والصواب ما أثبناه . المحقق .

(٧) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

بَابُ لِغْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ

وهو في النموي في : (الباب الماضي) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو ب صحيح مسلم / النموي ص ٢٠٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِلْعَقِ الْأَصَابِعِ ، وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ ») .

الشَّرْحُ

معناه : أن الطعام الذي يحضره الإنسان : فيه بركة . ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله ، أو فيما بقي على أصابعه ، أو فيما بقي في أسفل القصبة ، أو في اللقمة الساقطة . فيبني : أن يحافظ على هذا كله ؛ لتحصل البركة .

وأصل « البركة » ؛ الزيادة وثبوت الخير ، والإمتاع به . قال النموي : المراد بها هـ هنا « والله أعلم » : ما يحصل به التغذية ، وتسليم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله ، وغير^(١) ذلك . انتهى . وورد في الحديث الآخر : استغفار القصبة^(٢) . وهو صالح للتعليق به .

(١) (وغير) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٢) ذكر المتنقى هذا الحديث ، ونصه كما يلي : (عَنْ نُبِيَّنَةَ الْخَيْرِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْبَةٍ ، ثُمَّ لَجَسَّهَا : اسْتَغْفِرْتُ لَهُ الْفَقْسَعَةُ ») وراه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى .

بَابُ مَسْحِ الْلُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ وَأَكَلَهَا

وهو في النووي في : (الباب الذي مضى) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن جابر ؛ قال : سمعت النبي ﷺ ، يقول : « إن الشيطان يحضر أحدكم ؛ عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه . فإذا سقطت من أحدكم اللقبة ؛ فليمط ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان . فإذا فرغ ؛ فليلعن أصابعه ، فإنه لا يدرى : في أي طعامه تكون البركة »] .

الشَّرْحُ

(عن جابر) رضي الله عنه ؛ (قال : سمعت النبي صلى الله عليه) وأله (وسلم ، يقول : إن الشيطان يحضر أحدكم ؛ عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه . فإذا سقطت من أحدكم اللقبة ؛ فليمط ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان) .

فيه : استحباب أكل اللقبة الساقطة ؛ بعد مسح أذى يصيبها . قال النووي : هذا إذا لم تقع على موضع نجس . فإن وقعت على موضع

= وعلق صاحب النيل على هذا الحديث بقوله : قال الترمذى : هذا حديث غريب . لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد . وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث . انظر النيل ص ٤٧ ، ص ٤٨ ج ٩ ط دار الجليل بيروت . المحقق .

نحس ؛ تنجست . ولا بد من غسلها إذا أمكن . فإن تعذر ؛ أطعمها حيوانا ، ولا يتركها للشيطان .

وفيه : إثبات الشياطين ، وأنهم يأكلون . انتهى .

وقد أنكر بعض شياطين الإنس : وجود الشياطين والجح . وهذا مناسبة للسنة الصحيحة الثابتة ، المحكمة الصريحة : بعقل فاسد ، ومذهب كاسد ، تبعا للدهرية من الفلاسفة .

(فإذا فرغ ؛ فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدرى : في أي طعامه تكون البركة) .

فيه : استحصلال البركة ؛ بلعق الأصابع .

باب في: «الحمد لله» على الأكل والشرب

وقال النووي في الجزء الخامس : (باب استحباب حمد الله تعالى ؛ بعد الأكل والشرب) .

حدیث الباب

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ٥٠ ، ٥١ ج ١٧ المطبعة المصرية
[عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى
عَنِ الْعَبْدِ : أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا . أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ
فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا »] .

الشَّرِح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم : إن الله ليرضى عن العبد : أن يأكل الأكلة بفتح الهمزة . وهي هنا : المرة الواحدة من الأكل . كالغداء والعشاء ، (في حمده عليها . أو يشرب الشربة في حمده عليها) .

فيه : استحباب « حمد الله تعالى » ، عقب الأكل والشرب .

وقد جاء في البخاري : صفة التحميد : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفُيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ رَبُّنَا »^(١) . وجاء غير ذلك . ولو اقتصر على : « الحمد لله » ؛ حصل أصل السنة . قاله النووي .

وفي حديث أبي سعيد^(٢) : « قَالَ : كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ». رواه أحمد ، وأهل السنن .

وعن معاذ بن أنس : (قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِي » ، مِنْ غَيْرِ

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن أبي أمامة . وهو مذكور في رياض الصالحين ص ٢٩٨ تحقيق محمد ناصر الألباني ، طبع المكتب الإسلامي . المحقق .

(٢) (حديث أبي سعيد) . في الأصل : مقطعة الحروف . المحقق .

(٣) (كان) . أي : النبي ﷺ . المحقق .

حَوْلٍ مِّنِي وَلَا قُوَّةٌ » : غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) . رواه أحمد ، وابن ماجة . وحسنه الترمذى .

وفي حديث ابن عباس ؛ يرفعه : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ؛ فَلَيَقُولِ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ؛ فَلَيَقُولِ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ » . رواه أهل السنن^(۱) .

بَابُ السُّؤالِ عَنْ نَعِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

وقال النووي : (باب جواز استباعه غيره ؛ إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققًا تاماً . واستحباب الاجتماع على الطعام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ۲۱۰ : ۲۱۴ ج ۱۳ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ أُولَيَّةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ » قَالَا : الْجُوعُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَآنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا . قُومُوا ». فَقَامُوا مَعَهُ . فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ . فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا ! وَأَهْلًا ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ فُلَانُ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنْ

(۱) (السنن) . في الأصل : (السنن) بالراء بدل النون . المحقق .

الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَاحِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ . فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ . وَأَخْذَ الْمُدْيَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ ! وَالْحَلُوبَ » . فَذَبَحَ لَهُمْ . فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ . وَشَرِبُوا . فَلَمَّا أَنْ شَبَّعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ ؛ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ . ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » [١].

الشَّرَح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : خرج رسول الله صلى الله عليه) واله (وسلم ، ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر) رضي الله عنهم . (فقال : « ما أخرجكم من بيتكما هذه الساعة ؟ » قالا : الجوع . يا رسول الله ! قال : وأنا . والذى نفسي بيده ! لأنّه أخرجني الذي أخرجكم) .

فيه : ما كان عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ، وكبار الصحابة ؛ من التقلل من الدنيا . وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش ؛ في أوقات . وقد زعم بعض الناس : أن هذا ، كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم . قال النووي : وهذا زعم باطل . فإن راوي الحديث « أبو هريرة » ، ومعلوم : أنه أسلم بعد فتح خيبر . فإن قيل : لا يلزم من كونه رواه ؛ أن يكون أدرك

القضية . فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، أو من غيره . فالجواب : أن هذا خلاف الظاهر . ولا ضرورة إليه . بل الصواب خلافه . وأن رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم ، لم يزل يتقلب في اليسار^(١) والقلة ، حتى تُوفـي . فتارة يوسر ، وتارة ينـدـ ما عندـه . كما ثبت في الصحيح : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنَ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ حُبْزِ الشَّعِيرِ ». و « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ قَدِمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ ؛ ثَلَاثٌ^(٢) لَيَالٍ تَبَاعًا ، حَتَّى فُضَّ . وَتُوفَّيَ وَدَرْعُهُ مَرْهُونَةً عَلَى شَعِيرٍ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ ». وغير ذلك مما هو معـروف . فكان النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم : في وقت يوسر . ثم بعد قليل ينـدـ ما عندـه ؛ لإخراجه في طاعة الله : من وجوه البر ، وإيثار المحتاجين ، وضيافة الطارقين ، وتجهيز السرايا ، وغير ذلك . وهكذا كان خلق صاحبيه « رضـي الله عنـهما » ، بل أكثر أصحابـه . وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار : مع بـرـهم له صـلى اللهـ عليهـ وآلـهـ وـسلمـ ، وإكرامـهمـ إـيـاهـ ، وإـتحـافـهـ بالـطـرفـ^(٣) وـغـيرـهـ ؛ ربما لمـ يـعـرـفـواـ حاجـتهـ فيـ بـعـضـ الأـحـيـانـ ، لـكونـهـمـ لاـ يـعـرـفـونـ فـرـاغـ ماـ كـانـ عـنـهـ مـنـ القـوتـ ، بـإـيـثـارـهـ بـهـ . وـمـنـ عـلـمـ ذـلـكـ مـنـهـمـ ؛ ربما كانـ ضـيـقـ الحـالـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ . كـماـ جـرـىـ لـصـاحـبـيهـ .

(١) (اليسار) . في الأصل : (اليسار) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٣) (الطرف) : جـمعـ (طـريفـ) . والـطـريفـ والـطـارـقـ منـ المـالـ : المـسـتـحـدـثـ . وـهـوـ خـلـافـ التـالـدـ وـالتـلـيدـ . منـ لـسـانـ العـربـ . المـحـقـقـ .

ولا يعلم أحد من الصحابة « رضي الله عنهم » ، حاجة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، وهو متمكن من إزالتها : إلا بادر إلى إزالتها . لكن كان صلى الله عليه وآلها وسلم ، يكتمها عنهم ؛ إيثاراً لتحمل المشاق ، وحملأً عنهم . وقد بادر أبو طلحة « حين قال : سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، أعرف فيه الجوع » : إلى إزالة^(١) تلك الحالة . وكذا حديث جابر . وكذا حديث أبي شعيب^(٢) : « أَنَّهُ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْجُوعَ ، فَبَادَرَ بِصَنْبِيعِ الطَّعَامِ ». وأشباه هذا كثيرة في الصحيح ، مشهورة . وكذلك كانوا يؤثرون^(٣) ، بعضهم بعضاً . ولا يعلم أحدُ منهم ضرورة صاحبه ؛ إلا سعي في إزالتها . وقد وصفهم الله سبحانه بذلك ؛ فقال في كتابه العزيز : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ ﴾^(٤) . وقال : ﴿ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٥) .

وأما قولهما : أخرجنا الجوع . وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم : أخرجني الذي أخرجكما ؛ فمعناه : أنهما لما كانوا عليه : من مراقبة الله تعالى ، ولزوم طاعته ، والاشغال به ؛ فعرض لهما هذا الجوع

(١) (إلى إزالة تلك الحالة) : متعلق بقوله : (بادر أبو طلحة) . أي بادر إلى إزالة تلك الحالة . المحقق .

(٢) (حديث أبي شعيب) . هو أبو شعيب الأنصاري الذي عرف الجوع في وجه النبي ﷺ . انظر الحديث صحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (وكذلك كانوا يؤثرون) . في الأصل : بياض . المحقق .

(٤) جزء من الآية (٩) من سورة الحشر . المحقق .

(٥) جزء من الآية (٤٩) من سورة الفتح . المحقق .

الذي يزعجهما ويقلقهما ، ويعندهما من كمال النشاط للعبادة ، وتمام التلذذ بها ؛ سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفع عنه . وهذا من أكمل الطاعات ، وأبلغ أنواع المراقبات . وقد نهى عن الصلاة^(١) مع : مدافعة الأخرين^(٢) ، وبحضره طعام تتوق النفس إليه ، وفي ثوب له أعلام ، وبحضره المتحدثين . وغير ذلك مما يشغل قلبه . ونهى القاضي عن القضاء : في حال غضبه ، وجوعه ، وهمه ، وشدة فرجه ، وغير ذلك مما يشغل قلبه ويعنده كمال الفكر . والله أعلم .

وفي الحديث : جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه ، لا على سبيل التشكي وعدم الرضا^(٣) ؛ بل للتسلية والتصبر ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، هنا . ولالتماس دعاء ، أو^(٤) مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض . فهذا كله ليس بمدحوم . إنما يذم ما كان تشكيّاً وتسيّطاً وتجزّعاً^(٥) .

وفيه : جواز الحلف من^(٦) غير استخلاف .
 (قوموا . فقاموا معه) . هكذا هو في الأصول ، بضمير الجمع . وهو جائز بلا خلاف . لكن الجمهور يقولون : إطلاقه على الاثنين مجاز .
 وأخرون يقولون : حقيقة .

(١) (الصلاحة) . في الأصل : (الصلة) . المحقق .

(٢) الأخرين : هما البول والغائط . المحقق .

(٣) (الرضا) . في الأصل : (الرضاء) ممدوداً . المحقق .

(٤) (دعاء أو) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٥) (وتجزّعا) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٦) (وفيه جواز الحلف من) . في الأصل سواد : المحقق .

(فَاتَى رجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) ، « هو أبو الهيثم : مالك بن التّيهان » بفتح
التاء وتشديد الياء .

وفيه : جواز الإدلال^(١) على الصاحب الذي يوثق به ، واستتباع جماعة
إلى بيته .

وفيه : منقبة لأبي الهيثم ؛ إذ جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
أهلًا لذلك . وكفى به شرفاً ذلك .

(فإذا هو ليس في بيته . فلما رأته^(٢) المرأة قالت : مرحبا ! وأهلا !)
كلمتان معروفتان للعرب . ومعناهما : صادفت رحباً وسعة ، وأهلاً
تأنس بهم .

وفيه : استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبيهه ، وإظهار السرور
بقدومه ، وجعله أهلاً لذلك . كل هذا وشبيهه : إكرام للضيف . وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

وفيه : جواز سماع كلام الأجنبية ، ومراجعتها الكلام للحاجة . وجواز
إذن المرأة في دخول منزل زوجها ؛ لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه .
بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة .

(١) (وفيه جواز الإدلال) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٢) (رأته) . الهاء تعود على النبي ﷺ . المحقق .

(فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أين فلان ؟ »
قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء) . أي : يأتينا بماء عذب .
وهو الطيب .

وفيه : جواز استعذابه وتطيبيه .

(إذ جاء الأنصاري ، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله . ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني) .

فيه : استحباب حمد الله ؛ عند حصول نعمة ظاهرة . وكذا يستحب ؛
عند اندفاع نعمة متوقعة . وفي غير ذلك من الأحوال . قال النووي : وقد
جمعت في ذلك قطعة صالحة ؛ في كتاب الأذكار .

وفيه : استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف^(١) « في وجهه » ، وحمد
الله تعالى « وهو يسمع » على حصول هذه النعمة ، والثناء على ضيفه : إن
لم يخف عليه فتنة . فإن خاف لم يُثِنْ عليه في وجهه . وهذا طريق الجمع
بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه . وقد جمعتها^(٢) مع بسط الكلام
فيها ؛ في كتاب « الأذكار » .

وفيه : دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري ، وبلامته وعظيم

(١) (بالضيف) . في الأصل : (بلضيف) . المحقق .

(٢) (جمعتها) في الأصل : سواد . هذا . والكلام للنووي بص ٢١٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

معرفته ؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن ؛ في هذا الموطن .
رضي الله تعالى عنه .

(قال^(١) : فانطلق ، فجاءهم بعذق ، فيه بسر وتمر ورطب . فقال :
كلوا من هذه) .

« العذق » هنا بكسر العين . وهي^(٢) الكبasa . وهي الغصن^(٣)
من النخل .

وإنما أتى بهذا العذق الملون ؛ ليكون أطرف . ول يجعلوا بين أكل
الأنواع . فقد يطيب لبعضهم هذا . ولبعضهم هذا .
وفيه : دليل على استحباب تقديم الفاكهة ؛ على الخبز واللحم ،
وغيرهما .

وفيه : استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسّر ، وإكرامه بعده ب الطعام
يصنعه له^(٤) . لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام .
وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل . وقد يشقّ عليه انتظار ما يصنع له
لاستعجاله للانصراف .

(١) (قال) . أي : أبو هريرة راوي الحديث . المحقق .

(٢) (وهي) . كان الأولى أن يذكر الضمير ، لا سيما وقد جاء مذكراً في الحديث ؛ في قوله : « فجاءهم بعذق
فيه بسر » . كما جاء مذكراً في قول المصنف بعد : « وإنما أتى بهذا العذق » . المحقق .

(٣) (الغصن) . في الأصل : (الغض) والتصحيح من التوسي / مسلم ص ٢١٣ ج ١٣ المطبعة المصرية .
المحقق .

(٤) (يصنعه له) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

وقد كره جماعة من السلف : التكاليف للضيوف . وهو محمول على ما يشقّ على صاحب البيت مشقة ظاهرة . لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيوف . وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتآذى به الضيف . وقد يُحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه ، وأنه يتكلّفه له ؛ فيتآذى الضيف لشقيقته عليه . وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ». لأن أكمل إكرامه : إراحة خاطره ، وإظهار السرور به .

وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة كما يأتي في الحديث ؛ فليس مما يشق عليه . بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً ، وأنفق أموالاً : في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وصاحبيه « رضي الله عنهم » : كان مسروراً بذلك ، مغبوطاً فيه . والله أعلم . كذا قال النووي .

(وأخذ المدية . فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم : « إياك ! والحلوب ») .

« المدية » بضم الميم وكسرها : هي السكين . « والحلوب » : ذات اللبن . « فَعُول » بمعنى « مفعول » ؛ كركوب بمعنى « مركوب »^(١) ، ونظائره .

(فذبح لهم . فأكلوا من الشاة ، ومن ذلك العدق . وشربوا . فلما أن شبعوا ورروا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، لأبي بكر

(١) (بمعنى مركوب) . لم يذكر الأصل هذا اللفظ ، وقد أثبناه للإيضاح . المحقق .

وعمر) رضي الله عنهم : (والذي نفسي بيده ! لتسألنَّ على هذا^(١)
النعيم ؛ يوم القيمة) .

فيه : دليل على جواز الشّبع . وما جاء في كراهة الشّبع ؛ فمحمول
على المداومة عليه ، لأنّه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين .

وأما السؤال عن هذا النعيم ؛ فقال عياض : المراد : السؤال عن القيام
بحق شكره^(٢) . قال النووي : والذى نعتقده : أن السؤال هنا ؛ سؤال
تعداد النعم ، وإعلام بالامتنان بها ، وإظهار الكرامة بإسباغها . لا سؤال
توبیخ وتقریع ومحاسبة . والله أعلم . انتهى .

قلت : وفي القرآن الكريم : ﴿ ثُمَّ لتسألنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾^(٣) .
(أخرجكم من بيوتكم الجوع . ثم لم ترجعوا حتى أصابكم
هذا النعيم) .

وفي رواية أخرى : «بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ ، وَعُمَرُ مَعْهُ : إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا أَقْعَدْتُكُمَا هَهُنَا ؟ قَالَا : أَخْرَجْنَا
الْجُوعَ مِنْ بُيُوتِنَا . وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ ! » ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم .
وفيه : أن مع العسر سرًا . لأن الله تعالى أخرجهم جياعاً ،
وأرجعهم بطاناً .

(١) (على هذا) . هكذا في الأصل . وفي مصدر حديث الباب : (عن هذا) . المحقق .

(٢) (شكره) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٣) آخر سورة التكاثر . المحقق .

بَابٌ : إِجَابَةٌ دَعْمَةً لِلْجَارِ لِلطَّعَامِ

وقال النووي : (باب ما يفعل الضيف ، إذا تبعه غير من دعا صاحب الطعام . واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٩ ، ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا ، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ : « وَهَذِهِ ؟ » لِعَائِشَةَ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا ». فَعَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وَهَذِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا ». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وَهَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . - فِي الثَّالِثَةِ - فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ ، حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ)] .

الشَّرْح

(فقاما يتدافعان)^(١). أي : يمشي كلّ واحد منهما في إثر صاحبه .

قالوا : ولعلّ الفارسي ؛ إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً ،
لكون الطعام كان قليلاً ، فأراد توفيره على رسول الله ،
صلى الله عليه وآله وسلم .

قال النووي : في هذا الحديث : جواز أكل المرق والطبيات . قال
تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ
مِنَ الرَّزْقِ »^(٢) .

قلت : وفيه إجابة دعوة الجار للطعام ، وعدم الإنكار عليه . وهذه
الإجابة من حقوقه ، ومن مكارم الأخلاق ؛ إذا لم يمنع مانع شرعى منه .

بَابُ: مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَتَبَعَهُ غَيْرُهُ

وأورده النووي في : (الباب الذي سبق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ يُقَالُ لَهُ :

(١) (فقاما يتدافعان) : هذه العبارة لم يذكرها المصنف في الشرح . وقد أثبناها ليتصل اللفظ معناه .
المحقق .

(٢) الآية (٣٢) من سورة الأعراف . المحقق .

«أبو شعيب». وكان له غلام لحام. فرأى رسول الله ﷺ، فعرف في وجهه الجوع. فقال لغلامه: ويحك! أصنع لنا طعاماً لخمسة نفر. فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ؛ خامس خمسة. قال: فصنع. ثم أتى النبي ﷺ، فدعاه خامس خمسة. واتبعهم رجل. فلما بلغ الباب، قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا. فإن شئت أن تأذن له. وإن شئت رجع». قال: لا. بل آذن له. يا رسول الله!

الشرح

(عن أبي مسعود الأنصاري) رضي الله عنه؛ (قال: كان رجل من الأنصار، يقال له: «أبو شعيب». وكان له غلام لحام). أي: يبيع اللحم. وفيه: دليل على جواز الجزاره، وحل كسبها.

(رأى رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم ، فعرف في وجهه الجوع. فقال لغلامه: ويحك! أصنع لنا طعاماً لخمسة نفر. فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه) وأله (وسلم ؛ خامس خمسة. قال^(١): فصنع. ثم أتى النبي صلى الله عليه) وأله (وسلم ، فدعاه خامس خمسة. واتبعهم رجل. فلما بلغ الباب؛ قال النبي صلى الله عليه) وأله (وسلم : إن هذا اتبعنا. فإن شئت أن تأذن له. وإن شئت رجع. قال: لا. بل آذن له. يا رسول الله!).

فيه: أن المدعاً، إذا تبعه رجل بغير استدعاء؛ ينبغي له: أن لا يأذن

(١) (قال). أي: «أبو مسعود» راوي الحديث . المحقق .

له ، وينهاه . وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام^(١) أعلمـه به ، ليأذن له أو يمنعه . وأنـ صاحب الطعام يستحبـ له أنـ يأذن له ؛ إنـ لم يترتبـ على حضورـه مفسـدة : بأنـ يؤذـي الحاضـرين . أو يشـعـ عنـهم ما يكرـهـونـه . أو يكونـ جلوـسـهـ معـهـمـ مـزـرـياـ بهـ لـ شهرـتـهـ بالـ فـسـقـ . وـ نحوـ ذـلـكـ . فإنـ خـيـفـ منـ حـضـورـهـ شـيءـ منـ هـذـاـ ؛ لمـ يـأـذـنـ لهـ . وـ يـبـغـيـ : أنـ يـتـلـطـفـ فيـ رـدـهـ . ولوـ أـعـطاـهـ شـيـئـاـ منـ الطـعـامـ «ـ إـنـ كـانـ يـلـيقـ بـهـ ، ليـكـونـ رـدـاـ جـمـيلـاـ»ـ : كانـ حـسـناـ .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـفـارـسيـ السـابـقـ ؛ فـمـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ كـانـ هـنـاكـ عـذـرـ ، يـمـنـعـ وـجـوبـ إـجـابـةـ الدـعـوـةـ . فـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـخـيـراـ بـيـنـ إـجـابـتـهـ وـتـرـكـهـ . فـاخـتـارـ أـحـدـ الـجـائزـينـ وـهـوـ تـرـكـهـ ؛ إـلاـ أـنـ يـأـذـنـ لـعـائـشـةـ مـعـهـ ، لـمـ كـانـ بـهـاـ مـنـ الجـوعـ أـوـ نـحـوـهـ . فـكـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـاختـصـاصـ بـالـطـعـامـ دـوـنـهـاـ . وـهـذـاـ مـنـ جـمـيلـ الـمـعـاـشـةـ ، وـحـقـوقـ الـمـصـاحـبةـ ، وـآدـابـ الـمـجـالـسـةـ الـمـؤـكـدـةـ . فـلـمـ أـذـنـ لـهـاـ ؛ اـخـتـارـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـجـائزـ الـآخـرـ ، لـتـجـدـدـ الـمـصـلـحةـ . وـهـوـ حـصـولـ مـاـ كـانـ يـرـيدـ : مـنـ إـكـرـامـ جـلـيـسـهـ ، وـإـيفـاءـ حـقـ مـعـاـشـتـهـ ، وـمـوـاسـاتـهـ فـيـمـاـ يـحـصلـ .

واـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وـجـوبـ إـجـابـةـ ؛ وـإـنـ مـنـهـمـ مـنـ لـمـ يـوجـبـهاـ فـيـ غـيرـ وـلـيـمةـ الـعـرـسـ ، كـهـذـهـ الصـورـةـ . هـذـاـ كـلـامـ النـوـويـ . وـقـدـ سـبـقـ فـيـ (ـبـابـ بـيـانـ الـوـلـيـمةـ)ـ : الأـعـذـارـ فـيـ تـرـكـ إـجـابـةـ الدـعـوـةـ .

(١) (ـ الطـعـامـ)ـ . فـيـ الأـصـلـ : بـدـونـ (ـالـ)ـ . وـالـتـصـحـيـحـ مـنـ النـوـويـ / مـسـلـمـ صـ ٢٠٨ـ جـ ١٣ـ الـمـطـبـعـةـ . الـمـصـرـيـةـ . الـمـحـقـقـ .

بَابُ : فِي إِيْثَارِ الضَّيْفِ

وقال النووي : (باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١ : ١٣ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنني مجھود . فأرسل إلى بعض نسائه . فقالت : والذى يعثك بالحق ! ما عندي إلا ماء . ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك . حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا . والذى يعثك بالحق ! ما عندي إلا ماء . فقال : « من يضيّف هذا ، الليلة ، رحمة الله ». فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا . يا رسول الله ! فانطلق به إلى رحله . فقال لأمراته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا . إلا قوت صبيانى . قال : فعللهم بشيء . فإذا دخل ضيوفنا ؛ فاطفي السراج ، وأريه أنا نأكل . فإذا أهوى ليأكل ؛ فقومي إلى السراج حتى تطفئيه . قال : فقعدوا وأكل الضيف . فلما أصبح ؛ غدا على النبي ﷺ . فقال : « قد عجب الله من صنيعكم بضيوفكم ؛ الليلة »].

الشَّرَح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : جاء أعرابي^(١) إلى

(١) (أعرابي) . في مصدر الحديث : (رجل) بدل : (أعرابي) . المحقق .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني مجهد) . أي : أصابني الجهد . وهو المشقة ، وال الحاجة ، وسوء العيش ، والجوع . (فأرسل إلى بعض نسائه . فقالت : والذي بعثك بالحق ! ما عندي إلا ماء . ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك . حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا . والذي بعثك بالحق ! ما عندي إلا ماء) .

فيه : ما كان عليه النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم وأهل بيته ، من الزهد في الدنيا . والصبر على الجوع . وضيق حال الدنيا .

(فقال : من يضيف هذا^(١) ، الليلة ، رحمة الله تعالى^(٢)) .

فيه : أنه ينبغي للكبير القوم : أن يبدأ في مواساة الضيف ، ومن يطرقهم ؛ فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر ، إن أمكنه . ثم يطلب له - على سبيل التعاون على البر والتقوى - من أصحابه .

وفيه : المواساة في حال الشدائد ، وفضيلة إكرام الضيف ، وإيثاره .

(فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا . يارسول الله ! فانطلق به إلى رحله) . أي : منزله . ورَحْلُ الإنسان : هو منزله من حجر ، أو مدر ، أو شعر ، أو وبر .

(فقال لأمرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا . إِلَّا قوتُ صبياني . قال : فعلليهم بشيء) . هذا محمول ؛ على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين

(١) (هذا) . في الأصل : (هذه) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (تعالى) . هذه الكلمة ليست مذكورة في مصدر حديث الباب . المحقق .

إلى الأكل ، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان ، من غير جوع يضرّهم . فإنهم لو كانوا على حاجة ؛ بحيث يضرهم ترك الأكل : لكان إطعامهم واجباً . ويجب تقديمها على الضيافة . وقد أثني الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ على هذا الرجل وامرأته ، فدلّ على أنهما لم يتراكا واجباً . بل أحسنا وأجملنا ، رضي الله عنهم . (فإذا دخل ضيفنا ، فأطفيء^(١) السراج ، وأريه أنا نأكل . فإذا أهوى يأكل ؛ فقومي إلى السراج حتى تطفئيه .. قال^(٢) : فقعدوا وأكل الضيف) .

فيه^(٣) : أنهم آثراه على أنفسهما برضاهما ؛ مع حاجتهما وخصاصتهما . فمدحهما الله تعالى ، وأنزل فيهما : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٤) . فيه : فضيلة « الإيثار » والحقّ عليه .

قال النووي : وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ، ونحوه من أمور الدنيا ، وحظوظ النفس . أما « القربات » ؛ فالأفضل أن لا يؤثر بها . لأن الحقّ فيها الله تعالى .

(فلما أصبح ، غدا على النبي صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم . فقال : « قد عجب الله من صنيعكمـ بـ ضـيـفـكـمـ ؛ اللـيـلـةـ ») .

(١) (فأطفيء) . في الأصل : (فأطفئ) . وهو خطأ . والصواب ما ثبناه . المحقق .

(٢) (قال) . أي : أبو هريرة راوي الحديث . المحقق .

(٣) (فيه) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٤) جزء من الآية (٩) من سورة الحشر . المحقق .

فيه : معجزة ظاهرة ، لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم . حيث أخبر بهذه القصّة ، قبل أن يخبره بها الأنصارـي .

قال عياض : المراد بالعجب من الله : رضاـه ذلك . قال : وقد يكون المراد : عجبـت الملائكة . وأضافـه إلـيه سبحانـه تـشريفـاً . انتهى .
وأقول : هذا هو التـأويل ، الذي اختارـه الخـلـف لأحادـيث الصـفات ؛ من غير قـرآن ولا بـرهـان . وقد درـج السـلف الصـالـح على إجرـائـها ، وإـمـرارـها على ظـاهـرـها ، من دون تـشـيـه ولا تـأـوـيل ولا تـكـيـف ولا تمـثـيل . وهو الحقـ الـبـحـت ، والـصـواب الـصـرـف ؛ في هـذـا الـبـاب . ومـالـنـا ولـلـتأـوـيل ، الذي هو في الـحـقـيقـة فـرعـ التـكـذـيب . ويـكـفـينا في هـذـه الـمـسـائـل : أـنـ نـؤـمنـ بـهـا كـمـا جـاءـت . وـلاـ نـقـول : كـيـفـ وـكـذا ؟ .

بابُ : طَعَامُ الْاثْنَيْنِ كَافِي الْثَلَاثَةِ^(١)

وقـالـ النـوـويـ : (بـابـ فـضـيـلةـ المـواـسـاةـ فـيـ الطـعـامـ الـقـلـيلـ ، وـأـنـ طـعـامـ الـاثـنـيـنـ يـكـفـيـ الـثـلـاثـةـ^(١) ، وـنـحوـ ذـلـكـ) .

حدـيـثـ الـبـابـ

وـهـوـ بـصـحـيـحـ مـسـلـمـ /ـ النـوـويـ صـ ٢٢ـ جـ ١٤ـ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ

[(عـنـ أـبـي هـرـيـرةـ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ (قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وـسـلـمـ : « طـعـامـ الـإـثـنـيـنـ كـافـيـ الـثـلـاثـةـ^(١) . وـطـعـامـ الـثـلـاثـةـ^(١) كـافـيـ الـأـرـبـعـةـ »)] .

^(١) (الـثـلـاثـةـ) . فـيـ الأـصـلـ : (الـثـلـاثـةـ) . المـحـقـقـ .

الشَّرْح

هذا فيه : الحث على المواساة في الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً ؛
حصلت منه الكفاية المقصودة ، ووقدت فيه بركة تعم الحاضرين عليه .
والله أعلم .

بابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢ ، ج ١٤ المطبعة المصرية)

[(عن أبي الزبير ؛ انه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛
(يقول^(١)) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ، يقول :
« طعام الواحد يكفي الاثنين . وطعام الإثنين يكفي الأربعة . وطعام
الأربعة يكفي الثمانية » .]

وفي رواية أخرى : « طعام الرجل يكفي رجليين . وطعام رجلين يكفي
أربعة . وطعام أربعة يكفي ثمانية » [.]

الشَّرْح

وفقه هذا الحديث ، هو ما تقدم في الحديث السابق قريباً .

(١) (عن أبي الزبير) إلى قوله : (يقول) . في الأصل : (عن جابر بن عبد الله قال) . المحقق .

(بَابُ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ)

ومثله في : النووي .

حدیث الباب

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ٢٤ ، ٢٥ ج ١٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهم ؛ (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ »)] .

الشرح

الحديث له طرق وألفاظ ، بتقديم وتأخير ، وزيادة ونقصان .

وفي لفظ : « عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا ، فَجَعَلَ يَضْعُفُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضْعُفُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا . قَالَ : فَقَالَ : لَا يُدْخَلَنَ هَذَا عَلَيَّ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ » .

وإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار . ومن أشبه الكفار ؟ كرهت مخالفته لغير حاجة أو ضرورة . ولأن القدر الذي يأكله هذا ؛ يمكن أن يسد به خلّة^(١) جماعة .

(١) (خلّة) . أي : جوعة . المحقق .

قيل : المراد : أن الكافر لا يسمّي ؛ فيشاركه الشيطان فيه . كما في حديث آخر : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلُ الطَّعَامَ، أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) ». وأنَّ المؤمن^(٢) يقتصر في أكله ، أو يسمّي عند طعامه ؛ فلا يشركه فيه الشيطان .

قال العلماء : مقصود الحديث : التقليل من الدّنيا ، والبحث على الرّزْهـد فيها ، والقناعة . مع أن قلة^(٣) الأكل من محاسن أخلاق الرجل . وكثرة الأكل بضده .

باب منه

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٥ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ ضَافَهُ ضَيْفٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِشَاءٍ فَحُلِبَتْ ؛ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ . حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعَ شِيَاهٍ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلَمَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءٍ ؛ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أَمْرَ بِأُخْرَى ؛ فَلَمْ يَسْتَتِمْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »] .

(١) هذا جزء من حديث (باب التسمية على الطعام) ، بص ٥٥٠ من هذا الكتاب . المحقق .

(٢) وأنَّ المؤمن .. إلخ) . هذا الكلام مغطوف على قوله : (أن الكافر لا يسمّي .. إلخ) . المحقق .

(٣) (قلة) . في الأصل : (فلة) بالفاء . المحقق .

الشَّرْح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآلـهـ (وسلم ، ضـافـهـ ضـيفـ ، وـهـوـ كـافـرـ) . قـيلـ : هو ثـمـامـةـ بنـ أـثـالـ . وـقـيلـ : جـهـجـاهـ الغـفـارـيـ . وـقـيلـ : نـصـرـةـ بنـ أـبـيـ نـصـرـةـ الغـفـارـيـ .

(فأـمـرـ رسولـ اللهـ^(١) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وسلم ، بشـاةـ فـحـلـبـتـ ؛ فـشـربـ حـلـابـهـاـ . ثمـ أـخـرـىـ فـشـربـهـ^(٢) ، حتـىـ شـربـ حـلـابـ سـبـعـ شـيـاهـ . ثمـ إـنـهـ أـصـبـحـ فـأـسـلـمـ . فأـمـرـ لـهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وسلم ، بشـاةـ ؛ فـشـربـ حـلـابـهـاـ . ثمـ أـمـرـ بـأـخـرـىـ ؛ فـلـمـ يـسـتـمـمـهـاـ . فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ) وـآلـهـ (وسلم : « المـؤـمـنـ يـشـربـ فـيـ مـعـىـ وـاحـدـ . وـالـكـافـرـ يـشـربـ فـيـ سـبـعـ أـمـعـاءـ ») .

قال عياض : قـيلـ : إنـ هـذـاـ فـيـ رـجـلـ بـعـيـنـهـ ، فـقـيلـ لـهـ عـلـىـ جـهـةـ التـمـثـيلـ .

وـقـيلـ : المـرـادـ : اقـتصـادـ المـؤـمـنـ فـيـ أـكـلـهـ . قالـ النـوـويـ : قالـ أـهـلـ الطـبـ : لـكـلـ إـنـسـانـ سـبـعـ أـمـعـاءـ ؛ المـعـدـةـ . ثمـ ثـلـاثـةـ^(٣) مـتـصـلـةـ بـهـاـ ؛ رـقـاقـ . ثمـ ثـلـاثـةـ^(٣) غـلـاظـ . فالـكـافـرـ لـشـرـهـ وـعـدـمـ تـسـمـيـتـهـ ؛ لـاـ يـكـفـيـهـ

(١) (فأـمـرـ رسولـ اللهـ) . فـيـ مـصـدـرـ الـحـدـيـثـ : (فأـمـرـ لـهـ رسـولـ اللهـ) . المـحـقـقـ .

(٢) (ثمـ أـخـرـىـ فـشـربـهـ) . ذـكـرـتـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ فـيـ الأـصـلـ مـرـةـ وـاحـدـةـ . وـفـيـ مـصـدـرـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـتـ مـرـتـيـنـ . المـحـقـقـ .

(٣) (ثـلـاثـةـ) . فـيـ الأـصـلـ : (ثـلـاثـةـ) . المـحـقـقـ .

إلا ملؤها^(١). والمؤمن لا يقتضي وتسميته ؛ يشبعه ملء أحدها . قال :

ويحتمل : أن يكون هذا في بعض المؤمنين ، وبعض الكفار .

وقيل : المراد بالسبعة ؛ سبع صفات : الحرص ، والشهوة ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، والسمن .

وقيل : المراد بالمؤمن هنا : تام الإيمان ؛ المعرض عن الشهوات ؛ المقتصر على سد خلته .

والمحختار : أن معناه : بعض المؤمنين يأكل في ميعى واحد ، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء . ولا يلزم أن كل واحد من السبعة ؛ مثل ميعى المؤمن . والله أعلم .

باب في أكل الذبابة

وقال النووي : (باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفا ؛ إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام) .

حدیث الباب

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ٢٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ^(٢) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) (ملؤها) . في الأصل : (ملئها) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) لم يذكر في صحيح مسلم في هذه الرواية كلمة : (ابن مالك) . وإنما ذكر في روایتين غيرها . انظر صحيح مسلم / النووي ص ٢٣ ، ٢٤ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

صلى الله عليه) وآله (وسلم ، رَجُلٌ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ^(١) بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءً . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ وَيَعْجِبُهُ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ؛ جَعَلْتُ أَقْبِيَهُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَطْعَمْهُ . قَالَ^(٢) : فَقَالَ أَنَّسُ : فَمَا زِلتُ بَعْدُ ، يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ) .

وفي رواية أخرى عنه ؛ بلفظ : « إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ^(٣) : فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرْقَةً فِيهِ دُبَاءً وَقَدِيدًا . قَالَ أَنَّسُ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ^(٤) . قَالَ^(٥) : فَلَمْ أَزِلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(٦) » .

وفي أخرى : « قَالَ أَنَّسُ^(٧) : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ الدُّبَاءِ^(٨) ؛ إِلَّا صُنِعَ » [] .

(١) (فجيء). في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٢) (قال). أي : قال ثابت . وهو الراوي عن أنس . انظر مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (أنس بن مالك). لم يذكر في الأصل . وقد نقلناه من صحيح مسلم / النووي ص ٢٢٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (الصحفة). في الأصل : (الصحفة) بالقاف . المحقق .

(٥) (قال : فلم أزل). في الأصل : (فلم أزل) بدون كلمة : (قال) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٢٢٤ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٦) (من يومئذ). بالمصدر السابق : (منذ يومئذ) . المحقق .

(٧) النص بالمصدر السابق : « قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ ... إِلَخ ». المحقق .

(٨) (الدباء). بالمصدر السابق : (دباء) بدون (ال) . المحقق .

الشَّرْح

قال النووي : فيه فوائد ؛ منها : إجابة الدّعوة . وإباحة كسب الخياط . وإباحة المرق . وفضيلة أكل الدباء . وأنه يستحب أن يُحبّ الدباء ، وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّه . وأنه يُحرص على تحصيل ذلك . وأنه يستحب لأهل المائدة : إيثار بعضهم بعضاً ؛ إذا لم يكرهه صاحب الطعام .

وأما تتبع الدباء من حوالي القصعة ، فيحتمل وجهين ؛

أحدهما : من حوالي جانبه وناحيته من الصفحة ، لا من حوالي جميع جوانبها . فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان .

والثاني : أن يكون من جميع جوانبها . وإنما نهى ذلك^(١) لئلا يتقدّره جليسه . ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يتقدّره أحد ؛ بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وآله وسلم . فقد كانوا يتبركون بيصاقه ونخامته ، ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله . وبعضهم دمه . وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعنتائهم^(٢) بآثاره ، التي يخالفه فيها غيره .

« والدباء » : هو اليقطين . وهو بالمدّ . هذا هو المشهور . وحكى عياض فيه : القصر أيضاً . الواحدة : « دباء » ، أو « دبة » . والله أعلم .

(١) الصواب : (نهى عن ذلك) . المحقق .

(٢) (اعنتائهم) . بالأصل : غير واضحة . المحقق .

بَابُ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

وقال النووي : (باب فضيلة الخل وتأدم به)

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٧ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عَنِ الْمُشَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ؛ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِيَدِي ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ ، فَقَالَ : « مَاهِنْ أَدْمٌ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٌّ . قَالَ : « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدْمُ ».]

قال جابر : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ ؛ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ ؛ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

الشَّرَحُ

(عن طلحه^(١) بن نافع ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛
(يقول : أخذ رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم ، بيدي ، ذات يوم ،
إلى منزله . فأخرج إليه فلقاً من خبز) هكذا هو في الأصول : « فلقا » وهو
صحيح . ومعناه : أخرج الخادم ونحوه « فلقا ». وهي « الكسر » .

وفيه : جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه ؛ في تماشيهما .

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن المشنى بن سعيد ». المحقق .

(فقال : « ما من أَدْمٌ ؟ » فقالوا : لا . إِلَّا شَيْءٌ مِّن خَلْلٍ . قال : « فَإِنَّ
الخَلْلَ نَعْمَ الْأَدْمُ » . قال جابر : فَمَا زَلْتُ أَحْبَبُ الْخَلْلَ ؟ مُنْذَ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زَلْتُ أَحْبَبُ الْخَلْلَ ؟
مُنْذَ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرَ) .

فِيهِ : فَضْيَلَةُ « الْخَلْلَ » . وَأَنَّهُ يُسَمَّى « إِدْمًا^(۱) » . وَأَنَّهُ إِدْمٌ^(۱) فَأَصْلَى
جَيْدٌ .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : « الإِدَامُ » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ : مَا يُؤْتَدِمُ بِهِ . يُقَالُ : أَدْمُ
الْخَبْزِ يَأْدِمُهُ ؛ بِكَسْرِ الدَّالِّ . وَجَمْعُ الإِدَامِ : « أَدْمًا^(۲) » بِضمِ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِّ .
كَإِهَابٍ وَأَهْبَابٍ . وَكِتَابٍ وَكُتُبٍ . « وَالْإِدَامُ » بِإِسْكَانِ الدَّالِّ ؛ مَفْرِدٌ ،
كَالْإِدَامَةِ .

وَفِيهِ : اسْتِحْبَابُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَكْلِ ؛ تَأْيِيسًا لِلْآكَلِينَ .

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ الْخَطَابِيُّ وَعِيَاضُ : مَدْحُ الْاِقْتَصَارِ^(۲) فِي
الْمَأْكُولِ ، وَمَنْعُ التَّفْسِيرِ عَنْ مَلَادِ الْأَطْعَمَةِ . تَقْدِيرُهُ : ائْتَدُمُوا بِالْخَلْلِ وَمَا فِي
مَعْنَاهُ ؛ مَا تَخَفَّفَ مَؤْنَتُهُ ، وَلَا يَعْزَّ وَجُودُهُ . وَلَا تَتَأْنِقُوا فِي الشَّهْوَاتِ ؛ فَإِنَّهَا
مَفْسِدَةُ الْلَّدِينِ ، مَسْقَمَةُ الْبَدْنِ .

(۱) (إِدْمًا-إِدْمٌ) . فِي الْأَصْلِ : (أَدْمًا-أَدْمٌ) . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ . لَأَنَّ (أَدْمًا) بِضمِ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِّ جَمْعٌ : (إِدْمٌ)
وَ(إِدَامٌ) كَمَا قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ . الْمُحْقِقُ .

(۲) (الْاِقْتَصَارِ) بِالرَّاءِ . هَكُذا هُوَ فِي الْأَصْلِ نَقْلًا عَنِ النَّوْوِيِّ . وَلِعُلُّ الصَّوَابِ : (الْاِقْتَصَادِ) بِالدَّالِّ . إِلَّا أَنَّ
يَكُونَ الْمَرَادُ : الْاِقْتَصَارُ عَلَى الْمَوْجُودِ الْمُتَيسَّرِ مِنِ الْطَّعَامِ . الْمُحْقِقُ .

قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يُحْجَمْ به : أنه مدح للخل نفسه . وأما الاقتصار في المطعم ، وترك الشهوات : فمعلوم من قواعد آخر .

وأما قول جابر : « فما زلت أحب الخل ؛ منذ^(١) سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآلـه وسلم » ؛ فهو كقول أنس : « ما زلت أحب الدبـاء ». وهذا مما يؤيد ما قلناه^(٢) في معنى الحديث : أنه مَدْح للخل نفسه . وقد ذكرنا مرات : أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر : يتعين المصير إليه والعمل به ؛ عند جماهير العلماء ، من الفقهاء والأصوليين . وهذا كذلك . بل تأويل الراوي هنا ؛ هو ظاهر اللفظ ، فيتعين اعتماده . والله أعلم .

قال في النيل : قيل « وهو الصواب » : إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق . وإنما هو مَدْح له في تلك الحال التي حضر فيها . ولو حضر لحم أو لبن ؛ لكن أولى بالمدح منه . انتهى .

بَابُ: فِي أَكْلِ التَّمَرِ وَالقَاءِ النَّوْيَ بَيْنَ الْإِصْبَاعَيْنِ

وقال النووي : (باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته إلى ذلك) .

(١) (منذ) . غير واضحة بالأصل . المحقق .

(٢) (ما قلناه) : القول للنووي ص ٧ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢٢٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ؛ قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَبِيهِ . قَالَ : فَقَرَبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا . ثُمَّ أَتَيَ بِتَمْرٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوْيَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى . (قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِلْقَاءُ النَّوْيَ بَيْنَ الْإِصْبَاعَيْنِ) . ثُمَّ أَتَيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَهُ . ثُمَّ نَوَّلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبِيهِ - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابِّتِهِ - : ادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ . وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ »] .

الشَّرْح

(عن عبد الله بن بسر^(١) بضم الباء ؛ (قال : نزل رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، على أبي . قال : فقربنا إليه طعاما ووطبة) . هكذا رواية الأكثرين : بالواو ، وإسكان الطاء ، وبعدها موحدة . وهكذا رواه النضر بن شميل ؛ راوي الحديث عن شعبة . « والنَّضْرُ » إمام من أئمة اللغة . وفسره النضر ؛ فقال : « الوطبة » : الحيس ؛ يجمع التمر البرني ، والإقط المدقوق ، والسمن . وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي ، وأبو بكر البرقاني ، وأخرون . قال النووي : وهكذا

رض
(١) في الأصل : (عن عبد الله بن بسر) . المحقق .

هو عندنا في معظم النسخ . وفي بعضها : « رُطْبَة » براء مضمومة وفتح الطاء . وكذا ذكره الحميدى ، وقال : هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم : « رُطْبَة » بالراء . قال^(١) : وهو تصحيف من الراوى . وإنما هو بالواو . وهذا الذي ادعاه^(٢) على نسخ مسلم ، هو فيما رأه^(٣) هو . وإلا ؛ فأكثرها بالواو . وكذا نقله أبو مسعود ، والبرقانى^(٤) ، والأكثرون : عن نسخ مسلم . ونقل عياض عن رواية بعضهم ؛ في مسلم : « وَطِئَةً » بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة . وادعى أنه « الصواب » . وهكذا ادعاه آخرون .

« وَالْوَطِئَةً » بالهمزة ؛ عند أهل اللغة : طعام يتخذ من التمر ، كالحسين . هذا ما ذكروه . ولا منافاة بين هذا كله . فيقبل ما صحت به الروايات . وهو صحيح في اللغة .

(فأكل منها . ثم أتى بتمر ، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه) ، أي : يجعله بينهما لقلته . ولم يلقه في إناء التمر ؛ لثلا يختلط بالتتر .

وقيل : كان يجمعه على ظهر الإصبعين ، ثم يرمي به .

(ويجمع السبابة والوسطى - قال شعبة^(٥) : هو ظني . وهو فيه ، إن

(١) (قال) . أي : النوى . المحقق .

(٢) (ادعاه) . الضمير يعود على : الحميدى . المحقق .

(٣) (رأه) . في الأصل : (رأه) . المحقق .

(٤) (أبومسعود والبرقانى) . في الأصل : (أبومسعود البرقانى) . والصواب ما أثبتناه . فهما اثنان : أبومسعود الدمشقى ، وأبوبكر البرقانى . المحقق .

(٥) (شعبة) . هو راوي الحديث عن يزيد بن خمير ؛ عن عبد الله بن بسر . المحقق .

شاء الله تعالى^(١) ، إلقاء النوى بين الإصبعين -) . معناه : أن « شعبة » قال : الذي أظنه ؛ أن إلقاء النوى مذكور في الحديث . فأشار إلى تردد فيه وشك . وفي الطريق الثاني : جزم بإثباته ، ولم يشك . فهو ثابت بهذه الرواية .

وأما رواية الشك فلا تضر ، سواء تقدّمت على هذه أو تأخرت . لأنه تيقن في وقت ، وشك في وقت . فالقيين ثابت . ولا يمنعه النسيان في وقت آخر .

(ثم أتي بشراب ، فشربه . ثم ناوله الذي عن يمينه) .

فيه : أن الشراب ونحوه ، يدار على اليمين . كما سبق تقريره في بابه قريبا .

(قال : فقال أبي - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله^(٢) لنا . فقال : « اللهم ! بارك لهم فيما رزقتم . فاغفر^(٣) لهم وارحمهم ») .

فيه : استحباب طلب الدّعاء من الفاضل ، ودعاة الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة . وقد جمع صلى الله عليه وآلـه وسلم في هذا الدعاء : خيرات الدنيا والآخرة . والله أعلم .

(١) لم يذكر في مصدر الحديث كلمة : (تعالى) . المحقق .

(٢) (الله) . في الأصل بياض . المحقق .

(٣) (فاغفر لهم) . الوارد في مصدر حديث الباب : (واغفر لهم) باللواو لا بالفاء . وهو الذي يقتضيه السياق . المحقق .

بَابُ: أَكْلِ التَّمْرِ مُقْعِيًّا

وقال النووي : (باب استحباب تواضع الأكل ، وصفة قعوده) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِتَمْرٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ . يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا .

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ : أَكْلًا حَثِيشًا] .

الشَّرْح

(عن أنس بن مالك^(١)) رضي الله عنه ؛ (قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وآلله (وسلم : بتمر ، فجعل النبي صلى الله عليه وآلله (وسلم ، يقسمه) أي : يفرقه على من يراه أهلاً لذلك . وهذا التمر كان لرسول الله ، صلى الله عليه وآلله وسلم . وتبرّع بتفريقه . فلهذا كان يأكل منه .

(وهو محتفظ) . أي : مستعجل ، مستوفز غير متمكن في جلوسه . وهو بمعنى قوله في رواية أخرى : « مُقْعِيًّا » ، وهو أيضاً معنى قوله في الحديث

(١) لم يذكر بمصدر الحديث في هذه الرواية : (ابن مالك) . المحقق .

الآخر ؛ في البخاري وغيره : « لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا » ؛ على ما فسّره الخطابي . فإنّه قال : « المتكئ » هنا : المتمكن في جلوسه من التربيع وشبهه ، المعتمد على الوطاء تحته . قال^(١) : وكلّ من استوى قاعداً على وطاء ؛ فهو متّكئ . ومعناه : لا أكل أكلاً من يريد الاستكثار من الطعام ، ويقعد له متّكناً . بل أقعد مستوفزاً . وأكل قليلاً .

(يأكل منه أكلاً ذريعاً) . وفي رواية^(٢) : « أَكْلًا حَيْثِيًّا » . وهما بمعنى . أي : مستعجلأ ، لاستيفائه^(٣) لشغله آخر . فأسرع في الأكل . وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ، ثم يذهب في ذلك الشغل .

وفي رواية : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًّا ، يَأْكُلُ تَمْرًا » . أي : جالساً على إلبيته^(٤) ، ناصباً ساقيه .

بَابُ: بَيْتٌ لَا تَمْرَفِيهِ، حِيَاعٌ أَهْلُهُ

وقال النووي : (باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات ؛ للعيال) .

حدیث الباب

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ٢٣٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

(١) (قال) . أي : الخطابي . كما حکاه عنه النووي / مسلم ص ٢٢٧ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) وهي رواية : (زهير بن حرب) أحد شيخي مسلم في رواية هذا الحديث . المحقق .

(٣) (لاستيفائه) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٤) (إلبيته) . في الأصل : (اليتسيه) . المحقق .

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ؛ (قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه) وآلَهُ (وسلم : « يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرٍ فِيهِ ؛ جِيَاعٌ أَهْلُهُ . يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرٍ فِيهِ ؛ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » أَوْ « جَاعَ أَهْلُهُ ») . قَالَهَا مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(١) .]

الشَّرَح

فيه : فضيلة التمر ، وجواز^(٢) الأذخار للعيال ، والبحث عليه .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

وقال النووي : (باب نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ : عَنْ قُرْآنِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لَقْمَةٍ ؛ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيمٍ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدُ . وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمْرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، فَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَدِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ : شُعْبَةُ : لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؛ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ . يَعْنِي : الإِسْتِدَانَ] .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) (جواز) . في الأصل : بياض وسوداد . المحقق .

الشَّرَح

(عن جبلة بن سحيم^(١) ؛ قال : كان ابن الزبير) رضي الله عنهمما ؛ (يرزقنا التمر . قال : وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد) . يعني : قلة ، وحاجة ، ومشقة . (فكنا^(٢) نأكل ، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل ، فيقول : لا تقارنوا . فإن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، نهى^(٣) عن الإقران) ؛ هكذا هو في الأصول . والمعروف في اللغة « القران » . يقال : « قرن^(٤) بين الشيئين » . قالوا : ولا يقال : « أقرن » .

وفي الرواية الأخرى ؛ « عَنْ جَبَلَةَ ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ ؛ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ »^(٥) .

« ويقرن » بمعنى : « يجمع » . وهو بضم الراء وكسرها ؛ لغتان . (إلا أن يستأذن الرجل أخيه) .

قال النووي : هذا النهي متفق عليه ؛ حتى يستأذنهم . فإذا أذنوا ؛

(١) ذكرنا من السندي من أول : (عن شعبة) . المحقق .

(٢) في مصدر حديث الباب : (وكنا) باللواو لا بالفاء . المحقق .

(٣) (نهى) . في الأصل : (نهى) بالتأءيد بدل التون . المحقق .

(٤) (قرن) . يَقْرُنُ قِرَانًا . فهو ثلثي . أما (إقران) فهو على وزن (إفعال) ، ولا يصاغ إلا من الرباعي . المحقق .

(٥) نص الرواية ؛ كما في صحيح مسلم / النووي ص ٢٢٩ ج ١٣ المطبعة المصرية : « عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ ؛ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ » . المحقق .

فلا بأس . وانختلفوا في أن هذا النهي : على التحرير ، أو على الكراهة والأدب ؟ .

فقال عياض عن أهل الظاهر : إنه للتحريم . وعن غيرهم : إنه للكرأة والأدب .

قال^(١) : والصواب التفصيل ؟

فإن كان الطعام مشتركاً بينهم : فالقرآن حرام ؛ إلا برضاهما . ويحصل الرضا : بتصریحهم به . أو بما يقوم مقام التصریح ؛ من قرینة حال ، أو إدلال عليهم كلهم . بحيث يعلم يقيناً ، أو ظنا قوياً : أنهم يرضون به . ومتن شك في رضاهما ؛ فهو حرام .

وإن كان الطعام لغيرهم ، أو لأحدهم : اشترط رضاه وحده . فإن قرن بغير رضاه ؛ فحرام .

قال^(١) : ويستحب : أن يستأذن الآكلين معه . ولا يجب . وإن كان الطعام لنفسه ، وقد ضيّف لهم به : فلا يحرم عليه القرآن . ثم إن كان في الطعام قلة : فحسن أن لا يقرن لتساويهم . وإن كان كثيراً ، بحيث يفضل عنهم : فلا بأس بقرانه . لكن الأدب مطلقاً : التأدب في الأكل ، وترك الشّره ؛ إلا أن يكون مستعجلًا ، ويريد الإسراع لشغل آخر ، كما سبق في الباب قبله .

(١) (قال) . أبي : النووي بصـ ٢٢٨ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

وقال الخطابي : إنما كان هذا في زمنهم ، وحين كان الطعام ضيقا .
 فأما اليوم مع اتساع الحال ؛ فلا حاجة إلى الإذن . وليس كما قال ؛ بل
 الصواب ما ذكرنا من التفصيل^(١) . فإن الاعتبار بعموم اللفظ ،
 لا بخصوص السبب ؛ لو ثبت السبب . كيف وهو غير ثابت ؟
 والله أعلم .

(قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة ؛ إلا من كلمة ابن عمر . يعني :
 الاستئذان) . يعني « بالكلمة » : الكلام . وهذا شائع معروف .
 وهذا الذي قاله شعبة : لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنَّه نفاه بظنٍ ، وحسبان . وقد أثبته
 سفيان في الرواية الثانية ، فثبتت . قاله النووي .

بَابُ: أَكْلِ الْقِتَاءِ بِالرُّطْبِ

ومثله في : النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٦ ج ١٣ المطبعة المصرية
 [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ] .

(١) ما زال الكلام للنوعي بالمصدر السابق . المحقق .

الشَّرْح

(عن عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهمما ؛ (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآلها (وسلم ، يأكل القتاء) بكسر القاف . هو المشهور . وفيه لغة بضمها .

(بالرطب) . وقد جاء في غير مسلم ؛ زيادة : « قَالَ : يَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بَرْدٌ هَذَا ». .

وفيه : جواز أكلهما معاً . وأكل الطعامين معاً . والتوسيع في الأطعمة . ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا . وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا : فمحمول على كراهة انتياد التوسيع والترفة ، والإكثار منه ؛ لغير مصلحة دينية . والله أعلم .

بَابُ فِي الْكَبَاثِ الْأَسْوَدِ

وقال النووي : (باب فضيلة الأسود من الكبات) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٥ ، ٦ ج ١٤ المطبعة المصرية
[عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كنا مع النبي ﷺ يمرّ الظهران ، ونحن نجني الكبات . فقال النبي ﷺ : « عليكم بالأسود منه » . قال : فقلنا : يا رسول الله ! كأنك رعيت الغنم . قال : « نعم . وهل مننبي إلا وقد رعاهما ؟ ». أو نحونهذا من القول] .

الشَّرْح

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهم : (قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، بمـر الظـهران) . هو على دون مرحلة من مكة . معروف . وهو بفتح الظاء المعجمة ، وإسكان الهاء .

(ونحن نجني الكبات) . بفتح الكاف . وبعدها موحدة مخففة ، ثم ألف ، ثم ثاء مثلثة . قال أهل اللغة : هو النضيج من ثمر الأراك .

(فقال النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم : « عليـكـم بـالأسـودـ منهـ ») .

فيـهـ : إـبـاحـةـ أـكـلـ الـكـبـاثـ الـأـسـودـ . وـأـنـهـ أـفـضـلـ أـنـوـاعـهـ .

(قال^(١) : فقلـناـ : يـارـسـولـ اللهـ ! كـأـنـكـ رـعـيـتـ الغـنـمـ . قالـ : « نـعـمـ . وـهـلـ مـنـ نـبـيـ ؟ إـلـاـ وـقـدـ رـعـاـهـاـ ? » أوـ نـحـوـ هـذـاـ مـنـ القـوـلـ) .

فيـهـ : فـضـيـلـةـ رـعـاـيـةـ الغـنـمـ . قـالـواـ : وـالـحـكـمـ فـيـ رـعـاـيـةـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـهـاـ : لـيـأـخـذـوـ أـنـفـسـهـمـ بـالـتـواـضـعـ ، وـتـصـفـيـ^(٢) قـلـوبـهـمـ بـالـخـلـوـةـ ، وـيـتـرـقـّـواـ مـنـ سـيـاسـتـهـاـ بـالـنـصـيـحةـ ، إـلـىـ سـيـاسـةـ أـمـمـهـمـ بـالـهـدـاـيـةـ وـالـشـفـقـةـ .

بـابـ : أـكـلـ الـأـرـنـبـ

وقـالـ النـوـويـ : (بـابـ إـبـاحـةـ الـأـرـنـبـ) .

(١) (قال) . أيـ : جـابـرـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ . المـحـقـقـ .

(٢) هـكـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ : (وـتـصـفـيـ) ، وـهـكـذـاـ هـيـ فـيـ النـوـويـ / مـسـلـمـ صـ ٦ـ جـ ١٤ـ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ . وـلـعـلـ الصـوابـ : (وـلـتـصـفـوـ) بـالـوـاـوـ . إـلـاـ أـنـ يـكـونـ : وـتـصـفـيـ بـتـشـدـيدـ الـفـاءـ الـمـفـتوـحةـ . المـحـقـقـ .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النوي ص ١٠٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَفْجَنَا أَرْبَنَأَ بِمَرِّ الظَّهَرَانِ . فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا . قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ؛ فَذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِوَرِكَهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَلَهُ] .

التَّرْجُحُ

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : مررنا فاستفحنا أربنا) أي : أثثنا ونفرنا . يقال : « نفح الأرب » إذا ثار . وأنفجته : أي أثرته من موضعه . ويقال : « الانتفاج » الاشقurar ، وارتفاع الشعر وانتفاشه . « والأرب » : دوبية معروفة تشبه العنق^(١) . لكن في رجلها طول بخلاف يديها . « والأرب » : اسم جنس للذكر والأنثى .
(بمر الظهران) . بفتح الميم والظاء : موضع قريب من مكة . والراء من قوله بمر : مشددة .

(فسعوا عليه لغبوا) . بفتح الغين المعجمة ؛ في اللغة الفصيحة المشهورة . وفي لغة ضعيفة : بكسرها . حكاها الجوهري وغيره وضعفوها . أي : أغبوا^(٢) . وقال في النيل : أي : « تعباوا » وزناً ومعنىً .

(١) (العنق) : الأنثى من المعز . المحقق .

(٢) (أي : أغبوا) . هذا تفسير الكلمة : (لغبوا) . المحقق .

(قال^(١) : فسعيت حتى أدركتها . فأتيت بها أبا طلحة ؛ فذبّحها .
فبعث بِورِكَها) . « الورك » بفتح الواو وكسر الراء . وبكسر الواو وسكون
الراء : وهمَا وَرِكَان فوق الفخذين ، كالكتفين فوق العضدين . كذا في
المصباح .

(وفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم) . فأتيت بها
رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، فقبله) .

فيه : دليل على جواز أكل الأرنبي . قال في الفتح : وهو قول العلماء
كاففة ؛ إلا ما جاء في كراحتها عن ابن عَمِّرو : من الصحابة . وعن
عكرمة : من التابعين . وعن محمد بن أبي ليلى : من الفقهاء . واحتجوا
بحديث خزيمة بن جزء ؛ « قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي
الْأَرْنَبِ ؟ قَالَ : - لَا أَكُلُهُ ، وَلَا أَحَرِّمُهُ - قُلْتُ : وَلَمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَالَ : نَبِئْتُ^(٢) أَنَّهَا تَدْمَى » . قال الحافظ : وسنده ضعيف . ولو صح ؛ لم
يكن فيه دلالة على الكراهة . وله شاهد عن ابن عَمِّرو ؛ بلفظ : « جيء^(٣)
بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَنْهَهَا .
وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيطُ » أخرجه أبو داود . وله شاهد أيضاً عند ابن راهويه ؛ في
مسنده . وهذا إذا صح : صلح للاحتجاج به ؛ على كراهة التنزية .

(١) (قال) . أي : أنس راوي الحديث . المحقق .

(٢) (نبث) . في الأصل : (نبت) . والتصحيح من النيل ص ١٢٧ ج ٨ طبع ونشر الحليبي بمصر .
المحقق .

(٣) (جيء) . في الأصل : (جيء) . المحقق .

لا على التحرير . والمحكي عن ابن عُمِّرٍ : التحرير . كما في شرح ابن رسلان للسنن . وحكي الرافعي عن أبي حنيفة : أنه حرمتها . وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة ؛ رحمه الله^(۱) .

قال النووي : أكل الأرب حلال ؛ عند مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والعلماء كافة . قال : دليل الجمهور : هذا الحديث ، مع أحاديث مثله . ولم يثبت في النهي عنها شيء . قال في النيل : وكرامة التنزية ؛ هو القول الراجح .

بَابُ: فِي أَكْلِ الضَّبْ

وقال النووي : (باب إباحة الضب) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ۹۹ ج ۱۳ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ : «سَيْفُ اللَّهِ» أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى مَيْمُونَةَ «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا ؛ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا : حُفَيْدَةُ بْنَتُ الْحَارِثِ ، مِنْ نَجْدٍ . فَقَدَمَتِ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ قَلَمَ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ طَعَامًا حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ ، وَيُسَمَّى لَهُ . فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ

(۱) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِّنَ النِّسَوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
بِمَا قَدَّمْتَ لَهُ . قُلْنَ : هُوَ الضَّبِّ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدَهُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامُ الضَّبِّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا .
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ . فَاجْدُنِي أَعَافُهُ » .
قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكْلَتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُنْظُرُ ، فَلَمْ يَنْهَنِي [] .

الشَّرَح

(عن عبد الله بن عباس^(١) ، أن خالد بن الوليد) رضي الله عنهم ؛
(الذي يقال له : « سيف الله » أخبره ؛ أنه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، على ميمونة « زوج
النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم » ، وهي خالته وخالة ابن عباس) .
يعني : هي خالتهمـا . (فوـجد^(٢) عندـها ضـبا) هو دوـيبة تـشبه
« الـحرـذـون »^(٣) ، وـلكـنه أـكـبرـ منهـ قـلـيلاـ . وـيـقالـ لـلـأـنـشـىـ : ضـبـةـ . قـالـ ابنـ
خـالـوـيـهـ : إـنـهـ يـعـيـشـ سـبـعـمـائـةـ سـنـةـ^(٤) . وـإـنـهـ لـاـ يـشـرـبـ المـاءـ . وـيـبـولـ فيـ كـلـ
أـرـبعـعـينـ يـوـمـاـ قـطـرـةـ . وـلـاـ يـسـقطـ لـهـ سـنـ . وـيـقالـ : بـلـ أـسـنـانـهـ قـطـعـةـ وـاحـدةـ .

(١) ذكرنا من السنـدـ ، من أولـ : « عن أبي أمـامـةـ » . المـحقـقـ .

(٢) (فـوـجـدـ) . فـيـ الأـصـلـ : غـيرـ وـاضـحةـ . المـحقـقـ .

(٣) قالـ الجـوهـريـ : « الـحرـذـونـ » : دـوـيـبـةـ . بـكـسـرـ الـحـاءـ . وـيـقالـ : هـوـ ذـكـرـ الضـبـ . المـؤـلـفـ .

(٤) فـيـ هـذـاـ الـكـلامـ نـظـرـ . المـحقـقـ .

(محنودا) ؛ أي : مشوياً . وقيل : المشوي على الرّضف . وهي الحجارة المحممة .

وفي رواية : «بِضَّبٌ مَشْوِيٌّ» .

(قدمت به أختها : حُفيدة بنت الحارث ، من نجد) . فأم خالد : «لبابة الصغرى» ، وأم ابن عباس : «لبابة الكبرى» ، وميمونة ، وأم حميد : كلهن أخوات . والدهن الحارث .

وفي الرواية الأخرى : «أم حَفِيدٍ» . وفي بعض النسخ : «أم حَفِيدة» بالهاء . وفي بعضها : «أم حَمِيدٍ» . وفي بعضها : «حَمِيدة» . وكله بضم الحاء : مصغر .

قال عياض وغيره : والأصوب الأشهر : «أم حَفِيدٍ» بلا هاء . واسمها : «هُزَيْلَة» . وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره ؛ في الصحابة .

(فقدّمت الضب لرسول الله صلى الله عليه) وآل (وسلم . وكان قلما يقدم يديه لطعام^(١) ؛ حتى يحدث به ، ويسمى له . فأهوى رسول الله صلى الله عليه) وآل (وسلم ، يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النساء الحاضر :) كذا^(٢) هو في جميع النسخ . (أخبرن رسول الله صلى الله عليه) وآل (وسلم ، بما قدمنّ له . قلن : هو الضب . يا رسول الله ! فرفع رسول الله صلى الله عليه) وآل (وسلم ، يده . فقال

(١) (يقدم يديه لطعام) . المذكور بمصدر الحديث : (يقدم إليه طعام) . المحقق .

(٢) يقصد لفظ : (من النساء الحاضر) . والمتأذد أن يقول : (من النساء الحاضرات) . المحقق .

خالد بن الوليد : أحرام الضبّ ؟ يا رسول الله ! قال : « لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي . فأجدني أعاذه ») . قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة . وقال^(١) : إنَّ الضباب^(٢) موجودة بأرض الحجاز . فإنْ كان أراد تكذيب الخبر ؛ فقد كذب هو . فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء . وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة . وكذا أنكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه . قال الحافظ : ولا يُحتاج إلى شيء من هذا . بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « بأرض قومي » : قريش فقط . فيختص النفي بمكة وما حولها . ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز .

ومعنى « أعاذه » : أكره أكله . يقال : عِصْتُ الشيءَ أعاذه .

(قال خالد : فاجتررته) بجيم وراءين^(٣) مهملتين . هذا هو المعروف في كتب الحديث . وضبطه بعض شراح المذهب : بزاي قبل الراء . وقد غلّطه النووي .

(فأكلته ، رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم^(٤) ، ينظر ؛ فلم ينهني) .

(١) (وقال) . إلى قوله : (الحجاز) . هذا كلام المعارض الذي ذكره ابن العربي . وما بعده من أول : (إنْ كان) فهو رد ابن العربي عليه . المحقق .

(٢) الضباب) . بكسر الضاد : جمع (الضب) . المحقق .

(٣) (وراءين) . في الأصل : (وراء) . والصواب ما أثبتناه . والتصحيح من النيل ص ١٢٤ ج ٨ طبع فنشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (صلى الله عليه وآلـه وسلم) . المحقق .

قال النووي : أكل خالدُ الضبّ من غير استئذان ؛ من باب الإدلال ، والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك . وخالف أكل هذا في بيت خالته « ميمونة ». وبيت صديقه « رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ». فلا يحتاج إلى استئذان . لا سيما والمُهديّة : خالته . ولعله أراد بذلك : جَبْر قلِب خالته « أم حميد » المُهديّة . انتهى .

قلت : وفي رواية أخرى : « قَالَ فِي الضَّبِّ : لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمٌ ». وفي أخرى : « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أَحَرِمُهُ ». وفي رواية : « قَالَ : كُلُّوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ . وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي ». قال النووي : أجمع المسلمين على أن الضب حلال ، ليس بمكروره ؛ إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة : من كراحته . وإلا ما حكا عياض عن قوم ؛ أنهم قالوا : هو حرام . وما أظنه يصح عن أحد . وإن صح عن أحد ؛ فمحجوج بالنصوص ، وإنما من قبله . انتهى .

قال الحافظ : قد نقله ابن المنذر ، عن عليّ رضي الله عنه . فأين يكون الإجماع مع مخالفته ؟ ونقل الترمذى : كراحته عن بعض أهل العلم .

قال الطحاوى « في معاني الآثار » : كره قوم أكل الضب . منهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . وقد جاء عن

النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : « أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الضَّبْ ». أخرجه أبو داود . قال « في الفتح » : وإسناده حسن . ولا يغترّ بقول الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البهقي : تفرد به إسماعيل^(١) بن عياش ؛ وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح . ففي كل ذلك : تساهل لا يخفى .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن حبان والطحاوي ، وسنه على شرط الشيفين ؛ من حديث عبد الرحمن بن حسنة : « نَزَّلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ ». الحديث . وفيه : أَنَّهُمْ طَبَخُوا مِنْهَا^(٢) . « فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ مُسِخَتْ دَوَابَّ . فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ . فَأَكْفَئُوهَا^(٣) ».

ومثله : حديث « أبي سعيد » ، الذي سيأتي في المتن .

قال في الفتح : والأحاديث ، وإن دلت على الحال : تصريحاً ، وتلويناً ، وتقريراً ؛ فالجمع بينها وبين الحديث المذكور : حمل النهي فيه : على أول الحال ؛ عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ^(٤) أمر بإكفاء القدور . ثم توقف ؛ فلم يأمر به ولم ينه عنه .

(١) (إسماعيل) . في الأصل : (اسماعيل) . المحقق .

(٢) (طَبَخُوا مِنْهَا) . لم يذكر في الأصل : كلمة (منها) . وقد نقلناها من النيل ص ١٢٤ ج ٨ طبع ونشر الحليبي بمصر . المحقق .

(٣) (فَأَكْفَئُوهَا) . في الأصل : (فَأَكْفُؤُوهَا) . المحقق .

(٤) (وَهِينَذِ) . في الأصل : (وَهِيَنَذِ) . المحقق .

وتحمل الإذن فيه : على ثانٍ^(١) الحال ؛ لما علم أن الممسوخ لا نسل له . وبعد ذلك كان يستقدر ، فلا يأكله ولا يحرمه . وأكل على مائدة بإذنه ، فدلل على الإباحة . وتكون الكراهة للتنزية ؛ في حق من يتقدّر . وتحمل أحاديث الإباحة : على من لا يتقدّر .

باب منه

وهو في النموي في : (الباب الذي سبق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النموي ص ١٠٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ . وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامٌ أَهْلِي . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ . فَعَاوَدْهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . ثَلَاثًا . ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي التَّالِيَةِ ، فَقَالَ : «يَا أَعْرَابِيُّ ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ فَمَسَخْهُمْ دَوَابٌ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ . فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . فَلَسْتُ أَكُلُّهَا ، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا»] .

التَّشْرِيحُ

(عن أبي سعيد) رضي الله عنه ؛ (أن أعرباياً أتى رسول الله

(١) (ثاني) . في الأصل : (ثاني) بالباء بدل النون . المحقق .

صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : إني في غائط) أي : الأرض المطمئنة (مَضْبَةٌ) . فيها لغتان مشهورتان ؛ إحداهما : فتح الميم والضاد . والثانية : ضم الميم وكسر الضاد . والأولى أشهر وأفصح . أي : ذات ضباب كثيرة .

(وإنه عامة طعام أهلي . قال^(١) : فلم يجبه . فقلنا : عاوده . فعاوده فلم يجبه^(٢) . ثلاثاً^(٣) . ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، في الثالثة ، فقال : « يا أعرابي ! إن الله عز وجل^(٤) لعن - أو غضب - على سبط من بني إسرائيل ، فمسخهم دواباً » . كذا وقع في أكثر النسخ ؛ بالألف . وفي بعضها : « دواب^(٥) » وهو الجاري على المعروف المشهور ؛ في العربية .

(يدبون في الأرض) بكسر الدال . (فلا أدرى ؛ لعل هذا منها) . قال القرطبي : إنما كان ذلك ظنّا منه ، قبل أن يوحى إليه : أن الله لم يجعل لمسخٍ نسلاً ولا عقباً . فلما أُوحى إليه بذلك ؛ زال التظنب ، وعلم أن الضب ليس ممسخ ، كما في حديث ابن مسعود ، عند أحمد ومسلم ، بلحظ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا ؛ فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا » . انتهى .

وفي النيل : ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم ، عاف

(١) (قال) . أي : أبو سعيد راوي الحديث . المحقق .

(٢) (قلنا) : عاوده . فعاوده فلم يجبه . هذه العبارة غير واضحة في الأصل ، لتشابك حروفها . المحقق .

(٣) في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٤) لم يذكر بمصدر حديث الباب لحظ : (عز وجل) . المحقق .

(٥) وهو المذكور بحديث الباب . المحقق .

الضبّ ، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيّب الطعام . لأن عدم العيّب إنما هو فيما صنعه الآدمي ؛ لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه . وأما الذي خلق كذلك ؛ فليس نفور الطبع^(١) منه ممتنعاً . انتهى .

(فلست آكلها ، ولا أنهى عنها) . فيه : جواز أكل الضبّ . وقد سبق بيانه .

بَابُ: أَكْلِ الْجَرَادِ

وقال النووي : (باب إباحة الجراد) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) رضي الله عنهمَا ؛ (قَالَ: غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) سَبْعَ غَرَوَاتٍ؛ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)] .

الشَّرَحُ

فيه : إباحة الجراد . قال النووي : أجمع المسلمين على إباحته . ثم قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والجماهير : يحل^(٢) . سواء مات بذكاة ، أو باصطياد مسلم ، أو مجوسى ، أو مات حتف أنفه ؛ سواء قطع بعضه ، أو أحدث فيه سبب .

(١) نفور الطبع شيء ، وعيّب الطعام شيء آخر . فقد ينفر طبعه بِكَلَّه من طعام الآدمي أيضاً . فيمتنع عن أكله دون أن يعيّبه . المحقق .

(٢) من قوله : (سبع غزوات) إلى قوله : (والجماهير : يحل) . في الأصل : بياض . المحقق .

وقال مالك : لا يحلّ ؛ إلا^(١) إذا مات بسبب ؛ لأن يقطع بعضه . أو يسلق . أو يلقى في النار حيا . أو يشوى . فإن مات حتف أنفه ، أو في وعاء : لم يحلّ . انتهى .

قلت : وفصل^(٢) ابن العربي «في شرح الترمذى» ؛ بين جراد الحجاز وبين^(٣) جراد الأندلس ، فقال في جراد الأندلس : لا يؤكل . لأنه ضرر محض . هذا إن ثبت تخصيصه دون غيره من جراد البلاد ، وتعيين استثناؤه .

والجراد : جنس ، يقع على الذكر والأنثى . ويميز واحده بالتباء . وسمى جرادةً ؛ لأنه يجرد ما ينزل عليه . أو لأنه أجرد . أي أملس . وهو من صيد البر . وإن كان أصله بحريًا عند الأكثر . وقيل : إنه بحري . لحديث أبي هريرة يرفعه : «كُلُوهُ . فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» . أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . وإسناده ضعيف .

وأخرج ابن ماجة ؛ من حديث أنس مرفوعاً : «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ حُوتٍ مِنَ الْبَحْرِ» . أي : عَطَسَتُه . والله أعلم .

بَابُ: أَكْلِ دَوَابِ الْبَحْرِ، وَمَا أَلْقَى (٤)

وقال النووي : (باب إباحة ميتات البحر) .

(١) إلا . غير موجودة بالأصل والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٤ ج ١٣ . المحقق .

(٢) (فصل) . أي : (فرق) . المحقق .

(٣) كان الأولى أن يقول : (بين جراد الحجاز وجراد الأندلس) بدون تكرير كلمة (بين) المحقق .

(٤) (وما ألقى) : أي : (وما ألقى البحر) . المحقق .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٤ - ٨٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عن أبي الزبير ؛ عن جابر ؛ قال : بعثنا رسول الله ﷺ ، وأمر علينا أبا عبيدة ، نتلقى غيراً لقريش . وزودنا حراباً من تمير ، لم يجد لنا غيره . فكان أبو عبيدة يعطيينا تمرة تمرة . قال : فقلت : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها كما يمتص الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء ؛ فتكلفينا يومنا إلى الليل . وكنا نضرب بعصيّنا الخبط ، ثم نبله بالماء فناكه . قال : وانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا على ساحل البحر : كهيئة الكثيب الضخم . فأتياه ، فإذا هي دابة تدعى « العنبر ». قال : قال أبو عبيدة : ميّة . ثم قال : لا . بل نحن رسول رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله . وقد اضطربتم فكلوا . قال : فاقمنا عليه شهراً ، ونحن ثلاثة مائة ، حتى سمنا . قال : ولقد رأيتنا نفترف من وقب عينيه ، بالقلال : الدهن . ونقطع منه الفدر كالثور (أو كقدر الثور) . فلقد أخذ منا أبو عبيدة : ثلاثة عشر رجلاً ، فاقعدهم في وقب عينيه . وأخذ ضلعاً من أصلاعه فقامها ، ثم رحل أعظم بغير معنا ، فمر من تحتها . وتزودنا من لحمه وسائلق . فلما قدمنا المدينة ، أتينا رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له . فقال : « هو رزق آخر جه الله لكم . فهل معكم من لحمه شيء فطعمونا ؟ » قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ ، منه ، فاكله].

الشَّرْح

(عن جابر)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، وأمر علينا أبو عبيدة) . فيه : أن الجيوش ، لا بد لها من أمير يضبطها ، وينقادون لأمره ونفيه . وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم ، أو من أفضلهم . قالوا : ويستحب للرفقة من الناس ؛ وإن قلوا : أن يؤمروا بعضهم عليهم ، وينقادوا^(٢) له .

(تلقى عيراً لقريش) . « العيرا » : هي الإبل ، التي تحمل الطعام وغيره . وفيه : جواز صد أهل الحرب واغتيالهم ، والخروج لأنخذ مالهم واغتنامه^(٣) .

(وزودنا جرابا من تمر) . « الجراب » : بكسر الجيم وفتحها ، والكسر أفعص . (لم يجد لنا غيره . فكان أبو عبيدة يعطينا : تمرة تمرة) . وفي رواية من هذا الحديث : « وَنَحْنُ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا^(٤) » . وفي رواية : « فَفَنَّيَ زَادُهُمْ^(٥) ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادُهُمْ فِي مِزْوَدٍ ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً » .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن أبي الزبير) . المحقق .

(٢) (وينقادوا) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٣) (واغتنامه) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٤) النص كما في مسلم / النووي ص ٨٩ - ج ١٣ المطبعة المصرية : « وَنَحْنُ ثَلَاثَمَائَةٌ ، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا » . المحقق .

(٥) (فنني زادهم) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

وفي الموطأ : « فَنَيَ زَادُهُمْ ، وَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٌ . وَكَانَ يُقَوْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً »^(۱) .

وفي أخرى لمسلم : « كَانَ يُعْطِيْنَا قَبْضَةً قَبْضَةً . ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً » .

قال عياض : الجمع بين هذه الروايات : أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم : زَوْدُهُمُ الْمَزْوَدُ ، زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها ، مما واساهم به الصحابة . ولهذا قال : ونحن نحمل أزوادنا . قال^(۲) : ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر ؛ غير هذا الجراب . وكان معهم غيره من الزاد . وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة ؛ فإنما كان في الحال الثاني ، بعد أن فني زادهم ، وطال لبّتهم . كما فسره في الرواية الأخيرة . فالرواية الأولى ، معناها : الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله . والظاهر : أن قوله : « تمرة تمرة » ؛ إنما كان بعد أن قسم عليهم « قبضة قبضة » . فلما قلل تمرهم : قسممه عليهم « تمرة تمرة » ، ثم فرغ وقدوا

(۱) نص رواية الموطأ ، كتاب « صفة النبي » ص- ۹۳۰ . « الكتب الستة » طبع استانبول : « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَعْثًا ، قِيلَ السَّاحِلُ . فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ . وَهُمْ ثَلَاثَمَائَةٌ . قَالَ : وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ : فَخَرَجْنَا . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَصْصِ الْطَّرِيقِ ؛ فَنَيَ الرَّادُ . فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِإِرْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٌ . قَالَ : فَكَانَ يُقَوْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى فَنَيَ . وَلَمْ تُصِنَّا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَقَلَّتْ : وَمَا تُفْنِي تَمْرَةً ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدْهَا حِينَ فَنَيَتْ . قَالَ : ثُمَّ انتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتَ مِثْلُ الطَّرِيقِ . فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلَاعِنِ مِنْ أَصْلَاعِهِ ، فَتَصَبَّا . ثُمَّ أَمَرَ بِرَاجِلِهِ ، فَرُجِلَتْ . ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا » . المحقق .

(۲) (قال) . أبي : عياض . المحقق .

التمرة ، ووجدوا ألمًا لفقدانها ، وأكلوا^(١) الخَبْط ، إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر . والله أعلم .

(قال^(٢) : فقلت : كيف كتمت تصنعن بها ؟ قال^(٣) : نمّصُها كما يمتص الصبي) . نمّصُها بفتح الميم وضمها . والفتح أفعى وأشهر . وفي هذا ؛ بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا ، والتقلل منها ، والصبر على الجوع وخشونة العيش ، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال .

(ثم نشرب عليها من الماء ؛ فتكفينا يومنا إلى الليل . وكنا نضرب بعصيّنا الخبط ، ثم نبلّه بالماء فنأكله) .

«الخَبْط» بالتحريك : هو مايسقط من الورق ، عند خُبْط الشجر .

(قال^(٣) : وانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا على ساحل البحر : كهيئة الكثيب الضخم) . هو بالثاء المثلثة . وهو الرمل المستطيل المحدود .

(فأتيناه ، فإذا هي دابة تدعى العنبر . قال^(٣) : قال أبو عبيدة : ميّة . ثم قال : لا . بل نحن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، وفي سبيل الله . وقد اضطررتُم فكلوا) .

(١) (وأكلوا) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٢) (قال) . أي : أبو الزبير راوي الحديث عن جابر . المحقق .

(٣) (قال) . أي : جابر راوي الحديث . المحقق .

معناه^(١) : أن «أبا عبيدة» قال أولاً باجتهاد : إن هذا ميتة . والميتة حرام ، فلا يحل لهم أكلها . ثم تغير اجتهاده ، فقال : بل هو حلال لكم ، وإن كان ميتة ؛ لأنكم في سبيل الله ، وقد اضطربتم . وقد أباح^(٢) الله الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد ، فأكلوا . فأكلوا منه . وفيه : جواز الاجتهاد^(٣) في الأحكام ؛ في زمن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، كما يجوز بعده .

(قال^(٤) : فأقمنا عليه شهراً ، ونـحن ثلاثة^(٥) ، حتى سـمتـنا) . وفي الرواية الثانية : «فـأـكـلـنـا مـنـهـا نـصـفـ(٦) شـهـرـ». وفي الثالثة : «فـأـكـلـ مـنـهـا الـجـيـشـ ثـمـانـيـ عـشـرـةـ^(٧) لـيـلـةـ» .

قال النووي : طريق الجمع بين الروايات : أن من روى شهراً هو الأصل . ومعه زيادة علم . ومن روى دونه : لم ينف الزيادة . ولو نفتها ؛ قُدِّمَ المثبت .

والمشهور الصحيح عند الأصوليين : أن مفهوم العدد لا حـكمـ له .

(١) (معناه) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٢) (وقد أباح . . . كان) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٣) (الاجتهاد) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٤) (قال) . أي : جابر راوي الحديث . المحقق .

(٥) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٦) (نصف) . في الأصل : (نصب) بالياء بدل الفاء . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٨٨ ج ١٣ . المحقق .

(٧) (عشرة) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

فلا يلزم منه نَفْيُ الزِّيادة^(١) لو لم يعارضه إثبات الزِّيادة . كيف وقد عارضه ؟ فوجب قبول الزِّيادة . وجمع عياض بينهما : بأن من قال : « نصف شهر » : أراد أكلوا منه تلك المدّة طریا . ومن قال : « شهراً » : أراد أنهم قدّدوه ، فأكلوا منه بقیة الشهر قدیداً . والله أعلم .

(قال^(٢) : ولقد رأیتُنا نعرف من وَقْب عينه بالقلال : الْدَّهْن . ونقططع منه الفدر^(٣) كالثور ، أو كقدر الثور) .

« الْوَقْب » بفتح الواو وإسكان القاف ، وبالموحدة : وهو داخل عينه ونُقرْتها .

« والقلال » بكسر القاف : جمع « قلة » بضمها . وهي « الجرة الكبيرة » التي يقللها الرجل بين يديه . أي : يحملها .

« والفرد » بكسر الفاء ، وفتح الدال : هي « القِطْع » .

وروينا قوله : « كقدر الثور » بوجهين مشهورين ؛ أحدهما : بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة . أي : مثل الثور .

والثاني : « كفرد » بفاء مكسورة ، ثم دال مفتوحة : جمع « فدراً » . قال النووي : والأول أصح . وادعى عياض أنه تصحیف ، وأن الثاني هو الصواب . وليس كما قال .

(١) (الزيادة) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٢) (قال) . أي : جابر راوي الحديث . المحقق .

(٣) (الفرد) . في الأصل : (القدر) بالقاف . المحقق .

(فلقد أخذ منا أبو عبيدة : ثلاثة^(١) عشر رجلاً ، فأقعدهم في وقب عينه . وأخذ ضيلاً من أصلادعه فأقامها ، ثم رحل أعظم بغير معنا) . « رَحْل »^(٢) بفتح الحاء . أي : جعل عليه رحلاً (فمر من تحتها . وتزودنا من لحمه وشائق) . بالشين والكاف . قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيُغلن إغلاء ، ولا ينضج . ويحمل في الأسفار . يقال : « وشقت اللحم فاتشق » . والوشيقة : الواحدة منه . والجمع : وشائق ووشيق^(٣) . وقيل : « الوشيقة » : القديد .

(فلما قدمنا المدينة ، أتينا رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم . فذكرنا ذلك له . فقال : « هورزق أخرجه الله لكم . فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ » قال^(٤) : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم منه ، فأكله) . أراد به : المبالغة في تطبيب نفوسهم في حلـه ، وأنه لا شك في إباحته ، وأنه يرضيه لنفسه . أو أنه قصد التبرك به ؛ لكونه « طعمة » من الله تعالى ، خارقة للعادة ، أكرمهم الله بها .

وفي هذا : دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان ، من مال صاحبه ومداعه ؛ إدلةً عليه . وليس هو من السؤال المنهي عنه . إنما ذاك في حق الأجانب للتمويل ونحوه . وأما هذا ، فلللمؤانسة والملاطفة والإدلـال .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) « رحل » . غير موجودة بالأصل . وقد أبنتها لتتصل بمعناها . المحقق .

(٣) (وشيق) . في الأصل : (وشق) . والتصحـح من لسان العرب . المحقق .

(٤) (قال) . أي : جابر راوي الحديث . المحقق .

قال^(١) : وفي الحديث : أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحثات ، التي يشك فيها المستفتى ؛ إذا لم يكن فيه مشقة على المفتى ، وكان فيه طمأنينة للمستفتى .

قال^(١) : وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك : ما مات بنفسه ، أو باصطياد . وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك .

قالت الشافعية : يحرم الضفدع ، للحديث في النهي عن قتلها . قالوا : وفيما سوى ذلك ثلاثة^(٢) أوجه ؛ أصحها : يحل جميعه . لهذا الحديث .

ومن قال بإباحة جميع حيوانات البحر ؛ إلا الضفدع : أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس . وأباح مالك : الضفدع ، والجميع . وقال أبو حنيفة : لا يحل غير السمك .

وأما « السمك الطافي » ، وهو الذي يموت في البحر بلا سبب . فمذهب الشافعى : إباحته . وبه قال جماهير العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم . وقال أبو حنيفة رحمه الله^(٣) : لا يحل .

ودليل الجمهور : قوله تعالى : ﴿أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٤) .

(١) (قال) أي : التوسي بـ ٨٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . ويلاحظ أن المصطف لم يذكر للضمير في (قال) مرجعاً . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٤) الآية (٩٦) من سورة المائدة . المحقق .

قالوا : « صيده » : ماصدمته . « وطعامه » : ما قذفه . وحديث جابر هذا ، وحديث : « هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ ، وَالْجَلُّ مَيْتَةً^(١) ». وهو حديث صحيح . إلى غير ذلك من الأدلة .

وأما حديث جابر بلفظ : « وما مات فيه فطضا^(٢) ؛ فلا تأكلوه^(٣) » : ضعيف باتفاق أئمة الحديث . قال النووي : لا يجوز الاحتجاج به ؛ لو لم يعارضه شيء . كيف وهو معارض بما ذكرنا ؟ وقد أوضحت ضعف رجاله في « شرح المهدب » ، في « باب الأطعمة » . فإن قيل : لا حجة في حديث « العنبر » ؛ لأنهم كانوا مضطرين . قلنا : الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه^(٤) وأله وسلم منه في المدينة ؛ من غير ضرورة^(٥) .

قال في النيل : قوله : « فأكله ». بهذا تتم الدلاله . وإنما فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة ؛ قد يقال : إنه للاضطرار . ولا سيما وقد قال أبو عبيدة : « وقد اضطررتم فكلوا ». قال الحافظ : والقياس يقتضي حلّه . لأنه لو مات في البر لأكله غير تذكرة . ولو نسب عنه الماء

(١) وحديث جابر هذا ، وحديث هو الظهور .. إلخ) . أي : دليل الجمهور الآية السابقة ، وهذا الحديثان . هذا وحديث (هو الظهور مأوه .. إلخ) . أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللطف لابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة والترمذني وقال : حديث حسن صحيح . انتهى ملخصا من سبل السلام . المحقق .
(٢) (ومات في فطضا) . في الأصل : (وممات في فطضا) بالفات مهموزة . وهو خطأ . والصواب ما ثبناه . المحقق .

(٣) الحديث بتمامه ؛ كما في النووي / مسلم ص ٨٦ ج ١٣ المطبعة المصرية : عن جابر ، عن النبي ﷺ : « مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَجَرَ عَنْهُ ؛ فَكُلُوهُ . وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطْطَأَ ؛ فَلَا تَأْكُلُوهُ ». المحقق .

(٤) من قوله : (في شرح المهدب) . إلى قوله : (صلى الله عليه وأله) . في الأصل : بياض . والتصحيح من النووي . المحقق .

(٥) الأولى : (من غير اضطرار) . المحقق .

فمات ؛ لأُكل . فكذلك إذا مات وهو في البحر . قال : ولا خلاف بين العلماء في حلّ السمك على اختلاف أنواعه . وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر : كالآدمي ، والكلب ، والخنزير ؛ فعند الحنفية : أنه يحرم . والأصح عن الشافعية : أنه يحلّ مطلقاً . وهو قول المالكية ؛ إلا الخنزير في رواية .

قال في النيل : ومن المستثنى : التمساح ، والقرش ، والثعبان ، والعقرب ، والسرطان ، والسلحفاة ؛ للاستخاثة والضرر اللاحق من السم .

بَابٌ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

وقال النووي : (باب إباحة أكل لحم الخيل) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَىٰ (يَوْمَ خَيْرٍ) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ] .

الشَّرَح

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وأله (وسلم : نهى ، يوم خير ، عن لحوم الحمر

الأهلية) . فيه : دليل على تحريمها . وسيأتي الكلام على ذلك .
(وأذن في لحوم الخيل) . اختلف أهل العلم ، في إباحة لحوم
الخيل ؟

فمذهب الشافعي ، والجمهور من السلف والخلف : أنه مباح ،
لا كراهة فيه . وبه قال جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، وداود وجمahir
المحدثين ، وغيرهم .

وكرهها طائفة . منهم : ابن عباس ، ومالك ، وأبو حنيفة . وخالفه
صاحباه وغيرهما . قال الطحاوي : واحتجوا^(١) بالأخبار المتوترة في
حلّها . ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ؛ لما كان بين الخيل والحرم
الأهلية فرق . ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : أولى أن نقول بها ، مما يوجه النظر . ولا سيما وقد أخبر جابر :
أنه صلى الله عليه وآله وسلم : أباح لهم لحوم الخيل ؛ في الوقت الذي
منعهم فيه من لحوم الحمر . فدل^(٢) ذلك على اختلاف حكمهما .

قال النووي : واحتجوا - أي المانعون من حلّها - بقوله تعالى :
﴿لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٣) . ولم يذكر الأكل . وب الحديث خالد بن الوليد^(٤) :
«نَهَى عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ» . الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن

(١) (واحتجوا) . أي : الصاحبان وغيرهما من قالوا بالإباحة . المحقق .

(٢) (فدل) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٣) جزء من الآية (٨) من سورة النحل . المحقق .

(٤) أي : واستدلوا أيضاً ب الحديث خالد بن الوليد ... إلخ . المحقق .

ماجة . قال : وافق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم ، على أنه حديث ضعيف . وقال بعضهم : هو منسوخ . وقال البخاري : هذا الحديث فيه نظر . وقال البيهقي : إسناده مضطرب . وقال الخطابي : في إسناده نظر . وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . وقال النسائي : حديث الإباحة أصحّ . قال : ويshire - إن كان هذا صحيحاً - أن يكون^(١) منسوخاً .

واحتاج الجمهور بأحاديث الإباحة ، التي ذكرها مسلم وغيره . وهي صريحة صريحة . وبأحاديث أخرى صريحة ؛ جاءت بالإباحة . ولم يثبت في النهي حديث .

وأما الآية ؛ فأجابوا عنها : بأن ذِكْر « الركوب والزينة » ؛ لا يدلّ على أن منفعتهما مختصة بذلك . وإنما خصّ هذا^(٢) بالذكر ؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل .

باب منه

وهو في النموي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النموي ص ٩٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

(١) (أن يكون) . في الأصل : (يكون) بدون (أن) . والتصحيح من النموي / مسلم ص ٩٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (هذا) . هكذا بالأصل . والأصوب أن يقال : (هذا) للاتساق مع ما سبق وما لحق . المحقق .

[(عَنْ أَسْمَاءَ) رضي الله عنها ؛ (قَالَتْ : نَحْرَنَا فَرَسًا ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَكْلَنَاهُ) . وفي رواية البخاري : « ذَبَحْنَا فَرَسًا »].

الشَّرْح

وقد جُمع بين الروايتين : بحمل النحر على الذبح مجازاً . أو قد وقع ذلك مرتين .

قال^(١) : الجمع : أنهم قصيتان . فمرة نحروها . ومرة ذبحوها .
 قال^(١) : وهو الصحيح . لأنه لا يُصار إلى المجاز ؛ إلا إذا تعذر التحقيق . والحقيقة غير متعدنة . بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة : وهي أنه يجوز ذبح المنحور ، ونحر المذبوح . قال^(٢) : وهو مجمع عليه ؛ وإن كان فاعله مخالفًا الأفضل . قال^(٢) : والفرس يطلق على الذكر والأنثى . والله أعلم .

بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٣)

وقال النووي : (باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

(١) (قال) . أي : النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) (قال) . أي : النووي بص ٩٧ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (باب النهي) إلى آخر العنوان . في الأصل : بياض . المحقق .

[(عن ابن شهاب ؛ أن أبا إدريس أخبره : أن أبا ثعلبة^(١) قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ؛ لحوم الحمر الأهلية) . وفي حديث علي ؛ بلفظ : « نهى عن لحوم الحمر الإنسانية^(٢) » . وفي حديث يونس : « عن أكل لحوم الحمر . إلخ »^(٣) . « وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ : نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْوَمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » . وفي أخرى : « نَهَى عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ، يَوْمَ خَيْرٍ »] .

الشَّرْح

والحديث له طرق وألفاظ كثيرة . والأهلية ، « والإنسانية » بكسر الهمزة وسكون النون : بمعنى واحد . ويؤخذ من التقييد بها : جواز أكل الحمر الوحشية .

قال النووي : قال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : بتحريم لحومها ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريرة . وقال ابن عباس : ليست بحرام . وعن مالك : ثلاث^(٤) روایات : أشهرها أنها مكرودة ؛ كراهة النزاهة . والثانية : حرام . والثالثة : مباحة . والصواب : التحريم . وأما حديث غالب بن أبيجر^(٥) في هذا الباب ؛

(١) (عن ابن شهاب) . إلى : (أن أبا ثعلبة) . في الأصل : (عن أبي ثعلبة رضي الله عنه) . المحقق .

(٢) نص حديث علي ، من صحيح مسلم / النووي ص ٩٠ ج ١٣ المطبعة المصرية : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَنَّةِ النَّسَاءِ - يَوْمَ خَيْرٍ - وَعَنْ لَحْوَمِ الْحُمْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ » . المحقق .

(٣) النص من المصدر المذكور : « وَعَنْ أَكْلِ لَحْوَمِ الْحُمْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ » . المحقق .

(٤) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

(٥) (غالب بن أبيجر) . في الأصل : (غالب ابن أبيجر) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

بلغظ : «أطعْمْ أهْلَكَ مِنْ سَمِينْ حُمْرِكَ . إلخ^(١)» ؛ رواه أبو داود : فمضطرب ، مختلف الإسناد ، شديد الاختلاف . ولو صح : حمل على الأكل منها ؛ في حال الاضطرار .

قال في النيل : الحديث^(٢) لا تقوم به الحجة . قال الحافظ : إسناده ضعيف . والمتن شاذ ، مخالف للأحاديث الصحيحة ؛ فلا اعتماد عليه .

باب منه

وهو في النووي في : (الباب السابق) .

حديث الباب

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٩٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، خَيْرًا ؛ أَصَبَّنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا . فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَهِيئانُكُمْ عَنْهَا ؟ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا] .

(١) نص حديث أبي داود عن غالب بن أبيجر ، نقلًا من «سنن أبي داود» الكتب الستة ص ١٦٣ ج ٤ طبع استانبول : «عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ ؛ قَالَ : أَصَابَنَا سَنَةً . فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَنَا السَّنَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعِمُ أَهْلِي ؛ إِلَّا سِمَانُ الْحُمْرِ . وَإِنَّكَ حَرَمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَقَالَ : «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينْ حُمْرِكَ . فَإِنَّمَا حَرَمْتَهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ » . يعني : الجلالـة . انتهى .

ومعنى «الجلالة» : التي تأكل الجلة . وهي العذرة . المحقق .

(٢) يعني : حديث غالب بن أبيجر المذكور . المحقق .

الشَّرْح

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، خـير ؛ أصـبـنا حـمـراً خـارـجاً مـنـ القرـيـة ، فـطـبـخـنـا مـنـها . فـنـادـى منـادـى رسـولـه صلى الله عليه) وآلـه (وسلم : أـلـا إـنـ الله وـرـسـوـلـه يـنـهـيـانـكـمـ عـنـها ؛ فـإـنـهـا رـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ) .

هـذـا الـذـي نـادـى بـذـلـكـ ؛ « هو أـبـو طـلـحةـ » ، كـمـا عـنـدـ مـسـلـمـ . وـوـقـعـ فـيـهـ أـيـضاـً : أـنـ « بـلـلاـ » نـادـى بـذـلـكـ .

وـعـنـ النـسـائـيـ : أـنـ المـنـادـيـ بـهـ : عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ . وـلـعـلـ عبدـ الرـحـمـنـ : نـادـى أـوـلـاـ بـالـنـهـيـ مـطـلـقاـ . ثـمـ نـادـى أـبـو طـلـحةـ وـبـلـالـ : بـزـيـادـةـ عـلـيـهـ . وـهـوـ قـوـلـهـ : « فـإـنـهـا رـجـسـ » . قـالـ الـقـرـطـبـيـ : الضـمـيرـ فـيـ « إـنـهـاـ » : عـائـدـ عـلـىـ الـحـمـرـ ؛ لـأـنـهـاـ الـمـتـحـدـثـ عـنـهـاـ ، الـمـأـمـورـ بـإـكـفـائـهـاـ مـنـ الـقـدـورـ ، وـغـسلـهـاـ^(١) . وـهـذـا حـكـمـ النـجـسـ . فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ : تـحـرـيمـ أـكـلـهـاـ لـعـينـهـاـ ، لـأـلـمـعـنـيـ خـارـجـ .

(فأـكـفـيـتـ الـقـدـورـ بـمـاـ فـيـهـاـ ، وـإـنـهـاـ لـتـفـورـ بـمـاـ فـيـهـاـ) . وـفـيـ حـدـيـثـ عبدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ ؛ بـلـفـظـ : « فـإـنـ قـدـورـنـا لـتـغـلـيـ ، إـذـ نـادـى مـنـادـى رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : أـنـ أـكـفـيـتـوا الـقـدـورـ ، وـلـأـ تـطـعـمـوـا مـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ شـيـئـاـ » .

(١) (وـغـسلـهـاـ) . أـيـ : غـسلـ الـقـدـورـ بـعـدـ تـفـريـغـهـاـ مـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ . المـحـقـقـ .

وفي حديث سلمة بن الأكوع ؛ بلفظ : « أَهْرِيقُوهَا ، وَأَكْسِرُوهَا ». فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !^(۱) أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا . قَالَ : أَوْ ذَاكَ » .

قال ابن دقيق العيد : الأمر^(۲) بإكفاء القدر ؛ ظاهر أنه : بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ : وقد وردت علل آخر ، إن صحة رفع شيء منها : وجوب المصير إليه . لكن لا مانع من أن يعلل الحكم بأكثر من علة . وحديث « أبي ثعلبة »^(۳) صريح في التحرير . فلا مُعْدِل عنه . انتهى^(۴) .

بَابُ: التَّهْيِي عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

ومثله في النووي وزاد : (وكل ذي مخلب من الطير) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ۸۳ ج ۱۳ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ؛ أَكْلُهُ^(۵) حَرَامٌ »)] .

(۱) لم يذكر المصطف لفظ : (يا رسول الله) . وقد أثبتناه من صحيح مسلم / النووي ص ۹۳ ج ۱۳ المطبعة المصرية . المحقق .

(۲) (الأمر) . في الأصل : (الأصر) بالصاد بدل الميم . المحقق .

(۳) (وحديث أبي ثعلبة) . هذا اللفظ غير واضح في الأصل لتدخل حروفه . والتصحيح من النيل ص ۱۱۹ ج ۸ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(۴) (انتهى) . أي كلام صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

(۵) (أكله) . بمصدر حديث الباب : (فأكله) بزيادة فاء . المحقق .

الشَّرْح

النَّابُ : السِّنُّ الَّذِي خَلَفَ الرِّبَاعِيَّةَ . جَمِعُهُ : « أَنِيَّابٌ » .

قَالَ ابْنُ سِينَا : لَا يَجْتَمِعُ فِي حَيْوَانٍ وَاحِدٌ : نَابٌ وَقَرْنٌ مَعًا . وَذُو النَّابِ مِنِ السَّبَاعِ « كَالْأَسَدِ ، وَالْذِئْبِ ، وَالنَّمَرِ ، وَالْفَيْلِ ، وَالْفَرْدِ » ، وَكُلُّ مَا لَهُ نَابٌ يَتَقَوَّى بِهِ ، وَيُصْطَادُ . قَالَ فِي النَّهَايَةِ : هُوَ مَا يَفْتَرِسُ الْحَيْوَانَ وَيَأْكُلُ قَسْرًا ، كَالْأَسَدِ وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : « السَّبَعُ » بِضمِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا : الْمُفْتَرِسُ مِنِ الْحَيْوَانِ . وَوَقْعُ الْخَلَافِ فِي جِنْسِ السَّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ سَبْعٌ ، حَتَّى الْفَيْلُ وَالضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ وَالسَّنُورُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَعْدُوا عَلَى النَّاسِ ؛ كَالْأَسَدِ وَالنَّمَرِ وَالْذِئْبِ . وَأَمَّا الضَّبُّ وَالثَّعلَبُ : فَيَحْلَّانِ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَعْدُوan .

وَقَالَ النَّوْوَيُّ : فِيهِ^(۱) دَلَالَةٌ لِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَدَاؤِدَ ، وَالْجَمَهُورُ : عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ .

(۱) (فيه) . أَيْ : فِي حَدِيثِ الْبَابِ . وَعِبَارَةُ النَّوْوَيِّ : (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ) . لَأَنَّهُ أَوْرَدَ عَدَةً أَحَادِيثَ لَا حَدِيثًا وَاحِدًا . انْظُرْ ص-۸۲ ج-۱۳ . المُطبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ . الْمُحَقِّقُ .

بَابُ: الَّتِي عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٨٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهم : (قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَنْ أَكْلٍ^(١) كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ^(٢) ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ)] .

الشَّرْح

«المخلب» بكسر الميم وفتح اللام : قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع ؛ بمنزلة الظفر للإنسان .

وفي الحديث : دليل على تحريم ذي المخلب من الطير . وإلى ذلك ذهب الجمهور . والمشهور عن مالك : الكراهة . وقيل : الإباحة .

واختلف فيه عن ابن عباس وعائشة . وهو قول الشعبي وابن جبير . يعني : عدم التحريم . واحتجوا بقوله تعالى : «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» الآية^(٣) .

(١) لم يذكر في صحيح مسلم ؛ في رواية ابن عباس كلمة : «أكل» . وإنما ذكرت في رواية أبي ثعلبة . المحقق .

(٢) بمصدر حديث الباب : (وَعَنْ كُلِّ) بزيادة كلمة : (عن) . المحقق .

(٣) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام . المحقق .

والجواب : أنها مكية ؛ وحديث التحرير بعد الهجرة^(١) . وأيضاً : هي عامة ؛ والأحاديث خاصة . فوجب قبولها والعمل بها .

بَابُ: كَرَاهِيَّةِ أَكْلِ الشَّوْمِ

وقال النووي : (باب إباحة أكل الشوم ، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار : تركه ، وكذا ما في معناه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠ ، ١١ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي أَيُوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَزَّلَ عَلَيْهِ . فَنَزَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي السِّفْلِ وَأَبُو أَيُوبَ فِي الْعُلُوِّ . قَالَ : فَانْتَهِ أَبُو أَيُوبَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَتَسَخَّرُوا . فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السِّفْلُ أَرْفَقُ » . فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةً ؛ أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُوبَ فِي السِّفْلِ . فَكَانَ يَصْنَعُ

(١) في هذا الجواب نظر . فان آية الأنعم وكذلك آية التحل رقم (١١٥) . كلتا الآيتين حصرت أنواع المحرمات بأسلوب الحصر في أربعة وهي (الميته ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به) وسورة المائدة وهي سورة مدنية ، ومن أواخر ما نزل من القرآن والتي قال فيها رسول الله ﷺ : « أَجْلِوا حَلَالَهَا ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا » : نصت على تحريم الأربع المذكورة في الآية رقم (٣) وأما المنخنة ، والموقوذة .. إلخ ما جاء في الآية فهو تفصيل للميته . وما ذبح على النصب ، فهو مما أهل به لغير الله . نعم آية المائدة ، لم تأت بأسلوب الحصر كآية الأنعم والتحل ولكن المضمون واحد في الآيات الثلاث . المحقق .

لِلنَّبِيِّ ﷺ ، طَعَامًا . فَإِذَا جَيَءَ بِهِ إِلَيْهِ ؛ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَسَعُ
مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ . فَصَسَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ . فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ ؛ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ
أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَيلَ لَهُ : لَمْ يَأْكُلْ . فَفَزَعَ وَصَعَدَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَحَرَامٌ
هُوَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا . وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ » . قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ .
(أَوْ مَا كَرِهْتُ) . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى [] .

الشَّرْح

(عن أبي أيوب) رضي الله عنه ؛ (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، نزل عليه . فنزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو . قال : فانتبه أبو أيوب ليلة ، فقال : نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فتحروا . فباتوا في جانب . ثم قال للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم . فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : « السفل أرق » . فقال : لا أعلى سقيفة ؟ أنت تحتها . فتحول النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، في العلو ، وأبو أيوب في السفل) .
أما نزوله أولا في السفل : فقد صرخ بسببه ، وأنه أرق به وب أصحابه وقادسيه .

وأما كراهة أبي أيوب : فمن الأدب المحبوب الجميل . وفيه : إجلال
أهل الفضل ، والبالغة في الأدب معهم .

« والسفل والعلو » : بكسر أولهما وضممه ؛ لغتان .

وفيه : منقبة ظاهرة لأبي أیوب الأنصاري ؛ «رضي الله عنه» من أوجهه ؛ منها : نزوله ؛ صلی الله عليه وآلہ وسلم^(۱) .

ومنها : أدبه معه .

ومنها : موافقته في ترك الثوم . كما يأتي .

(فكان يصنع للنبي صلی الله عليه) وآلہ وسلم طعاماً . فإذا جيء به إليه ، سأله عن موضع أصابعه ، فيتبع موضع أصابعه) .

يعني : إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ، ثم ردّ الفضيلة ؛ أكل أبو أیوب من موضع أصابع النبي ، صلی الله عليه وآلہ وسلم ، تبركاً . ففيه^(۲) التبرك^(۱) بآثار أهل الخير ، في الطعام وغيره .

(فصنع له طعاماً^(۳) فيه ثوم . فلما رُدَّ إليه ؛ سأله عن موضع أصابع النبي صلی الله عليه) وآلہ وسلم . فقيل له : لم يأكل . ففزع) يعني : لخوفه أن يكون حديث منه أمر ، أوجب الامتناع من طعامه .

(وصعد إليه . فقال : حرام^(۴) هو ؟ قال النبي صلی الله عليه) وآلہ وسلم : «لا . ولكنني أكرهه» قال : فإني أكره ماتكره - أو ما كرهت - .

(۱) (منها نزوله ﷺ) . لوزاد بعده كلمة : (عليه) ؛ لكنه أوضح . المحقق .

(۲) (ففيه) . في الأصل : (فقيه) بالقفاف . المحقق .

(۳) (طعاماً) . في الأصل : (طعام) . والصواب ما أثبتناه . لأنه مفعول به . المحقق .

(۴) (حرام هو ؟) . في مصدر حديث الباب : (حرام هو ؟) . بإثبات همزة الاستفهام . المحقق .

وفي رواية أخرى : قال : لا . ولكنني أكرهه من أجل ريحه » .

قال النووي : هذا تصريح بإباحة الثوم . وهو مجمع عليه . لكن يكره لمن أراد حضور المسجد ، أو حضور جمع في غير المسجد ، أو مخاطبة الكبار . ويلحق بالثوم : كل ما له رائحة كريهة .

قال^(١) : ومن أوصاف المحب الصادق : أن يحب ما أحب محبوبه ، ويكره ما كره .

قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله (مسلم ؛ يؤتى^(٦)) أي : تأيه الملائكة ، والوحي . كما جاء في الحديث الآخر : «أناجي من لا تناجي . وأن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو آدم^(٣)» . وكان صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم : يترك الثوم دائمًا ؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة .

واختلف الشافعية في حكم الثوم في حقه ؛ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك البصل والكراث ونحوها ؟

(١) (قال) . أي : النووي بصـ ١٠ جـ ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (يؤتى) . في الأصل : (يُوتى) بحذف الهمزة . المحقق .

(٣) المؤلف قد دمج جزءاً من حديث في جزء من حديث آخر ، مما يوهم أنه حديث واحد . ونص الحديث الأول كما في صحيح مسلم / النووي ص ٤٩ ، ج ٥٠ المطبعة المصرية في رواية عطاء عن جابر : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُوماً ، أَوْ بَصَلًا ، فَلَيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) وأنَّه أُتَيَ بِقُدْرٍ ، فيه خَيْرَاتٌ مِنْ بُقْولٍ ، فوْجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ؟ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقْولِ . فَقَالَ : «قَرْبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا رَأَهُ كَرَهَ أَكْلَهَا . قَالَ : «كُلْ ، فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تَنْأِي» . ونص الحديث الثاني كما في صحيح مسلم / النووي ص ٥٠ ج ٥٠ المطبعة المصرية في رواية عطاء عن جابر أيضاً : (عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةَ : الثُّومُ» وَقَالَ مَرْأَةٌ : «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ ، وَالثُّومَ ، وَالْكُرَاثَ : فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأذَى مِمَّا يَتَأذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ») . المحقق .

فقال بعضهم : هي محرّمة عليه . والأصح : أنها مكرروهه كراهة نزاهة ، وليس محرّمة . لعموم قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « لا » في جواب قوله : أحرام هو ؟ ومن قال بالأول ، قال معنى الحديث : ليس بحرام في حكمـ . والله أعلم .

(باب في ترك عيب الطعام)

وقال النووي : (باب لا يعيب الطعام) .

حدیث الباب

ووهو ب الصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ج ١٤ المطبعة المصرية

[(عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : ما رأيتم رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم ، عَابَ طَعَاماً قَطُّ . كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ^(١) سَكَّتْ) . وفي رواية أخرى ؛ بلفظ : « كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ . وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ »] .

الشرح

هذا من آداب الطعام المتأكدة . وعيب الطعام كقوله : مالح . قليل الملح . حامض . رقيق . غليظ . غير ناضج . ونحو ذلك .

وأما حديث ترك أكل الضّب فليس هو من عيب الطعام ، كما تقدم في موضعه . إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتتهـ .

(١) (يشتهـ) . في الأصل : (يشتهـ) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث ؛ فرواه أولاً من رواية الأكثرين ؛ عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . ثم رواه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي يحيى (مولى آل جعدة) ؛ عن أبي هريرة . وأنكر عليه الدارقطني الإسناد الثاني . وقال : هو^(١) معلم . قال عياض : وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم ، التي بيّن مسلم عللها كما وعد في خطبته . وذكر الاختلاف فيه . ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية . ولا أخرجه من طريقه ، بل أخرجه من طريق آخر . وعلى كل حال : فالمن صحيح ، لا مطعن فيه .

(١) (هو) . في الأصل : (سو) . المحقق .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	باب : إعطاء السلب بعض القاتلين بالاجتهد
١٠	باب : منع القاتل السلب بالاجتهد
١٤	باب : في إعطاء جميع السلب للقاتل
١٩	باب : في التنفيذ ، وفاء المسلمين بالأسرى
٢٣	باب : السُّهْمان والخُمس ، فيما افتح من القرى بقتال
٢٤	باب : فيما يصرف الفيء ، إذا لم يوجد عليه بقتل
٣٧	باب منه . وهو في النووي في : (باب حكم الفيء)
٤٥	باب منه
٤٩	باب : سُهْمان الفارس والراجل
٥٢	باب : لا يُسْهم للنساء من الغنيمة ، ويحذِّرُنَّ ، وقتل الوالدان في الغزو
٥٨	باب : في ترك الأسرى ، والمنْ عَلَيْهِم
٦٦	باب : إجلاء اليهود عن المدينة
٦٨	باب : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٧٤	باب : الحكم فيمن حارب ونقض العهد
٧٨	كتاب : الهجرة والمغازي - وفيه أبواب حسنة ، من هذه المسائل
٧٨	باب : في هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وآياته (أي : معجزاته)
٨٤	باب : في غزوة بدر
٨٩	باب منه . وقال النووي : (باب : ثبوت الجنة للشهيد)
٩٣	باب : في الإمداد بالملائكة ، وفاء الأسرى ، وتحليل الغنيمة
١٠٠	باب : كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لقتلى بدر ، بعد موتهم
١٠٣	باب : في غزوة أحد
١٠٥	باب : جرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يوم أحد
١٠٧	باب منه
١٠٩	باب : قتال جبريل وميكائيل ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يوم أحد ..
١١٠	باب : اشتدَّ غضب الله على من قتله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الموضوع

الصفحة

باب : مالقى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، من أذى قومه	١١١
باب منه	١١٤
باب منه	١١٥
باب : صبر الأنبياء على أذى قومهم	١٢١
باب : قتل أبي جهل	١٢٢
باب : قتل كعب بن الأشرف	١٢٤
باب : غزوة ذات الرّقاع	١٢٩
باب : في غزوة الأحزاب ، وهي الخندق	١٣١
باب منه	١٣٥
باب منه	١٣٧
باب : ذكربني قريظة	١٣٨
باب : في غزوة ذي قرد	١٤١
باب : قصة الحديبية ، وصلح النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، مع قريش ..	١٦٨
باب منه	١٧٥
باب : غزاة خيبر	١٧٦
باب : رد المهاجرين على الأنصار المنائح ، بعد الفتح عليهم	١٧٩
باب : في فتح مكة ، ودخولها بالقتال عنوة ، ومنتهٌ عليهم	١٨٤
باب : إخراج الأصنام من حول الكعبة	١٩٤
باب : لا يُقتل قرشي صبراً ، بعد الفتح	١٩٦
باب : المبادعة بعد الفتح ، على الإسلام والجهاد والخير	١٩٦
باب : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية	١٩٨
باب : الأمر بعمل الخير ، من اشتدت عليه الهجرة	٢٠٠
باب : من أذن له في البدو ، بعد الهجرة	٢٠١
باب : غزوة حنين	٢١٢
باب منه	٢٢٠
باب منه	٢٢٦

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	باب : في غزوة الطائف
٢٣٢	باب : عدد غزوات رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم
٢٣٤	باب منه
٢٣٥	كتاب : الإمارة
٢٣٥	باب : الخلفاء من قريش
٢٤٠	باب منه
٢٤٢	باب منه
٢٥١	باب : الاستخلاف وتركه
٢٥٧	باب : الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأخير
٢٦١	باب منه
٢٦٦	باب : إذا بُويع لخليفتين
٢٦٧	باب : كلّكم راعٍ ، وكلّكم مسؤول عن رعيته
٢٦٩	باب : كراهيّة طلب الإمارة ، والحرص عليها
٢٧١	باب منه . وقال النووي : (باب كراهة الإمارة ، بغير ضرورة)
٢٧٣	باب منه
٢٧٥	باب : لا نستعمل على عملنا من أراده
٢٨١	باب : الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل : كان له أجر
٢٨٢	باب : مالمن ولّي شيئاً ، فعدل فيه
٢٨٧	باب : من ولّي شيئاً ، فشق أو رفق
٢٨٩	باب : الدين النصيحة
٢٩٤	باب منه
٢٩٥	باب : من غَشَّ رعيته ، ولم ينصح لهم
٢٩٨	باب منه
٣٠٠	باب : ما جاء في غلول النساء ، وتعظيم أمره
٣٠٥	باب : ما كتب النساء : فهو غلول
٣٠٧	باب : في هدايا النساء

الصفحة	الموضوع
	باب : مبایعه النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم - تحت الشجرة ، علی ترك الفرار ٣١١
٣١٤	باب منه باب منه ٣١٥
٣١٥	باب : المبایعه علی الموت ٣١٥
٣١٦	باب : المبایعه علی السمع والطاعة ، فيما استطاع ٣١٦
٣١٧	باب : البيعة علی السمع والطاعة ، إلا أن يروا كفراً بواحأ ٣١٧
٣٢٥	باب : امتحان المؤمنات إذا هاجرن ، عند المبایعه ٣٢٥
٣٢٧	باب : طاعة الإمام ٣٢٧
٣٢٩	باب : السمع والطاعة ، لمن عمل بكتاب الله عزوجل ٣٢٩
٣٣١	باب : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ٣٣١
٣٣٢	باب : إذا أمر بمعصية : فلا سمع ولا طاعة ٣٣٢
٣٣٣	باب : طاعة النساء ، وإن منعوا الحقوق ٣٣٣
٣٣٤	باب : في خيار الأئمة ، وشرارهم ٣٣٤
٣٣٧	باب : في الإنكار على النساء ، وترك قتالهم ما صلوا ٣٣٧
٣٣٩	باب : الأمر بالصبر ، عند الأثرة ٣٣٩
٣٤١	باب : الأمر بلزم الجماعة ، عند ظهور الفتنة ٣٤١
٣٤٥	باب : فيمن خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ٣٤٥
٣٤٨	باب منه ٣٤٨
٣٥٠	باب : فيمن فرق أمر الأمة ، وهي جميع ٣٥٠
٣٥٢	باب : من حمل علينا السلاح : فليس منا ٣٥٢
٣٥٣	باب : الأمر بالاعتصام بحبل الله ، وترك التفرق ٣٥٣
٣٥٨	باب : رد المحدثات ، من الأمور ٣٥٨
٣٦٤	باب : في الذي يأمر بالمعروف ، ولا يفعله ٣٦٤
٣٦٦	كتاب : الصيد والذبائح ٣٦٦
٣٦٧	باب : الصيد بالسهام ، والتسمية عند الرمي ٣٦٧
٣٧٣	باب : في الصيد بالقوس ، والكلب المعلم ، وغير المعلم ٣٧٣

الموضوع

الصفحة

باب : الصيد بالمعراض ، والتسمية عند إرسال الكلب	٣٧٧
باب : إذا غاب عنه الصيد ، ثم وجده	٣٨٤
باب : إباحة اقتناة كلب الصيد والماشية	٣٨٥
باب منه	٣٩٠
باب : في قتل الكلاب	٣٩٢
باب : النهي عن الخذف	٣٩٤
باب : النهي عن صبر البهائم	٣٩٧
باب منه	٣٩٨
باب : الأمر بإحسان الذبح ، وحد الشفرة	٣٩٩
باب : الذبح بما أنهر الدم ، والنهي عن السن والظفر	٤٠١
كتاب : الأضاحي	٤١١
باب : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى : فلا يمس من شعره وأظفاره	٤١٢
باب : الوقت الذي يُذبح فيه الأضحية	٤١٥
باب : من ذبح الضحية قبل الصلاة : لم تجزه	٤٢٠
باب ؛ ما يجوز في الأضاحي ، من السن	٤٢٢
باب : الضحية بالجذع	٤٢٥
باب : استحباب الضحية بكبشين أملحين أقرنين ، والذبح باليد ، والتسمية ، والتكبير	٤٢٧
باب : ذبح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عنه وعن آله وأمته	٤٣٢
باب : النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات	٤٣٦
باب : في الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلات ، وجواز الأذخار والتزوّد والصدقة	٤٣٩
باب : في الفرع والعتيرة	٤٤٣
باب : فيمن ذبح لغير الله	٤٤٩
كتاب : الأشربة	٤٥٣
باب : تحريم الخمر	٤٥٣
باب : منه . قال النووي : (باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر ، والبسـر ، والزبيب ، وغيرهما مما يُسـكر)	٤٥٤

الصفحة	الموضوع
٤٦٤	باب : كل مسكر : حرام
٤٦٦	باب : كل شراب أسكر ، فهو حرام
٤٦٩	باب : من شرب الخمر في الدنيا : لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب
٤٧٢	باب : الخمر من النخل ، والعنب
٤٧٤	باب : الخمر من البُسر ، والتمر
٤٧٧	باب : الخمر من خمسة أشياء
٤٨١	باب : النهي أن ينبذ الزيبيب والتمر
٤٨٤	باب منه
٤٨٥	باب : النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت
٤٨٧	باب : إباحة الانتباذ في تور الحجارة
٤٨٩	باب : الرخصة في الانتباذ ، في الظروف كلها
٤٩١	باب : الرخصة في الجرّ غير المزفت
٤٩٤	باب : بيان مدة الانتباذ
٤٩٥	باب منه
٤٩٧	باب : الخمر يُتَحَدَّ خلاً
٤٩٩	باب : التداوي بالخمر
٥٠١	باب : في تخمير الإناء
٥٠٤	باب : غطّوا الإناء ، وأوكلوا السقاء
٥٠٧	باب منه
٥٠٩	باب : في شرب العسل ، والنبيذ ، واللبن ، والماء
٥٠٩	باب منه . و قال النووي : (باب جواز شرب اللبن)
٥١٢	باب منه
٥١٤	باب : الشرب في القدح
٥١٨	باب : النهي عن اختناث الأسقية
٥٢٠	باب : النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة
	باب منه . و قال النووي : (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، في الشرب وغيره ، على الرجال والنساء)
٥٢٤	

الموضوع

الصفحة

باب : إذا شرب : فالأيمان أحق	٥٣٤
باب : في استئذان الصغير : في إعطاء الشيوخ	٥٣٦
باب : النهي عن التنفس في الإناء	٥٤٠
باب : كان رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - يتنفس في الشراب	٥٤١
باب : النهي عن الشرب قائماً	٥٤٤
باب : الرخصة في الشرب قائماً من زمزم	٥٤٧
كتاب : الأطعمة	٥٥٠
باب : التسمية على الطعام	٥٥٠
باب منه	٥٥٤
باب : الأكل باليمين	٥٥٥
باب منه	٥٥٦
باب : الأكل مما يلي الأكل	٥٥٨
باب : الأكل بثلاث أصابع	٥٥٩
باب : إذا أكل : فليُلْعَقْ يده ، أو يُلْعِقْها	٥٦١
باب : لعق الأصابع ، والصحفة	٥٦٣
باب : مسح اللقمة إذا سقطت ، وأكلها	٥٦٤
باب : في (الحمد لله) على الأكل والشرب	٥٦٥
باب : السؤال عن نعيم الأكل والشرب	٥٦٧
باب : إباحة دعوة الجار للطعام	٥٧٧
باب : مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَمٍ ، فَتَبَعَّهُ غَيْرُهُ	٥٧٨
باب : في إيثار الضيف	٥٨١
باب : طعام الاثنين كافي الثلاثة	٥٨٤
باب منه	٥٨٥
باب : (المؤمن يأكل في معه واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)	٥٨٦
باب منه	٥٨٧
باب : في أكل الدباء	٥٨٩

الصفحة	الموضوع
٥٩٢	باب : نعم الإدام : الخل
٥٩٤	باب : في أكل التمر ، وإلقاء النوى بين الإصبعين
٥٩٨	باب : أكل التمر ، مقعيا
٥٩٩	باب : بيت لا تمر فيه : جياع أهله
٦٠٠	باب : النهي عن القران في التمر
٦٠٣	باب : أكل القثاء بالرطب
٦٠٤	باب : الكبات الأسود
٦٠٥	باب : أكل الأرنب
٦٠٨	باب : في أكل الضب
٦١٤	باب منه
٦١٦	باب : أكل الجراد
٦١٧	باب : أكل دواب البحر ، وما ألقى
٦٢٧	باب : في أكل لحوم الخيل
٦٢٩	باب منه
٦٣٠	باب : النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية
٦٣٢	باب منه
٦٣٤	باب : النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
٦٣٦	باب : النهي عن كل ذي مخلب من الطير
٦٣٧	باب : كراهة أكل الثوم
٦٤١	باب : في ترك عيب الطعام
٦٤٢	تصويب الأخطاء

التصويب

صفحة	سطر الخطأ	الصواب	ملاحظات
٢٠	١٠	بِمَكَّةَ	
٣١	١٨	وَتْ	
٣٢		حُرُوفُهَا	
٣٣	٣	أَنْكُمْ	
٣٩	٧	(وَسَلَمَ فِي هَذَا الْمَالِ ،	هامش رقم (١) الخطأ من المؤلف
٤٨		حُرُوفُهَا	هامش رقم (٤)
٤٩	١	سُهْنَمَانْ	
٥٠	٦	وَلِلْرَّجُلِ	
٥٣	١١	يَفْتَحُ	
٥٣	١٥	الرِّمَيْةَ	
٥٨	١	تَرَكَ	
٥٨	١	عَلَيْهِمْ	
٦١	١١	دَمَ	
٦١	١٧	دَمَ	
٦٤	١٣	قَوْلَهُمْ	
٦٤		بِكَلَّةٍ	هامش رقم (٢)
٦٨	١٥	يَقُولُ أَخْبَرْنِي (١) عَمْرٌ	
٧٢	٥	رُورِ	هامش رقم (١)
٧٢		نَقْلًا عَنْ	هامش رقم (٢)
٧٢		نَقْلًا عَنْ	
٧٥	٧	بِالْعَرْقَةِ	
٨٠	٣	الشُّرْحِ	
٨١	٨	مِنْ أَهْلِ	
٨٨		يَجاوزُ أَحَدًا	هامش رقم (٣)
١٢٤	٧	فَلَأْقُلْ	
١٢٥	٩	فَلَأْقُلْ	
١٢٩	٢	دُعَاءً	
١٢٩	١٤	يُجْزِي	
١٤٣	٩	اللَّهُ	
١٤٥	٤	فَحَلَّتِهِمْ	

صفحة	سطر الخطأ	الصواب	ملاحظات
١٥٠	١٣	رأسو:نا	
١٥٦	٩	إيسكان	
١٦١	٤	في بينما	
١٧٠	٢	يوضع	
٢٠٥	١١	الرأي	
٢١٦	١٥	بحكم	
٢١٩	١٣	يطأ	
٢٢٣	٦	الرواية	
٢٢٥	١١	رؤياً	
٢٢٥	١٤	لتقوى	
٢٢٦	١٥	بن أبي سلمة	
٢٢٧	١٨	بالآخرى	
٢٢٧		بن أبي سلمة	
٢٢٨	١٤	وجل « بذلك . وقسم	هامش رقم (١)
٢٤٣	٣	أُخْرَى	
٢٤٥	٤	بني العباس	
٢٤٨	٥	يكون	
٢٥٠	٦	فاحذروهم	
٢٥٣	٣	الاستخلاف	
٢٥٥	٣	وتنشأ	
٢٦١	١	أتاني	
٢٦١	٣	يَمْنَعُ	
٢٦٤	١٠	والدفق : الصب	
٢٦٨	١٠	مسؤول	
٢٦٨	١٢	ومسؤول	
٢٦٩	١٢	ابن	
٢٧٢	٩	تحمّل	
٢٧٥	١٤	عَمِلَنَا	
٢٨١	١٥	الوقاية » .	
٢٨٢	٧	أَبُو	
٢٨٢	١٢	وكلتا يديه يمين ،	(وكلتا يديه يمين)

صفحة	سطر الخطأ	الصواب	ملاحظات
٢٨٣	١٠	ويمين «الرحمن»	«ويمين الرحمن»
٢٨٥	١٢	التأصيل	التأصيل
٢٨٦	١١	أمر من	أمر من
٢٩١	١١	وخصوصه	وخصوصه
٣٠٦	١٥	فيجيء	فيجيء
٣٠٧	١٤	إنْ كُنْتَ	إنْ كُنْتَ
٣٠٨	١٠	بني : سليم	بني سليم
٣١٥	١٦	عَلَى	عَلَى
٣٢٧	١٥	أطَاعَ	أطَاعَ
٣٣٩	١٠	حُضِيرٌ	حُضِيرٌ
٣٥١	٥	كان	كان
٣٥٩	١٣	مكرر	فاسد
٣٧٢	١٢	أكْلَهُ	أكْلَهُ
٣٧٨		قُذَّة	قذاة
٣٧٩	١٣	آخر	آخر
٣٧٩	١٨	مجمع	مجمع
٤٠٨	١٦	إِنْ	إِنْ
٤٢٢	٣	متولداً	متولذاً
٤٢٣	٤	٥	٤
٤٢٣	٤		٤
٤٢٤	٧		٣
٤٢٧	١٠	والتكبير	والتكبِير
٤٢٩	٦	يَدْمِي	يَدْمِي
٤٣٣	٢	٣	٢
٤٤٠	١٥	بعي	بعي
٤٤١	١٢	٣	٢
٤٤٢	١	١	٤
٤٤٣	٦	ابن	ابن
٤٥٨	١٤	رضي	رضي
٤٦١	١٥	اوانيه اداء - اوأن	اوانيه اداء - اوان
٤٦٤	٩	رسُولَ	رسُولَ
٤٧٨	١٣	والثُّمُرُ - والشَّعِيرُ	والثُّمُرُ - والشَّعِيرُ
٤٧٩		المذكورين	المذكورين

هامش رقم (١)

صفحة	سطر الخطأ	الصواب	ملاحظات
٤٨٠	١٥	عليه	
٤٨٢	١٢	يعمه وغيره	
٤٨٤	١٠	مِنْهُنَّ	
٤٨٥	١	الانتباذ	
٤٨٩	١٠	«في الأوعية كلها»	
٤٩١	٩	الجر	
٤٩٥	٨	انتهى	
٥٠١		غض	هامش رقم (١)
٥٠٢	١	أتَيْتُ	
٥٠٤	١٦	وَادْكُرُوا	
٥٠٥	١	آسَمْ	
٥٠٨	٧	كَانُونِ	
٥١٣	٣	أُسْرِيَ	
٥٤٣		رواة	هامش رقم (١)
٥٥٨	٦	حَجْرٌ	
٥٦٣		بُيْشَةٌ	هامش رقم (٢)
٥٦٤		لا نعرفه	هامش رقم (٢)
٥٧٧	١٢	لا	
٥٧٧	١٦	(٣)	
٥٨٦	١	معِيٌ	
٥٩٠	١	مَعَهُ	
٦٠٠	٧	بَابٌ	
٦١٨	١١	اضطُرْرُتُمْ فَكُلُوا	
٦٣١	٥	الْحُمْرَ	
٦٣٨	١٠	(وَسَلَمَ ،	
٦٤١	٩	هُرِيزَلَا	
٦٤١	١١	: «كان	
٦٤٢	٧	وَلَا أَخْرَجَه	
٦٤٢	٨	لَا مَطْعَنٌ	

ملحوظة : من ص ٣٠٥ إلى آخر الكتاب يلاحظ أن كلمتي : (الشرح ، حديث الباب) صوابهما هكذا : (الشرح) (حديث الباب) . ونكتفي بهذا عن التكرار .